إحسان حقي

منوسمرتي

كتاب الهندوس المقدس

دار اليقظة العربية
للتأليف والترجمة والنشر

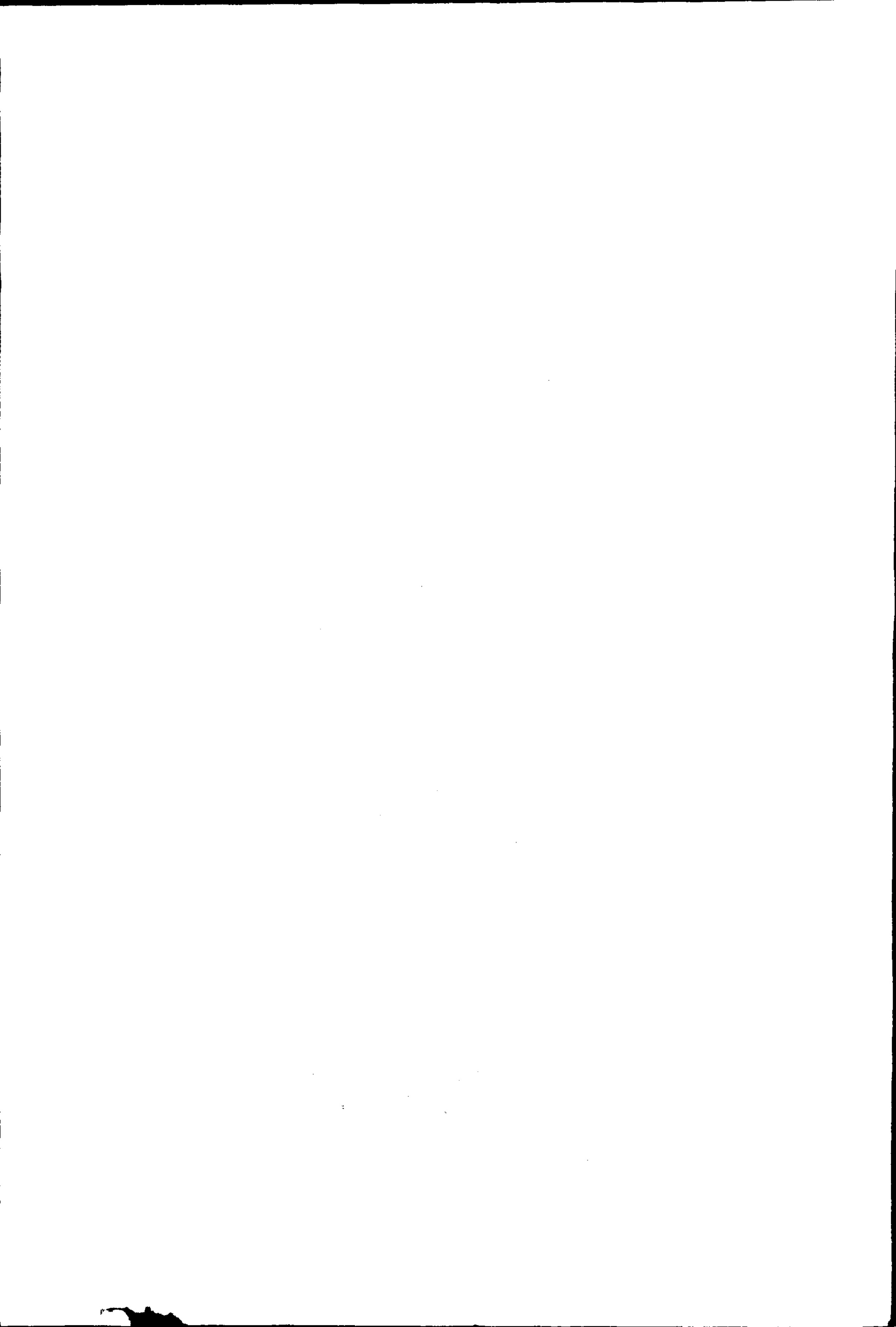
منوسمرتي

كتاب الهندوس المقدس

ع به وشرحه وعلق عليه وقارنه بكتب الديانات العالمية الثلاث

إحسان حقي

دار اليقظة العربية
للتأليف والترجمة والنشر



شرع منو

الطبعة الأولى



المقدمة

الهندوكية دين من أقدم الأديان العالمية . بل هي أقدم الأديان التي يمارسها أهل الأرض في يومنا هذا ، إذ يعود تاريخ ظهورها في عالم الوجود إلى ألفي سنة قبل الميلاد أي في أيام تقارب الأيام التي هاجر فيها إبراهيم من العراق الى فلسطين.

وكما أن اليهودية خليط من البابلية والمصرية وما اقتضته حاجة اليهود من تشريع ، فإن الهندوكية خليط مما اقتضته حاجة المحيط الهندي ومن البابلية والدراورية التي لا نعرف مصدرها على وجه اليقين اذ يقول علماء التاريخ وأثبتت الاحفار ايضاً ، بأن الدراوريين لم يكونوا من أهل الهند ، كما كان يظن من قبل ، بل كانوا غرباء عنها جاءوها مستعمرين في بدء الألف الرابع قبل الميلاد فعمروها وأقاموا فيها مدينة ظهرت آثارها حديثاً في أحفار السند ، ثم جاءهم الآريون في بداية الألف الثاني قبل الميلاد فزحزحوهم عن أماكنهم واستولوا على الهند .

والآريون هم الذين وضعوا أسس الديانة الهندوكية . وقد اختلف المؤرخون في تعيين الجهة التي انبعثوا منها فقال قائلون : إنهم جاءوا من العراق . وقال غيرهم : بل هم من سكان حوض البحر الأبيض المتوسط، من غير أن يعينوا جهة . وزعم آخرون بأنهم من أوربة الشرقية ولكني أرجح أنهم عراقيون لأسباب كثيرة منها :

١ – إن صلة الهند بالعراق صلة قديمة وقوية وكانت إيران همزة الوصل بينهما.

٢ – إن العراق هو مهد الحضارة العالمية ومبعث الإشعاع الفكري والفلسفي ومدنيته أقدم المدنيات .

٣ – إن الدين الذي نشره الآريون في الهند يشبه الديانة اليهودية شبهاً كبيراً في مجموعه وتفصيلاته . والديانة اليهودية ، هي كما أسلفنا ، وليدة الديانتين البابلية والمصرية وعند البابلية تلتقي اليهودية بالهندوكية ثم تختلفان في بعض الفروع بحسب البيئة والمكان .

٤ – إن الكتب الآرية الدينية أكثرها شعرية وقول الشعر بديهةً وارتجالاً ميزة امتاز بها العرق الآسيوي دون الأوربي .

٥ – إن وجود بعض الآلهة الفارسية في الركويد يؤيد أن القوم كانوا على صلة بالإيرانيين وبدهي أن تكون هجرة العراقيين الى الهند هجرة تدريجية تمّت على مراحل كانت إيران إحدى مراحلها .

٦ – إن أوربة قبل الميلاد بألفي سنة كانت بلاداً غارقة في الجهالة والآريون لم يكونوا أمة جاهلة بل كانوا على علمٍ ومعرفة .

٧ – إن ما أتى به الآريون من تشريع ، في الهند لا نجد له مثيلاً في أوربة ، بل نجد له مثيلاً عند اليهود . كل هذه الاسباب تحفزنا على الاعتقاد بان العراق هو مهدُ الآريين ولكنهم لم يخرجوا من العراق فاتحين كما خرج الإسكندر من اليونان ، أو كما انبعث المسلمون من مكّة أو كما جاء جنكيزخان وتيمورلنك من الصين ، بل الأرجح أنهم ساروا جماعات إثر جماعات في طلب العيش كما سار ابراهيم نحو فلسطين . ثم إنهم عملوا رعاةً كما عمل ابراهيم ، حتى إذا كثر عددهم وقوي ساعدهم انحدروا ، على مراحل ، نحو الهند فاستولوا عليها .

وتاريخ الهنود في الهند يشبه، الى حدٍّ بعيد، تاريخ اليهود في فلسطين فكلا القومين جاء البلاد لاجئاً مرتزقاً ثم طمع بأرض الناس ثم استولى عليها ، وكلاهما اقام دعائم سلطته على الدين . ولكن اليهود لم يستطيعوا أن يمتزجوا بأهل البلاد

ولا بجيرانهم ولا استطاعوا أن يقيموا دعائم ملك ثابت بل تعرضوا لغزو الفرس والرومان وتلاشوا ، إلّا جماعات مشتّتة تحت كلّ كوكب ، بينما استطاع الآريون أن يمتلكوا البلاد كلها وأن يندمجوا بأهلها وأن يكونوا جميعاً أمة هندية واحدة على الرغم ممّا بين شيعها من فوارق .

استولى الآريون على الهند على مراحل إذ أنهم استولوا أولاً على شمالها الغربي ثم على شمالها الشرقي ثم على الشمال كله أي ما بين جبال همالايا شمالاً وخط يصل الشرق بالغرب يبدأ من كلكته وينتهي عند شاطىء بمبي ، جنوباً ، وكان لا بدّ للدراوريين امام هذا الزحف الآري ، وبعد أن غلبوا على أمرهم ، أن يفرّوا من وجه أعدائهم إلى الجنوب .

وبعد أن استتب الأمر للآريين كان لا بـــدّ لهم أن يضعوا تشريعاً لملكهم فكتبوا أوّل كتبهم الدينية الذي يعرف باسم ركويد اي العالم الأقدس . وهو عبارة عن مجموعـــة شعرية تضم مئة ألف بيت من الشعر فيها قصص وتشريع لكل ما كانوا بحاجـــة إليه في ذاك الزمن . وبدهي أن الركويد لم يكتب على دفعة واحدة . بل كتب على مراحل وربما دامت كتابته بضعة قرون .

كان تشريع الركويد ينطوي على الاعتقاد بآلهة متعددة منهم من يهب الخير ومنهم من يدفع الضر ومنهم من هو شرٌ كله . وقد جاءت أسماء بعض آلهـــة الركويد كأسماء بعض آلهة الفرس مما يدل على أن القوم اغترفوا غرفةً او غرفات من دين الفرس . وبعد فترة الركويد الأولى بما فيها من آلهة كثيرة أخذت أسماء هذه الآلهة تتوارى رويداً رويداً حتى لم تعد إلّا رموزاً عند الخاصة من الناس وحل محلها فكرة أو عقيدة تقديم الأضاحي فكتب الهنادكة كتباً تعرف باسم برهمنا وهي تشرح كيفية الأضاحي ومـــا يتعلّق بها ولمّا كان البراهمة هم الذين تولّوا القيام بمراسم الأضاحي فقد كسوا أعمالهم هذه أنواعاً من القداسة وأسراراً غامضة واحتكروا هذه الأعمال لأنفسهم دون سواهم من الناس فكان من جرّاء

ذلك أن أصبح للتعاويذ والسحر صولة ودولة وأصبح البراهمة سادة وأرباباً وآلهة ، وقد أهمل البراهمة الآلهة القديمة وصرفوا الناس إلى الاضاحي على اعتبار أنها هي السبيل التي يكتسب بها المرء الخير والبركه في هذه الحياة ، ولكن يبدو بأن البراهمة قد اشتطوا في مطالبهم وأرهقوا العامة بتصرّفاتهم حتى أعجزوهم عن الاستجابة إلى مـــا يطلبون ولمّا كان الانسان بحاجة إلى الوسيلة لجلب الخير ودفع الضرّ فقد فتقت الحيلة لفريق من الناس ابتداع نوع جديد من الأضحية وهي تضحية النفس لا التضحية الحيوانية أي إن العامة لم يعودوا يؤمنون بفائدة الأضاحي الحيوانية ليتقربوا بها الى الآلهة بل آمنوا بأن هذا التقرب يتمّ بتضحية النفس أي بقتل الأهواء وذلـــك بممارسة الرياضات الروحية والبدنية الشاقة . ولكي لا يخسر البراهمة معركة النفوذ والسلطة إزاء العامة ويخسروا مكانتهم معها عمدوا إلى إلباس أعمالهم ثوباً قدسيّاً مستمدّاً من عالم الغيب فتوصلوا بعد بحث وتفكير إلى فصل الجسد عن الروح أي إنهم اعتبروا ، — كما هي حال جميع أهل الأديان اليوم — الروح شيئاً والجسد شيئاً آخر . والجسد فانٍ والروح خالدٌ ، ومن الروح الإنساني ارتقوا إلى الروح الأعظم « برماتما » وقـــالوا إن النجاة لا تكون بالأضاحي وحدها ولا بالرياضات وحدها بـل باندماج الروح الأصغر ، روح المخلوقات ، بالروح الأعظم ، روح الإله الأعظم ، وهذا الاندماج لا يتمّ إلّا بالتناسخ . ولكي ينال المرء الدرجات الرفيعة في أدوار تناسخه العديدة لا بدّ له من إرضاء الآلهة ، وإرضاء الآلهة يكون بأنواع من العبادات منها التقدمات والأضاحي ومنها الرياضات وهكذا فقد عادوا واستلموا زمام الأمور من جديد قبـــل ان يفلت من أيديهم ، وكان من جرّاء هذه الفلسفة الجديدة أنهم قسموا الحياة الإنسانية إلى أربعة أدوار منها ما يقوم على التقدمات ومنها ما يقوم على الرياضات وقسموا أنفسهم إلى أربع طبقات رئيسية بالإضافة إلى كثير من الطبقات الدنيا وجعلوا منتهى الارتقاء في معارجها بلوغ طبقة البرهمن وبذا أعاد البراهمة إلى أنفسهم ما كادوا يخسرونه أمام العامة وأصبح البرهمن إلهاً . بل قد يفوق الآلهة في بعض الأحيان .

وخلال هذه الفترات التقلبية كان الهنادكة يؤيدون اتجاهاتهم الجديدة بكتب جـــديدة يكتبونها ، فكتبوا ثلاثة كتب أخرى تعرف باسم « الويد » وهي « يجر ويد » و « سام ويد » و « اتهرويد » ثم بعد ذلك أضافوا كتاباً خامساً سموه بالويد الخامس أو « يبران » . وكتبوا تفاسير للويد تعرف باسم « ابنشد » وفي زمن « الابنشد » تحرّر الناس قليلاً من سلطة البراهمة وأصبح للملوك وللنساء الحق بالاشتراك بأعمال التقدمات وكانت من قبل من حق البراهمة وحدهم . وفي القرن الأول الميلادي جمعت جميع الطوائف معلوماتها الفلسفية ودونتها في كتب سمّوها « شتر » وكتبوا غيرها كتباً كثيرة وكلها اكتسبت ، مع مرور الزمن ، صبغة قدسية ، ونحن لا نستطيع الخوض في ذكر أسماء كلّ الكتب الهندوكية وأزمان كتابتها وأسباب ذلك لأنّ مثل هذا العمل يحتاج إلى كتب كثيرة وهي من اختصاص من يريد التعمّق في فهم الديانة الهندوكية ولا يوجد من بين الهنادكة أنفسهم مَن قرأ كل الكتب الدينية الهندوكية واذا وجد فهو فذ نادر . ولذا فلا ضير علينا إذا ضربنا صفحاً عن هذه الناحية المعقدة لا سيما وأن كلّ ما يهمنا هو أن نلمّ إلمامة ببعض الأمور التي تساعدنا على فهم كتابنا هذا (منو سمرتي) أي الطقوس والعادات ، وهو خلاصة التشريع الهندوكي .

ونحن لا نعرف متى كتب هذا الكتاب بالضبط ولكن العلماء يرجحون بأنه كتب في نحو المئة السادسة قبل الميلاد وأن كاتبه أو واضعه هو الإله برهما . وأنه علـّمه الإله « منو » وهذا بدوره علمه الحبر « بهركو » .

والدين الهندوكي مثل كل ديانات العالم، خلا الإسلام، دين معقـّد، ولا يستطاع تعريفه بكلمات ولا بصفحات حتى إن الهنادكة أنفسهم لا يستطيعون ذلك وقد جرى بحث في الهند ذاتها في مطلع هذا القرن بين الهنادكة أنفسهم لوضع تعريف للديانة الهندوكية فلم يجدوا إلّا تعريفاً سلبياً وهو أن كلّ من يسكن الهند وليس من أهل الأديان الأربعة : الإسلام والمسيحية واليهودية والبوذية ويخدم البقر فهو هندوكي . وذلك لأن بعض الفرق تخالف بعضها الآخر في اعتقادات رئيسية ثم

إنها لا تخرج عن محيط الهندوكية وقد ينضم إلى الهندوكية من الطوائف هو قريب منها مِن غير أن يكون هندوكياً .

ويعتقد الهنادكة ، كما يعتقد اليهود ، بأنهم شعب الله المختار لأن معنى « آريا » هو الطاهر أو المختار . وتقوم ديانتهم على الصلة المباشرة بين البشر والله وليس في دينهم مجال للأنبياء ولا للرسل بل إن الإنسان نفسه قد يكون إنساناً وقد يكون إلهاً ونحن لا نعرف بالتأكيد متى يمكن أن يكون المرء إنساناً ومتى يكون إلهاً . أو أين تقف حدوده في الإنسانية ومتى تبدأ في الألوهية لأننا نراهم في كثير من الأحيان ينزلون البرهمن منزلة فوق منزلة الآلهة . ويعتقد الهنادكة بالوحدة في التثليث فهم يعتقدون بأن « برماتما » هو رب الأرباب وله ثلاثة أعوان يدبرون ملكوته وهم : برهما ، وشنو ، ومهيش . ولكل واحدٍ منهم عمل خاص به كما سيأتي شرحه في متن الكتاب . بيد أن هذا الثالوث لا يحدُّ من عدد الآلهة بل عندهم آلهة غير هؤلاء كثيرة هي دون هؤلاء الثلاثة مرتبة ، هذا بالإضافة إلى كثرة ما عندهم من أرواح خبيثة ضارّة تشبه ما نسميه نحن بالجن والشياطين .

هذا وقد تطورت الهندوكية في ثلاثة أطوار كانت في طورها الأول هندية خالصة وانتهى هذا الطور في القرن الثالث قبل الميلاد . ثم دخلت في طورها الثاني وهو طور التأثر بالعقائد الغريبة وذلك بعد دخول الإسكندر الهند واختلاط الهنود بجنوده الذين كانوا خليطاً من اليونان والمصريين والآراميين والكلدانيين والفرس والطورانيين وغيرهم والطور الثالث يبدأ بالفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي وما تلاه من دخول المبشرين المسيحيين بعد ذلك .

وكتاب « منو سمرتي » كتاب تشريع بكل معنى الكلمة إذ ليس فيه إلّا التشريع وقد أسهب في هذه الناحية إسهاباً كبيراً وعالج الأمور الإفرادية والجماعية ما كان منها أخلاقياً أو اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو إدارياً أو

حقوقياً أو جزائياً أو غير ذلك ... فجاء كتاباً جامعاً لكل ما يحتاج إليه المرء في حياته تلك . ولذا فقد استعان به الانكليز يوم استولوا على الهند لسنّ مـــا احتاجوا إلى سنه من تشريع في البلاد .

وكتاب « منو سمرتي » مؤلف من اثني عشر باباً أو جزءاً يبحث كل بابٍ في موضوع أو مواضيع متقاربة . وتؤلف مجموع هذه الأبواب ٢٦٨٥ فقرة .

ونحن لا نعرف متى كتب هذا الكتاب ولكننا بالاستقصاء العلمي نستطيع أن نقول بأنه كتب في فترة ما بين القرن السادس والقرن العاشر قبل الميلاد وذلك بدليل أنه لم يشر إلى البوذية التي ظهرت في القرن السادس قبل الميلاد . ولو كانت موجودة آنذاك لكان أشار إليها إشارة صريحة لشذب عقائدها واستنكارها فإهمال هذه الناحية يوحي بأن الكتاب كتب قبل القرن السادس قبل الميلاد ولكن هذا القول لا يبرّر قول الهنادكة بأن برهما كاتبه بل هو على كل حال لا يرتقي الى أكثر من الألف الأولى قبل الميلاد اللهم إلّا أن يكون برهما، عند الهنادكة ، مثل إبراهيم ، عند اليهود ، فكما أن إبراهيم لم يترك لليهود إلّا ما يردّدونـــه عنه من قصة حياته فكذلك لم يترك برهما للهنادكة إلّا أقوالاً تناقلوها . ثم لما وضعوا هذا الكتاب نسبوها إليه على سبيل التعظيم والإجلال ، والدليل الثاني على أن «منو سمرتي» كتب في الألف الأولى قبل الميلاد ولم يكتب قبـــل ذلك هو أن لغته السنسكريتية لغة صحيحة فصيحة مهذّبة الحواشي لا تشبه لغة « ركويد » بل هي لغة صقلتها الآداب وطول العهد .

والدليل الثالث هو أن منو سمرتي يشرح واجبات الفرق شرحاً وافياً والفرق لم تكتلس صبغتها النهائية إلّا بعد الألف الثانية قبل الميلاد .

والهنادكة يقدسون البقر وكثيراً غيرها من الحيوانات كالقردة والطواويس والببّغاوات والحيّات ... وهم لا يعبدون الحيوانات بل يرمزون إلى بعض آلهتهم بها .

وعلى الرغم ممّا في منو سمرتي من أحكام وأمور يأباهـــا الذوق السليم ويستنكرها العقل كشرب أبوال البقر وأكل خثيها، وهي أمور ربما اقتضتها مصلحة زمنية نجهلها ، أو أن يَدَ المغرضين صاغتها ودستها ثم جاء التابعون فآمنوا بها ، فإن الذي لا يسعنا إنكاره هو أن هذا الكتاب ينطوي على أمور جليلة كثيرة تدل على مدنية ذات أصول قويمة وفلسفة عميقة وأن من يلقِ نظرة على ما جاء فيه بشأن المرأة والعناية بها ورعايتها ثم ما جاء بشأن إدارة الملك وتنظيم البلاد في حالتي السلم والحرب وغير ذلك يجد نفسه أمام تشريع سبق زمنه بقرون وأن من يقارن بين منو سمرتي وبين التوراة يجد أن منو سمرتي يخاطب أناساً أوسع إدراكاً واكثر علماً ممن خاطبتهم التوراة بينما نجـــد التوراة تبحث خلقة العالم من ناحيتها المادية المحضة نجد منو سمرتي يبحثها من ناحيتها الفلسفية ممّا يدل على أن القوم كانوا قـــد قطعوا مرحلة التفكير الابتدائي الذي تضمنته التوراة وما تلاها من أسفار، ثم إن تنسيق منو سمرتي وترتيبه وتبويبه كل أولئك تدل على عقل سليم وتفكير منطقي ممتاز .

هذا موجز عن الديانة الهندوكية أرى من الواجب أن يعرفه أبناء اللغة العربية بعد أن تقلصت الأرض من أطرافها وتقاربت مسافاتها واختلطت أقوامها ولم يعد ما يبرّر جهل قوم بعقيدة جاره أو يبرر قبول اساطير وخرافات قيلت او تقال فنحن نعيش في عصر كلّه علم وليس فيه مكان للجهل . وإذا كان علماء الغرب قـــد قسموا الديانات إلى ديانات بدائية وقومية وعالمية وعدوا الديانة الهندوكية ديانة قوميّة ولم يعدوها ديانة عالمية فإني أراهم قد اجحفوا بحقها لأن الهندوكية ديانة ذات فلسفة عميقة ولها من الأتباع نحو ٥٠٠ مليون نسمة ويعتنقها أقوام كثيرة لأن أهل الهند ليسوا بقوم واحد ، وهي ديانة فيها كثير من الطيب الذي يجب أن يعلم ليكون وسيلة إلى حسن المعرفة بالقوم .

إحسان حقي

اعتذار

طبع هذا الكتاب وأنا بعيد عـــن البلاد وليس بملكي الإشراف على طبعه وتصحيحه فجاء مليئاً بأغلاط مطبعية ولغوية ونحوية ، وقد أراد المصحّح أن يهوّن على القارىء العربي ، لفظ بعض الألفاظ السنسكريتية فصوّرها بالحروف اللاتينية على الشكل الذي اعتقده صحيحاً وكان عمله هذا من نوع الاجتهاد الذاتي لأنه يجهل السنسكريتية فكانت نتيجة هـــذا الاجتهاد أنه أفسد هذه الألفاظ وشوّهها وأبعدها كثيراً عن أصلها ولفظها ، ثم إنه اكثر من الفواصل والنقاط بين الجمل والكلمات فأفسد، في كثير من العبارات ، المعاني وعقّدها من حيث أراد تسهيلها . وعذره أن مادة الكتاب مادة جديدة ولغته السنسكريتية لغة مجهولة بالنسبة إلى غير المختصين بها وليس لدينا معاجم يمكن الرجوع إليها للاهتداء إلى الصواب .

وتبع هذا الارتباك في التصحيح ارتباك في الطباعة إذ خلط الطابع بـــين الفقرتين الثانية والثالثة من الباب الثاني وجعلها فقرة واحدة وجعل الفقرة الرابعة فقرة ثالثة ثم سار في الباب كله على هذا الترقيم فنقصت فقرة من الباب وأصبح ٢٤٨ فقرة بدل ٢٤٩ فقرة واختلـّت تبعاً لذلك جميع الشروح . فالرجاء من المطالع أن ينتبه إلى ذلك . ونسي الطابع أيضاً أن يضع رقماً للفقرة ٣٥ من الباب ذاته فجاءت من غير رقم وكرّر الفقرتين ٢٣١ و ٢٣٢ من الباب ذاته ، بنصيها ورقميها ، سهواً .

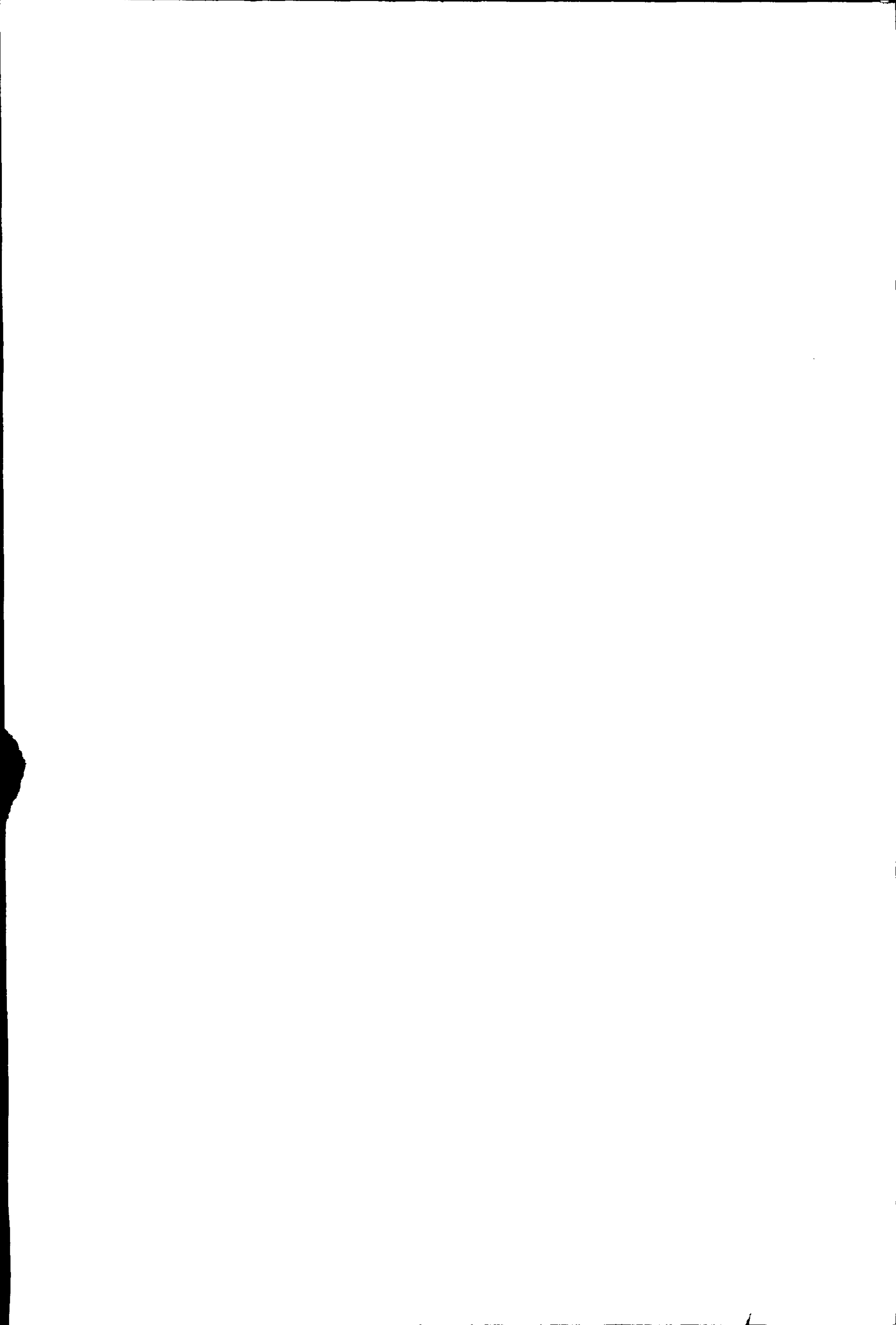
وفي الباب الثالث اهمل الفقرتين ٨٠ و ٨١ وهما هكذا :

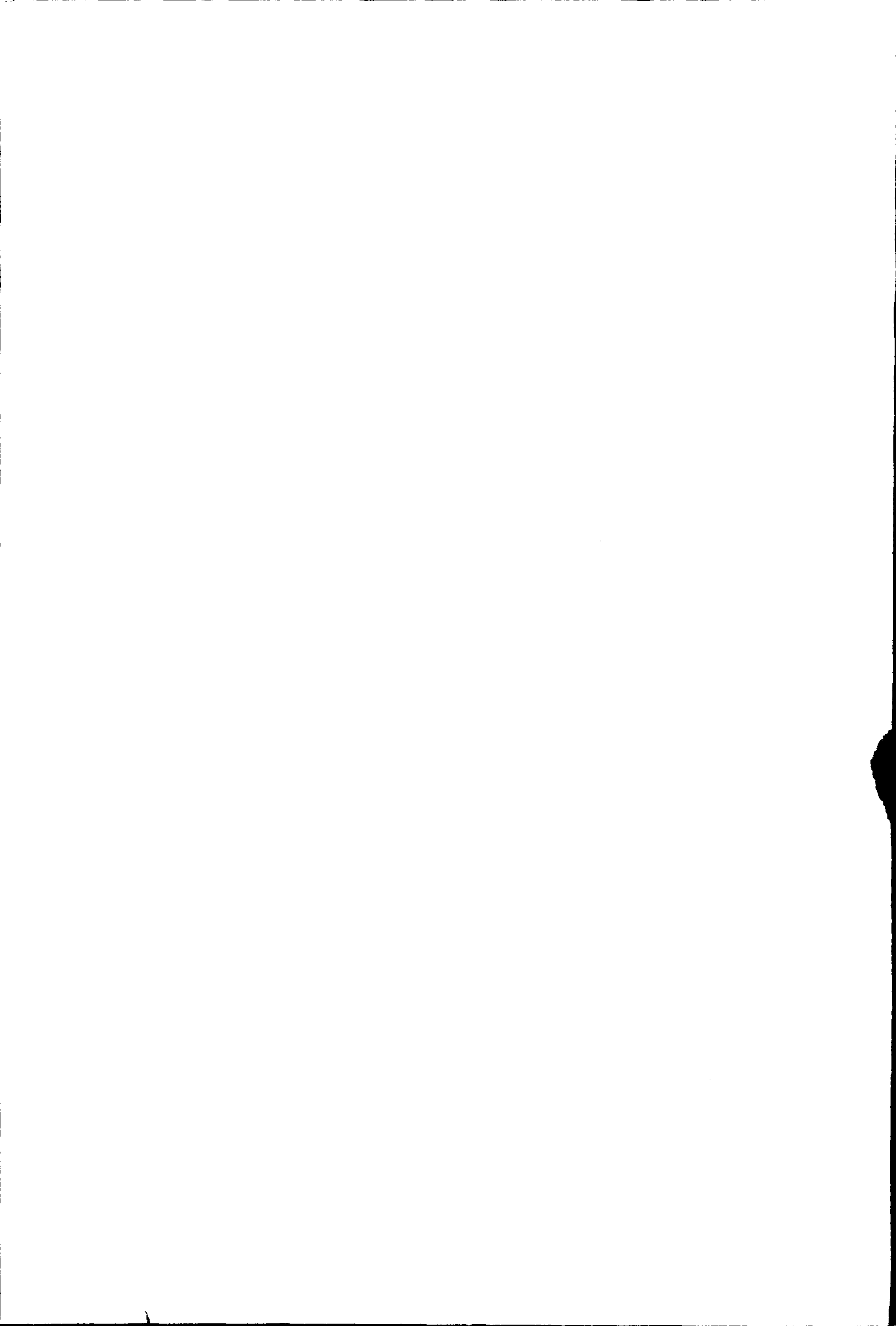
٨٠ – إن للاحبار وللأجداد وللآلهة ولبهوت وللأضياف حقاً، من التقدمات والصدقات ، على العاملين بالشرع ، فعلى العلماء أن يوفوهم حقهم منها .

٨١ – على العامل أن يكرم الأحبار ، وفاقاً للطقوس ، بتسابيح الويد الخاصة بهم وأن يكرم الآلهة بالمحرقات والأجداد بتقدمة شراده والأضياف بالطعام وبهوت بتقدمة بلي .

وإذا كانت هذه الأغلاط وكثير غيرها تجعل من هذا الكتاب العلمي كتاباً مشوّهاً كان من الواجب أن يكون براء منها لا سيما وأنه لا يمكن وضع جدول تصويب لها فإني لا أنكر على الطابع حسن ذوقه وتأنّقه في الطبع وأرجو أن يوفق في يوم من الأيام ، إلى إعادة طبعه سليماً من جميع الأخطاء .

إحسان حقي





الباب الأول

خلقة العالم

١ – بينما كان منوجي[1] Manougi جالساً بكلّ اطمئنان ويقظة ؛ اذ جاءه كبار الأحبار[2] فسلّموا عليه باحترام ، وسألوه قائلين :

---

١ – منوجي اسم مركب من لفظتين : منو Manou ، وهو اسم علم وجي Gy ، وهو لفظٌ يلحق أواخر الأسماء ؛ للتعظيم أو للتحبّب . ومعناه اللغوي : القلب أو النفس . مثل أن يقول الابن لأبيه : أبّاجي Abbagy ، أي يا سيدي الوالد . أو يا والدي المحترم . أو يقول لأخيه : بهائي جي Bahaï Gy ، أي يا أخي العزيز .

أمّا منو ، هذا ؛ فهو ما نستطيع أن نسمّيه بـ : (إله الزمن) وذلك ؛ لأن الهنادكة يعتقدون : أنّ دورة العالم الأخيرة ؛ تتمّ بعد مجيء أربعة عشر منو . لكلّ واحد منهم ؛ زمنٌ موقوتٌ ، يكون هو فيه : الإله الفرد المتصرف بهذا الكون . ويقسم زمن كلّ منو ؛ الى واحد وسبعين دوراً . ويزعم الهنادكة : أنّ هذا الزمن ، الذي نحن فيه ؛ هو الدور السابع والعشرين ، من زمن منو السابع . أعني : أن العالم الآن ؛ في نحو نصف الطريق ، بين البدء والفناء [انظر الفقار : ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ من هذا الباب] ، ويزعمون أيضاً : أنّ زمن كل منو ؛ هو ٨٥٢،٠٠٠ سنة قدسيّة أي ٣٠٦،٧٢٠،٠٠٠ سنة شمسيّة . وذلك ؛ لانّ كلّ سنةٍ قدسيّة ؛ تعدل ٣٦٠ سنة شمسيّة ، من سنيّ دهرنا هذا . وأن زمن الأربعة عشر منو ؛ تعدل يوماً واحداً ، من أيّام برهما .

٢ – الاحبار ، في هذا المقام ؛ بمعنى الآلهة . وسنرى مفهوم الآلهة، عند =

٢ — أنبئنا بالحق — أيها العظيم الأقدس ! ! — بواجبات الفِرَق الحرّة [١] والهجناء [٢] .

٣ — لأنّــك أنت وحدك — أيها العظيم ! ! — تعلم : الطقوس الشرعيّة ، وعلم الروح [٣] ، وأحكام الإله ، واجب الوجود ، الخفيّة . التي لا تدرك .

= الهنادكة ، فيما سيأتي . وبالاختصار ؛ يزعم الهنادكة : أن الإنسان ؛ يتكامل بالتناسخ المتكرّر ، والاعمال الصالحة ، حتى ينتهي به الامر ، الى الاندماج في ذات الله . ومَن اندمج في الله ؛ أصبح إلهاً . ولذا ؛ فانهم لا يرون لزومــاً للنبوّة ، ولا لأية وسيلة ، بين العبد وربّه ؛ إلا العمل الصالح .

١ — هي الفرق الأربع الرئيسية ، التي قسم الوثنيون أنفسهم إليها . وهي : بْرَهْمَنْ Brahman ، كْشَتَـْري Kshatri ، وِيشْ Weish ، شُــودِرْ Shouder .

٢ — استعرت هــذه الكلمة ، لهذا المقام ، لأن لفظ الهجين ؛ يعني مخلوطَ النسل . والهجناء هنا : هم الذين يولدون من تزاوج زوجين ، من فرقتين مختلفتين ، من هذه الفرق الاربع ، المذكورة آنفاً . مثل أن يتزوّج برهمني من كشترية . او ويش من شودرية . أو غير ذلك ، فالاولاد ، في هذه الحال ، يكونون هجناء . ويُعنى الهنادكةُ بالانساب ، إلى حدّ أنهم جعلوا ؛ التزام المرء فرقته ، في : أعماله ، ومأكله ، ومشربه وعبادته ، وكل شئون حياته ؛ أمراً إلهياً ، لا بدّ له من التزامه . وسيأتي تفصيل ذلك ، في مواضعه .

٣ — عُنِيَتْ جميعُ الاديان بالروح ، ولكن واحداً منها ؛ لم يكشف عن =

٤ ـــ فلما سأل الأحبار العظام هذه الذات القديرة ، التي لا حدود لسلطانها، ما سألوا ردّ منوجي عليهم السلام وقال اسمعوا :

٥ ـــ ان هذه الكائنات كانت ظلاماً لا ترى ، وليس لها علامات تميزها ، ولم تكن معرفتها تستطاع بدليل ، بـــل كانت مجهولة وكأنها غارقة في سبات عميق [1] .

٦ ـــ ثم انّ بَرْمَاتْمَا Prmatma [2] ، اللطيف الخفيّ في ذاته .

= ماهيته ، ولا وصل العالمُ، إلى يومنا هذا، إلى شيء راهنٍ، بهذا الصدد . وقد قطع القرآن الطريق ، على السائلين عن الروح ، حين قال : ويسألونك عن الروح؛ قل الروحُ من أمرِ ربي . وما أوتيتم من العلم ؛ إلّا قليلاً . (سورة الإسراء ٨٥) .

١ - سأل الاحبارُ منوجي سؤالاً ؛ فردّ عليهم بهذا الجواب . لا خروجاً عن الموضوع ؛ بل ليدلـّهم ، على أهميّة سؤالهم ، لما له من مساسٍ بكيفية خلقة العالم ، التي هي الاساس ، في تكوين المخلوقات . أمّا قوله : وليس « لها علامات تميّزها » فلعلـّه أراد بذلك ؛ تمييزها عن الظلمة ، المحيطة بها . كما أنّ العقل ؛ لا يصل الى معرفتها ، بدليلٍ . بهذه الكيفيّة ؛ وصفت التوراة خلقة العالم . (راجع سفر التكوين ١/٢) .

٢ - عددُ الآلهة عند الهنادكة ؛ كثير . ولكلّ واحد منهم ؛ مقامٌ محفوظٌ ، ودرجةٌ لا يتعدّاها . وكلهم مخلوقون ؛ إلّا برماتما ، فهو واجب الوجود . وهو سيّد الآلهة ، وأعظمهم على الإطلاق . ويزعمون : انه يقيم في وسط الشمس ، على حصيرٍ شبيهٍ ، من حيث شكله ، بزهر النيلوفر ، ذهبيّ اللون . وعلى رأسه ؛ =

ومظهر الكائنات بقدرته . ذا القوّة الأزليّة الأبديّة ؛ خلق العناصر، وما اليها . وأظهر[1] نفسه . وأباد الظلام[2] .

٧ — ان برماتما ، الذي لا يدرك بالعقل وحده ، اللطيف الخفيّ . والمحيط بجميع المخلوقات ؛ أظهر ذاته بذاته[3] ! ! .

٨ — ثم بدا له : أن يخلق المخلوقات ، من جسمه . فخلق — أولاً — الماء بالفكر . ثم ألقى فيه بذرته[4] .

= تاجٌ من الجوهر . وفي نحره ؛ عقدٌ مثل ذلك . وله أربع أيدٍ ، دليلا على القوّة والسلطان . وتقريب الأمور المعنويّة، بعرضها بشكل المادّة ؛ أمرٌ كثير الاستعمال ، في الكتب المقدسة ، وغيرها .

١ — لعله أراد بظهوره ، هنا : ظهور ما يدلّ عليه ، من المخلوقات ، إذ أنّ المخلوق ، لو كان معدوماً ؛ لما علم بوجود الخالق .

٢ — لعلّه أراد بإبادة الظلام : ظهور الاسباب ، التي يستطاع بها ، تمييز شيء عن شيء آخر ، بالحواسّ الإنسانية ، بفضل الوسائل الكونيّة ، كالشمس والقمر والنجوم . (راجع التوراة . سفر التكوين ١/٣ و ٤) . أو لعلّه أراد : أنّ هذا التمييز ؛ تمّ بواسطة العقل .

٣ — يظهر من هذه الفقرة : أنّ الهنادكة ؛ لا يخرجون، في وصف برماتما ، عن الوصف ، الذي وصفت به باقي الاديان ؛ الذات الالهية . وهذا دليلٌ : على أنّ التوحيد ؛ هو الاساس ، في دين الهنادكة . ومنطوق هذه الفقرة ؛ لا يخرج عن مفهوم الآية: « لا تدركه الابصار ، وهو يدرك الابصار ، وهو اللطيف الخبير » . (الأنعام ١٠٣) .

٤ — اتفقت الاديان — كلها — على اعتبار الماءِ ؛ أوّل مخلوقٍ . فقد جاء في =

٩ ــ فصارت هذه البزرة ؛ بيضةً ذهبيةً ، لها لمعانٌ كالشمس. وانبعث منها ؛ برماتما ذاته ، في صورة بْرَهْمَا Brahma ، جدّ العالم كلّه [١] .

= القرآن : « وهو الذي خلق السموات والارض ، في ستة أيام ، وكان عرشه على الماء» . (هود – ٧) . وقوله أيضاً : « أو لمْ يرَ الذين كفروا : أنّ السمواتِ والارضَ ، كانتا رتقاً ؛ ففتقناهما . وجعلنا من المـــاءِ ؛ كلَّ شيءٍ حيٍّ » . (الانبياء – ٣٠) . وجاء في التوراة : « وكانت الارض خربةً ، وخاليةً . وعلى وجه الغمر ؛ ظلمةٌ . وروح الله ؛ يرفّ على وجه الماء » . (سفر التكوين ٢/١) .

أمّا قوله : « بالفكر » فلعلّه قصد به ؛ مجرّد الارادة ، كما في القرآن : « إنما أمرُهُ ، اذا أراد شيئاً ؛ أن يقول له : كن ؛ فيكون » . (يسن – ٨٢) . ولعله أراد بالبزرة ؛ قوّة الحياة . وكل هذه الاقوال ؛ أشبه بكلام الصوفيّين ، ومَن أخلَقُ من الهنادكة بذلك ؟!

١ – يشبه هذا القول ؛ قولَ النصارى بالمسيح ، هذا مع الفارق : أنّ عيسى ؛ إنسان ، وابن إنسان ، من ناحية أمّة ، على الاقلّ ، بينما برهما ؛ إله غير مخلوق . ويقول الهنادكة ؛ كالنصارى : إن برماتما ، وبرهما ، إلهٌ واحد. ويعتقدون بآلهةٍ ثلاثة ، وهم : برهما Brahma ، ويشنو Wishno ، مْهيِش Mheish ، كصفاتٍ ثلاثٍ ، للإله الاعظم برماتما . كما هي عقيدة التثليث ، عند النصارى ، ويزعمون: أنّ صفة الخالق ؛ تمثّلت في برهما . وصفة الاعاشة ؛ تمثّلت في ويشنو . وصفة الإبادة ؛ تمثّلت في مهيش ، أي إنّ برهما ؛ يخلق المخلوقات . وويشنو ؛ يكفلها ويتعهدها في حياتها . ومهيش ؛ يبيدها ويفنيها .

١٠ — وقـــد سمي برهما : ناراين Naraïn ، لانه انبعث من نارا Nara [١] .

١١ — إنّ الذات الأولى، التي خلقها برماتما، الباطن، الأبديّ، الذي هو حقّ [٢] ، وغير حق معاً ! ! هي برهما .

١٢ — أقام برهما ، في هذه البيضة ، سنةً كاملة ، وهو يرتاض [٣] . ثم قسمها بالفكر ، الى قسمين .

---

١ — نارا : هو الماء ، باللغة السنسكريتية . وناراين ، معناه : المخلوق من الماء . وهذا اللفظ ، صفة قامت مقام الاسم . وخرافةُ نسبة تسميةِ الاشياءِ الى مادّتها الاولى ، موجودةٌ بكثرة ، في التوراة ، كما جاء في سفر التكوين ٢/٢٣ : « فقال آدم : هذه عظمٌ من عظامي ، ولحمٌ من لحمي ، هذه تدعى امرأة ، لانها من امرىءٍ أُخِذَتْ » وفي السفر ذاته ٣/٢٠ : « ودعا آدمُ امرأته حوّاء ، لانها أُم كل حيّ » . وفي السفر ذاته ١١/٩ : « لذلك دعي اسمها بابل ، لان الربّ هناك ، بلبل لسان كلّ الارض » . وبطلان ذلك ، ظاهر . وإلّا لزم ان تكون لغة آدم ، ولغــة أصحاب التوراة ، عربيّة !! (وراجع أيضاً تكوين ٢١/٣١ و ٢٥/٣٠ و ٢٦/٣٣ و ٢٧/٣٥) و (خروج ٢/١٠ و ١٥/٢٣) .

٢ — قال بعض العلماء ، في تفسير هذه الفقرة : إنه حقّ ، على اعتبار أنّ معرفته ، مستطاعة بواسطة الويد ، وغير حقّ ، على اعتبار أنه ، لا يدرك بالحواسّ . ويمكن أن يكون القصد : أنه حقٌّ ، بالنسبة الى المؤمنين . وغير حقٍّ ، بالنسبة الى المنكرين . أو أنه حقّ ، بما أظهر به ذاته ، من مخلوقاتٍ ، تدلُّ على وجوده . وغير حقٍّ ، لعدم القطع بوجوده ، عن طريق هذه المخلوقات .

٣ — القصد من الرياضة ، هي العبادات الجسمانية الشاقّة ، التي يعتبرها =

١٣ ــ وجعل منها السماء والأرض [١] . وجعل بينهما فضاء . وخلق الجهات الثمان [٢] ، والبحار [٣] .

١٤ ــ ثم إنه بعث من ذاته ، الروح ، الذي هو حقّ ، وغير حقّ . وخلق من الروح الإنّيّة ، التي تملك صفة الشعور التامّ [٤] .

= الهنادكة : خيرَ سبيلٍ للإنسان ؛ لبلوغ أرفع المراتب الروحانيّة . لا ؛ بل ولبلوغ مرتبة الالوهية .

١ ــ هكذا ؛ وصفت التوراة خلقة العالم . (راجع سفر التكوين ٦/١ ــ ٨) .

٢ ــ لست أدري ؛ لماذا حدّد الجهات ، بهذا العدد . بينما هي ، إذا لم تكن أربعاً ؛ فلا يكون لها عدد .

٣ ــ لقد سبق أن قال ، في الفقرة الثامنة : إن أول ما خلق برماتما ؛ هو الماء . والبحار ؛ ماءٌ أيضاً . ولكن لعلّه أراد بهذا ؛ مثل قول التوراة : «ومجتمع المياه ؛ دعاه بحاراً» . (سفر التكوين ٩/١) .

٤ ــ عاد منوجي في هذه الفقرة ، إلى إجابة السائلين عن الروح . وأفهمهم انها : نسمةٌ من برماتما ، لا يمكن تعريفها . فهي حقٌّ بآثارها ، وغير حقٍّ بماهيّتها . بيد أنّ هذه الفقرة ، والفقرة التي بعدها ؛ من أصعب ما جاء في الفلسفة الهنديّة . ولم يستطع أحدٌ تفسيرهما تفسيراً ؛ تطمئن اليه النفس . وبصرف النظر عمّا جاء في هاتين الفقرتين ، من التعقيد اللفظي والفلسفي ؛ نستطيع أن نلخّص فلسفة مبدأ الوجود ، عند الهنادكة ، بما يلي : كلُّ موجودٍ ، إمّا أن يكون من شأنه أن يلد ، وهو ليس بمولود . وتلك هي الطبيعة . أو أنه يلد ، وهو مولود . وذاك هو العقل . أو أن يكون مولوداً ، ولا يلد . وتلك هي الإنيّة . أو أنّه لم =

١٥ — وخلق العقل[1] ، ذا الصفات الثلاث . وخلق الحواسّ الخمس الشاعرة .

١٦ — ثم إنه مزج بطينته ، الأجزاء الستّة[2] اللطيفة ، ذات القوّة اللامتناهية . وخلق كلّ المخلوقات .

= يلد ، ولم يولَد . وتلك هي النفس . ويزعمون أنّ كلّ ما ينطوي، تحت هذه الحالات الأربع ، من أنواع . وما يتّصل بالانواع من أفراد ، وكائنات ؛ إنما هو نتيجة الاختلاف الكلّيّ ، في الجنس والتكوين ، في الطبيعة والنفس ، وأنّ العقل والإنيّة ؛ واسطتا اتصال ، بين الطبيعة والنفس .

١ — يزعم الهنادكة : أنّ للعقل ثلاث مراتب . الاولى ؛ ميله الى الصلاح . ويسمّونها ستُكُنْ Stogon ، والثانية ؛ بينَ بينَ . ويسمّونها رَجُكُنْ Rageogon ، والثالثة ؛ ميله إلى الفساد . ويسمّونها تَموكُنْ Tamogon .

ومن الجدير بالانتباه : أنّ لفظ الروح ، أو العقل ، أو القلب ، الذي يستعمل في مثل هذه المواضع ؛ يعنى مفهومه الفلسفي ، لا اللفظي . أي ما نعبّر عنه : بالقوّة المدبّرة العاقلة . (راجع الفقرة ٢٤ من الباب الثاني عشر) .

٢ — لقد اختلفوا بأمر هذه الاجزاء الستة ، كلّ الاختلاف . فمن قائل : انها هي العناصر الخمسة ، والروح . ومن قائل : إنها هي الروح ، والإنيّة ، والعقل ، والعناصر ، والحواسّ وأعمالها . ومن قائل : إنها هي الإنيّة ، والحواسّ الخمس . وقال آخرون : غير ذلك . واذا ابتعدنا قليلاً ، عمّا في هذه الفقرة ، من إبهام ؛ نجد ما يشابهها في القرآن والتوراة . ففي القرآن : « وإذ قال ربّك للملائكة : إني خالق بشراً من صلصال ، من حمأ مسنون . فإذا سوّيته ، ونفخت فيه من =

١٧ ــ ولّما كان جسم برهما ، محيطاً بهذه الأجزاء اللطيفة ، ومركّباً منها ، فقد سمّى العلماء الجسم شرير Shereir [١] .

١٨ ــ فالعناصر وتأثيراتها . والقلب وأجزاؤه ، المكيّفة لجميع المخلوقات ، هي في تلك الذات ، غير الفانية [٢] .

١٩ ــ ثم خلق هذا العالم الفاني ، من مجموع أجزاء هذه

= روحي ؛ فقعوا له ساجدين » . (سورة الحجر ٢٨) . وقوله : إذ قال ربك للملائكة : « إني خالق بشراً من طين . سورة ص ٧١ » . وفي التوراة : وجبل الربّ الإله آدم ؛ تراباً من الارض . ونفخ في أنفه نسمة الحياة ؛ فصار آدم ، نفساً حيّة . (سفر التكوين ٧/٢) .

١ ــ شرير ؛ لفظ سنسكريتي ، معناه الوعاء . وهذه الفقرة ؛ تناقض التي سبقتها ، لاننا اذا اعتبرنا : أنّ برهما؛ مزج الاجزاء الستة بطينته. فمعنى ذلك ؛ أنّ طينته ؛ ليست من هذه الاجزاء . وهذا ، ما تقتضيه صفات الالوهية . ولكنه ؛ عاد هنا ، وقال : إنّ جسم برهما ؛ مركّب منها . وهذا ؛ تناقضٌ ظاهرٌ ، بالنسبة لمن يجهل الديانة الهندوكية ، التي تعتبر كلّ مخلوقٍ ؛ قادراً على ان يكون إلهاً ، في يوم من الايام .

٢ ــ لعلّه أراد بهذه الفقرة : أن يدلّ ؛ على أن كلّ عملٍ أو حادثٍ ، يحدث في هذا العالم ؛ ما هو ؛ إلّا من أمرِ الله . وأن كلّ ما يحدث من أعمالٍ مختلفة ؛ إنما هو نتيجة حالات القلب الثلاث ، كما جاء في الفقرة الخامس عشرة .

الاشياء السبعة الأبدية اللطيفة، وهي: العقل، والإنّيّة، والعناصر الخمسة[1]، ذات القوّة العظيمة غير الفانية.

٢٠ — وأودع في العناصر؛ صفاتها. وخصّ التالي من كلّ واحدٍ منها؛ بصفات السابق، مع زيادة[2].

٢١ — ثم إنـــه سمّى كلّ المخلوقات. وقدّر أعمالها، التي خُلِقَتْ لها، وفاقاً لما ذكر في الويد[3].

---

١ — العناصر الخمسة، عند الهنادكة هي: الفضاء أو الاثير، والهواء، والنار، والماء، والتراب.

٢ — يقول الهنادكة: إنّ العنصر الاوّل، وهو الاثير، له صفة واحدة، هي الصوت. والعنصر الثاني، وهو الهواء، له صفتان وهما: الصوت واللمس. أعني أنّ الهواء، إذا لامسَ الانسان؛ يشعر به. والعنصر الثالث، وهو النار، له ثلاث صفات، وهي: الصوت واللمس والشكل. والعنصر الرابع، وهو الماء، له أربع صفات وهي: الصوت واللمس والشكل والطعم. والعنصر الخامس، وهو التراب، له خمس صفات؛ وهي: الصوت واللمس والشكل والطعم والرائحة. (راجع الفقار من ٧٥ الى ٧٨ من هذا الباب).

٣ — تسمية المخلوقات؛ جاءت في القرآن بقوله: «وعلم آدم الاسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة. فقال: أنبئوني باسماء هؤلاء؛ إن كنتم صادقين». (البقرة ٣١). وجاء في التوراة سفر التكوين ١٩/٢: «وجعل الربّ الالهُ؛ من الارض كلّ الحيوانات البرّية. وكلّ طيور السماء، فأحضرها الى آدم؛ ليرى ماذا يدعوها».

٢٢ ـــ ثم ان برهما ، خلق الآلهة العاملة [1] ، على مختلف طبقاتها . وخلق الأرواح [2] اللطيفـــة . وخلق مَهايَكْيَهْ [3] . Mhaigueih

٢٣ ـــ وخلق من النار ، رَكْويدْ Rakweid . ومن الهواء ، يَجِرْويدْ Yagerweid . ومـــن الشمس ، سامْويد Samweid . إتماماً للعبادة [4] .

أمّا قوله : وفاقاً لما ذكر في الويد Weid . والويد ، خُلِقَ بعد خلق البشر !! فلعله أراد بذلك : أنّ تسمية هذه الاشياء ، تمّت ، كما هو في علم الله ، من الازل . لان معنى الويد اللغوي : هو العلم .

١ ـــ الآلهة ، عند الهنادكة ، قسمان : عامل ، وغير عامل . ولما كان لا يمكن تعليل كلّ شيءٍ ، فإننا نأخذ هذه الفقرة ، على ظاهرها .

٢ ـــ لست أدري ، ما هي الارواح اللطيفة . لا سيما ، وأنه لا يوجد في عقيدة الهنادكة ، أثرٌ للملائكة .

٣ ـــ مَهايَكْيَهْ Mhaigueih ، هي العبادة العظمى . وهي خاصة ، بالملوك ، والامراء ، والاغنياء . ولا يقدر عليها غيرهم . إذ فيها ، يضحّون بالآلاف من الخيول الجياد . ويحرقون خشب الصندل ، والعطور القيّمة ، من مسكٍ ، وعنبرٍ ، وغير ذلك . وهذا النوع من العبادة ، موجود في اليهودية (راجع سفر الملوك الاوّل ٣/٥ و ٨/٦٣) . و (سفر أخبار الايام الثاني ٧/٥ و ١٥/١١) . و (٣٥/من ٧ – ١٢) . و (سفر عزرا ٦/١٧) .

٤ ـــ ذكر هنا أسماء ثلاثة كتب ويد . بينما كتب الويد ، هي أربعة . وقيل :=

٢٤ ــ ثم إنه خلق الزمن وأجزاءه . وخلق : منازل القمر ، والسيّارات ، والأنهار ، والبحار[١] ، والسهول ، والجبال .

٢٥ ــ ثم خلق : لرياضة[٢] ، والنطق ، والسرور ، والمنى ، والغضب ، ليخلق هذه المخلوقات[٣] .

٢٦ ــ ولكي يميّز بين الأعمال ، فرّق بين الخير والشرّ . وخلق الأضداد ، كالألم والسرور .

٢٧ ــ وأحاط هذا العالم ، بأجزاء العناصر الخمسة الفانية . وذلك ، ضمن نظامٍ تام

= إنها خمسة . ولكن الهنادكة ، اتفقوا على ثلاثةٍ منها ، وأهملوا الرابع ، وهو أتهرْويد Atcbrweid . وأنكروا الخامس ، كما فعل النصارى بإنجيل برنابا Barnabas . وقد نسبت هذه الكتب الى : النار ، والهواء ، والشمس ، تعظيماً لها . ومعنى هذه الكتب ، حسب ترتيبها : هو : العلم الاقدس ، علم العبادة ، وعلم التسبيح .

١ ـ قد تكرّر ذكر البحار . وما ذلك ، إلاّ ليدلّ على عظمتها . وقد استحكمت فكرة تعظيم البحار ، في نفوس الهنادكة ، حتى عبدوها ، وحرموا ركوبها !! .

٢ ــ الرياضة الدينية ، سواء منها البدنية أو الروحية ، هي ركنٌ عظيمٌ في بناء الديانة الهندوكية . (راجع الفقرة ٣٣ من هذا الباب) .

٣ ــ دلّ بهذا القول : على أن الانسان ، مجبولٌ بالفطرة ، على هذه الغرائز .

٢٨ ـــ ولذا، فقد انصرف كلُّ مخلوق، حين ظهوره إلى عالم الوجود ، إلى ما خُلِق له . وإلى عمله ، الذي خصّه به برهما ، منذ الأزل .

٢٩ ـــ وذلك ، لأنّ كلّ مخلوق ، حصل ـــ حين ظهوره إلى عالم الوجود ـــ على الصفة ، التي اختصّ بها [1] ، من : بطشٍ ، ورأفةٍ ، ولينٍ ، وشدّةٍ ، وصلاحٍ ، وفسادٍ ، وصدقٍ ، وكذبٍ ، وغير ذلك .

٣٠ ـــ وكما أنّ اختلاف الفصول السنوية ؛ يجعل كلّ فصل يقوم بخواصّه ، إذا حان وقتُه . فكذلك ، المخلوقات عنـــد خلقتها ، تنصرف إلى أعمالها واختصاصها [2] .

٣١ ـــ ولسعادة العالم ، خلق برهما البراهمة ، من وجهه . والكشتريّين ، من ذراعيه . والويش ، من فخذيه . والشودر ، من قدميه [3] .

---

١ ـــ ان هذا القول يعني التعطيل والجبر وأن الانسان لا خيرة له فيما يفعل .

٢ ـــ هذه الفقرة ، توضّح التي قبلها . وتدلّ على أنّ جميع المخلوقات ، تأتي بأعمالها ، بموجب سابق تقدير ، لا تستطيع دفعه ، أو الحياد عنه . ولهذا ، يرى الهنادكة : أن النجاة الابدية ، لا تتمّ ، إلاّ بالتناسخ .

٣ ـــ أرى أن هذا القول ، ضربٌ من المثل ، لتقريب الأمور المعنوية ، من =

٣٢ — ثم إنّ برهما ؛ شطر جسمه . وجعل شطراً في صورة رجل . وشطراً في صورة امرأة . وخلق من تزاوجهما ، رجلاً عظيماً ، يدعى برات [1] Brat .

= افهام الناس، بإلباسها لباس المادّة . وتبعاً لهذا القول؛ فقد أناط الهنادكة، الاعمال الدينية ؛ بالبراهمة . وعبّروا عن ذلك بالوجه . وعهدوا بأمور الحرب، والادارة ؛ إلى الكشتريّين . وعبّروا عن ذلك ؛ بالذراعين . وخصّوا الويش ؛ بالتجارة والزراعة . وعبّروا عن ذلك؛ بالفخذين . وجعلوا خدمة هذه الفرق الثلاث ؛ من عمل الشودر . وعبّروا عن ذلك؛ بالقدمين . (راجع الفقرة ٨٧ وما بعدها . والفقرة ٩٢ وما بعدها من هذا الباب) . ومثل هذا القول ؛ موجودٌ في التوراة، سفر التكوين ٢١/٢ و ٢٢ : «فأوقع الربُّ الاله، سباتاً على آدم؛ فنام. فأخذ واحدةً من أضلاعه ، وملأ مكانها لحماً . وبنى الاله الربّ الضلعَ، التي أخذها من آدم؛ امرأةً » . وهذا — ولا شك — مثلٌ ضربته التوراة ؛ لتدلّ على أن المرأة؛ صنو الرجل. أو هي منه، ويعتقد النصيرية : ان الله؛ خلق النساء، من أذناب الشياطين .

[1] — هذان الشخصان، اللذان خلقهما برهما؛ هما : سوايم Swaïm بهو منو Bhomanou ، وهو منو الاوّل، وزوجته شتروبا Shtroba راني Rani . أو هما : كآدم وحواء، عند أصحاب الديانات الاخرى . أما الشخص العظيم ؛ ففيه اختلافٌ ، عند الهنادكة أنفسهم . فمنهم من يقول : إنه هو منوجي، صاحب هذا الكتاب . ولكن هذا؛ مردودٌ بالفقرة التالية . وآخرون يقولون : إنه هو والد منوجي، وخالقه. وهذا هو الاصحّ. وإن كانت الفقرة ١٠٢ من هذا الباب؛ تفسد هذا القول. ومهما يكن من أمرٍ ، فان هذا الشخص؛ كان عظيم الجسم . إذ أنه كان يدور العالم، بثلاث خطوات!! والمبالغات بالاجسام والأعمار؛ كثيرةٌ =

٣٣ ــ فاعلموا ــ أيها الأحبار ــ أنّ ذاك الشخص العظيم، بعد أن ارتاض وتعبّد ؛ خلقني أنا . لأكون خالق هذا العالم كلّه[1] .

٣٤ ــ فلمّا أردت أن أخلق العالم ؛ ارتضتُ رياضاتٍ شديدةً . وخلقت عشرة أحبار ؛ جعلتهم آلهة هذا العالم[2] .

٣٥ ــ وإليكم أسماءهم : مريج Mreige ، أُتْرْ Otre ، أَنْكُرا Angra ، بَلَسْتْ Palast ، بَلْهْ Palh ، كَرَت Karat ، بَرَاْجْتَهْ Prageteh ، بِشَشْتْ[3] Bashasht ، بْهَرْكُو Bhargou ، نارد Nard .

=ومعروفة ، عند أصحاب الديانات . وهي تمثيل المعنويات ، بإلباسها لباس المادّة . انظر كيف وصفت التوراة عوج ملك باشان بكبر الجثة (سفر التثنية ٣/١١) . و (صموئيل الاول ١٧/٤) . راجع بشأن برات ؛ الفقرة ١٩٥ من الباب الثالث .

١ ــ يعتقد الهنادكة : إمكانيّة كلّ شيءٍ ؛ بالرياضة البدنيّة او النفسيّة . وقد رأينا فيما أسلفنا : كيف أنّ برهما ؛ شطر البيضة . وخلق العالم بقوّة رياضته . وهــذا الشخص العظيم ، خلق منوجي ؛ بالرياضة . ومنوجي ، خلق الاحبار ؛ بالرياضة . (راجع من الفقرة ٢٣٨ الى ٢٤٥ من الباب الحادي عشر . وشرح الفقرة ٢٩٠ من الباب التاسع) .

٢ ــ يلاحظ مما سبق : أنه لا يُعْرَفُ خالقُ العالم ، بالتحقيق ، عند الهنادكة . بل كل إله ؛ يُخلَقُ أولاً . ثم يخلق غيره !!

٣ ــ التاء سنسكريتية . وهي تلفظ : بوضع اللسان في منتصف الحلق ، ودفعه الى الأمام . أو هي وسطٌ ما بين التاء والطاء .

٣٦ ــ وهؤلاء الأحبار ، خلقوا سبعة منو . وخلقوا آلهة ذوي درجاتٍ متفاوتة . وأحباراً ذوي قوّة عظيمة .

٣٧ ــ وخلقوا : يَكْشْ Yaksh ، رَاكْشِشْ Rakshesh ، بِشاج Pshage ، كَنْدَهْرِبْ Gandahreb ، أَيْسُرْ Auisor ، أُسُرْ Ausor ، سَرَبْ Sarap ، سِبْرْنْ Separn . وخـــلقوا الأجداد ، وقدّروا منازلهم [1] .

٣٨ ــ وخلقوا : البرق والصواعـــق والغيوم وقوس قزح والرعـــد والشهب الثاقبة ونجوم القطب وكلّ أنواع الأضواء السماوية .

٣٩ ــ وخـــلقوا كَارْ [2] والقردة والأسماك والطيور ذات

---

١ ــ تركت هذه الالفاظ، على أصلها السنسكريتي . ويمكن تفسيرها بما يلي : يكش : الملائكة . راكشش وبشاج : الجنّ والشياطين . كندهرب : مغنو الآلهة . أبسر : قينات الآلهة . أُسُر : الزبانية . سَرَب : آلهة الأفاعي . سبرن : آلهة الطيور . . . أما الاجداد، ودرجاتهم؛ فراجعها في الفقار ١٩٢–١٩٩ من الباب الثالث .

٢ ــ هو مخلوق خرافي، يزعمون : أنه على شكل فرسٍ ، له أجنحة، ووجه كوجه الانسان . ولعلّ خرافة البراق عند المسلمين ؛ مأخوذة عن الهنادكة، بطريق اليهود، الذين نقلوا اليهم كثيراً من الخرافات . ومثل هذا الحيوان ؛ موجود في رؤيا يوحنا ٤/٧ .

الأجناس المختلفة والدواب[1] والغزلان والإنسان والحيوانات ذات الصف الواحد من الأسنان[2] .

٤٠ ــ وخلقوا الديدان الكبيرة والصغيرة والفراش والقمل والذباب والبقّ ... وكثيراً من الجمادات .

٤١ ــ كل هذه المخلوقات ، من حيوان وجماد ، خلقها هؤلاء الأحبار ، وفاقاً لأعمالها[3] ، بأمرنا ، وبقوّة رياضتهم .

٤٢ ــ والآن أذكر لكم ، كيفيّة ولادة هذه المخلوقات ، بالتحقيق .

٤٣ ــ فالدوابّ ، والغزلان ، والسباع ، والحيوانات

---

١ ــ لعله اراد بالدوابّ : الحيوانات الاهلية .

٢ ــ قرأت في بعض النسخ : « ذات الفكّين » ، بدل ذات الصف الواحد من الاسنان؛ وجاء في الفقرة ١٨ من الباب الخامس : « ذات الفكّ الواحد المسنن » . فمن كلّ هذا، نستطيع أن نفسّر هذا القول ؛ بمعنى: « الحيوانات ذات الفكّين، التي لها صفٌّ واحدٌ من الاسنان، في كل فكّ » إذ أنّ هناك حيوانات لها صفّان من الاسنان .

٣ ــ ظاهر هذه الفقرة؛ يدلُّ على أن هذه المخلوقات؛ قد أتت هذه الحياة، من قبل . ثم هلكت . ثم خلقت .

سنيّة الفكين ، وراكشنن ، وبشاج والإنسان ؛ يتكوّنون في الأَرحام . ويولدون منه .

٤٤ ــ والطيور ، والحيوانات ، والسمــــك ، والتماسيح ، والسلاحف ؛ تتكوّن في البيض . وتظهر منها . وهكذا ، فكلّ حيوانٍ ؛ يخلق في الفضاء [١] أو في التراب ، يعدُّ في هذه الزمرة البيضية .

٤٥ ــ أمّا البعوض والبق والقمل والذباب وما أشبهها من الحشرات ، فهي تخلق من العرق [٢] . وهكذا ، فكلّ ما يخلق من الحرارة ، يعدّ في زمرتها .

٤٦ ــ أمّا النباتات ، فمنها ما تكون نتيجة نواة . ومنها ما تكون نتيجة فسيلٍ غُرِسَ ؛ فنما . وهي قسمان : قسم يعمّر وقسم لا يعمّر .

٤٧ ــ فالتي تثمر من غــــير زهر ؛ تسمّى عديمة الزهر . والتي تزهر فتثمر ؛ تسمّى مزهرة .

---

١ ــ أي الطيور .

٢ ــ أي : من الاقذار .

٤٨ ـ وكذلك الأعشاب الزاحفة ، ذات الجذر الواحد ، أو كثيرة الجذور ، والعشب المتسلّق ؛ تكون نتيجة بزرة أو فسيل .

٤٩ ـ إنّ هذه النباتات ، المحوطة بإطار من الظلام [1] ، لسوء ماضي أعمالها ؛ لها شعور داخلي ، وإحساس بالسرور والألم.

٥٠ ـ ها إني قد أخبرتكم بحال المخلوقات ، في هذا العالم . من برهما ؛ حتى الحيوان والجماد [2] .

٥١ ـ إنّ برهما ، القادر المطلق ، بعد أن خلقني [3] ، وخلق

---

١ ـ يعتقد الهنادكة : أنّ التناسخ ؛ يرفع المخلوق ، ويحطّه ، بحسب أعماله . فإن صلح عملُ الجماد ، او النبات ؛ يكون في خلقته الثانية : حيواناً . وإن ساء عمل الحيوان الاعجمي ؛ يصبح نباتاً ، أو جماداً . وان ساء فعلُ الانسان ؛ يصبح حيواناً ، أو جماداً . وقد وصفت الشجرة ـ هنا ـ بأنها محوطة بالظلام ؛ بسبب كثافتها ، وعدم ادراكها . (راجع الفقرة ٤٢ من الباب الثاني عشر) .

٢ ـ إنّ هؤلاء الاحبار ـ مع أنهم آلهة يخلقون ـ فانهم لا يعرفون عن خلقة العالم شيئاً ، ويجهلون المخفي . وهذا ؛ يشبه عقيدة اليهود بالله ، كما جاء في التوراة : « فأتى الله بلعام ، وقال له : مَن هم هؤلاء الرجال الذين عندك ؟ » . (سفر العدد ٨/٢٢ و ٩) ، (انظر ايضاً تكوين ٩/٣ و ٩/٤) .

٣ ـ قال في الفقرة ٣٣ من هذا الباب : إن الذي خلقه ؛ هو برات . وهنا يقول : إنّ برهما ؛ خالقه . ولعلّه أراد ذلك بالتبعية .

هذا العالم؛ انمحى في نفسه [1] . وذلك ؛ الى الزمن الموقوت [2] .

٥٢ ــ تقوم الدنيا ؛ ما دام برهما مستيقظاً [3] . فإذا نام ؛ نام العالم .

٥٣ ــ إذا استراح برهما ؛ تستريح كلّ المخلوقات العاملة . وتتخلّص من العمل .

٥٤ ــ متى اندمجت كلّ المخلوقات بالروح الأعظم ، مبعث حياة المخلوقات كلّها ، حينذاك ، ينام الروح الأعظم . ويتخلّص من التفكير والعمل [4] .

---

١ ــ لعله أراد « بالانمحاء في نفسه » تجرّده : عن تلك الصفة، التي اختارها لنفسه، مستقلاً عن برماتما، ورجوعه الى برماتما ؛ كعقيدة النصارى بتجسد الله، وأنه سوف يتجرّد عن هذا الجسم الدنيوي، بعد مجيء عيسى، الى الدنيا، مرّة ثانية، وموته . ثم يعود الاثنان واحداً .

٢ ــ الزمن الموقوت ؛ هو زمن انقضاء دورة العالم هذه . ثم يعود برهما ؛ فيظهر . ويخلق عالماً آخر . وهكذا دواليك... الى أن تتمّ الدورة الرابع عشرة .

٣ ــ راجع الفقرة ٧٤ من هذا الباب .

٤ ــ يعتقد الهنادكة : أنّ فناء العالم؛ يتمّ متى لم يعد في الوجود، إلاّ الروح الاعظم . أي إنّ جميع المخلوقات، من جمادٍ ونباتٍ وحيوان؛ تظلّ تتكامل بالتناسخ؛ حتى تندمج بالله، ولا يبقى شيء، من مظاهر هذه الحياة قط .

٥٥ — إذا دخل الروح في الظـلام ؛ بقي زمناً طويلاً ، متّحداً بالحواس ، ولكن الحواسّ ؛ لا تقوم بوظائفها . ثم يترك الروح الجسد [١] .

٥٦ — إذا تقمّص الروح الأجزاء اللطيفة [٢] فقط ؛ فإنّه إمّا أن يندمج ببزرٍ ساكنٍ ؛ فيصبح نباتاً . أو ببـزرٍ متحرّك ؛ فيصبح حيواناً .

٥٧ — إنّ برهما الأزلي ؛ يخلق ويهلك ، في يقظةٍ ونومٍ [٣] متعاقبين : كلّ متحرّك وساكن ، من المخلوقات .

٥٨ — لقد تعلّمت — أنا — هذا الكتاب المقدّس ، من واضعه برهما . وعلّمته مريج Mreige [٤] وغيره من الأحبار .

---

١ — لم يستطع أحد تفسير هذه الفقرة، تفسيراً؛ تطمئنّ اليه النفس . ورأيي هو : إما ان يكون الظلام ؛ يعني موت الانسان . وبذلك؛ يكون المعنى : انه ما دام الروح لم يدخل جسماً جديداً؛ فهو إذن موجود. ولكنه لا يقوم بعملٍ ، لانه يحتاج الى جسم . فاذا دخل ـ بالتناسخ ـ في جسم جديد؛ قامَ بعمله . أو أن يكون القصدُ من الظلام : انتقالَ الروح الى نباتٍ ، كما جاء في الفقرة ٤٩ من هذا الباب .

٢ — راجع الفقرتين ١٦ و ١٩ من هذا الباب .

٣ — راجع يقظة ونوم برهما، في الفقرتين ٧٢ و ٧٤ من هذا الباب .

٤ — راجع الفقرة ٣٥ من هذا الباب .

٥٩ ــ والآن ، فإنّ الحــبر بهركوجي رشي[1] Bhargougirashi ، سيسمعكموه ويعلّمكموه لأنه قرأه عليّ .

٦٠ ــ فلما قال منوجي، بهركوجي رشي، ذلك، سُرّ كثيراً . والتفت الى الأحبار . وقال اسمعوا :

٦١ ــ إنّ منو Manou الستة ، الذين هم من نســل منو الأول ، الذي خلقه واجب الوجود ، والذين خلقوا مخلوقات كثيرة هم :

٦٢ ــ سُوارُو ـشْ Souarogesh ، أُتْهْمْ Authm ، تامِسْ Tames ، ريوَتْ Rivat ، جاكشش Gakshesh ، ويوَسْوتْ[2] Yaouaswat .

---

١ ــ جاء ذكره في الفقرة ٣٥ من هذا الباب . ورشي؛ معناه : الحبر . وقد يأتي هذا الاسم ــ أحياناً ــ بهركو Bhargou ، او بهركوجي Bhargougie ، او بهركوجي رشي Bhargougirashie .

٢ ــ مرّ معنا، في شرح الفقرة الاولى من هذا الباب: أن منو؛ أربعة عشر... هذه اسماء ستة منهم . والسابع؛ مذكور في الفقرة ٦٣ التالية، وأما اسماء السبعة الباقين، الذين سيأتون ، قبل انقضاء دورة هذا العالم ؛ فهم : شِيرَاوْجْ ديُو، Shirauge Dio ، سَاوَرْني Sawarni ، دَكْشْ ساوَرْني Daksh Sawarni ، بَرْهَمْ ساوَرْني Barham Sawarni ، رُوْهَرْ ساوَرْني Rohar Sawarni ، ديو ساوَرْني Dio Sawarni ، أنْـدَر ساوَرْني Andar Sawarni .

٦٣ ـــ ان سُوايِمْ بَهُو Swaïm Baho ؛ هو عـــظيم هؤلاء الستّة ، وسابعهم . وهو خالق جميـــع المخلوقات ، من ساكنٍ ومتحرّكٍ . وهو راعيها [١] .

٦٤ ـــ إنّ كلّ يوم ، نهارٌ وليلة . يعدل ثلاثين مَهُورت Mahorat . وكلّ مهورت ؛ تعدل ثلاثين كَلّا Kala . وكلّ كلا ؛ تعدل ثلاثين كَاشْتْها Kashtha . وكلّ كاشتها ؛ تعدل ثمانية عشر بل [٢] Pel .

٦٥ ـــ الشمس ؛ تميّز الليل من النهار، الإنسانيّين والالهيّين [٣] . الليل للراحة . والنهار للعمل .

٦٦ ـــ إنّ شهراً واحداً ، من شهور الإنسان ؛ كيوم واحد

---

١ ـ أي خالق جميع المخلوقات، في دورته السابعة .

٢ ـ لا يوجد مثل هذه التقسيمات الزمنية، في يومنا هذا . ولذا؛ فقد نقلتها بأسمائها السنسكريتية . وعلى هذا الحساب؛ تكون المهورت ٤٨ دقيقة .

٣ ـ إنّ مدّة ليل الانسان ونهاره؛ تختلف عن مدة ليل الله ونهاره، كما سيأتي .

من أيام الأجداد[1] ، الأيّام الخمسة عشر الأوليّة ، من كلّ شهر ؛ هي نهارهم ، والأيام الخمسة عشر التالية ؛ هي ليلهم .

٦٧ — كلّ سنة من سنيّ الانسان ؛ هي كيوم واحد من أيام الآلهة ، فالنهار عندهم ؛ هو ستة الأشهر ، التي يكون فيها النهار طويلاً . والليل ؛ هو ستة الأشهر الأخيرة ، التي يكون الليل فيها طويلاً .

٦٨ — اسمعوا الآن — باختصار — : وصف ليل برهما ، ونهاره ، ومدّتهما ، وأعمار العالم المختلفة ، حسب الترتيب .

٦٩ — كلّ أربعة آلاف سنة ، من سنيّ الآلهة ، تسمى سَتْ يُكْ Satyogue . وقبل ابتداء هذا الزمن ، وفي نهايتـــه ؛ فترتان . كلّ واحدة أربعمئة سنة ، من سنيّ الآلهة ، تسمى الأولى ؛ سَنْدِها Sandeha . وتسمى الثانيـــة ؛ سَنْدِهانِشْ Sandehanesh.

٧٠ — أمّا مدّة الأزمـــان الثلاثة الباقية ، وهي : تْرِيتا Trita ، دْوَابِر Dwaber ، كلٌ ، مع فتراتها ؛ فإنّها تكون :

---

[1] — الاجداد هنا؛ بمعنى : الآلهة .

بإنقاص ألف سنة ، من كلّ يُك Yog يلي الأوّل ، وبإنقاص مئة سنة ، من كلّ فترةٍ من فترتيه ، بالترتيب [1] .

---

[1] - قسم الهنادكة الزمن، إلى أربعة أجزاء، أو أدوار . سمّوا كل واحدٍ منها، باسمٍ، مع إضافة لفظ يُك اليه، ومعنى يُك Yog : هو الزمن، واعتبروا الزمن الاوّل، وهو ست يك Sat Yog ، أي الدور الذهبي ٤٠٠٠ سنة، من سني الآلهة، مع فترةٍ تأتي في أوّله، وفترةٍ تأتي في آخره . مدّة كلّ واحدةٍ منهما ٤٠٠ سنة، من سني الآلهة أيضاً . وبعد انتهاء هذه السنوات . أعني الفترة الأولى، ثم الزمن نفسه، ثم الفترة الثانية ؛ تأتي الفترة الاولى من الدور الثاني : تريتا يك Trita Yog أي الدور الفضّي. وتكون ٣٠٠ سنة ثم يأتي الدور نفسه، ومدّته ٣٠٠٠ سنة . ثم تأتي فترته الثانية، وهي ٣٠٠ سنة، فإذا انقضت الفترة الاخيرة ، للدور الثاني ؛ تأتي الفترة الاولى للدور الثالث : دوابر يك Dwaber Yog أي الدور الفولاذي، ومدتها ٢٠٠ سنة . ثم يأتي الزمن نفسه . ومدته ٢٠٠٠ سنة . ثم تأتي فترته الاخيرة، وهي كالأولى ٢٠٠ سنة . ثم تأتي الفترة الاولى للدور الرابع : كـُل يك Geul Yog أي الدور الحديدي . وهي مئة سنة . ثم يأتي الدور نفسه، وهو ١٠٠٠ سنة . ثم تأتي فترته الاخيرة، وهي كالاولى ١٠٠ سنة؛ فيكون مجموع هذه الادوار الاربعة : ١٢,٠٠٠ سنة، من سني الآلهة . وقد مرّ معنا في الفقرة ٦٧ من هذا الباب : أنّ كلّ يوم من أيام الآلهة ؛ كسنةٍ من سني الانسان . فإذا أردنا معرفة سني هذه الادوار، بالنسبة الى سنتنا؛ وجب أن نضرب هذا العدد ، أعني ١٢,٠٠٠ بـ ٣٦٥ يوماً ، فيكون المجموع ٤,٣٨٠,٠٠٠ سنة .

وتمييز سنيّ الانسان، عن سنيّ الله؛ أمرٌ موجودٌ، في جميع الديانات . فقد جاء في القرآن : « ويستعجلونك بالعذاب، ولن يخلف الله وعده . وإنّ يوماً =

٧١ — ان يُك Yog الآلهة ، هو مجموع هذه اليك الاربعة أعني ١٢،٠٠٠ سنة إلهية .

٧٢ — كل ألف يك ، من يك الآلهة، كنهار واحد لبرهما . وليله ، مثل ذلك [١] .

٧٣ — كل ألف يك ، من يك برهما ، يعدل نهاراً واحداً ، من نهر برماتما ، وذاك ، هو النهار الأقدس . وليله ، مثل ذلك .

٧٤ — ثم يستيقظ ذاك النائم ، في آخر ذلك النهار . ويخلق العقل ، الذي هو حقّ وغير حقّ [٢] .

= عند ربك؛ كألف سنةٍ مما تعدون » (الحج ٤٧). وجاء في الانجيل : أنّ يوماً واحداً عند الربّ؛ كألف سنةٍ . وألفُ سنةٍ؛ كيومٍ واحد . (رسالة بطرس الثانية ٣/٨) . وجاء في التوراة : « لأن ألف سنةٍ في عينيك ؛ مثل يوم أمس، بعد ما عبر، وكهزيعٍ من الليل » . (مزامير ٩٠/٤) .

١ — سبق أن قال، في الفقرة ٥٧ من هذا الباب : أنّ برهما؛ يخلق ويجعلك بيقظةٍ ونوم . فإذا أردنا ان نعرف عمر العالم، في كلّ دورةٍ من دوراته، بسني دهرنا؛ وجب علينا : أن نضرب يك الآلهة، وهو ١٢،٠٠٠ سنة إلهية بـ ١٠٠٠ سنة إلهية = ١٢،٠٠٠،٠٠٠ ثم نضرب هذا العدد بـ ٣٦٥ فيكون المجموع ٤،٣٨٠،٠٠٠،٠٠٠ .

٢ — جاء في بعض النسخ، بدل قوله : « حقّ وغير حقّ »، « ذا الصفات =

٧٥ — ثم يعطي العقل قوّة الخلق ؛ فيخلق من نفسه الفضاء — الأثير — الذي من صفاته ؛ الصوت .

٧٦ — ثم يخلق من الفضاء ؛ الهواء القويّ ، الطاهر ، الناقل كلّ الروائح ، والموصوف باللمس .

٧٧ — ثم يخلق من الهواء ؛ النور المبيد للظلام . مالك صفة اللون[١] .

٧٨ — ثم يخلق من النور ؛ الماء ، مالـــك صنعة الطعم . ويخلق من الماء ؛ الارض — التراب — مالكة صفة الرائحة ، هكذا تكون بداية التكوين[٢] .

= التقلبية » . (راجع الفقرة ١٤ وشرحها) . ونستطيع هنا توسّعاً ، أن نقول : إنّ القصد من القلب ، أو العقل ، أو الروح ؛ انما هو : فكرة واجب الوجود الأزلية ، في تكوين الكائنات .

١ — يريد بهذا القول : أنّ الالوان والاشياء ؛ تتمايز وتعرف بالنور .

٢ — أراد هنا أن يشرح كيفية بدء التكوين الدائم . أي بعد أن ينتهي زمن عالمٍ من العوالم ، أو دورٍ من أدوار منو ، ويفنى كلّ شيءٍ ؛ يعيد برهما خلقة العالم من جديد . فيخلق العقل أولاً . ثم هذا ؛ يخلق العناصر الخ .

٧٩ — إن يك الآلهة ؛ هو اثنا عشرة ألف سنة . وهـذا العدد ، مضروباً ب ٧١ مرّة ؛ يعدل زمناً واحداً ، لمنو واحد[١] .

٨٠ — إن خلق آلاف منو . وخلق العالم وإفنائه مرّات عديدة ؛ إن هو إلّا كاللعب ، بالنسبة الى برهما . ولا يعبأ به .

٨١ — في الدور لاول ست يك Sat Yog ؛ يكون الدين عزيزاً[٢] . والناس لا يتكلمون ؛ إلّا بالصدق . ولا يرتكبون المحارم .

٨٢ — أمّا في الأدوار الثـلاثة التالية : تريتا Treita ، دوابر Dwabr ، كل Gol ؛ فالناس يرتكبون المحارم : كالسرقة ،

---

١ — اذا ضربنا ١٢,٠٠٠ بـ ٧١ يكون المجموع ما ذكرناه في شرح الفقرة الاولى، من هذا الباب أي ٨٥٢,٠٠٠ سنة إلهية. فاذا ضربنا هذا العدد بـ ١٤، وهي أزمان ١٤ منو، كان الحاصل ١١,٩٢٨,٠٠٠ سنة إلهية . بينما كان الواجب أن يكون هذا العدد ١٢,٠٠٠,٠٠٠ واعتقد أنّ هذا الفرق ؛ ناتج عن اعتبار السنة ٣٦٥ يوماً، بينما هي اكثر من ذلك بساعات . ولعل رياضياً، لو عمل هذا الحساب بدقة ؛ لوجده صحيحاً، من غير فرق . وهذا ؛ يدلـّنا على ما كان عليه الهنادكة، من دقـّة في علم الحساب، وما يتبعه .

٢ — انظر أسباب ذلك : في الفقرة ٨٦ من هذا الباب .

والكذب ، والخداع ... ولذلك ؛ ينقص من الدين ، في كلّ دورٍ منها ؛ جزء .

٨٣ — لا يمرض الناس في الدور الاول : ست يـــك ، ويكون لهم ما يشتهون . وتبلغ أعمارهم : أربعمئة سنة . وتنقص الأعمار ، في الأدوار التالية ، جزءاً من أربعة أجزاء ، في كلّ دور ، حتى تصبح أعمار أهل الدور الرابع ؛ ربعَ أعمار أهل الدور الأوّل [١] .

٨٤ — إن عمر الانسان ، وأعماله ، وتأثير الدعـــاء خيراً وشراً . وكلّ ما ذكر في الويد ، من أعمالٍ ؛ تثمر ثمرها ، وفاقاً للزمن ، الذي تؤتى به [٢] .

٨٥ — إن واجبات الانسان ، ووظائفه في هـــذا العالم ؛ تختلف باختلاف الزمن [٣] .

---

١ - إنّ المبالغة في عمر الانسان ؛ موجودة في جميع الاديان . (انظر الاصحاح الخامس كله من سفر التكوين) . وفي القرآن : « ولقد أرسلنا نوحاً الى قومه، فلبث فيهم ألف سنةٍ ، الاّ خمسين عاماً » . (العنكبوت ١٤) .

٢ - أي ان ثمر الزمن الاوّل؛ يكون ١٠٠ ٪ وثمر الثاني ٧٥ ٪ وثمر الثالث ٥٠ ٪ وثمر الرابع ٢٥ ٪ .

٣ - القصد من الزمن هنا؛ الزمن الاصطلاحي . وهو الادوار الاربعـــة المذكورة .

٨٦ — فرأس واجبت الانسان ، في ست يك ؛ هي السعي الى الفناء في العبادة فقط ، وفي تريتايك ؛ السعي الى الحصول على المعرفة . وفي دوابر يك . القيام بعمل يكيه[1] Yageih . وفي كلّ يك Yog ؛ التصدّق .

٨٧ — ولصلاح هذا العالم وفلاحه ؛ خلق الإله الأعظم ، برهما، الفرق الاربع ، من : وجهه، وذراعيه، وفخذيه، وقدميه[2].

٨٨ — وقد عهد الى البراهمة : بقراءة الويد ، وتعليمه ، والقيام بأعمال عبادة يكيه ، لأنفسهم ولغيرهم . وخصّهم بإعطاء الصدقات ، وقبولها [3] .

---

١ — انظر شرح الفقرة ٢٢ من هذا الباب .

٢ — راجع فلسفة هذه العقيدة، في شرح الفقرة ٣١ من هذا الباب . وارجع الى الفقار التالية من ٩٢ فما فوق .

٣ — لقد عرفت جميع الاقوام وجميع الديانات، في كل العالم؛ الطبقات . الا الإسلام، فالمصريون والفرس وقبائل إفريقية وقبائل الانكلوسكسون والهنادكة واليهود ... وغيرهم من أمم الارض؛ قسموا أنفسهم الى طبقات . واختصوا كل طبقة ؛ بعملٍ من الاعمال . والتواريخ والآثار؛ ما زالت شاهدةً على ذلك . وقد أنزلت اليهودية اللاوي؛ منزلة البرهمن، عند الهنادكة . وخصّته بما اختصّ به البرهمن، من أعمالٍ . وعدّته في رأس قائمة البشر . وفي التوراة؛ سفرٌ كاملٌ، باسم اللاويين .

٨٩ ــ وفرض على الكشتري خمسة أمور ، وهي : المحافظة على الرعيّة، ودفع الصدقات، والقيام بعبادة يكيه، وقراءة الويد، وعدم الميل إلى نعيم الدنيا [١] .

٩٠ ــ وفرض على الويش ، سبعة أمور ، وهي : حفظ الحيوانات ، ورعيها ، وإعطاء الصدقات ، والقيام بعبادة يكيه ، وقراءة الويد ، والأتجار ، والتعامل بالربا ، والاشتغال بالزراعة[٢].

٩١ ــ وفرض الإله الاعظم ، على الشودر ، أمراً واحداً ، وهو أن يقوم ، بإخلاص تامّ ، بخدمة هذه الفرق الثلاث [٣] .

٩٢ ــ إن أعضاء الانسان ، مما فوق السرّة ، كلّها طاهرة . وأطهر عضو في برهما ، هو وجهه [٤] .

٩٣ ــ بما أنّ البراهمة ، خلقوا من أشرف وأطهر عضوٍ ، وهو الوجه ، وهم القائمون على الويد ، وهم أصحاب الدين ؛ فهم أفضل الجميع .

---

١ ـ ٢ ــ ذكرت هذه الامور، في الباب العاشر مفصلة .

٣ ــ جـــاء في التوراة : « ملعون كنعان، عبد العبيد يكون لاخوته » . سفر التكوين ٩/٢٥ و ٢٧/٣٧ .

٤ ــ راجع الفقرة ١٣٢ من الباب الخامس .

٩٤ ـــ لقد خلق رهما ، بفضل رياضته القاسية ، البراهمةَ من وجهه ؛ ليحفظوا العالم ، وليرضوا الآلهة ، والأجداد .

٩٥ ـــ ومَن يستطيع أن يفضل البرهمن ، الذي بفمـــه ؛ تأكل الآلهة والأجداد [1] ؟ !

٩٦ ـــ إنّ أفضل المخلوقات ؛ هو البرهمن [2] ودونـــه ؛ الانسان . ودونه ؛ الدواب . ودونها ؛ الحشرات . ودون ذلك؛ الجماد والنبات .

٩٧ ـــ إن أفضـــل البراهمة ؛ هم الذين يعرفون برهما . ودونهم ؛ الذين يعلمون بأحكام الويد . ودونهم ؛ الذين يعترفون بالحاجة ، الى هذه الأحكام . ودونهم ؛ الذين لا يعرفونها [3] .

---

١ – يعتبر الهنادكة : أن كل ما يقدمونه ، من تقدمات للآلهة ، فيأكله البرهمن؛ فكأنما أكله الله !! لانّ فم البرهمن؛ هو فم الله !!

٢ – البرهمن، عند الهنادكة ؛ هو فوق البشر . وأحياناً؛ هو فوق بعض الآلهة . ولذا؛ فقد ميّزه هنا، عن الانسان . وكأنه ليس بإنسان !! وذلك؛ لانّ البرهمن؛ قد قطع كل المراحل بالتناسخ، حتى لم يبق بينه وبين الاندماج في الله؛ إلاّ درجة واحدة .

٣ – قوله : « يعترفون بالحاجة » يعني : أنهم يعترفون، ولكنهم لا يعملون . وأمّا قوله : « الذين يعرفونها » فمعناه : أنهم مع عرفانهم إياها ؛ لا يعترفون بالحاجة اليها . ولا يعملون عليها .

٩٨ — إنّ البرهمن ، هو تجسّد الدين الأبدي . خُلِقَ ليعمل عليه . وليتّحد ببرهما ، ويمتزج به .

٩٩ — إن الله ، قد نزل الى هذا العالم ، بصورة البرهمن ، لحفظ الدين [١] .

١٠٠ — إنّ كلّ ما في هذا العالم ، هو ملك للبراهمة . لأنّ برهما ، خلقهم من وجهه [٢] .

١٠١ إنّ البرهمن ، يأكل من ماله . ويلبس من ماله . ويتصدّق من ماله . وغيره ، يعيش بفضله [٣] .

١٠٢ — إنّ منوجي ، بن برهماجي ، وضع هذا الكتاب [٤] ، ليبيّن أعمال الفرق ، وفاقاً للقانون المقدّس .

---

١ — هذه هي عقيدة الحلول عند النصارى . اذ جاء في الانجيل : « في البدء كان الكلمة . والكلمة عند الله . وكان الكلمة الله ... والكلمة صار جسداً . وحلّ بيننا . ورأينا مجده » . (يوحنا ١/١ و ١٤ .

٢ — هذا تعليل غريب .

٣ — أي : إنّ كلّ ما يقدّم الى البرهمن ، ليأكله ، أو ليلبسه ، أو ليتصدّق به ، انما هو ماله . وليس مالَ مَن قدّمه اليه . بل انّ مَن يقدّم الى البرهمن شيئاً ، يكون : كمن أرجع الحقّ الى صاحبه . لان العالم ، وما فيه ، ملكٌ للبرهمن .

٤ — سبق أن قال في الفقرة ٥٨ من هذا الباب : انّ واضع هذا الكتاب ، =

١٠٣ — على علماء البراهمة : أن يقرأوا هـــذا الكتاب ؛ بكلّ دقة ، وإنعام نظر . وأن يعلّموه غيرهم . وعلى الكشتريين ؛ أن يقرأوه فقط . ولا يحقّ لهم أن يعلّموه أحداً .

١٠٤ — إنّ كل برهمني ، يقرأ هذا الكتاب ، ويعمل به ؛ لا يتلوّث بالأعمال ، التي تصدر عن : قلبه ، ولسانه ، وجسمه .

١٠٥ — إنّ حضور برهمني في مجلس ما ؛ يطهّر أهـــل المجلس جميعاً ، كما يطهر سبعة أجداد لهم ، وسبعة أبناء ، وهو — وحده — خليق بهذه الدنيا ، وما عليها [1] .

١٠٦ — إنّ هذا الكتاب ؛ يهب : الخير، والفلاح، والعزّ ، والعمر ، والنجاة .

١٠٧ — لقد أحصى هذا الكتاب ؛ تفصيـــل كلّ الأمور الدينية ، وأعمال الخير والشر وواجبات الفرق .

= هو برهما جي . ويقول هنا : انّ واضعه ؛ هو منوجي . وليس من سبيلٍ الى التوفيق بين الفقرتين ؛ إلاّ أن نقول : انّ واضعه هو منوجي ، لانه تعلّمه من برهما جي . كما قد يكون واضعه بهركو جي ؛ لانه تعلّمه من منوجي .

١ — يظهر من هذه الفقرة : مغالاة الهنادكة ، بتعظيم البرهمن . وسنرى فيما سيأتي : معنى الطهارة والنجاسة ، عند الهنادكة .

١٠٨ ــ إنّ أفضل طرق الأعمال ؛ هي ما ذكر في الويد، وفي هذا الكتاب المقدّس ، فعلى المولودين ثانيةً[1] ؛ أن يعملوا بها .

١٠٩ ــ إنّ البرهمن ، الذي ينحرف عن تعاليم الويد ؛ لا يستطيع أن يتمتّع بثمره ، ومن قام بأوامره ، وانتهى بنواهيه ؛ ينال نعم الجزاء .

١١٠ ــ لما رأى الأحبار : أن محور القانون المقدّس ، هو الأعمال ؛ اتخذوا من الأعمال أحسنها ، لتكون ركناً رئيسياً للرياضات النفسيّة .

١١١ ــ قد ذكر في هذا الكتاب : كيفية خلقة العالم، وطرق

---

١ – « المولودون ثانيةً » هم من وُلِدَ من احدى الفرق الثلاث : برهمن، كشتري ويش . وقد أطلق عليهم هذا الاسم : على اعتبار أنهم ؛ لم يصلوا الى الفرقة، التي هم فيها، إلاّ بعد أن قطعوا مرحلة الفرقة الدنيا، وهي فرقة الشودر. وعلى هذا الاعتبار؛ فهم مخلوقون ثانيةً ، بالتناسخ، بعد أن قطعوا مرحلة الولادة الأولى .

والولادة الثانية؛ موجودة في المسيحية، بشكل آخر . (راجع يوحنا ٣/١). و (رسالة بولس الى اهــــل رومية ٩/٨) و (رسالة بولس الأولى؛ الى أهل كورنثوس ٤/١٥) و (رسالة بطرس الأولى ١/٣) .

المعمودية [1] ، وأحكام التلميذ ، وكيفيّة تعظيم الأستاذ ، وكيفية الغسل .

١١٢ — وقانون الزواج ، وطقوسه المختلفة ، وكيفيّة أداء العبادات ، وطقوس الأفراح والأتراح .

١١٣ — وكيفية اكتساب الرزق ، وواجبات العامل [2] ، وما يحلّ أكله ، وما يحرم أكله ، وكيفيّة تنظيف الجسم وتطهيره ، وكذلك تنظيف وتطهير الآنية والمتاع .

١١٤ — وواجبات الامرأة ، وأحكام الدور الثالث من الحياة ، وطرق الحصول على النجاة الأبدية ، وترك الدنيا ، وفرائض الملوك ، وواجباتهم ، وكلّ الأعمال القانونية .

١١٥ — وأصول تزكية الشهداء ، وواجبات الزوجين ،

---

١ — سيأتي معنى المعمودية . وأمّا الغسل هنا ؛ فالقصد منه : الغسل بعد الرجوع من دور التلمذة .

٢ — العامل هنا : بمعنى من كان في الدور الثاني ؛ من الحياة . وهو دور العمل . وسيأتي تفصيل ذلك

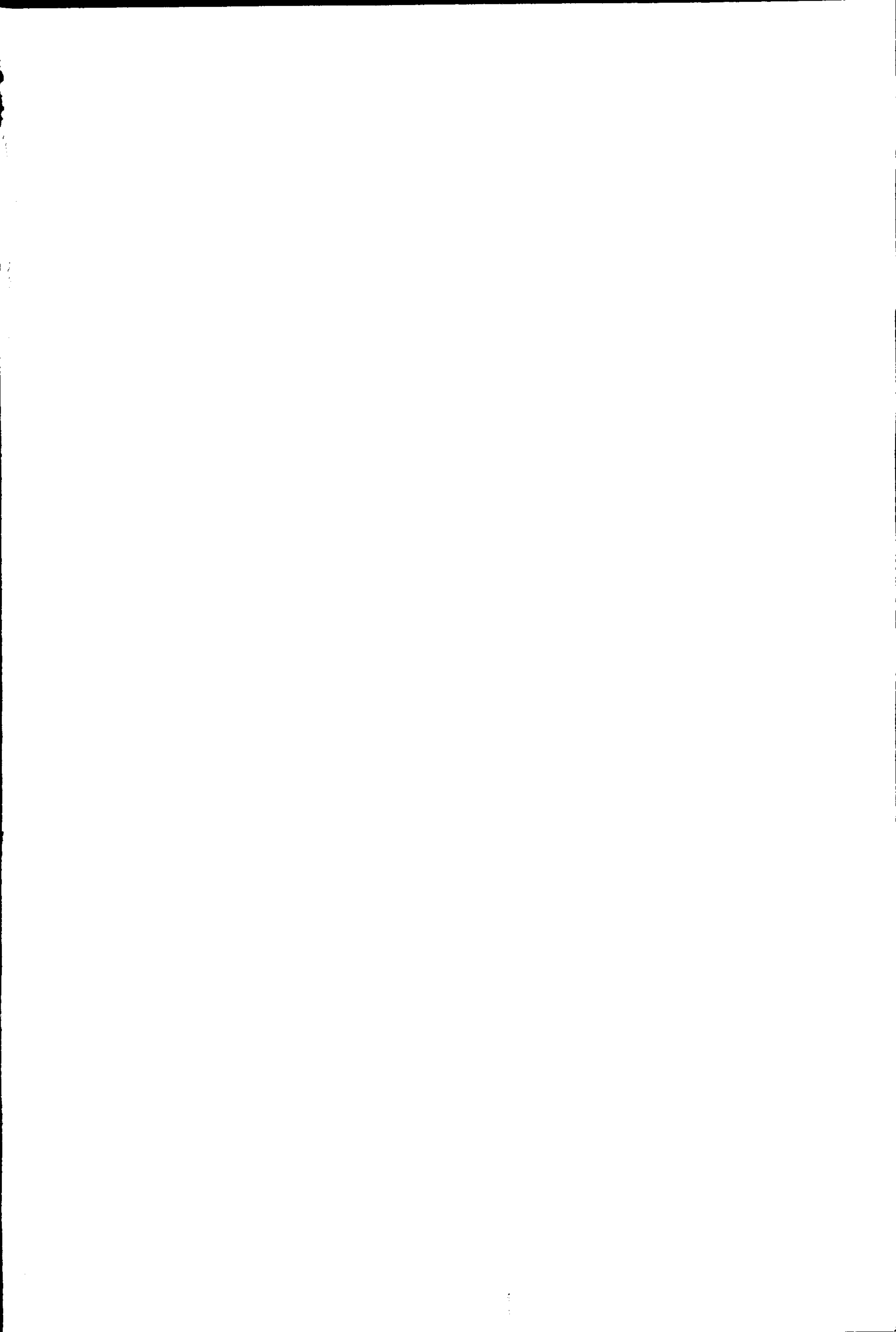
وكيفية تقسيم الارث ، وعقـــاب لاعبي القمار ، وطرق إبادة كلّ مَن كان مؤذياً ، كالشكوك ، من الناس .

١١٦ ــ وطرق معاملة الويش والشودر ، وبيان أصـــل مخلوطي النسل ، وواجبات الفرق الأربع في المصائب والنوائب ، وكيفية النجاة من المعاصي .

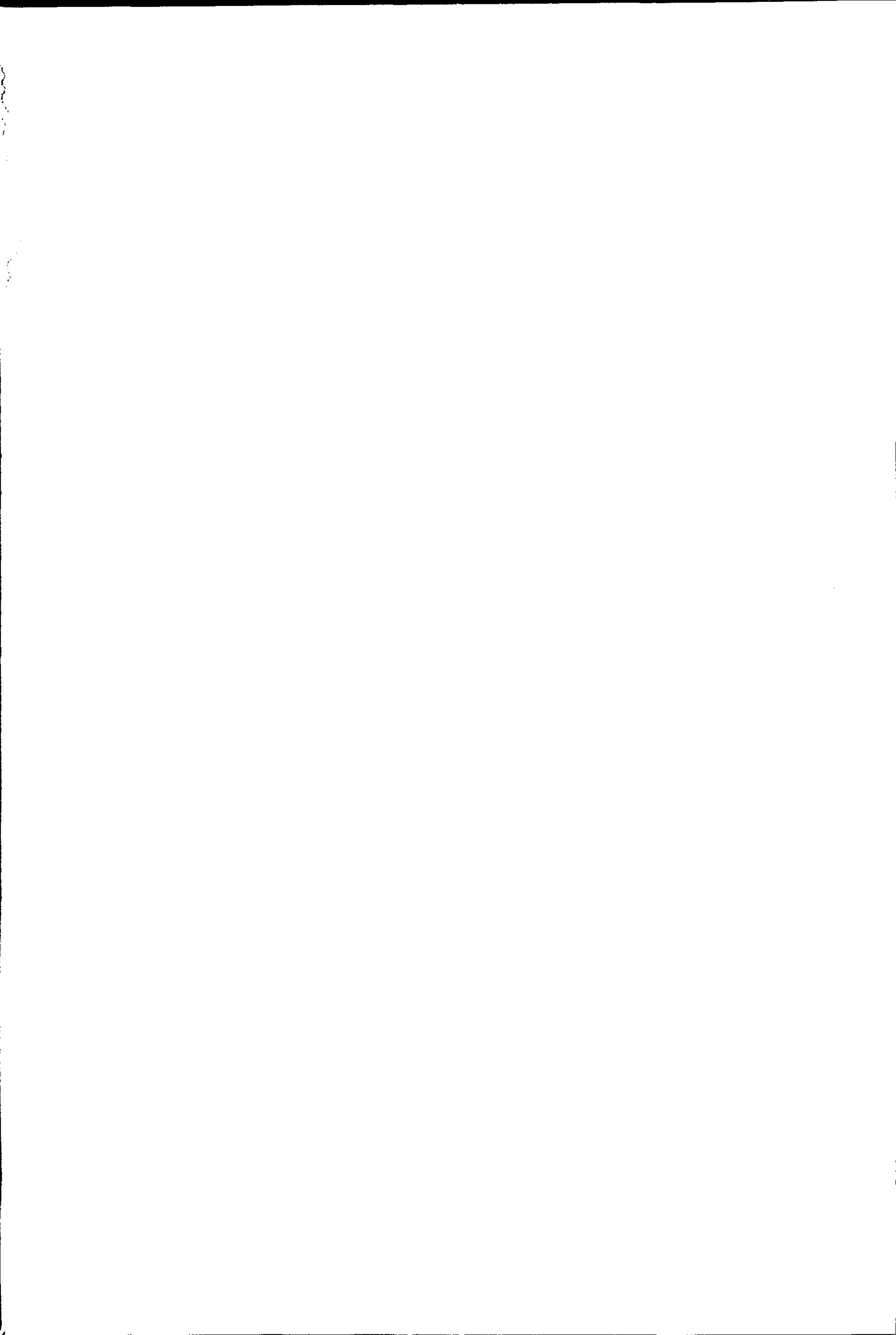
١١٧ ــ وكيفيـــة التقمّص بجسمٍ شريفٍ أو متوسطٍ أو وضيعٍ ؛ وفـــاقاً لسابق الأعمال ، وطرق الحصول على البركة السماوية ، ومعرفة سيّء الأعمال وصالحها .

١١٨ ــ ومـــا يتعلّق بالوطن ، وبالفرق ، وبالأسرة ، وبالجاحدين ، وبالشركاء .

١١٩ ــ كما سمعتُ هذا الكتاب مـــن منوجي ؛ فاسمعوه أنتم منّي .



الباب الثاني



أس الشرع

١ ــ اسمعوا الآن ، وتعلّموا القانون المقدّس ، الذي عمل به عالمو الويد ، واطمأنّت به قلوبهم ؛ بفضل الصلحاء ، المجرّدين عن الاهواء النفسانية .

٢ ــ لا يحمد العمل ؛ إذا لم يعمل رغبة في الجزاء [١] ، وهذه الرغبة شعور طبيعي لا تخلو منه نفس في العالم وهي تدفع الانسان الى قراءة الويد والقيام بالعبادات المذكورة فيه .

٣ ــ لا يوجد عمل ترونه هنا : عملاً خالصاً ، مجرّداً عن الرغبة . لأنّ الرغبة وحدها ؛ هي التي تدفع الى العمل .

٤ ــ إنْ مَن يأتي بهذه الأعمال ، على وجهها ؛ يصل إلى

---

١ ــ إن الذي يبرّر هذا التفكير ؛ هو كون الهنادكة : لا يتحرّرون من هذا الجسد الفاني ، ولا يبلغون مرتبة للكمال ؛ إلا إذا كوفئوا على صالح أعمالهم ، وارتقوا بالتناسخ من فرقة الى فرقة .

درجة الحياة الأبدية ، حتى في هذه الحياة الدنيا . وينال كلّ مبتغاه [1] .

٥ — إنّ أسّ القانون المقدّس ، وأصله الأوّل ؛ هو الويد ثم يليه : أقوال العلماء ، وأعمالهم . ثم أفعال الصلحاء . وأخيراً ، الاطمئنان القلبي .

٦ — إنّ كلّ مـــا شرعه منوجي ، من أحكام ، هو من الويد . لان منوجي ، عالم بكلّ شيءٍ .

٧ — على كلّ إنسان : أن يعمل بما أُمر به ، بعد أن يتبصر فيه ، بعين العلم .

٨ — إن كلّ مَن يعمل بالاحكام المشروعة ، والقانون المقدّس، ينال شهرة عظيمة في دنياه ، وسعادةً وبركةً ، غـــير متناهيتين ، بعد موته .

---

١ يرى الهنادكة : أن الإنسان ؛ لا يحتاج في بعض الحالات ، إلى التناسخ ؛ للحصول على المراتب العالية . بل يستطيع في دورٍ واحدٍ ، من أدوار حياته ؛ أن يصل الى أعلى المراتب . وهذا ؛ ما حصل للزعيم « كاندهي » Gandhei (غاندي) إذ بلغ مرتبة « مهاتما » Mahatma أي الروح الأعظم ، مع أنه ولد من فرقة ويش . وكان لا بدّ له ، من أن يتناسخ مرّات ؛ حتى يرتقي الى فرقة كشتري . ثم يتناسخ ؛ حتى يبلغ فرقة برهمن . ثم يبلغ الكمال .

٩ ــ إنّ الأحكام الشرعيّة ؛ هي الويد . والقانون المقدّس ؛ هو سمرتي Samarti . ومن هذين الاثنين ؛ أُخذت الشريعة . ولذا ؛ فاحذروا المجادلة فيهما أبداً .

١٠ ــ إنّ كلّ مولودٍ ثانية ؛ يعتمدُ على علم المنطق ، في مناقشة أحكام الويد ، والقانون المقدّس ؛ فهو كافر . وعلى العلماء ؛ أن يطردوه من حلقتهم[١] .

١١ ــ إنّ الدين ؛ هو ما ذُكر في الويد ، وفي القانون المقدّس ، وثبت بأعمال الصلحاء . ويطمئن إليه قلب الانسان .

١٢ ــ إنّ علم القانون المقدّس ؛ خليقٌ بمن لا يودّ ابتغاء المال من ورائه . ولا هو تابع لأهوائه .

١٣ إنّ كلّ أمرٍ ، تقضي بــه الأحكام المقدّسة بصورتين ؛ يجب اعتبار الصورتين ؛ قانوناً . لأنّ كلّاً منهما ؛ صــادرة عن تلك الذات العليمة ، لتكون قانوناً يتّبع .

---

١ ــ لا يجوز الجدل ــ عند الهنادكة ــ لانه ؛ لا يحقّ لغير البراهمة ؛ أن يفسّروا الأحكام الدينية . وقولهم ؛ هو الفصل .

١٤ يمكن القيام بعبـــادة هَوَنْ [١] Hawan في أيّ وقتٍ من الأوقات ، قبل شروق الشمس ، وبعد شروقها ، وحين لا ترى شمس ، ولا نجوم .

١٥ — إنّ من تُقْرَأ له العزائم المقدّسة [٢] ، حين ولادته ، وساعة موته ؛ يحقُّ له ان يقرأ الويد . ولا يحقّ ذلك لغيره .

١٦ — إنّ البلاد ، الواقعة بين نهري سَرَسْوَتّي Saraswatti ودَرْكَهْدْوَتّي [٣] Darkahdwatti ؛ تسمى برهماورت [٤] Brahmawart .

١٧ — إنّ أعمال الصلحاء ؛ هي العـــادات والطقوس المتّبعة

---

١ — هي النار اليومية ، لتي توقد قبل طعام الظهر ، وقبل طعام المساء . ويصبُّ فوقهـــا : بعض الحبوب ، والسمن ، والسكر ، وشيء من البخور . وعليها ؛ يطبخ الطعام . ثم يأكلون .

٢ — وتسمّى بالسنسكريتية مَنْتَر Mantar . (راجع الفقرة ٦٦ من هذا الباب) . و (الفقرة ١٢٧ من الباب العاشر) .

٣ — هما نهرا الهندوس والغنج .

٤ — أي بلاد برهما . أو لبلاد المقدّسة . وسبب تسميتها بذلك ؛ أن الديانة الهندوكية ؛ ظهرت في شمال شبه الجزيرة الهندية ، ما بين هذين النهرين . ثم امتدت الى الجنوب .

منذ الزمن الأول . عنـــد الفِرَق الحرّة ، ومخلوطي النسل ، في هذه البلاد .

١٨ — إنّ كلّا من بلاد كَرَكْشِيتَرْ Karakshitar ، مـــاتيسا Matissa ، بنجـــال Pengal ، شَوْرِيسِينَكْ Shaurisinak ، المتّصلة ببرهما ورت ؛ تسمى بَرَهْما رِشِي[1] Brahmarashi .

١٩ — على أهل الأرض ؛ أن يتعلّموا ما يتعلّق بالعادات والطقوس المختلفة ، من البراهمة المولودين في هذه البلاد[2] .

٢٠ — إنّ البلاد، الواقعة مـــا بين برياك Periak غرباً ، ووَنْشْ Wansh شرقاً ؛ بين جبـــلي : « هما جَلْ » Hama Gel وبَنْدِهَيَاجَلْ Bandehaiagel ؛ تسمّى مِدْهْيَهْ[3] Medhie .

---

١ — ليس لهذه الأسماء مسمّيات الآن . وكلّ ما يقال عنها : إنها تقع مـــا بين مدينتي : دهلي ومتهرا . حيث لا تزيد المسافة بين البلدين؛ على مئة كيلومتر . وبرهما رشي ، معناها ؛ أرض الصلحاء . أو أرض صلحاء برهما .

٢ — أي البلاد التي ذكرها في الفقرة السابع عشرة .

٣ — برياك ؛ هي مدينة إله آباد . ومدهيه ؛ هي بلاد وسط الهند . وباقي الأسماء ؛ غير معروفة الآن .

٢١ ـــ إنّ البلاد ، الواقعة ما بين هماجل وبندهيا جل ، المحصورة بين البحر شرقاً[١] وغرباً ؛ تسمّى آريا ورت[١] Ariawart .

٢٢ ـــ إنّ البلاد . التي يعيش فيها الغزال الأسود، بطبيعته؛ هي أهل لعبادة يكيه Yageih ... وما وراءها؛ فهي بلاد البرابرة[٢].

٢٣ على المولودين ثانيةً ؛ أن يعيشوا في هذه البلاد ، متّحدين فيما بينهم . ولا حرج على الشودر ؛ إن تركها ، وهاجر سعياً وراء رزقه ، إن أعوزه ذلك [٣] .

---

١ هذا الاسم؛ يطلق على لهند كلها . وهو مركّب من لفظين : آريا Aria ؛ وهم الآريون . وورت Wart ؛ ومعناها البلاد . أي بلاد الآريّين. والآريون في نظر الهنادكة ؛ هم شعب الله المختار .

٢ ـ لعلّه أراد بالبلاد ، التي يعيش فيها الغزال الأسود ؛ شمال الهند ، ما بين نهري الغنج والهندوس . لأن كلّ هذه البلاد ؛ صالحة للعبادة . وأما وصفه ما وراءها ؛ ببلاد البرابرة ؛ فسبب ذلك ، أن الهنادكة ؛ كانوا يظنون أن الهند ؛ هي العالم كله !! وأن جبال هيمالايا شمالاً ، والبحر شرقاً وغرباً ؛ هي منتهى هذا العالم . أو هي بلاد جماعات متوحّشين !! ولذا ؛ وصفوها هـــذا الوصف .

٣ ـ الشودر ؛ هم المنبوذون . وحياتهم بالنسبة الى باقي الفرق ؛ أشبه بحياة الرقيق الى السيد . فيما مضى . مع فارق واحد ، وهو : أن الشودر ؛ يعتقدون أن ذلك مقدّر عليهم . وأن هذا المقدور ؛ لا يزول إلا بالتناسخ . ولذا ؛ فانهم لا يثورون على ما هم فيه !! وسيأتي تفصيل ذلك .

المعمودية

٢٤ ــ ها قد فصّلنا لكم ، مــــا يتعلّق : بأس الشرع ، ومبعثه ، وأصل العالم ، وخلقته . والآن ؛ نفصّل لكم ، مــــا يتعلّق بواجبات الفرق الحرّة .

٢٥ ــ يجب أن تقام طقوس الحمل وغيرها ، بقراءة العزائم المقدّسة ، للمولودين ثانية [١] . فإنها تطهّر الانسان من الذنوب ، في هذه الحياة ، وبعد موته .

٢٦ انّ القيام بطقوس الحمل ، والولادة ، وقصّ شعر المولود ، وتعليق الجينوْ [٢] Gino ؛ تطهّر الانسان من عيوب النطفة والحمل .

---

١ ــ هذا خاص بالرجال فقط . (راجع الفقرتين ١٦ و ٦٦ من هذا الباب) .

٢ ــ الجينو ؛ هو خيط يوضع في الفتق ، باحتفال خاصّ . وهو عند الهنادكة ؛ كالمعمودية عند النصارى . أي لا يتمّ إيمان الرجل ؛ إلا به !! ولا تمارس الأعمال الدينية ؛ إلا بعد وضعه في الفتق !! وأهميته ؛ مذكورة فيما سيأتي ، في الفقرة ٣٦ وما بعدها من هذا الباب . وهو يشبه التفــــلا" التي يضعها اليهود في رقابهم للصّلاة .

٢٧ ــ قراءة الويد ، والقيام بالنذور [1] ، وعبادة هون، وتعلّم معاني الويد الثلاثة ، والقيام بالتقدمات الى : الآلهة ، والى الوشي، والى الأجداد [2] ، ونسل أولاد مولودين ثانية [3] ، والقيام بعبادة يكيه العظمى ، ويكيه العادية ، كل أولئك ؛ تجعل الانسان ، جديراً بالنجاة الأبدية ، بالاندماج في برهما .

٢٨ ــ قبل قطع سرة المولود ، يجب القيام بطقوس الولادة، وتلعيق المولود : ورقاً ذهبياً [4] وشهداً ، وسمناً .

---

١ – قيل : إن هذه النذور ؛ هي التي يقطعها الانسان على نفسه ، مختاراً . كترك بعض الأطعمة ، أو فعل شيءٍ من الرياضات، أو غير ذلك .

٢ – كلّ العبادات ، عند الهنادكة ، عبارة عن التقدمات . فعلى المقدّم ؛ أن يذكر – عند تقديمها – أسماء الآلهة ، أو الرشي او الأجداد ، أو مَن يريد تقديمها إليه . ومن ذكر اسمه ، عند القيام بالعمل ؛ تكون هذه التقدمة له .

٣ – في هذا القول ؛ حث على حفظ الفرقة ، وصونها من التدنّي . وذلك؛ لأن زواج رجلٍ ويش ، من امرأة كشترية ، مثلاً ؛ يجعل الأولاد : من فرقة مخلوطي النسل . بينما لو كان الزوجان من فرقة واحدة ؛ كان الأولاد ، مولودين ثانية . وهذا أفضل ، لسرعة النجاة .

٤ – يجعل الهنود من معدن الذهب ؛ صفائح جدّ دقيقة . بحيث تكاد تعدم تماسكها، وتصبح كذرّات الهباء. ويضعون هذه الصفائح ؛ فوق طعامهم – ولا سيّما الحلويات منها – ويأكلونها . ولا تزال هذه العادة القديمة؛ متبعـــة حتى =

٢٩ ــ يجب تسمية المولود ، بعد ولادته ، بأحد عشر يوماً ، أو باثني عشر يوماً [١] . والقيام بطقوس التسمية . فان تعذّر ذلك في وقته ؛ فيختار له : يوم سعيــــد ، وطالع ميمون ، وتاريخ مبارك .

٣٠ يجب أن يكون اسم البرهمن ؛ مبدوءاً بلفظٍ ، ينطوي على معنى السرور . واسم الكشتري ؛ على معنى القوّة والسلطان. واسم الويش ؛ على معنى المال . واسم الشودر ؛ على معنى الذلّ والصغار .

٣١ ــ ويجب أن ينتهي اسم البرهمن ؛ بلفظ شَرْما [٢] Sharma .

= اليوم ، في الهند . وهي في متناول ، حتى متوسّطي الحال من الناس . لأن صفائح ذهبية مثل هذه ، بقيمة واحدٍ بالمئة ، من ثمن الدينار الذهبي ؛ تكفي لتزيين طعام أسرة كبيرة . والذهب ؛ مفيد للجسم . وتكون فائدته أكبر ؛ إذا خلط بالشهد والسمن . ويأكل الذهب ــ في الهند ــ الهنادكة والمسلمون ، على حدّ سواء . ولا يشعر المرء ــ وهو يأكله ــ بأنه يأكل معدناً . بل لا يشعر به مطلقاً .

١ ــ جاء في بعض النسخ : (عشرة أيام) وقال بعض العلماء : إن « أو » هنا ؛ شكٌ من الكاتب . وليست للتخيير .

٢ ــ معناها : حافظ الدين .

واسم الكشتري ؛ بلفظ رَكْشا [1] Raksha ، أو وَرْما Warma .
والويش ؛ بلفظ بَشْتَا Pashta ، أو كبتا [2] Gabta . والشودر ؛
بلفظ بْرِيشَيْهْ Prisheih أو داس [3] Das .

٣٢ — يجب تسمية النساء ؛ باسماء فرحةٍ سارّةٍ سهلةٍ عذبةٍ ،
تتضمّن معنى الخير والبركة . على أن تكون أواخرها متحرّكة [4] .

---

١ — ركشا وورما : معناهما واحد . وهو القويّ .

٢ — بشتا — التاء سنسكريتيه — وكبتا ؛ بمعنى : الحارس ، أو الحافظ .

٣ — بريشيه وداس : بمعنى الخادم .

هذا وقد قال بعض المفسرين : إن القصد من الفقرتين ٣١ و٣٢ واحد .
وذلك ؛ بأن يستعمل المرء لفظاً من هذه الألفاظ المذكورة ، مضافاً إلى الاسم ،
الذي يختاره لولده . ولكنّ آخرين يقولون : إنه لا بدّ من ابتداء الاسم ؛ بلفظ
يناسب فرقة المولود . وختمه؛ بلفظ من هذه الالفاظ المذكورة . في الفقرة ٣٢.
ومثال ذلك : إذا اختير لمولود برهمني ، اسم جواهر لال مثلاً ، فيجب أن يبدأ
اسمه ؛ بلفظ يدلّ على السرور والبركة ، مثل سُوامي Swami . ويختم ؛ بلفظ
شرما ، فيصبح اسمه هكذا : سوامي جواهر لال شرما . وعلى هذا ؛ يقاس
الباقي . وهذه القاعدة ؛ لا تزال جارية عند الهنادكة ، إلى اليوم . وملتزمة إلى
حدّ بعيد ، والغاية من ذلك ؛ التمييز بين الفرق ، بمجرد معرفة الاسم . كما يوجد
هناك أمارات أخرى ، تفرّق بين الفرق ، بمجرد إلقاء نظرة على المرء .

٤ — القصد من ذلك : أن تكون لها رنّة عند المناداة . وهذه القاعدة ؛ =

٣٣ ـ لا يخرج المولود من الدار ؛ قبل الشهر الرابع ، من ولادته . ويجب أن يطعم الأوّل[1] ؛ بعد الشهر السادس ، مع الاحتفال في كلتا الحالتين ؛ بإقامة الطقوس العامّة ؛ الخاصّة بذلك . والطقوس الأختيارية ؛ المتّبعة في الأسرة .

٣٤ ـ على المواودين ثانيةً ؛ أن يختلفوا بقصّ شعر المولود ، في السنة الأولى ، أو الثالثة من عمره[2] .

= متّبعة في الهند ، حتى عند المسلمين . فانهم إذا انثوا بعض الاسماء العربيّة المذكرة ؛ لا يتبعون القاعدة العربية في التأنيث . بل يضيفون إليها نوناً فيقولون : بشيرن ونصيرن وحميدن ... ويكتبونها بالنون هكذا . ويظهر أن اليهود ؛ كانوا يراعون خفة لفظ اسم الامرأة ، فقد جاء في التوراة : « وقال الله لإبراهيم : ساراي امرأتك ، لا تسمها ساراي . بل اسمها سارة » (سفر التكوين ١٧ / ١٥) .

٢ ـ أوّل طعام يطعمه الطفل ؛ هو الأرز المسلوق .

١ ـ أي حسب العادة ، المتبعة في الاسرة . فإن كان من عادة الاسرة ؛ أن تقص شعر أولادها ، في السنة الأولى ؛ فليكن كذلك . وإلاّ ؛ ففي السنة الثالثة . ولا يجوز تجاوز هذه السنّ .

دور التلمذة وأحكامه

يجب على البرهمن : أن يعلّق الجينو ، في السنة الثامنة . والكشتري ؛ في السنة الحادية عشرة . والويش ؛ في السنة الثانية عشرة . وذلك ؛ من تاريخ استقواره ، في رحم أمّه . أو من يوم ولادته .

٣٦ ــ أمّا اذا كان البرهمن ؛ يرغب في زيادة التفقّه في الدين . والكشتري ؛ في حصول القوّة . والويش ؛ في تحصيل المال ؛ فعلى الأوّل ؛ أن يعلّق الجينو ، في السنة الخامسة . والثاني؛ في السادسة . والثالث ؛ في الثامنة من العمر [1] .

---

١ - يولي الهنادكة ، تعليق هذا الخيط في العنق ؛ أهميّة كبيرة . حتى إنهم يخرجون من الجماعة ؛ مَن لا يعلّقه في الوقت المعيّن . أو يكفّر عن إهماله ويتوب . وأمّا قوله : اذا كان البرهمن يرغب » ... فالقصد منه؛ أهل البرهمن ، لا الولد نفسه . أمّا نسبة زيادة التفقّه في الدين ، أو حصول القوّة ، أو تحصيل المال ، إلى هذا الخيط ... فالقصد منه ؛ هو أن الانسان ، متى ما علق الجينو ؛ حقّ له أن يقوم بالأعمال العائدة الى فرقته . فإن كان برهمياً ؛ فبإقامة الطقوس الدينيّة . وإن كان كشترياً؛ فبممارسة ما يقدر عليه من عمله.=

٣٧ ــ ليحذر البرهمن ؛ أن يتجــــاوز السادسة عشرة ، والكشتري ؛ الثانية والعشرين ، والويش ؛ الرابعة والعشرين . من غير أن يعلّقوا الجينو .

٣٨ ــ ومن لم يعلّق الجينو ، من هؤلاء الثلاثة ، كلّ في سنّه المعينة ؛ فلا يحقّ له تعليقه بعد ذلك .

٣٩ ــ يجب مقاطعة كلّ برهمن مثل هذا ، حتى ولو كان في أشدّ أوقات الضيق والعسرة . وذلك ؛ بأن لا يعلّم الويد . ولا يتزوّج منه .

٤٠ ــ على التلميذ ، ان كان برهمنياً ؛ ان يلبس جــــلد الغزال الأَسود . وان كان كشترياً ؛ جلد الغزال الأَغبر . وان كان ويشياً ؛ جلد الماعز ، لباساً خارجياً . وان يرتدي الأوّل

= وكذلك الويش . وبهذه الواسطة ؛ يكون كلٌّ منهم ، قد اكتسب من الزمن ؛ أكثر ممّا لو علـّق الجينو متأخراً . فيزداد البرهمن فقهاً ، والكشتري قوّة ، والويش مالاً . ولتعليق هذا الخيط ؛ أصول وأهمّية (راجع الفقرة ٦٣ والفقرة ١٦٩ من هذا الباب) .

من الداخل، ثيابـــاً مصنوعة من قشر القنّب . والثاني ؛ ثياباً مصنوعة من الكتان . والثالث ؛ ثياباً صوفيّة .

٤١ ـــ يجب أن يكون زنّار البرهمن ؛ جديلاً ، من ثلاثة خيوط ، من عشب مُونْج Mong . وزنار الكشتري ؛ جديلاً من خيطين ، من عشب مُورْوا[١] Morwa . وزنّار الويش ؛ جديلاً من ثلاثة خيوط ، من الكتان .

٤٢ ـــ اذا عدم المونج ، وما ذكر من عشب ؛ فليصنع الزنار من عشب : كشا Kosha ، وأَسْمَنْتكا Asmantka ، وبَلْبَجا[٢] Balbagea الأوّل للبرهمن . والثاني للكشتري . والثالث للويش .

---

١ ـ مونج وموروا اسمان سنسكريتيان لعشبين أشبه بالحلفاء تصنع منهما حبال خاصة ويمتاز الأول عن الثاني بنعومته .

٢ ـ عشب كشا ، عند الهنادكة ، عشبٌ مقدّس مبـــارك مطهّر . وهو أشبه بالكلاء . ومنزلته القدسيّة؛ كمنزلة الزوفا عند اليهود والنصارى . وسترى ما لهذا العشب من أهميّة ، في الديانة الهندوكية . أما عشبا اسمنتكا وبلبجا : فهما أيضاً من الأعشاب الصالحة للجدل .

وليعقد فيه عقدةً ثلاثيةً . أو ثلاث عقدٍ أو خمس عقدٍ ؛ حسب عادة الأسرة [١] .

٤٣ ــ يجب أن يكون الجينو ؛ جديلاً من ثلاثة خيوط . ويكون جينو البرهمن ؛ من القطن . وجينو الكشتري ؛ من الكتّان . وجينو الويش ؛ من الصوف .

٤٤ ــ يجب أن تكون عصا البرهمن ؛ من بيل أو بَلَاس .

---

١ لقد اختلف الهنادكة ، في أمر هذه العقدة الثلاثية . فقال بعض العلماء : ان تعقد عقدة واحدة في كلّ خيط ، بعد جدله . ثم تعقد هذه العقد الثلاث ؛ عقدة واحدة . وقال آخرون : بل تعقد كلّ عقدةٍ على حدة ، وتبقى كذلك . او تعقد الخيوط الثلاثة مجتمعة ، عقدة واحدة ... والقصد من كل هذا ؛ تميز أصحاب الفرق ، بمجرّد النظر إليهم ، ليعاملوا كلّ فريقٍ ؛ بما هو أهله .

وكان زنار الفرس ٧٢ خيطاً ، ذات ستة أقسام . كلّ قسم منها ؛ ١٢ خيطاً . وذلـــك ؛ إشارة الى فصول كتابهم المقدّس ، التي هي ٧٢ وإلى شهور السنة الاثني عشر ، وإلى أعيادهم الدينيّة الستّة . والزنار عند النصارى ؛ إشارة الى الخضوع . ولباس الأحبار عند اليهود والنصارى ؛ أكثر عقداً ، ممّا عنـــد الهنادكة . (راجع الإصحاح ٢٨ من سفر الخروج) وحزقيال ١٥/٤٤ ...واحضر صلاة الأحد في كنيسة كبيرة ؛ لترى الكثير من ذلك) .

حسن يوسف الكموشي

وعصا الكشبري ؛ من بَر Barr أو أو كُهْيرْ Gheir . وعصا الويش؛ من بيلو Pilo ، أو كَوْر [1] Goler .

٤٥ — يجب أن يكون طول عصا البرهمن ؛ الى قمة رأسه. وعصا الكشتري ؛ الى جبهته . وعصا الويش ؛ الى أنفه .

٤٦ — يجب أن تكون كلُّ العصيّ ؛ لدنةً ناعمةً جميلةً . ولا تكون متشظية ، ولا غليظة الشكل ، وليس فيها أثر حرق .

٤٧ — على التلميذ — بعد أن يأخذ عصاه — أن يعبد الشمس ثمّ ليطف بالنار . ثمّ ليخرج للسؤال ، وفاقاً للطرق المشروعة [2] .

---

١ — كلّ هذه الأسماء ؛ أسماء أشجار ، توجد في الهند . ولا أعرف مثلها . وهي من الاشجار الضخمة لمعبودة . ولفظ « بر » يكتب بالراء السكريتية . والعصا هنا ؛ للتلميذ ، لا لكلّ انسان .

٢ — تقسم حياة الهندوكي الى أربعه أدوار . يعمل في دورٍ واحد منها . ويعيش الأدوار الثلاثة الأخرى بالسؤال والاستعطاء . وليس هذا السؤال تكفّفاً ؛ بل هو واجب ديني . وللسؤال ؛ طرقٌ وأصولٌ وأوقاتٌ ... سيأتي تفصيلها .

٤٨ ــ على البرهمن ، أن يبـــدأ سؤاله بلفظ « بَهْوَتي » Bahwati وعلى الكشتري ، أن يجعل هـــذا اللفظ ، في نصف سؤاله . والويش ، في آخره [١] .

٤٩ ــ على التلميذ ، أن يبدأ سؤاله الصدقات ، من أمّه

هذا ، وقد قبلت المسيحيّة مبدأ الشحاذة الدينيّة ، بشكلٍ يختلف عـــن هذا قليلاً . واعترف المجمع المسكوني الرابع عشر ، الذي عقد في مدينة ليون ، سنة ١٢٧٤ بفرقٍ شحاذية دينية . منها : الدومينيكيّة ، والفرنسيسكانيّة ، والكرمليّة .

١ ــ ان السائل الدينيّ ، عنـــد الهنادكة ، لا يحتاج الى السؤال بعجزٍ وانكسار . بل ينبّه أصحاب الدار الى وجوده، خارج الباب، بثلاثِ كلمات فقط . وهي : (بَهْوَتي Bahwati بِـكشا دِه Beksha Deh) أي يا سيدتي تصدقي !! ولكي يعرّف أهل الدار، بفرقته، يقول، إن كان برهمنياً : « بهوتي بكشاده »، مقدّماً لفظ بهوتي، وإن كان كشترياً، يجعل هذا اللفظ، في وسط الجملة، فيقول : « بكشا بهوتي ده »، وان كان ويشياً، يؤخره فيقول : « بكشا ده بهوتي » . فاذا سمع أهل الدار سؤاله ، أعطوه ما تيسّر من المؤونة . مثـــل الطحين والحمص والعدس ومـــا أشبه ذلك . ولا يتصدّقون على التلميذ، بطعام مطبوخٍ، ولا بدراهم . وقد يتصدّقون بطعامٍ مطبوخ، على أهل الدورين الاخيرين، أي : دور العبادة، ودور الزهد . وذلك ، لأنّ العابد، والزاهد ، لا يملكان أواني وأدواتٍ، لاصلاح الطعام، إذا تصدقوا عليهما بغير طبيخ . هكذا كان الشأن في اليهودية (راجع سفر صموئيل الاول ١١/٢) ...

وأخته وخالته . ثمّ ممن لا يردّ سؤاله ــ خائباً ــ من أقاربه [1] .

٥٠ ــ بعد أن يقدّم التلميذ الى أستاذه ، كلّ ما جمعه في يومه ، من غير أن يغلَّ منه شيئاً ؛ يطهّر نفسه ، بمصّ [2] الماء . ثمّ يأكل .

٥١ ــ انّ استقبال المشرق ، عند تناول الطعام ؛ يطيل العمر . واستقبال المغرب ؛ يسبب الغنى . واستقبال الشمال ؛ يبعث على الفلاح . واستقبال الجنوب ؛ يؤدي الى الشهرة [3] .

٥٢ ــ على المولودين ثانيةً ؛ أن يأكلوا بكلّ اطمئنان ،

---

١ ــ أمر بالسؤال من الأقارب، بادىء ذي بدء؛ لكي لا يرى التلميذ صعوبةً، بالسؤال من الغير . إذ ربما يرده خائبا؛ فيجرح عواطفه. ولعله اذا اصطدم بمثل ذلك؛ لا يتمّ الدور . ولكن؛ عليه ألاّ يجعل سؤال الاقارب ديدنه . (راجع الفقرة ١٨٤ من هذا الباب) .

٢ ــ لمصّ الماء من اليد، عند الهنادكة؛ ما للوضوء عند المسلمين، من أهميّة، وضرورة للعبادة. ولمصّ الماء؛ أصول خاصة، فصّلت فيما سيأتي. (راجع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من هذا الباب)

٣ ــ لم أستطع تعليل هذا القول ولم أرَ غيري علله .

وهم مستجمعو الفكر ؛ بعد أن يؤدّوا عبادة هون Hawan . وأن ينظّفوا أنفسهم ، بعد الطعام ؛ بمصّ الماء ، ومسح فروج الرأس .

٥٣ — وعليهم ؛ أن ينظّموا طعامهم . وأن يأكلوه ؛ غير محتقريه . وأن يهشوا له ؛ حينما يروه . وأن يدعوا الله : أن يرزقهم إيّاه دائماً .

٥٤ — ان تعظيم الطعام ؛ يزيد في القوّة والمناعة . واحتقاره ؛ يفقدهما .

٥٥ — وعليهم ؛ ألّا يعطوا فضلة طعامهم لأحد . ولا يأكلوا بين أكلتين . ولا يكثروا من الطعام . ولا يتركوا مكانهم ؛ من غير أن يغسلوا فمهم ، بعد الطعام .

٥٦ — كثرة الطعام ؛ تضرّ بالصحّة . وتسيء الى السمعة . ولا ترضي الخالق . وتمنع فاعلها ؛ من الحصول على المراتب الروحانيّة الرفيعة . وتذله بين الخلق . ولذا ؛ يجب الاقتصاد بالطعام .

٥٧ ــ على البرهمن، أن يعمل آجمن [١] Agemen من برهم Barham تيرتْهْ Tireteh ، أو ديوتيرتْهْ Diotireteh ، أو برَجابتْهْ Pergeabteih تيرتْهْ Tireteh . وأن يجتنب بُترتيرتْهْ Puturtirteih .

٥٨ ــ ان أصل الإبهام ؛ يسمى : برهم تيرتْهْ . وأصل الخنصر ؛ يسمى : برجابتْهْ تيرتْهْ . ورؤوس الأصابع ؛ تسمى : ديو تيرتْهْ . وما بين السبابة والإبهام ؛ يسمى بترتيرتْهْ .

٥٩ ــ إن كيفيّة عمل آجمن ؛ هي أن يمصّ الانسان الماء ، ثلاث مرّات . ثمّ يمسح فمه مرّتين . ثمّ فروج رأسه : الأنف ، والأذنين ، والعينين .

٦٠ ــ على مَن كان عالماً بأحكام الشريعة ، ويودُّ الازدياد في الطهارة ، أن يعمل آجمن ، بماءٍ فاتر ، ليس بحارٍّ ولا ببارد ٍ، من

---

١ ــ آجمن ؛ هو مصّ الماء من الكف ، الذي ذكر في الفقرة (٥١) وكيفية ذلك ؛ هو كما جاء في الفقرة التالية . والموضع الذي يمصّ المرء منه الماء يكون يقصد به صاحبه . فان مصّ الماء من أصل الإبهام ؛ يكون قصده : برهم تيرته . وإنّ مصّه من رؤوس الأصابع ؛ يكون القصد : ديو تيرته وهلم جرا . . . وكلمة تيرته ؛ معناها : الحج ، أو القصد . فكأن مَن يمصّ الماءَ من جهة ، من هذه الجهات ؛ قد حجّ إلى من نسب على اسمه .

التيرته المذكورات ؛ بعيداً عن الناس، مستقبلاً المشرق او الشمال .

٦١ — على البرهمن ؛ أن يوصل الماء ، في عمل آجمن ، الى صدره . والكشتري ؛ الى حلقه . والويش ؛ الى لسانه . والشودر ؛ الى شفتيه .

٦٢ — إن واضع الجينو ، على كتفه الأيمن ؛ يسمّى : أو بيوِتّي Paiwatti . وواضعه على كتفه الأيسر ؛ يسمّى : برايتشن بيوتي Praitshen Paiwatti . ومَن يعلّقه في عنقه؛ يسمّى : نَبَتّي[1] Nabatti .

---

١ — بعد أن أبان — فيما سلف — ما للجينو من أهميّة، في الديانة الهندوكيّة؛ وصف هنا : كيفية تعليقه في العنق على ثلاثة أشكال . الشكل الاوّل : أن يضعه في عنقه، مارّاً به من فوق كتفه الأيمن، الى تحت إبطه الأيسر . والثاني ؛ بعكس ذلك . والثالث؛ أن يوضع في العنق، مُدّلى كالطوق . ومعاني الكلمات السنسكريتية، التي استعملت؛ هي ما ذكرنا .

أما فائدة هذا الخيط ؛ فلا يعرفها أحد . لكن لعلّ له فائدة معنويّة في نفوس القوم . وهو على أيّ حالٍ ؛ يميز الطاهر من النجس، من الناس . وذلك ؛ أنه اذا أراد أحد الهنادكة، أن يبول أو يتغوّط؛ يأخذ هذا الخيط، ويلفّه على أذنه اليمنى، على أن يبقى في العنق، كما كان . وذلك؛ إيذاناً بأنه نجس، فلا يكلمه أحد . ولا يمسّه ؛ حتى ينتهي من عمله . ثم يغسل يديه . ثمّ ينزعه عن أذنه؛ فيعود طاهراً .

٦٣ ـــ إذا قطع الزنار ، أوِ تمزّق الجلد ، أو كسرت العصا ، أو انقطع الجينو ، أو تحطم الكشكول ، فلتلق في الماء . وليقرأ ، على غيرها ، منتر Mantar . ثمّ لتستعمل[١] .

٦٤ ـــ على البرهمن ، أن يحتفل بقصّ شعر رأسه ، في السادسة عشرة من عمره . والكشتري ، في الثانية والعشرين . والويش ؛ في الرابعة والعشرين . وذلك ، اعتباراً من يوم حمله ، في بطن أمّـــه[٢] .

٦٥ ـــ وتطهير أبدان الإناث ، يجب أن تقام لهن هـــذه

---

١ ـ هذا الكشكول ـ وإن لم يذكر ، في جملة الاشياء ، اللازمة للتلميذ ـ إلاّ أنه من أدوات الشحاذة ، التي لا يمكن الاستغناء عنها . وأمّا أمره ، بالقاءِ هذه الادوات ، في الماء ، بعد فسادها ؛ فذلك ، لكي لا تستعمل ، في غير ما جعلت له ، لانها مقدسة .

٢ ـ القصد من قصّ الشعر هنا ؛ قصّه بعد الانتهاء من دور التلمذة . وقد أجاز في الفقرة (٢١٩) من هذا الباب ؛ قصّ الشعر اختياراً ، بينما جعله هنا : حكماً وأمراً .

الطقوس [1] جميعها ، بأوقاتها المعيّنة ، وطرقها المفروضة ، ولكن ؛ من غير قراءة عزائم مقدّسة .

٦٦ — إن للنساء ، من الثواب ، في حفلة العرس ؛ مثل ما للرجال ، من ثواب ، في المعمودية ، وقيامهم بطقوس دور التلمذة التحضيري . ولخدمتهم في بيوت أزواجهن ، من الثواب ، مثل ما للرجال ، بإقامتهم في بيوت أساتيذهم . وعنايتهن بترتيب بيوتهن ؛ كعبادة النار للرجال [2] .

---

١ — الطقوس، التي عناها هنـــا؛ هي الاحتفال : بالحمل، والولادة، وقطع السرّة، وإطعام المولود أوّل طعام... وغير ذلك . وكلّ هذه الاحتفالات ؛ تجرى للاناث، من غير قراءة .

٢ — في هذه الفقرة ؛ ميّزت الديانة الهندوكية ، بين الرجل والمرأة ، في العمل . وأعلنت للمرأة : أنّ قيامها بأعمالها المنزلية؛ تكسبها، من الثواب، ما يكتسبه الرجل ، بأعماله الدينية الخاصة به . وأمّا قوله : « مثل ما للرجال ، بإقامتهم في بيوت أساتيذهم » ، فذلك؛ لأن التلميذ هنا ؛ ليس كأي تلميـــذٍ آخر ، يذهب صباحاً الى أستاذه ، ويعود مساء الى أهله . بل التلميذ ؛ يفارق أهله ، ويذهب الى أستاذه ، يعيش معـــه ؛ الى أن يتمّ دراسته . ولا يكلّف أستاذه أيّ نفقة . بل على الضدّ ؛ فانه يعيل أستاذه وأسرته ، بما يشحذه، هو ورفاقه ، كلّ يومٍ من طعام !! (راجع الفقرة ١٧٥ وما بعدها من هذا الباب) .

٦٧ ــ ها قد فصلنا الأمور الأوليّة ، التي هي شبه حياة جديدة للإنسان ، وطهارة له . والآن ، نفصّل الفرائض ، التي يجب على التلميذ اتباعها بعد ذلك .

٦٨ ــ بعد هذه المرحلة من الطقوس ، على الأستاذ أن يعلم التلميذ ، قبل كل شيء ، ما يحتاج إليه ، من : أمور الطهارة الجسمانية ، وحسن الخلق ، وعبادة النيران ، وهون .

٦٩ ــ على التلميذ ، الذي يودّ تعلّم الويد ، أن يمصّ الماء ، وفاقاً للأحكام المقدّسة . وأن يلبس ثوباً نظيفاً . ويجلس مكتوف اليدين ، مستولياً على جميع حواسّه .

٧٠ ــ وعليه : أن يلمس[١] بيديه، كلّ يوم، رجلي الاستاذ، عند الابتداء بالقراءة ، وبعد الانتهاء منها . وأن يقرأ ، وهو مكتوف اليدين ، تعظيماً للويد .

٧١ ــ وأن يأتي من أمام أستاذه . ويلمس بيده اليمني ، رجل أستاذه اليمنى . وبيده اليسرى ، رجل أستاذه اليسرى .

---

١ ــ لمس الرجل؛ هو نوع من السلام .

٧٢ ـــ وعليه : أن يقرأ . وأن يكفّ عن القراءة ، بأمرٍ من الأستاذ .

٧٣ ـــ وعليه أن يقول : أُونْ [١] Ouhn عند الابتـــداء بالقراءة ، وعند الانتهاء منها . وإذا لم يفعل ، فإنه ينسى كلّ ما يقرأ .

٧٤ ـــ ولا يكون خليقاً بقول أون ، إلا إذا جلس على حصير ، مصنوع من عشب كشا [٢] واستقبـــل المشرق . وطهّر نفسه بالعزائم . وعمل بَرانايام [٣] Pranaiam .

---

١ – يرى الهنادكة في هذا اللفظ ، كل قوّة وسلطان . وهو يعدل لفظ يهوه عند اليهود . ويجعل الهنادكة هذا اللفظ ، على أبواب حوانيتهم ودورهم ، لحفظها من كل شرّ ، كما يفعل اليهود بالوصايا العشر . ولا يلفظ الهنادكة هذا الاسم ، إلاّ وهم طاهرون ، تعظيماً له .

٢ – يستعمل اليهود والنصارى «الزوفا» في عباداتهم ، وتقدماتهم ، كما تستعمل الهنادكة ، عشب كشا . (راجع خروج ١٢/٢٢ ، لاويني ١٤/٤٩ . عدد ١٩/٦ و ١٨) وفي مواضع كثيرة من التوراة اكتفينا بما ذكرنا للاشارة . و (راجع انجيل يوحنا ١٩/٢٩ ورسالة العبرانيين ٩/١٩) .

٣ – برانايام (الراء سنسكريتية) ومعناها ضبط النَفَس ، بطرق خاصّة ، ـ

٧٥ ـــ لقد اصطفى إله الخلق « برهماجي » من الويد ؛ هذه

ـــوهذه الرياضة؛ هي بدء الرياضات كلها. وبها؛ يتوصل بعض الناس، الى حبس نفسه، مدةً طويلة. فيرى؛ وكأنه ميّتٌ، لا حراك به. وما هو بميّت. وقد يستغرب المرء هذا الأمر؛ اذا لم يره بعينه، او يمارسه بنفسه. اذ يُستبعَد أن يحبس المـــرءُ نَـفَسَـه، عشرات الدقائق، أو اكثر من ذلك؛ ثمّ يبقى حيّاً. ولكنني؛ رأيت ذلك كثيراً. بممارسته بنفسي. وتوصّلت الى شيءٍ بسيطٍ منه. وكيفية عمل «برانايام» هو: أن يسدّ الانسان، خشمه الأيمن، بإبهام يده اليمنى. ثمّ يستنشق ما يستطيع استنشاقه من الهواء، بخشمه الأيسر. حتى اذا لم يعد باستطاعته أن يزيد؛ يسدّ خشمه الأيسر، بأصابع يده اليمنى أيضاً، واضعاً على أنفه: الخنصر، ثم البنصر، ثم الوسطي، ثم السبّابة...، الأصبع تلو الأصبع، بسرعة، ويمكث هكذا، محبوسَ النفس؛ قدر ما يستطيع. ثمّ اذا رأى: أنّ نَـفَسَـه قد ضاق، ولم يعد يقدر على حبسه؛ يرجع، ويرفع أصابعه تباعاً، بعكس الكيفية، التي وضعها بها. أي انه يرفع السبّابة، ثم الوسطي، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم يزيح الإبهام ايضاً. ويتنفس تنفساً عادياً. ويستريح قليلاً. ثم يعيد الكرّة: مرّتين أو ثلاث مرّات. وعلى المرء؛ ان يعمل، كلّ يومٍ، لحبس نفَسِـهِ، أكثر من اليوم الذي مضى. وهكذا؛ حتى يبلغ من قوّة الارادة، حداً؛ يصبح معه، مسيطراً على حواسّه، كل السيطرة. ويأتي ــ بعدها ــ بالعجائب، كما سمعنا عن كثيرٍ من الناس، دفنوا في صناديقَ، ساعات!! ثم أُخرجوا أحياءً!؟ وهذه الرياضة؛ من الرياضات اليومية اللازمة، والتي لا بدّ لكل هندوكي، من ان يقوم بها، صباحاً، وقت قيامه بالعبادة. وأكثر ما يكون ذلك؛ خارج المدن، في الهواء الطلق.

الحروف الثلاثة : أُكار Oukar أَكار Akar مُكار[1] Mokar لما اصطفى بُهوّه Bohowah بَهوّه Bahowah سَوّه[2] Sawah .

٧٦ — واصطفى أيضاً كايتري[3] Gaitri .

٧٧ — إنّ كلّ برهمن ، يقرأ في صلاته ، صباحاً ومساءً ،

---

١ — هذه الحروف؛ هي مجموعة حروف أون Aoun . وهي عبارة عن ألف وواو ونون غنّة، مدغمة بجيم . ولا يستغرب أحدٌ، أن تكون هذه الحروف؛ تؤلف «أون» وهي حروف كثيرة . لأنّ الحروف السنسكريتية ؛ كالحروف العربية . يؤلّف الحرف منها؛ حكمةً . ولا يلفظ؛ إلاّ أولها . كالألف مثلاً : فإنها تشتمل، على ثلاثة حروف ؛ ولا يلفظ إلا الحرف الأول منها فقط .

٢ — لا يعرف لهذه الحروف معنىً، ولا منشأ . ولكنها، عند القوم؛ تأتي في الدرجة الثانية، بعد أون، من حيث : البركة، والسلطان، والثواب .

٣ — وتسمى كذلك ؛ ساوتري وهي عبارة عن دعاء هذا نصه : « تَتْ Tat سَوِيتّوْ Sawitto ورنَيَيَمْ Yarnaiam بْهَرْكو Bhargo دِيوَاسِيُو Diwasio دِهِي Dhie مَهَى Maha دِهِيُو Dhio يُومَها Yomaha بِرِيتْشُو Britsho دُويِيات Dowiat » .

ومعناه : اننا نعبد الإله، الجالس في وسط الكرة الشمسية، ذات الأنوار، ليعطينا عقلاً راجحاً .

هذه الحروف الثلاثـة ، والكلمات الثلاث ، وكايتري Gaitari ؛ ينال من الثواب ؛ بقدر ما لو قرأ الويد الثلاثة كلّها .

٧٨ — مَن يقرأ هذه الثلاثة ، في صلاته اليوميّة ، ألف مرّة؛ يبرأ من ذنوب شهر واحد ، مهما كانت الذنوب كبيرة . وينسلخ منها ؛ كما تنسلخ الحيّة من جلدها .

٧٩ — ومَن يهمل قراءة هذه الثلاثة ، من المولودين ثانيةً . ويهمل القيام بالطقوس . يكون مؤاخذاً عند القديسين .

٨٠ — اعلم : أن هذه الثلاثة : أون Ouhn ، بُهوه بَهوه سُوه ، وكايتري ؛ هي وجه الويد . وباب الوصول الى برماتما .

٨١ — إن مَن يقرأها يومياً ، ثلاث سنوات متواليات ؛ فانّه يندمج في برهما ، بعد موته . ويصبح طليقاً في حركاته ، كالهواء . ويتمتّع بقالب أثيري .

٨٢ — أون ؛ المنزل الأسمى . وبرانايام ؛ خير العبادات . ولا شيء أعظم من كايتري . الكلام بالصدق ؛ خير من السكوت.

٨٣ — كلّ ما هو مذكور في الويـد ، من الطقوس

والعبادات ، يفنى وينعدم ، إلّا أون ، فإنها أبدية . لأنها هي برهما .

٨٤ ــ العبادة بالقلب ، أفضل من عبادة يكيه ، بألف مرّة. والعبادات بالسرّ ، أفضل منها ، بمئة مرّة . والعبادة بالجهر ، أفضل منها ، بعشر مرّات [١] .

٨٥ ــ إن العبادات الأربع ، وعبادة بِدْهْ Bedh ، لا تعدل جزءاً واحداً ، من ستّة عشر جزءاً ، من العبادة القلبيّة [٢] .

٨٦ ــ إنّ العبادة القلبية ، ترفع البرهمن الى علّيين ، سواء

---

١ ــ العبادة القلبية؛ هي التي يقوم بها المرء، ولا يشعر بها، من ينظر اليه . والعبادة السرّية؛ هي التي لا يسمع فيها صوت. ولو ظهرت الحركات . والقصد من العبادة هنا؛ قراءة الثلاثة، المذكورة في الفقرة ٨١ . وقد حبّذ الانجيل العبادة السرية (راجع متى ٦/٥ و ٦) .

٢ ــ العبادات الاربع؛ مذكورة في الفقرة ١٧٦ من هذا الباب . وأما عبادة بده؛ فهي عبادة اضافيّة، يقومون بها؛ عندما يكون القمر بدراً . وعندما يكون في المحاق الاخير .

أقام بغيرها ، من العبادات والطقوس ، المذكورة في الويد ، أم لم يقم . والبرهمن ؛ هو من كان صديقاً لكلّ المخلوقات [1] .

٨٧ — اكبحوا جماح أعضائكم ؛ كما يكبح الحوذيّ جماح جواده ، باللجام [2] . ولا تدعوها تنقاد الى أهواء محسوساتها .

٨٨ — إني أذكر لكم الآن بالترتيب ، هذه الأعضاء الأحد عشر ، التي ذكرها الأحبار . وهي :

٨٩ — اللسان ، الأنف ، العين ، الأذن ، الجلد ، الدبر ، القبل ، اليدين ، الرجلين وعضو الكلام [3] .

٩٠ — فالخمسة الأولى ؛ تسمّى الأعضاء الحاسّة . والخمسة التالية ؛ تسمّى الأعضاء العاملة .

---

١ — القصد من البرهمن ، في هذه الفقرة ؛ البرهمن الصادق في إيمانه وأفعاله . والقصد من صداقة كل المخلوقات ؛ عدم أذيّتها .

٢ — أي : على الانسان ؛ ان يكبح جماح اهوائه ، حتى بالقوّة ؛ اذا اقتضى الامر ! !

٣ — لقد ذكر اللسان . ثم ذكر عضو الكلام !! مما يدلّ : على أنه ؛ لم يعتبر اللسان ، عضو الكلام الاساسي ، بل يراه واسطةً لغيره .

٩١ ــ أما العضو الحادي عشر ؛ فهو القلب ، الذي بصفاته المختلفة ؛ ينضوي تحت هذين النوعين ، من الأعضاء . وبحياته ؛ تحيا كلّها .

٩٢ ــ ان اتباع أهواء الأعضاء ؛ يقود الإنسان الى ارتكاب المحارم . وبالتغلّب عليها ؛ ينال ما يبتغي من آمال .

٩٣ ــ ان جذوة الشهوات ؛ لا تطفأ ، بالتمتّع بالشهوات . بل تزداد اضطراماً ، كما تضطرم النيران ؛ بصبّ السمن عليها .

٩٤ ــ ان تارك التمتّع ، بالشهوات النفسانيّة ؛ خيرٌ ممن يتمتّع بها .

٩٥ ــ ان هذه الأعضاء ، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ، بالميل الى التمتّع بالملاذّ النفسانيّة ؛ لا يمكن ردعها ؛ الّا باتباع العلم الصحيح.

٩٦ ــ ان من كان مغلوباً لشهواته ، ميّالاً اليها ؛ لا يردعه عنها شيء ، حتى ولا الويد ، ولا العبادة العظمى ، ولا ضبط النفس .

٩٧ — ان من لا يؤثّر فيه سمعه ، ولا لمسه ، ولا نظره ، ولا ذوقه ، ولا شمّه بتأثيرٍ سادٍّ أو محزن ؛ فهو مالك نفسه[١].

٩٨ — اذا انصرف عضو واحد ، من هذه الأعضاء ، الى شهوة ما ؛ فإنّ العقل ينصرف معه إليها . ولا يستقرّ مكانه ، كما لا يستقرّ الماء في الغربال .

٩٩ — انّ من يستولي على أعضائه العشرة ، وعلى قلبه أيضاً : ينال كلّ ما يبتغي ، من غير ان يقاسي المشاقّ الجسمانيّة ، بالعبادات والرياضة .

١٠٠ — على المصلّي : أن يقرأ في صلاة الصبح «كايتري» Gaitri في قلبه ، وهو واقفٌ على قدميه ، من انبلاج الفجر ، حتى مطلع الشمس ، ويقرأها في صلاة المساء ، وهو جالس ؛ الى ظهور النجوم .

١٠١ — انّ صلاة الصبح ، بهذه الطريقة ؛ تذهب كلّ ذنوب

---

١ — أي إنّ الانسان ؛ يصبح مالكاً عنان نفسه ، حينما لا يتأثر بالمؤثرات الخارجية ، التي يتأثر بها عامة الناس ، من فرح أو سرور أو لذة أو ألم ...

الليل . وصلاة المساء ، تذهب كلّ ذنوب النهار .

١٠٢ — إنّ من لا يؤدّي هاتين العبادتين ، قائماً في الصباح ، وجالساً في المساء ، يجب أن يطرد كالشودر . ويمنـــع من أداء الواجبات الدينيّة . ويحرم من حقوق المولودين ثانية .

١٠٣ — لا بأس بأن يقـــوم المرء بالعبادات ، حتى ولو بقراءة كايتري وحدها [١] . وذلك ، بالقرب من نهرٍ أو في غابةٍ ، وهو مطمئن البال ، مستجمع الفكر [٢] .

١٠٤ — لا تهملوا — في الأيام الممنوعة — قراءة الشاستر Shaster . ولا ما اعتدتم قراءته — يومياً — من الويد . وكذلك ، ما يقرأ في الصلوات ، من قراءات [٣] .

---

١ — قيل ان هذا الحكم لمن لا يعرف شيئاً من الويد او غيره .

٢ — إنّ صلاة الهنادكة ، الخالية من الطقوس ، لا تكون ، إلاّ في الخلوات . وهذا ، يساعد على استجماع الفكر والقلب .

٣ — لا يصـــحّ القيام بالعبادات النفلية ، في أوقاتٍ خاصة ، قل : هبوب الرياح ، وظهور الرعد ، وغير ذلك ، مما سيأتي تفصيله . وأما العبادات الفرضية اليومية ، فلا بدّ من القيام بها ، مهما كانت الاحوال . (ارجع الى الفقرة ١٤١ من هذا الباب) لمعرفة معنى الشاستر .

١٠٥ ـــ لا حرج بقراءة القراءات اليوميّـــة ، ولا في أيّة حالة من الحالات ؛ لأنها لبرهما ، بل يثاب فاعلها عليها ، حتى ولو قام بها ، أثناء ظهور العوارض الطبيعية ، حيث الانقطاع عن قراءة الويد ؛ واجب محتوم .

١٠٦ ـــ إن قراءة الويد ، سنةً كاملة ؛ تعطي قارئها ، إذا قرأها ـــ وهو طاهر الجسم ، مستجمع الفكر والقلب ، متغلّب على حواسه وأعضائه ـــ لبناً حليباً ولبناً رائباً وسمناً وعسلاً [١] .

١٠٧ ـــ على من يدخل في الحياة الجديدة ؛ أن يثابر على القيام بعبادة هون ، يومياً . وأن يشحـــذ غذاءه . وينام على الأرض . ويسعى الى مـــا فيه خير أستاذه ؛ حتى يرجع الى أهله [٢] .

---

١ – فسّر بعض العلماء، هذه العطايا الاربع : بالجاه، والمال، والسرور، والنجاة . ولست أرى من نسبةٍ بين الأصل والتفسير . ومهما يكن من أمرٍ ؛ فاني أرى هذه الفقرة؛ تفسد كل ما جاء في الديانة الهندوكية، من تحبيذ الزهد !! وتشبه صلاة النصارى اليومية : خبزنا كفافنا أعطنا اليوم ... (متى ٦/١١) .

٢ – أي ينام على الارض المجرّدة، من غير فراش . وكثير من الهنادكة المتزمّتين ؛ لا ينامون، ولا في دورٍ من ادوار حياتهم ؛ إلاّ على ألواحٍ من الخشب، من غير فراش . وذلك؛ لتعذيب النفس، وتهذيبها .

١٠٨ ــ إنّ هؤلاء العشرة ؛ جديرون بتعــــلم الويد :

(١) ابن أجارج [١] Agarge ، (٢) من يرغب في العلم ليكتسب به، (٣) من كان ميّالًا الى العلم ، (٤) من يرغب في القيام على أمور الدين ، (٥) من كان طاهراً ، (٦) من كانت له صلة قرابة أو مصاهرة أو صداقة بالأستاذ ، (٧) من كان لبيباً ، (٨) من يدفع أجر التعليم ، (٩) من كان عفيفاً صادقاً مستقيماً ، (١٠) كلّ قريبٍ ؛ يمكن أن يدرّب على الأمور الدينية [٢] .

١٠٩ ــ على من يُسأل سؤالًا ، لا فائدة منه . أو من غير تعظيمٍ من السائـــل ؛ ألّا يجيب . وعلى العقلاء ؛ أن يظهروا ــ أمام الناس ــ كالصمّ ، لا يتكلمون ؛ ولو كانوا يعلمون .

١١٠ ــ إنّ مَن يسأل سؤالا غـــير شرعيّ . ومن أجاب

---

١ ــ اجارج هـــو استاذ دون الـ كرو Garo منزلة . (راجع من الفقرة ١٤٠ ــ ١٤٢ من هذا الباب) .

٢ ــ معنى التدريب على الامور الدينية؛ هو ان يؤنس منه، ميلٌ الى الدين، ورغبة فطرية؛ في الحصول على الدرجات الروحانيّة العالية .

بجوابٍ ، أو تفسيرٍ مثله ؛ مات أحدهما ، أو كلاهما ، أو أصبحا عدوّين [1] .

١١١ — لا تبذروا بزور العلم المقدّس ؛ حيث لا تقدّر قيمتها ، ولا تثمر شجرتها ، أو حيث لا يقبل العلم — على الأقلّ — بشوقٍ وتعظيم ، لأن البزر الصالح ؛ يجب ألّا يلقى في الأرض المجدبة .

١١٢ — على علماء الويد : ألّا يبذروا بزور علمهم المقدّس ، في أرض مجدبة ، مهما نتابهم من إحَن ومحن . حتى ولو دفعهم ذلك الى الموت [2] !! .

---

١ — أي يموت المذنب منهما . واذا كان كلاهما هذنب ؛ مات الاثنان . وقوله : « أو أصبحا عدوين » فذلك ؛ لأنّ المرء قد يفتي ، عن جهلٍ ، فتوى تضر بصالح الآخر ؛ فيعمل عليها مضطراً . بينما لو كان المفتي عالماً ؛ لاخرجه من مأزقه الحرج ، بعلمه .

٢ — حظّرت الديانة الهندوكية على علمائها : بذل العلم ؛ لمن لا يقدره حقّ قدره . وذكرت في الفقرة ١٠٩ عشرةً من الناس ؛ يحق له التعلّم . فاذا لم يوجد واحدٌ من هؤلاء . وبلغت الحال بالمعلم ؛ منتهاها من الشقاء والتعاسة ؛ وجب عليه : أن يحتملها . ولا يتخذ مهنة التعليم ؛ وسيلةً لسدّ رمقه ، ببذل العلم ، لغير أهله . ومثل هذا قال عيسى : « لا تعطوا القدس للكلاب . ولا تطرحوا درركم قدّام الخنازير ؛ لئلا تدوسها بأرجلها . وتلتفت فتمزّقكم » . (متى ٦/٧) .

١١٣ ـــ يقول العلم للبرهمن : أنا كنزك . فاحفظني ؛ تُقَوِّني. ولا تدفعني لمن يذلّني .

١١٤ ـــ بل ادفعني ؛ إلى من تراه أهلاً لحفظي ، ادفعني ؛ إلى البرهمن ، الذي تعهد فيه : الطهر ، والغلبة على الحواسّ ، والنشاط ، والهمّة .

١١٥ ـــ إن من يتعلّم الويد بالسماع ، من غير استئذان ، ممن يقرأه ؛ يرتكب جرم سرقة الويد . ويخلد في العذاب .

١١٦ ـــ أبدأ بالسلام[١] ؛ من تودّ أن تتعلّم منه ، علوم الدين . سواء ما يتعلّق منها بأمور الدنيا ، أو بالويد ، أو ببرهما .

١١٧ ـــ إن من يعرف كايتري وحدها ، ولكنه مالـــك حواسّه ، متغلّب على نفسه ؛ فهو أفضل ممن يعرف الويد الثلاثة ، ولكنه لا يملك حواسّه .

١١٨ ـــ لا تجلس على الحصير ، أو الفراش ، الجالس عليه

---

١ ـ هذا خطاب للتلميذ .

مَن هو أكبر منك قدراً . وإذا كنت جالساً ، ودخل عليك مَن هو أكبر منك قدراً . فقم له . واستقبله ، مسلّماً عليه .

١١٩ — إنّ نسمة الحياة ؛ تفارق الصغار ، عندما يقترب الكبار منهم . وتعود إليهم ؛ إذا قاموا ، واستقبلوهم ، وسلّموا عليهم [١] .

١٢٠ — إنّ من يتعوّد تعظيم الكبار ، والقيام بواجباتهم ؛ يزاد له في أربعة أشياء : العمر ، والعلم ، والشهرة ، والقوّة .

١٢١ — على الصغير — إذا لقي كبيراً — أن يعرّفه بنفسه، بعد السلام عليه ، قائلاً : أنا فلان .

١٢٢ — إذا كان لمرء ، لا يعرف ألفاظ السلام ؛ فليقل : نمَسْكار [٢] Namaskar .

---

١ — لعله اراد بذلك : أنّ الصغير، ينكمش ؛ اذا رأى من هو اكبر منه قدراً، أو سنّاً . فاذا سلّم عليه ؛ يستأنس به . ويعود فينتعش .

٢ — نمسكار معناها : اني أنحني أمامك . وألفاظ اللام مذكورة في الفقرة ١٢٥ .

١٢٣ — لقد قالت الأحبار ، بوجوب ذكر لفـــظ بُهوه Bhowah ، بعد الاسم ، عند السلام . لأن في طبيعة هذا الاسم ؛ الدلالة على الأسماء العلميّة [١] .

١٢٤ — يجب السلام على البرهمن؛ بهذه الألفاظ : آيش مان Aïshman بَهُو Baho سُومِيَه Somiah ، مع مد الحروف الأخيرة [٢] .

١٢٥ — يجب ألّا يُقرأ السلام ، عـــلى البرهمن ، الذي لا يعرف ألفاظ ردّ السلام . لأنه هو والشودر ، في المنزلة ، سواء .

١٢٦ — سل البرهمن عن صحته . والكشتري عن قوّته . والويش عن ماله . والشودر عن عافيته [٣] .

---

١ — لعل القصد من هذا القول : أنّ كل اسم ، اتصل به لفظ بهوه ؛ يصبح علماً . أو يعرف بانه علم .

٢ — معنى هذه الكلمات : « أطال الله عمرك » . أمّا مدّ الحرف الاخير؛ فالقصد منه، الترنّم .

٣ — قوله : « سل البرهمن » . . . أي بعد السلام عليـــه . وهناك ألفاظ اصطلاحية، تؤدّي مفهوم هذه الاسئلة، وهي : كُسالا Kosala ؛ للبرهمن . أنامــــايا Anamaia ؛ للكشتري . كشيا Kshima ؛ للويش . أنوركيا Anorguia ؛ للشودر . فاذا سلّم التلميذ على البرهمن . وقال له — بعد السلام عليه — كسالا ؛ فكأنما سأله عن صحته . أو قال : أنامايا ؛ للكشتري، فكأنما سأله عن قوّته... وهكذا الباقي .

١٢٧ — لا تخاطب العالِم ، الذي يقوم بعبادة يكيه ، باسمه، ولو كان أصغر منك سناً . بل خاطبه بقولك : بَهُو أو بَهُوَتْ [١] Bahowatt .

١٢٨ — خاطب النساء ، اللواتي لا قرابة بينـــك وبينهن ؛ بلفظ بَهَاواتي [٢] Bahawati .

١٢٩ — قف . عظّم : خالك ، وعمك ، وحماك ، والعلماء الذين يقومون بالأعمال الدينيّة ، وأستاذك ؛ ولو كانوا أصغر منك سناً .

١٣٠ — عظّم : الخالة ، وزوجه الخال ، والحماة ، والعمّة كما تعظّم زوجة الأستاذ ، لانهن بمنزلتها .

١٣١ — سلّم على زوجة الأخ ، بلمس رجلها . وأمّا زوجات الأقرباء ، من جهة الأم أو الأب ؛ فسلّم عليهن ، من غير لمس أرجلهن ، إلّا عند الرجوع من السفر [٣] .

---

١ – معناها : يا سيدي .

٢ – معناها : يا أختي المحترمة .

٣ – إنّ لمس الأرجل ؛ لسلام ، عند الهنادكة ؛ دليل على زيادة الاحترام =

١٣٢ ــ إنّ العمة ، والخالة ، والأخت الكبيرة ؛ كالأمّ في المنزلة ، وإن كانت منزلة الأم ؛ أعظم .

١٣٣ ــ قد يتصادق أبناء البلد الواحد ؛ ولو كان بين عمري الصديقين : عشر سنوات . ويتصادق أصحاب الحرف ، وأصحاب المهن ؛ ولو كان الفرق : خمس سنوات . ويتصادق قرّاء الويد ؛ ولو كان الفرق : ثلاث سنوات . أما الأقرباء ؛ فلا صداقة بينهم ؛ إلّا إذا كان الفرق بين أعمارهم قليلًا [١] .

١٣٤ ــ إنّ البرهمن ، في العاشرة من عمره ؛ كالأب للكشتري . ولو كان هذا الأخير ؛ في المئة من عمره .

١٣٥ ــ إنّ كلّاً من العلم الديني ، وأداء الطقوس المذهبيّة ،

= والتعظيم . أمّا سبب الإذن ، بلمس أرجل من لا يجوز لمسهن ، إلاّ عند الرجوع من السفر ؛ فذلك ، لانّ انقطاعه عنهن ، مدة طويلة ؛ يبرّر عمله . ويكون أدعى الى إظهار الشوق ، والاحترام . وأما لمس أرجلهن ، بعد ذلك ؛ فهو مظنّة وفسق .

١ ــ القصد من هذه الفقرة : أنّ هؤلاء الناس ، الذين ذكرهم ؛ يتبادلون السلام ، فيما بينهم ، كأصدقاء ، مع ما بين أعمارهم من تفاوت ، إلاّ الأقرباء ؛ فلا يكون هذا بينهم ؛ إلاّ اذا كان الفرق ، بين أعمارهم ، قليلاً .

والعمر ، والقرابة ، والمال ، كلّ ذلك ، خليق بالتعظيم والإجلال ، إلّا أنّ الأوّل فالأوّل ، أفضل مما يليه .

١٣٦ — فمن كان من المولودين ثانية ، يتمتّع بشيء من هذه الخمسة ، فهو حقيـــق بالتعظيم ، إلّا الشودر . اللهم ، إلّا إذا أناف على التسعين من عمره ، استحق ذلك [١] .

١٣٧ — على المرء : أن يوسّع الطريق : لراكب المركبة ، ولمن أناف على التسعين ، وللمريض ، ولمن كان يحمل حملاً ، وللامرأة ، وللتلميذ ، وللملك ، وللعروس .

١٣٨ — وعلى هؤلاء جميعاً : أن يوسّعوا الطريق للملك . وعلى الملك : أن يوسّع الطريق للتلميذ حتى يمرّ .

---

١ — تقول هذه الفقرة : تعظيم الشودر ، اذا أناف على التسعين من العمر . وذلك لانه : لا يستطيع أن يتمتع بواحدة من الأربعة الباقية ، حتى يكون مبجّلاً . فهو لا يحقّ له ان يتعلم الويد . ولا أن يقوم بالطقوس الدينيّة . ولا أن يجمع المال . وليس له قرابة موقّرة... فلم يبق له من الخمسة ، المذكورة في الفقرة ١٣٦ إلا العمر ، يتمتّع بامتيازه . إن مـــدّ الله له فيه . وهيهات له ذلك !! وأوسط العمر في الهند ٢٦ سنة وقلّ من يصل الى السبعين من عمره !!

١٣٩ ــ إنّ البرهمن ، الذي يطوّق [١] أحــــد الداخلين في الحياة الجديدة ، ويعلّمه الويد ، وما يتبعه من العلوم الدينية ؛ يسمّى ؛ اتشارج Atshrge .

١٤٠ ــ إنّ من يعلم الويد ، مع أقسامه الستة ــ شاستر ــ Shaster لكسب المعاش؛ يسمّى؛ أبَادِهْيَا [٢] Apadehia .

١٤١ ــ إن من يكون له : حقّ القيام، بطقوس وضع الحامل، وما يتبعها ، ويطعم المولود الطعام الأول ، وفــاقاً للشريعة ، يسمّى ؛ كُرُو .

١٤٢ ــ من كان من حقه : القيام بالعبادات الدينية للغير ، مثل إشعال النار، وقراءة العزائم المقدّسة عليها ؛ يُسمّى رِتْوِج [٣].

---

١ – التطويق : هو أن يضع طوقاً من الأزهار في عنق التلميذ ، بعد انتهائه من دور التلمذة .

٢ – معلّم ؛ دون اجارج منزلة .

٣ – عالم دون ابادهيا منزلة .

تعظيم الاستاذ

١٤٣ — يجب ألّا يُغضَب ، من يملأ الأذنين بالويد . لأنه كالأب والأم ، للتلميذ .

١٤٤ — الأمُّ أعظم من الأب ، بألف مرّة . والأب أعظم من اتشارج ، بمئة مرّة . واتشارج أعظم من أبادهيا ، بعشر مرّات .

١٤٥ — إن المعلّم يغذّي الروح بالويد . والأب يغـــذّي الجسم . ولذا ، فالمعلم ، أعظم من الأب . لأن الويد ، يكفل للإنسان سعادةً أبدية ، في هذه الحياة ، وبعد الموت .

١٤٦ — على المرء أن يعلم : أنّ ولادته ، التي يندفع بها من رحم أمّه ، بنتيجة حبّ أبويه المتبادل ، إنما تجعل منه حيواناً محضاً .

١٤٧ — أما ولادته من أستاذه ، بتعلّمه الويد الثلاثة منه ، فهي التي تكفل له النجاة ، في هذه الحياة ، وبعد الموت .

١٤٨ — على التلميذ : أن ينظر الى كل من يفيده بشيء ، قليل أو كثير ، من الويد ، نظره الى أستاذه كرو .

١٤٩ — البرهمن العالم بالويد ، والأستاذ الذي يعلّم الفرائض الدينية ، هما : كالأب ، حتى للشيوخ ، الذين يتعلّمون منهما ، ولو كانا صغيرين في العمر .

١٥٠ — إن كاوي بن أنكرائي[١] Angrai علم بعض أقاربه، الذين كانوا لا يقلون عمراً عن أبيه ٠ وخاطبهم بلفظ : الابن .

١٥١ — فغضب هؤلاء . وذهبوا يستغيثون الآلهة في ذلك ، فأجابوهم : إنه قد أحسن فيما فعل ، إذ دعاكم بما تستحقون .

١٥٢ — لأن من لم يعلم الويد ، فهو طفل ، ولو كان مسناً . ومن كان عالماً بالويد ، فهو أبٌ ، ولو كان صغير السنّ . وقد أطلقت الأحبار لفظ « الطفل » على الجاهل . ولفظ « الأب » على العالم بالويد .

---

١ — راجع الفقرة ١٩٨ من الباب الثالث .

١٥٣ ــ لقد قالت الأحبـــار : إن العمر والشيب والمال والقوّة ، لا تجعل الانسان كبيراً . لأنهم يرون الكبير ، مَـــن يعلم الويد ، وأجزاءه الستة .

١٥٤ ــ يعظم البرهمن ، بالعــلم . والكشتري ، بالقوّة . والويش ، بالمال . والشودر ، بالعمر .

١٥٥ ــ لا يوقّر الانسان لشيبته، بل لعامه بالويد. ولو كان طفلاً.

١٥٦ ــ لا يمتاز ابرهمن الجاهل، عن الفيل الخشبي، والغزال المصنوع من جلد . إذ ليس لهؤلاء الثلاثة، إلا أسماء أشباههم [1] .

١٥٧ ــ كما أنه لا خير يرتجى ، ولا ثمرة تؤمّل من اجتماع خصيٍّ بامرأة ، وبقرة ببقرة . وكما أنه لا فائدة من الاحسان ، على منكر الاحسان ، فكذلك ، لا خير يرتجى من برهمن ، جاهل بالويد .

---

١ - أي : كما أنّ الخشب ، إذا صنع على صورة فيل ، والجــلد على صورة غزال ، لا يكون هذا غزالاً . ولا ذاك فيــلاً ، فكذلك البرهمن الجاهل ، لا يكون له، إلا الاسم .

١٥٨ ــ على من يتوخّى تطبيق أحكام الويد في سيرته ؛ أن يكون : رفيقاً بتلاميذه ، سهل الخلـــق ، ليّن الكلام معهم . وأن يعلّمهم ما ينفعهم ، من غير أن يؤذيهم .

١٥٩ ــ ينال المعرفة الالهية ؛ مَن كان طاهر القلب واللسان .

١٦٠ ــ لا تؤذِ غيرك ؛ ولو أوذيت [١] . ولا تتكلم ؛ بما يؤذي غيرك ، ويمنعك من النعيم الأخروي . ولا تحسد الآخرين على ما آتاهم الله ، من فضله .

١٦١ ــ على البرهمن ؛ ألّا يغترّ بتعظيم الناس ، وتكريمهم إياه . بل ينظر الى ذلك ؛ نظره الى السمّ . وأن يعتبر توهينهم، واحتقارهم إياه ؛ كماءِ الحياة [٢] .

١٦٢ ــ لأن المحتقَر ؛ ينام ، ويستيقظ ، ويروح ، ويغدو ، وهو منشرح الصدر ، خالي البال ، والمحتقِر ؛ يفنى ويندثر .

---

١ ــ في الديانة المسيحية ؛ كثير من لين الهندوكية ومسالمتها (راجع متى ٥/٣٨) ...

٢ ــ قيل : إن هذه الفقرة ؛ خاصة بالتلميذ ، لتشجيعه عـلى تحمّل ما قد يلاقيه ، من إهانة واحتقار ، في بعض الأحيان ، حينما يذهب للسؤال .

١٦٣ — على من تطهّر ، بدخوله في الحياة الجديدة ، أن يمارس — تدريجياً — أنواع العبادات ، التي يمارسها قرّاء الويد .

١٦٤ — على المولودين ثانيةً ، أن يقرأوا الويد بكامله ، مع تفسيره . وأن يقوموا بمختلف العبادات ، والطقوس ، والنذور ، المذكورة فيه .

١٦٥ — على البرهمن ، الذي يودّ القيام بالعبادات ، أن يقرأ الويد . فان قراءته ، من أعظم العبادات ، وأفضلها .

١٦٦ — إنّ التلميذ ، الذي يقرأ الويد يومياً ، يعدُّ : كأنه قائم بأعظم العبادات المستطاعة . حتى ولو تطوّق بالطوق [١] .

١٦٧ — يسقط البرهمن — في حياته — وأولاده من بعده ، الى منزلة الشودر ، إن انصرف الى العلوم الدنيوية ، قبل أن يقرأ الويد .

---

١ — لما كان وضع طوق لأزهار في العنق ، محرّماً على التلميذ ، ما دام تلميذاً ، فإن هذه الزلـّة ، تغتفر له ، اذا ارتكبها ، فيما اذا كان يقرأ الويد يومياً . (راجع الفقرة ١٧٦) من هذا الباب .

١٦٨ ـــ للمولودين ثانية ؛ ثلاث ولادات . الأولى ؛ مـــن أمّهاتهم . والثانية ؛ عند تعليق الجينو . والثالثة ؛ عند البـــدء بالعبادات .

١٦٩ ـــ يصبح الأستاذ ؛ كالأب للولد ، بعد تعليقه الجينو ، وكايتري ؛ كأمّه .

١٧٠ ـــ يقال للأستاذ : أب ؛ لأنه يعلّم الويد ، الذي لا تكون عبادةٌ إلّا به .

١٧١ ـــ لا يحقّ لمن لا يعلّق الجينو ؛ أن يقرأ ، ولا فقرة واحدة من فقار الويد ، اللهم إلّا ما يتعلق بطقوس الأحزَان ، لأنه يكون قبل ولادته من الويد[١] ؛ في منزلة الشودر .

١٧٢ ـــ على مَن دخل في الحياة الجديدة : أن يدرّب نفسه ، رويداً رويداً ، على القيام بالعبادات . وعلى قراءة الويد ؛ وفقاً للأحكام .

---

١ – بمعنى قبل تعلمه الويد راجع الفقرة ١٦٩ من هذا الباب .

١٧٣ ــ على التلميذ : أن يستعمل ، وقت العبادة ، ما يختصّ به من : جلدٍ ، وجينو ، وزنار ، وعصا ، وغير ذلك ، من لباسٍ داخلي وخارجي ، كما فصّل ذلك آنفاً .

١٧٤ ــ على التلميذ ، الذي يعيش في دار أستاذه ، أن يراعي الأمور التالية : التغلب على حواسّه ؛ ليكون أهلاً للحصول على المراتب الروحانيّة .

الغسل وما يتبعه

١٧٥ — الاغتسال كل يوم ، والتطهّر ، والقيام بعبادات : ديو Dio و رشي Rashi و بتر [١] Peter أي : الآلهة ، والأحبار ، والأجداد ، والسجود للآلهة ، والقيام بعبادة هون .

١٧٦ — اجتناب : العسل ، واللحم ، والعطر ، والطوق ، ولذيذ الأطعمة ، والنساء ، والأطعمة التي تتحول الى مادّة حامضة ، واجتناب إيذاء الحيوانات الحيّة .

١٧٧ — اجتناب : دلك البدن ، والاكتحال ، ولبس النعل ، واستعمال المظلّـــة ، والشهوة الجنسيّة ، والغضب ، والحرص ، والرقص ، والغناء ، والعزف على الآلات الموسيقية .

---

١ — هذه العبادة ؛ هي أن يأخذ المرء ماءً في وعاءٍ ، وينقله بكفيه ، الى وعاءٍ آخر . وهو يقرأ عزائم معيّنة . ثم يقول : هذا ؛ لديو . وهذا ؛ لرشي . وهذا ؛ لبتر . فمن ذكر اسمه ؛ تكون العبادة له . ثمّ يأخذ هذا الماء ، ويصبّه في أصل شجرة ، كي لا يمتهن ، فيما لو صبّ على الأرض ، أو في المجاري . لأنه ؛ يكون قد أصبح ، ماءً مقدساً . وتسمى هذه العبادة ؛ ترْبَن Tarpan .

١٧٨ ــ واجتناب : القمار ، والشجار ، والافتراء ، والنظر الى النساء ، ولمسهن ، وإيذاء الغير .

١٧٩ ــ وعليه : أن ينام وحده . ولا يضيع نطفته . ومَن أضاع نطفته عمداً ؛ يخسر عبادته .

١٨٠ ــ إذا احتلم التلميذ ، من غير شهوة ، ولا عمدٍ ؛ فعليه أن يغتسل ، ويسجد للشمس ، ويقول ثلاث مرات : اللهمّ أرجع لي قوّتي .

١٨١ ــ على التلميذ : أن يأتي الى أستاذه ــ يومياً ــ بالماء [١] والزهور [٢] ، وخثي البقر [٣] ، والطين ، وعشب كشا ، وذلك ؛ بقدر الحاجة ، وأن يشحذ طعامه .

---

١ ــ يكلّف التلميذ : أن يأتي الى أستاذه ، بكلّ ما يحتاج إليه ، من ضرورات الحياة . سواء ما كان منها في متناول يده ، أو ما لا بد من سؤاله . ومن ذلك ؛ الماء ، للطعام والشراب والغسل . ويكلّف التلميذ : بأن يستقي الماء بنفسه ؛ اذا لم تكن في الدار بئر ، لا أن يستعين بغيره على الاستقاء .

٢ ــ تقديم الزهور ، ونثرها في الأماكن المقدّسة ؛ جزء من العبادات الهندوكية . وهي أشبه بتقديم الزيت والشمع ؛ للأولياء ، والقديسين ، عند المسلمين والنصارى واليهود .

٣ ــ خثي البقر ؛ جزء لازم من العبادات ، عند الهنادكة . وهو ليس بطاهر =

١٨٢ ــ على التلميذ : أن يسأل الصدقات ، من الصلحاء ، القائمين بأحكام الويد ، وبالعبادات .

١٨٣ ــ ولا يسأل صدقةً ، من أسرة أستاذه ، أو أسرته نفسه . ولا من أقربائه ، من جهة أمّه ، فإن لم يجد غير هؤلاء ؛ فلا بأس بأن يسألهم ؛ مبتدئاً بالأخير ، ثم الثاني ، ثم الأول[1] .

١٨٤ فان لم يكن من بين هؤلاء ، رجلٌ صالح ؛ فلا حرج عليه ، أن يسأل ، من أيّ بيتٍ كان في القرية ؛ شريطة أن يكون : طاهراً ، ملتزماً الصمت ، مجتنباً بيوت المجرمين .

= فقط؛ بل هو مطهّر أيضاً !!! . (راجع الفقرة ٢٠٦ من الباب الثالث) . أما اليهود ؛ فقد استعاضوا عن خثي البقر، بدم الذبيحة، في عباداتهم . فهم يرشّون به : معابدهم ، ومذابحهم ، ودورهم ... تقرّباً الى الله . (راجع ؛ خروج ٧/١٢ و ٦/٢٥ و ٨ و ٦/٢٩ و ١٩) و (لاويين ٥/١ و ١١ و ٢/٧ و ٢٤/٨ و ٦/١٧) و (أخبار الأيام الثاني ٢٢/٢٩) .

١ ــ نهى في هذه الفقرة، عن سؤال الاهل الاقربين، بينما أجازه في الفقرة ٥٠ من هذا الباب . ويمكن أن نفسّر الفقرتين، من غير ان تتعارضا: بأن نقول: ان الفقرة ٥٠ تسمح للتلميذ بسؤال الاقربين؛ في مبدأ دور التلمذة، كي يتجرّأ على السؤال . وهذه الفقرة ؛ تنهاه عن ذلك، بعد أن يكون قد تعوّد السؤال . لا سيما؛ وأن الغاية؛ هي إذلال النفس، وترويضها ! !

١٨٥ ــ وعليه ــ متى رجع من سؤاله ، صباحاً ومساءً ــ أن يضع ما قد جمعه على الأرض[1] أينما شاء ، ثمّ يقوم بعبادة هون .

١٨٦ ــ إنّ من يترك الشحاذة ، سبعة أيام متواليات ، من غير عذرٍ ، ولا يقومِ ــ خلالها ــ بعبادة هـــون Hawan ، مرّتين كلّ يوم ، صباحاً ومساءً ؛ يعدم ثواب التلمــذة . ولا يكفّر عنه ذلك ، الّا صيام أَوِكَرِنْ[2] Aweigaren.

١٨٧ ــ على التلميذ : أن يشحذ ويأكل . ولكن عليه : ألّا يشحذ من دار واحدة ، دائماً . إن ثواب الأكل من الشحاذة، كثواب الصيام .

١٨٨ ــ لا حرج على التلميذ ، في أن يشترك بطعام تقدمة ، قدّمت للآلهة ، أو الأجداد ؛ إن دعي إليها ، شريطة أن يراعي

---

١ ــ لقد اختلفوا في تفسير الارض . فقال بعضهم : الارض المرتفعة . وقال آخرون : بل الارض المصلحة بخثي البقر . وقال غيرهم : بل الارض عامة .

٢ ــ أوكرن ؛ هو الذي ينقض عهــد التلمذة . وكفـارته ؛ مذكورة في الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ من الباب الحادي عشر . راء أوكرن سنسكريتية .

أحكام التلمذة [1] ، في الدعوة الأولى . وأن يقتات بقوت الزهّاد ، في الثانية .

١٨٩ — إن الأكل ، من تقـدمات الأحزان ، مختصٌ بالبرهمن وحده . ولا يحقّ للتلميذ الكشتري أو الويش ، أن يأكلا منه . أبداً .

١٩٠ — على التلميذ : أن يجهد نفسه ، في قراءة الويد دائماً . سواء أأَمَرَه أستاذه بذلك ، أم لم يأمره [2] . وعليه : ألّا يقصر في خدمة أستاذه .

١٩١ — وعليه : أن يتغلّب على : جسمه، ولسانه، وحواسّه ،

---

١ — رعاية احكام التلمذة : هي اجتناب ما حرّم عليه أكله، أو استعماله، مما قد فصّل في الفقرة ١٧٧ من هذا الباب . والإقتيات بقوت الزهّاد ؛ هو الأرز المسلوق . أو ما الى ذلك، من طعامٍ خفيف . والقصد من هذا؛ هو ألاّ يأكل بشراهة . لأنّ كثرة الطعام ؛ لا تتفق وأحكام التلمذة .

٢ — هذه الفقرة ؛ لا تخالف الفقرة ٧٣ من هذا الباب . لانّ قوله : « أو لم يأمره » لا يعني مخالفة أستاذه، والتمرّد عليه؛ بل القصد منه : حثّ التلميذ على القراءة؛ اذا لم يكن هناك أمرٌ من الاستاذ، بالكفّ عنها .

وقلبه . وأن يقف أمام أستاذه ، ضاماً يديه إلى صدره[1]، ناظراً الى وجهه .

١٩٢ — وعليه أن يبقي يده اليمنى ، مكشوفةً[2] دائماً . وأن يستر باقي جسمه . وأن يجلس ، إذا أمره أستاذه بالجلوس ، قبالة وجهه .

١٩٣ — ليكن طعام التلميذ ، أقلّ من طعام أستاذه . ولباسُه وحليته ، دون باس أستاذه وحليته . وعليه أن يستيقظ قبل أستاذه . وينام بعده .

١٩٤ — يجب على التلميذ : ألّا يكلّم أستاذه ، وهو مضطجع ، أو جالسٌ على حصير ، أو وهو يأكل ، أو منحرف الوجه عنه .

١٩٥ — بل يكلّمه قائماً ، إن كان الأستاذ جالساً . ويتقدّم

---

١ — ضمّ اليدين الى الصدر ، للتعظيم . وهي عادة قديمة ، سارت عليها المسيحية ، وما زالت تمارسها حتى اليوم . وخاصّةً في الصلوات .

٢ — للتذلّل أمام الاستاذ ، وهي عادة قديمة . وما زال المسلمون يعملون عليها في الإحرام ، للعمرة أو الحج .

إليه . ويقترب منه ؛ إن كان قائماً . ويسرع نحوه ؛ إن كان قادماً . ويركض خلفه ؛ إن كان سائراً .

١٩٦ — وعليه أن يأتي اليه من أمامه ؛ ان كان منحرف الوجه عنه . ويقترب منه ؛ ان كان بعيداً عنه . وينحني أمامه ؛ ان كان مضطجعاً ، أو جالساً في موضعٍ منخفضٍ عنه .

١٩٧ — وأن يجعل مقعده وفراشه ؛ دون مقعد أستاذه وفراشه . وأن يأتمر بإشارته .

١٩٨ — على التلميذ : ألّا يذكر أستاذه ، وهو غائب ، باسمه المجرد . ولا يقلّده في مشيته وكلامه ، ولا في حركاته وسكناته .

١٩٩ — على التلميذ : أن يسدّ أذنيه ، أو يدع المجلس ، الذي يُغتاب فيه أستاذه ، أو يحتقر . حقاً كان ذلك ؛ أو بهتاناً .

٢٠٠ — يصبح التلميذ حماراً ، في الحياة الآتية ؛ ان عاب أستاذه صادقاً . وكلباً ؛ ان عابه كاذباً . ويصبح دودةً ؛ ان عاش بفضل[1] أستاذه وخيراته . وحشرة ؛ ان حسده .

---

١ — العيش بفضل الاستاذ ؛ يعني : أنه يعيش عنده ، من غير أن يشحذ طعامه بنفسه . بل يأكل ؛ مما يشحذه باقي التلاميذ للاستاذ . أو يأتيه نذوراً .

٢٠١ — يجب على التلميذ : ألّا يخدم أستاذه بالواسطة [١] ولا يسلّم عليه ، اذا كان غاضباً ، أو قريباً من زوجته [٢] . وعليه أن ينزل من المركبة ، ان كان راكباً ، ويتنحّى عن المقعد ، ان كان جالساً ، ثم يسلّم عليه .

٢٠٢ — على التلميذ : ألّا يجلس أمام أستاذه ، والهواء آتٍ من قبله اليه ، أو بالعكس ، وألّا يتكلّم بكلام ، لا يستطيع الأستاذ أن يسمعه .

٢٠٣ — لا حرج على التلميذ ، أن يجلس مع الأستاذ ، في مركبةٍ واحدةٍ ، تجرّها الثيران أو الخيول أو الجمال ، أو جلس معه على دكّة ، أو فراشٍ ، مصنوع من عشبٍ أو لحاء شجر ، أو على حصرٍ أو صخرةٍ أو مقعدٍ خشبيٍّ أو في قارب [٣] .

---

١ — معنى الخدمة بالواسطة : هو أن ينفـّذ التلميذ أوامر أستاذه ، باستخدام غيره . كما لو قال الاستاذ للتلميذ : أئتني يا فلان بطين أو ماء . فيذهب التلميذ ، ويقول لتلميذ آخر : اذهب وأت للاستاذ بكذا وكذا .

٢ — فسّر بعض العلماء قوله : « قريباً من زوجته » بمعنى أنه في خلوةٍ معها . فأتى بهذا اللفظ ، تهذيباً . كما جاء في القرآن « أولامستم النساء » .

٣ — هذه ، رخص للتلميذ ، في الحالات الاضطرارية . اذ لا يتسنى للتلميذ ، =

٢٠٤ ــ على التلميــــذ : أن يعظّم أستاذ أستاذه . ويوقّره كأستاذه . وألّا يسلّم على شيوخ أسرته ؛ إلا باذنٍ من أستاذه[١] .

٢٠٥ ــ وعلى التلميذ : أن يعظّم أقرباءه ويوقّر كلّ من يربيه ، ومن ينهاه عن القبائح . ويهديه الى الخير .

٢٠٦ ــ وعليه أن يوقّر العظماء ، وأولاد الأستاذ؛ المولودين من أمٍّ ، من فرقةٍ ؛ مثل فرقة الأستاذ نفسها . وكذلك أقرباء الأستاذ ، من ناحية أمّه وأبيه .

٢٠٧ ــ على التلميذ : أن يعظّم ابن الأستاذ ، الذي يتولى منصب والده ؛ كأستاذه ، وأن يوليه من نفسه ، من التعظيم ؛ ما كان لوالده ؛ ولو كان أصغر منه سناً .

ــ لو أراد استاذه ان يصطحبه في سفر؛ أن يركب مركبة؛ غير مركبة أستاذه . أو قارباً ؛ غير قارب أستاذه . كما أنّ الحالات الثانية ؛ حالات غير عادية . اذ يكونان خارج المدينة، في بستانٍ أو حقلٍ ، او ما أشبه ذلك .

١ ــ الضمير في « أسرته » يعود على التلميذ . وذلك؛ لتجريده من كل شيء في العالم؛ حتى لا يعرف له آمراً، ولا سيّداً؛ إلاّ أستاذه .

٢٠٨ — لا يجب على التلميذ ، أن يدلّك[1] رجلي ابن استاذه. ولا أن يساعده للغسل . ولا أن يأكل فضلة طعامه . ولا أن يغسل رجليه .

٢٠٩ — يجب على التلميذ : أن يسلّم على زوجة الاستاذ . ويعظمها ، كما يعظّم أستاذه نفسه ، إن كانت من فرقته ، وأما ان كانت من غير فرقته ، فليقم ، وليسلّم عليها فقط .

٢١٠ — لا يجب على التاميذ : ان يدهن بدن زوجة أستاذه . بالمساحيق . ولا يدلّكها . ولا يساعدها في غسلها . ولا يدلّك رجليها . ولا يرجّل شعرها .

٢١١ — على التلميذ ، الذي بلغ العشرين من عمره، ويعلم

---

١ — تدليك الايدي والارجل؛ عادة جارية في الهند. ولا بدّ لكل امرىء، يرجع مساءً الى داره؛ من ان يستلقي على سريره؛ فيأتي خادمه يدلّك له يديه ورجليه . وأحياناً؛ كل بدنه، ليزول عنه التعب . ولما كانت هذه الاعمال، المذكورة في هذه الفقرة ؛ مما يذل النفس؛ فقد منع التلميذ أن يقوم بها لابن استاذه . وأما قوله : « ولا يساعده للغسل » فمعنى ذلك؛ ألاّ يأتيه بالماء ، او يقدّم اليه المنشفة . او غير ذلك، مما يفعله لاستاذه . وأما المسيح ؛ فقد غسل أرجل تلاميذه، للتذلل (راجع يوحنا ١٣:٤ – ١٥) .

مصادر الأمور ومخارجها ؛ ألّا يلمس رجل زوجة أستاذه الشابّة ، حينما يسلم عليها .

٢١٢ ـــ قد فطر النساء ، على إغراء الرجال . فعلى العقلاء، أن يحذروهن .

٢١٣ ـــ إنّ في استطاعة النساء ، لا استهواء الجهلاء من الرجال فحسب ... بل والعلماء منهم . وجعلهم عبيد الهوى والغضب .

٢١٤ ـــ إنّ الحواسّ ، لتغلب ، حتى على العلماء . وتقودهم الى الضلال . فليحذر الإنسان من أن يجلس مع : أمّه ، أو أخته ، أو ابنته ، في مكان واحد [1] .

٢١٥ ـــ لا حرج على التلميذ الشاب : أن يسجد أمام زوجة أستاذه الشابّة ، وفاقاً للأصول ، وأن يعرّفها بنفسه قائلاً : أنا فلان يا سيدتي .

---

١ – ان هذا لكثير !!!

٢١٦ — على التلميذ ، عند رجوعه من السفر ؛ أن يلمس رجل زوجة أستاذه . وأن يسلّم عليها — بعد ذلك — بالطرق المذكورة آنفاً ، مراعياً شروط الطهارة والقداسة .

٢١٧ — كما أنّ حافر البئر ؛ يصل الى الماء ، اذا ثابر على الحفر . فكذلك التلميذ . يحيط بعلوم أستاذه كلّها ؛ اذا ثابر على خدمته .

٢١٨ — لا حرج على التلميذ : ان حلق شعر رأسه[1] أو جعله ضفائر . أو جمعه كلّه في قمّة رأسه ، ضفيرةً واحدة . وعليه؛ ألا تطلع الشمس عليه ، أو تغيب ؛ وهو في القرية .

٢١٩ — اذا أشرقت الشمس ، أو غربت ، على التلميذ ، وهو نائم في القرية ؛ فعليه: أن يصوم اليوم الثاني . وينصرف الى قراءة الأوراد ، ليكفّر عن ذنبه .

---

١ — هذه الفقرة ؛ لا تعارض مع الفقرة ٦٥ من هذا الباب لانه — هنا — يخيّر التلميذ ، بعد أن يحقّ له قصّ شعره ؛ أن يجعله كما يريد ، بصورة من هذه الصور . أما قوله : (ألا تطلع الشمس عليه) ... فالقصد من ذلك ؛ ان يكون في الخلوات ، للتعبّد .

٢٢٠ — من أشرقت عليه الشمس ، أو غربت ، وهو نائم في القرية ، ولم يكفّر عن ذنبه ، بهذه الكفّارة [١] ؛ يرتكب اثماً عظيماً .

٢٢١ — على التلميذ : بعد أن يتطهّر بمص الماء ؛ أن يقوم بالعبادتين [٢] ، على وجههما المشروع . وهو مستجمع الفكر ، حاضر القلب .

٢٢٢ — وعليه أن يقتبس صالح الأعمال السارّة ؛ ولو صدرت عن رجلٍ أو امرأةٍ ، من فرقة دنيا . ويقتدي بها ، ويعمل بكلّ ما يطمئن اليه قلبه . ويميل نحوه .

٢٢٣ — يقول بعض العلماء : ان رأس الصالحات ؛ تحصيل المراتب الروحانيّة والمال . ويقول آخرون : بل هي في تحصيل الرغائب والمال . ويذهب فريق ؛ الى أنّ الروحانيّة وحدها ؛ هي رأس الصالحات . ويخالفهم آخرون ويقولون : انها في المال

---

١ — اي الكفارة المذكورة في الفقرة السابقة .

٢ — اي عبادة الصباح، وعبادة المساء .

وحده . بيد أن الصواب ؛ هو : أن الصالحات ؛ في هـــذه الثلاثة [1] معاً .

٢٢٤ ــ على التلميذ أن يعامل الاستاذ ، والأب ، والأخ الأكبر ؛ بكلّ تعظيم . حتى ولو آذوه .

٢٢٥ ــ الاستاذ ؛ تمثال برماتما Permatma . والأب ؛ تمثال برهما . والأم ؛ تمثال الأرض . والأخ الأكبر ؛ كالإنسان نفسه [2] .

---

١ - قال بعض المفسّرين : إن القصد من الثلاثة ؛ هم المذكورون في الفقرة ٢٢٥ من هذا الباب . وهم : الاستاذ ، والأب ، والأمّ . غير أني لا استصوب هذا الرأي . لان البحث هنا ؛ لا يدور حولهم . بل يدور حول : الصالحات والمال والرغائب . ولذا ؛ فإني أرجح : ان يكون الخير ؛ في اجتماع هذه الثلاثة معاً .

٢ - شبّه الاستاذ ببرماتما ؛ لانه ينفخ روح العلم في التلميذ ، كما نفخ برماتما روح الحياة في العالم . وشبّه الأب ببرهما ؛ لانه هو خالق ابنه ، تبعاً لقانون الطبيعة ، كما خلق برهما هذا العالم . وشبّه الأم بالارض ؛ لانها تضم ابنها في رحمها ، وتربّيه في حجرها ؛ كما تفعل الارض بالنبات . ويسمي الهنادكة الارض ؛ أماً . ولا يستبيحون التغوّط فيها . أو البول على وجهها مباشرة ، من غير ان يحفروا حفرة أولاً . ويستروا بالتراب ؛ ما أخرجوا من جوفهم ثانياً . (راجع احكام البول والغائط من الفقرة ٤٥ الى ٥٢ من الباب الرابع) .

٢٢٦ ــ لا تستطاع مكافأة الابوين ؛ حتى ولا بمئة سنة ، على ما يقاسيانه من العذاب ، في نسل الاولاد .

٢٢٧ ــ على التلميذ : أن يقوم على خدمة الابوين والاستاذ؛ بما يرضيهم . وبذلك ؛ ينال ثواب عباداته كلّها .

٢٢٨ ــ ان أطاعة هؤلاء الثلاثة ؛ هي خير العبادات . فعلى التلميذ : ألّا يقوم بعبادة ما ؛ رجاء الثواب، وزيادة الحسنات ؛ الّا بإذنهم .

٢٢٩ ــ ان هؤلاء الثلاثة ؛ هم العوالم الثلاثة ، والأدوار الثلاثة . وهم الويد الثلاثة ، والنيران الثلاثة المقدسة [١] .

٢٣٠ ــ انّ كَارْبتْيَهْ أَكْن Garpateihaguen ؛ هي الأب . و دكّـــنْ أكْن Dakkanaguen ؛ هي الام . وأهْــوني أكْن

---

١ ــ يقولون : انّ العوالم الثلاثة هي : الارض، والفضاء، وما وراء الفضاء . والأدوار الثلاثة هي : دور التلمذة، ودور العمل، ودور العبادة . والنيران الثلاثة؛ مذكورة في الفقرة التالية .

Ahouniaguen ؛ هي الاستاذ . وهذه النيران الثلاث ؛ هي أعظم النيران . وأقدسها [1] .

٢٣١ — انّ من لا يهمل هذه النيران الثلاث ، حتى بعد دخوله ، في دور العمل ؛ يتغلّب على العوالم الثلاثة . ويتقمّص بجسم الهي . وينال النعيم الدائم .

٢٣٢ — يفوز المرء ، في هذا العالم ؛ بقيامه على خدمة أمّه . وفي العالم المتوسّط ؛ بقيامه على خدمة أبيه . وفي العالم الثالث ؛ بقيامه على خدمة أستاده .

---

١ – النار الأولى ؛ نارٌ توقد خصيصاً يوم العرس . ولا تطفأ ؛ إلاّ بموت الزوجة . والنار الثانية ؛ تشعل بحكّ خشبتين ؛ الواحدة بالاخرى ، حتى تشتعلا ، ولا يجوز إيقاد هذه النار ، بثقاب كبريت ، او غيره من الوسائل السهلة . وذلك ؛ لكي يقاسي المرء بإيقادها ؛ عذاباً كبيراً ، ليكون ثوابه كذلك ، والنار الثالثة ؛ هي النار ، التي توقـــد يومياً ، صباحاً ومساءً ، للقيام بعبادة هون Hawan . وإشعال النار ، وصبّ شيء عليها ، من السمن أو العسل أو الحبوب ؛ هي عبادةٌ عند الهنادكة . وسترى ذلك ، فيما سيأتي .

إنّ كثيراً من أقوام الارض ؛ عبدوا النيران ، وقدّسوها . وسار اليهود على غرارهم ؛ اذ كانوا يوقدون ناراً دائمة على المذبح ، لا تطفأ . (راجع سفر اللاويين ١٢/٦) وأوّل ما رأى موسى الله ؛ رآه في النار . راجع (خروج ٢/٣) ...

٢٣١ — إنّ من لا يهمل هذه النيران الثلاث ، حتى بعد دخوله ، في دور العمل ؛ يتغلّب على العوامل الثلاثة . ويتقمّص بجسم إلهي . وينال النعيم الدائم .

٢٣٢ — يفوز المرء ، في هذا العالم ؛ بقيامه على خدمة أمّه . وفي العالم المتوسّط ؛ بقيامه على خدمة أبيه . وفي العالم الثالث ؛ بقيامه على خدمة أستاذه .

٢٣٣ — إنّ من يقوم بواجباته ، نحو هؤلاء الثلاثة ؛ تثمر أعماله . ومن لم يفعل ؛ لا يثمر له عمل .

٢٣٤ — على المرء : أن يقوم بخدمة هؤلاء الثلاثة ؛ ما داموا أحياء . وألّا يأتي بعمل ؛ يرجو ثوابه ؛ دون رضاهم . بل يسعى ؛ بما فيه خيرهم ، وسرورهم .

٢٣٥ — إذا أراد أحدٌ : القيام بعمل ما ، ابتغاء ثوابه ، واستعداداً للعالم الثاني ، سواء أكان ذاك العمل فكرياً ، أم لسانياً ، أم عملياً ؛ فعليه أن يستأذنهم بعمله .

٢٣٦ ـــ إنّ أعظم واجبات الإنسان ، خدمة هؤلاء الثلاثة . وما سوى ذلك ، فهو دونه . وكلّ عملٍ ، يعمل برضاهم ، يتمّ .

٢٣٧ ـــ على من يدين بالأحكام الشرعيّة ، أن يأخذ العلم الصحيح ، حتى عن أصحاب الفرق الدنيا . وأن يأخذ الأمور الدينيّة ، حتى عن الوضعاء . وأن يأخذ المرأة الصالحة ، حتى من الأسر الحقيرة [١] .

٢٣٨ ـــ وأن يأخذ ماء الحياة ، حتى من السم . والنصيحة ، حتى من الطفل . وحسن السيرة ، حتى من العدوّ . والذهب ، حتى من الأنجاس .

٢٣٩ ـــ وأن يأخذ : المرأة الصالحة ، والجواهر ، والعلوم الدينية ، وأحكام الطهارة ، وأصولهـــا ، والنصيحة ، ومختلف الفنون ، من أيٍّ كان [٢] .

---

١ ـــ قال بعض المفسرين : إنّ القصد من الأسر الحقيرة ، هي الأسر ، المهملة للطقوس الدينية . أو التي هي من فرقة ، دون فرقة الرجل .

٢ ـــ كرّر في هذه الفقرة ، ما قاله في الفقرتين السابقتين ، للتأكيد والحثّ .

٢٤٠ — لا حرج على البرهمن : أن يقرأ الويد ، على الكشتري ، زمن المحنة والبلاء . وعليه أن يخدمه ، ويمشي وراءه، ما دام تلميذاً له [١] .

٢٤١ — على من يرغب : في نعيم غير مجذوذ ، ألّا يقيم طيلة حياته ، عند أستاذٍ كشتري . ولا عند أستاذ برهمن ، لا يعرف الويد .

٢٤٢ — على التلميذ ، الذي يرغب : أن يقضي حياته ، عند أستاذه ، أن يقوم بخدمته، بكلّ أمانة وإخلاص، حتى الموت [٢] .

---

١ — توضح هذه الفقرة، بعض الأمور الاستثنائية . وهي : اذا نزل بالأمّة الهندوكية بلاء، ولم يبق برهمن، عالم بالويد ، فلا بأس على البرهمن، ان يقرأ الويد على الكشتري . بيد ان احكام التلميذ، إزاء استاذه، في مثل هذه الحال، تختلف عمّا ذكر آنفاً . حيث لا يجوز للتلميذ البرهمن : ان يسلك مع استاذه الكشتري ، كما يسلك مع الاستاذ البرهمن، من تعظيمٍ ، وخدمةٍ ، وغير ذلك . بل يبقى له تلميذاً، يوقره أستاذاً، ما دام له تلميذاً . فاذا انتهى من دور التلمذة، فليس للاستاذ عليه حقّ التعظيم بعد ذلك . كما لو كان برهمنياً .

٢ — في جملة النذور الهندوكية، أن ينذر المرءُ البقاءَ طوال حياته، في دور التلمذة . وذلك، كالرهبانية عند النصارى .

٢٤٣ ــ كلّ تلميذٍ ، يخدم أستاذه حتى الموت ؛ ينال النعيم الأعلى .

٢٤٤ ــ لا يكلّف التلميذ بأيّة خدمةٍ ماليةٍ، كالهدايا وغيرها، يقدّمها إلى الأستاذ ، ما دام يقرأ عليه . ولكن متى قرب يوم غسله [١] ؛ يستأذن أستاذه . ويقدم إليه ، ما يقــدر عليه ، من الهدايا .

٢٤٥ ــ كقطعة أرض ، أو ذهب ، أو بقرة ، أو فرس ؛ أو مظلّة ، أو نعل ، أو حصير ، أو كمّيّة من الحبوب والخضار، أو ما يسرّ الأستاذ .

٢٤٦ ــ على التلميذ النذير ، إن مات أستاذه ، أن يحترم ابنه ويخدمه ، إن كان متعلّماً . وزوجة أستاذه ، وأهله الأقربين. كما كان يحترم أستاذه نفسه ويخدمه .

---

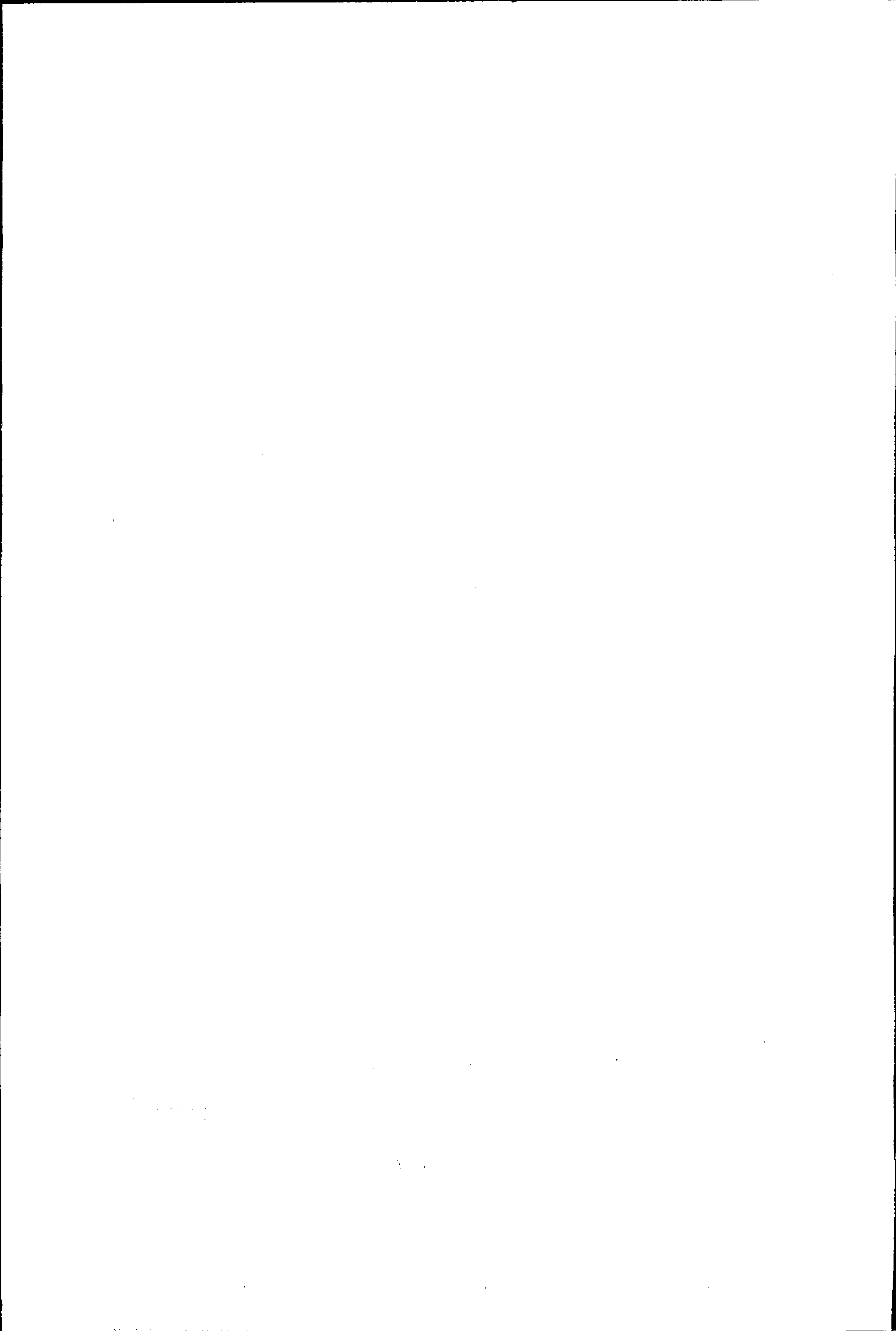
١ ــ هو آخر غسل يغتسله التلميذ . ثم يترك دور التلمذة . ويدخل في دور العمل .

٢٤٧ ــ فإذا مات أهل الدار كلّهم . ولم يبقَ أحدٌ ، فعلى التلميذ ، ألّا يفارق دار أستاذه . بل يظلّ فيها . وينصرف إلى خدمة النار . قائماً ، في النهـــار . وقاعداً ، في الليل ، حتى يموت [١] .

٢٤٨ ــ كلّ برهمن ، يقضي حياته تلميذاً نذيراً ، وهو قائم بفرائضه الدينيّة ، من غير انقطاع ، ينال ــ بعد موته ــ النعيم الأعلى . ولا يعود الى هذه الحياة ثانيةً ، أبداً .

---

١ ــ القصد من ذلك : أن يقوم بعبادات شاقّة ، تعجّل اليه الموت . وتجعله أهلاً للاندماج في برهما .



البابُ الثالِث

دور العمل والزواج

١ ـــ يجب أن يمتدّ زمنُ قراءة الويد الثلاثة ، على الأستاذ ؛ إلى ٣٦ سنة . أو إلى نصف هذه المدّة ، أو إلى ربعها ، أو الى أن يحسن التلميذ قراءتها .

٢ ـــ بعد أن يتمّ التلميذ قراءة الويد الثلاثة ، أو يتمّ اثنين منها ، حسب الترتيب ، أيّ الأوّل فالثاني ، أو يتمّ قراءة الويد الأوّل فقط ، مراعياً ـــ أثناء ذلك ـــ شروط التلمذة ؛ يدخل في الدور الثاني من الحياة .

٣ ـــ يجب أن تقام حفلة تكريم للتلميذ ، الذي حافظ على عباداته ، بكلّ صدق وإخلاص . وورث الويد عن أبيه [١] ، فيجلس في الحفلة على مقعد ، ويوضع في عنقه طوق من الأزهار ، بحضور بقرة [٢] وخليط العسل .

---

١ ـ الاب هنا هو الاستاذ .

٢ ـ تقام هذه الحفلة ؛ إيذاناً بخروج التلميذ ، من دور التلمذة ، الى دور العمل .=

٤ — على التلميذ ، بعد أن يغتسل الغسل الأخير ، بإذن أستاذه ، وفاقاً للأحكام الدينية ؛ أن يعود إلى داره ؛ ويتزوّج من امرأة حسنة ، من نساء فرقته .

٥ — إن خير زوجة ؛ هي التي ليست من قريبات الأم ، ولا من أسرة الأب .

٦ — على المرء أن يبتعد ، في النكاح ، عن هذه الأسر العشر ؛ ولو كانت من الأسر الكبيرة الثرية ، التي تملك البقر والخيل والغنم والحبوب ، وغيرها من مال وعقار .

٧ — هذه الأسر هي : (١) الاسرة ، المهملة للطقوس الدينية (٢) الاسرة ، التي لا يولد فيها ذكور (٣) الاسرة ، التي لا تتدارس الويد (٤) الاسرة ، التي يكثر الشعر على أبدان أفرادها (٥) الاسرة ، المصابة بداء البواسير (٦) الاسرة ، المصابة بداء

= ووضع الطوق في العنق ؛ رمز لذلك . لانه محرّم على التلميذ . أما وجود البقرة في الحفلة ؛ فهو للتبرّك بها ! ! وخليط العسل ؛ هو نوع من الحلوى ، التي تصلح بالعسل . وتقدم هذه الحلوى ، في كثير من التقدمات الدينية . وتسمّى باللغة السنسكريتية «مَدْهُبَرْكْ Madhbark » (راجع الفقرة ٢٠٦ من الباب التاسع) .

السل (٧) الاسرة ، المصابة بسوء الهضم (٨) الاسرة ، المصابة بداء الصرع (٩) الاسرة ، المصابة بالجذام الابيض (١٠) الاسرة المصابة بالجذام الاسود.

٨ ــ ويجب أن يبتعد، في النـــكاح ، عن : الامرأة الشقراء وزائدة الاعضاء ، والمريضة ، وكثيرة شعر البدن أو عديمته ، والثرثارة ، وذات العين الزرقاء .

٩ ــ وكذلك ، أن يبتعد عمّن كان اسمها من أسماء : النجوم، أو الاشجار ، أو الانهاو ، أو أسماء أصحاب الفرق الدنيا ، أو أسماء الجبال ، أو الطيور ، أو الحيّات ، أو الارقّاء ، أو من كان اسمها ، ينطوي . على معنى الوحشة والخوف .

١٠ ــ لتنكح مَن كانت : سليمـــة الاعضاء ، ذات اسم حسن ، ومشيتها كالفيل أو كالتم [١] ، وشعر بدنها ورأسها ، ليس بالكثير ولا بالقليل ، وأسنانها صغيرة ، وأعضاؤها ناعمة .

---

١ ــ لعلّه اراد بهذا التشبيه ، الرصانة، مع حسن القوام . أمّا المسلمون ، فانهـــم لم يبالوا كثيراً بالأمور الظاهرية، لانها أمور نسبيّة ، تختلف باختلاف الاشخاص، بل نظروا إلى الامور المعنويّة حيث قال النبي : «تخيّروا لنطفكم ،=

١١ ــ لا تنكح ؛ من لم يكن لهـــا أخ . أو لا يعرف أَبوها ؛ خيفة أن تكون : متبنّاة ؛ في الحالة الاولى . أو أن ترتكب إثماً ؛ في الحالة الثانية .

١٢ ــ من الافضل . أن ينكح المرء ، في نكاحه الاوّل ؛ امرأة من فرقته ذاتها . ولا حرج عليه ؛ إن خالف ذلك ، في نكاحه الثاني . على أن يعمل : طبقاً للأصول المشروعة الآتية :

١٣ ــ للبرهمن ، ن يتزوّج ؛ من نساء الفرق الأَربــــع . وللكشتري ، أن يتزوّج ؛ من نساء فرقته ، وما دونها من الفرق. وللويش ، أن يتزوّج ؛ من فرقته ، ومن فرقة الشودر . وللشودر ، أن يتزوّج ؛ من فرقته فقط .

= فإنّ العرق دسّاس» وقال أيضاً : «تنكح الامرأة لثلاث : لمالها ودينها وجمالها» فعليك بذات الدين ؛ تربت يداك » . وأمّا اليهودية ؛ فقد أوصت بالبكر كثيراً. إذ تقول : أمّا الارملة ، والمطلّقة ، والمدنّسة ، والزانية ، فمن هؤلاء ؛ لا يأخذ . بل يتخذ عذراء من قومه ، امرأةً . ولا يدنّس زرعه بين شعبه ؛ لأني أنا الربّ مقدّسه . (لاويين ٢١/١٤ و ١٥) . وأمّا المسيحية ؛ فقد رجّحت عدم الزواج البتة . (راجع رسالة بولس الاولى إلى اهل كورنثوس الإصحاح السابع كله) بل زادت على ذلك ، بأن عدّت الزواج ؛ نجاسةً (راجع رؤيا يوحنا ١٤/٤) .

١٤ ــ بيد أنه ، لم يذكر في كتابٍ من الكتب ؛ أن برهمنيًّا أو كشترياً ؛ تزوّج ابنــــة شودر ، حتى ولا في أوقات المصائب والضيق .

١٥ ــ إذا تزوّج تلميذٌ ، ينتسب الى أيّة فرقــــة من الفرق الثلاث ، بدافع المحبة ، من امرأة ، تنتسب الى فرقةٍ دون فرقته؛ فإنّ ذلك ؛ يحطّ من قدر أسرته . ويجعل الاولاد بمنزلة الشودر .

١٦ ــ يعتقد الحبران : أُتْرْ Outr ، و كُوتَم Gootam . أنّ مجرّد الزواج من ابنة الشودر ؛ يبعث على انحطاط الفرق الثلاث . وأمّا الحبر شوتك Shotak ، فيعتقد : أن مجرّد الزواج ؛ لا يحط من منزلة الفرق . بل تنحط الفرقة ؛ بعد ولادة الاولاد . أمّا بهركوجي ، فيرى : أن الانحطاط ؛ يكون بولادة الحفيد[1] .

---

١ ــ قد سبق أن قال، (في الفقرة ٥٨ من الباب الاول) : أنّ منوجي؛ تعلّم هذا الكتاب ، من برهما جي . وهو علّمه مريج Mreige ، وغيره من الاحبار . ثمّ إن منوجي ؛ أمر بهركوجي ــ (في الفقرة ٥٩ من الباب ذاته) ــ أن يسمعه الاحبار الآخرين . ونرى هنا بهركوجي ؛ يبدي رأيه، في صلب الكتاب، الذي خلق، قبل أن يخلق هو !!

١٧ — إذا تزوّج البرهمن ، من امرأة شودر ؛ فانه يغرق في جهنّم . وإن وُلد له ولدٌ منها ، ينحطّ عن منزلته .

١٨ — إن الآلهة والأجداد ، لا تقبل النذور ، التي تقدّم إليها ، بمساعدة امرأة شودر [١] . وإن المقدم ؛ لا ينال النعيم .

١٩ — لا كفّارة للبرهمن ، الذي يمصّ ريق شفة امرأة شودر . أو يمزج نفسه بنفسها . أو يولد له منها ولد .

٢٠ — والآن فاسمعوا باختصار ، مصف أنواع الزواج الثمانية ، المستعملة عند الفرق الأربع ، والتي تكفل السعادة والهناء . أو تبعث على الكدر والشقاء ؛ في هذه الحياة ، والحياة الآتية :

٢١ — هي : زواج : (١) بَرْهْمْ Barhm (٢) دِيو Dio (٣) رَشي Rashi (٤) بَرْجَابَتْهْ Pergeapath (٥) أُسُر Ousour (٦) كَنْدَهْرْبْ Gandahrb (٧) راكشش Rakshesh (٨) بشاج [٢] Pshage .

---

١ — أي اذا كان رجلٌ ، من أهل الفرق الثلاث ، متزوّجاً من امرأة شودر . وساعدته — أثناء قيامه . بالتقدمات — في عمله ؛ فإنّ تقدماته ؛ لا تقبل ، بل تذهب ضياعاً .

٢ — سيأتي شرح هذه الانكحة في الفقرة ٢٧ من هذا الباب . وفيما بعدها .

٢٢ — ها إني أذكر لكم : طرق الزواج الشرعي ، لكل فرقة من الفرق ، مع بيان محاسنها ، أو مثالبها ، وفوائدها ، أو معائبها ؛ بالنسبة الى ما يعود على النسل .

٢٣ — إن الأنواع الستة الأولية من الزواج، حسب الترتيب الآنف ، وهي : (برهم ، ديو ، رشي ، برحابته أسر ، كندهرب)؛ مشروعة وجائزة للبرهمن ، والأنواع الأربعة الأخيرة ، من الترتيب نفسه . أي : (أسر ، كندهرب ، راكشش ، بشاج)؛ مشروعة للكشتري . والأنواع الثلاثة ، وهي : (أسر كندهرب بشاج) ؛ مشروعة للويش والشودر معاً .

٢٤ — خصّ بعض العلماء ، كلاً من نكاح : (برهم ، ديو ، رشي ، برجابته) ؛ بالبرهمن وحده ، وأضافوا الى هذه الاربعة : نكاح راكشش . واختصوا بها الكشتري . ثم أضافوا الى هذه الخمسة ؛ نكاح أسر . واختصوا بها الويش [١] .

---

١ — وأضافت بعضُ النسخ؛ الشودَر الى الويش .

٢٥ ــ أما أنواع الأنكحة الخمسة الأخيرة، وهي: (برجابته ، أسر ، كندهرب ، راكشش ، بشاج) ؛ فثلاثة منها جائزة شرعية . واثنان غير شرعيّين وهما : (بشاج وأسر) فيجب اجتنابهما .

٢٦ ــ لقد أجاز الشرع للكشتري ؛ زواجيْ (كندهرب وراكشش) سواء أكان ذلك بالفرار بالامرأة ، من دار أبيها ، بالاتفاق معها ، من غير علم الأب ، أم بغير ذلك من الوسائل .

٢٧ ــ إن زواج (برهم) ؛ هو إهداء البنت ، بعد إلباسها ثياباً ثمينة ، وحلية قيّمة ؛ الى رجل عالم بالويد ، ذي أخلاق رضيّة ، وسيرة حسنة ؛ لتكون له زوجاً .

٢٨ ــ إن زواج (ديو) ؛ هو إهداء البنت ، بعد إلباسها ثياباً وحلية ؛ الى عالم ديني ، قائم بعبادته ، في أوقاتها ، حق القيام .

٢٩ ــ ان زواج (رشي) ؛ هو أن يهدي رجلٌ ابنته ؛ الى رجلٍ ، يدفع له بقرة وثوراً ، أو بقرتين وثورين ؛ تحليلاً للشرع[1] .

---

١ ــ معنى ذلك : أنـــه لا يقصد بيعها ، او استبدالها بهذه الحيوانات ؛ بل يكون ذلك ؛ رمزاً لزواجها . (راجع الفقرتين ٥١ و ٥٤ من هذا الباب) .

٣٠ — ان زواج (برجابته) ؛ هو اهداء الرجل ابنته ؛ الى رجل ما ، بعد أن يعظمهما معاً : على أن يقوم كل واحد منهما بواجباته . ثم يكرم العروس [١] .

٣١ — ان زواج (آسر) هو أن يدفع العروس مالًا الى الى امرأة . ويدفع مثله الى اهلها . ويتزوج منها .

٣٢ — ان زواج (كندهرب) هو أن يتزوج رجلٌ من امرأة عن طيبة خاطر ، ورضاءٍ منها . بغية اطفاء الشهوة الجنسية فقط .

٣٣ — ان زواج (راكشش) هو أن يتزوج رجـــل من امرأة جبراً ، بعد أن يخرجها من دار أبيها ، وهي تبكي وتنتحب. وبعد أن يكون قد قتل اهلها ، او جرحهم ، او هدم دارهم عليهم [٢] !!

٣٤ — أما زواج (بشاج) الذي هو أحطّ كلّ هذه الأنواع.

---

١ — قيل : إنّ إكرام العروس؛ هو إطعامه شيئاً، من خليط العسل .

٢ — هذه هي السبيّة !!

الآنفة ذكرها ، فهو أن يعبث رجل بامرأة ، وهي نائمة ، أو هي في حالة سكر ، أو غيبوبة .

٣٥ — يتم عقد نكاح البرهمن ، بعد تقديم الماء للآلهة . وأما الفرق الأخرى ؛ فيكفي ، لإتمام عقد النكاح ، رضاء الزوجين [١] .

٣٦ — فاسمعوا الآن مني : الفوائد ، التي تترتب على نتائج أنواع هذه الأنكحة ، كما بيّنها منوجي وهي :

٣٧ — إن الولد ، الذي يولد من امرأة ، اتخذت زوجاً بنكاح (برهم) ؛ ينجّي ، من الذنوب، عشرة آباء له، وعشرة ابناء . ويكون — هو نفسه — الواحد والعشرين من الناجين ؛ ان كان قائماً بالأعمال الدينية .

٣٨ — إن الولد ، الذي يولد من امرأة ، اتخذت زوجاً

---

١ — عند تقديم البنت الى عروسها يقول له والدها : إننا نهديك ابنتنا هذه، زوجةً، لتقيما نسلاً، وتسمّى هذه التقدمة : (كنبيادان) أي إهداء العروس . وبعد ذلك؛ يرشان العروسين بالماء ؛ فيصبحان زوجين شرعيّين .

زوجاً بنكاح (ديو) ينجّي ، من الذنوب ، سبعة آباء له ، وسبعة أبناء . ويكون — هو نفسه — الخامس عشر . وينجّي مَن يولد من نكاح (رشي) ثلاثة آباء له ، وثلاثة أبناء . كما ينجّي نفسه . وينجّي مَن يولد من نكاح (برجابته) ستة آباء له ، وستة أبناء ، وينجّي نفسه ؛ شريطة أن يكون صالح العمل .

٣٩ — إن المولود ، الذي يولد من هذه الأنكحة الأربعة ، المبدوءه بنكاح برهم ؛ يعطى علم الويد ، ويكون عظيماً .

٤٠ — ويكون : جميل الشكل ، أريباً ، غنياً ، ذا شهرة واسعة ، متمتعاً بما يريد من المسرّات ، صاذقاً ، ويعيش مئة عام .

٤١ — والذي يولد من الأنكحة الأربعة التالية الملومة ؛ يكرن : قاسياً ، كاذباً ، عدوّاً لتعاليم الويد ، وللقانون المقدس .

٤٢ — والأولاد، الذين يولدون من الأنكحة ، غير المعيبة ؛ يكونون سالمين من العيوب . والأولاد ، الذين يولدون من الأنكحة المعيبة ؛ يكونون معيبين ، فعلى المرء : أن يجتنب الزواج المعيب .

٤٣ ــ ها قد تمّ وصف زواج رجل من امرأة ، من فرقته نفسها . وإليكم الآن : ما يتعلّق بزواج زوجين ، من فرق مختلفة.

٤٤ ــ إذا تزوّج رجلٌ من امرأة ، من فرقة أرفع من فرقته ، فعلى العروس ، إن كانت كشترية ، أن تقبض على سهم . وإن كانت ويشية ، أن تضع يدها على ماعز . وإن كانت شودرية ، أن تقبض على ذيل ثوب زوجها [١] .

٤٥ ــ للرجل ، أن يقترب من زوجته ، في الأيام المفروضة أو في أيّ يوم كان ، بغية أن يسرّها . إلّا أيام بَرْنْ Parn ، فعليه اجتنابها [٢] .

---

١ ــ يكون هذا ساعة زفاف العروسين . وذلك ، لكي تدل على فرقتها .

٢ ــ الايام المفروضة ، هي عشرة أيام ، من أصل ستة عشر يوماً من الشهر . فصّلت في الفقرة ٤٧ من هذا الباب . ولا يجوز للرجل ، أن يقترب من زوجته ، بقية أيام الشهر . وإن فعل ، لا يكون فعله لغاية النسل . بل لإطفاء الشهوة الجنسيّة . أمّا أيام برن ، فهي : اليوم الأوّل ، والثامن ، والثالث والعشرين ، من كل شهر قمري . ويوم البدر ، ويوم آخر الشهر . (راجع الفقرة ١٢٨ من الباب الرابع) . فلو وقع يومٌ من الايام ، التي يجوز فيها للرجل ، الاقتراب من زوجته ، في يوم من هذه الايام ، لم يجز له اقترابها فيه . مثال ذلك : اذا حاضت المرأة ، في=

٤٦ ــ إن عدّة أيام الحيض ؛ هي ستة عشر يوماً ، بما فيها الأيام الأربعة ، التي تختلف عن بقيّة الأيام[1] والتي يكره الصلحاء أن تؤتى النساء فيها .

٤٧ ــ لا يجوز للرجل : أن يقترب من زوجته ، في الأيام الأربعة الاولى، من ظهور دم الحيض. ولا في اليوم الحادي عشر، ولا في اليوم السادس عشر . ويجوز له ذلك ؛ في الأيام العشرة الباقية[2] .

٤٨ ــ باجتماع الزوجين ، في الأيام المزدوجة؛ يتولّدالذكور. وباجتماعهما في الايام المفردة ؛ يتولد الإناث . فمن شاء الذكور ؛ فعليه أن يأتي زوجته ، في يوم مزدوج ، من الايام المفروضة .

= اليوم الرابع من الشهر . فقضت الايام الاربعة، المنصوص عليها في الفقرة ٤٧ وهي اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع من الشهر القمري . ثم أتى اليوم الخامس على حيضها، ووافق اليومَ الثامن من الشهر؛ فلا يجوز لزوجها الاقتراب منها؛ لوقوع اليوم الخامس من حيضها، في اليوم الثامن من الشهر . وهو يوم؛ لا يجوز له فيه اقتراب زوجته .

١ ــ تكون هذه الايام، مختلفة عن غيرها؛ بسبب سيلان الدم .

٢ ــ راجع الفقرة ١٢٨ من الباب الرابع .

٤٩ ـــ إذا أتى الرجل زوجته ، وكانت نطفته أكثر مـــن نطفتها مقداراً ؛ كان المولود ذكراً . ولو أتاها في الايام المفردة . وإن كانت نطفتها ؛ أكثر من نطفته ؛ فيكون المولود أنثى ، ولو أتاها في ألايام المزدوجة . وإذا تساوت النطفتان ؛ فإما أن يكون المولود خنثى ، أو توأمين ذكراً وأنثى ، وأما ان كانت النطفتان قليلتين ؛ فلا يكون عملٌ قط .

٥٠ ـــ من اجتنب زوجته ، في الايام السته الممنوعة ، وفي ثمانية أيام [1] أخر غيرها يكون له من الثواب ، ما للتلميذ . ولو كان في أي دور ، من دوار حياته .

٥١ ـــ على الوالد ، العالم بأحكام الويد ؛ ألّا يأخذ بديلاً عن ابنته . ومَن يفعل ذلك طمعاً ؛ يكون بائعاً إيّاها [2] .

---

١ – أباحت الديانة الهندوكية ، كما رأيت في الفقرة ٤٧ ، ان يقترب الرجل من زوجته ؛ عشرة أيام في الشهر . ولكنها في هذه الفقرة ؛ نصحته باجتنابها ثمانية أيام ، من أصل هذه العشرة . بحيث لم تُبقِ له من الشهر ؛ إلاّ يومين . وهذا ؛ لمن أراد الزيادة في الثواب . أو كان يستطيع ذلك .

٢ – إنّ أخـــذ مهر البنت بقراً ؛ زواج مشروع ، كما جاء في الفقرة ٢٩ . ولكن هذه الفقرة ؛ حذّرت الآباء أن يفصلوا بناتهم ؛ لاختلافٍ على الكميّة ، =

٥٢ — إن كل رجلٍ يعيش بمال امرأة من قريباته: كالحيوانات الأهلية، والمراكب ، والثياب ؛ فانه يرتكب ذنباً عظيماً . وله عذابٌ أليم [١] .

٥٣ — قد يخادع بعض الناس أنفسهم . ويستحلّون مـــا يأخذونه؛ لقاء زواج بناتهم، من أموال ، يسمّونها هديّة . ألا !! فليعلموا : أن قبول القليل والكثير ؛ إن هو إلّا أثم وبيع .

٥٤ — إن ما تُعطاه البنتُ من مـــال ، إذا لم يتصرّف به ذووها ؛ فلا يُعَدّ ، ذلك المال ، ثمناً لها . ولا تكون هي مباعة . بل يكون ذلك ؛ رمز تعظيمٍ لها، وعناية بها ، وتلطّف بشعورها .

= بحيث يستغلّ الآباء رغبة الخاطبين؛ فيطمعون . فيكونون بعملهم هذا؛ يغالون ببناتهم، ليأخذوا أثمانهن . لا لكي يجدوا لهن أزواجاً، والظاهر؛ أنّ عادة بيع المرأة، لتكون زوجةً؛ كانت جاريةً في اليهودية (راجع تكوين ١٤/٣١) ... و (خروج ٧/٢١) و (راعوث ٥/٤ و ١٠) .

١ — صرف بعض العلماء ، هذه الفقرة؛ الى الأب، الذي يزوّج ابنته بمالٍ : كالحيوانات ، والمراكب ، وغيرها ؛ ليعيش من ريعها . وهذا تفسيرٌ حسن ؛ تؤيده الفقار السابقة واللاحقة .

٥٥ ــ على أب الامرأة ، وأخيها ، وزوجها ، وإخوان زوجها ، توقيرها وتعظيمها .

٥٦ ــ حيث تكون المرأة مبجّلة ومعظمة ؛ تكون الآلهة هناك مسرورة ، وحيث لا تكون كذلك ؛ تكون الأعمال الدينية ، من عبادات وتقدمات وغيرها ؛ عقيمة لا تثمر .

٥٧ ــ إن الأسرة ، التي تعيش فيها المرأة معذّبة ؛ تفنى سريعاً . على الضدّ من الأسرة ، التي تكون فيها المرأة مسرورة ؛ فإنها تزدهر وتحيا .

٥٨ ــ ان الدار ، التي تلعنها المرأة ، لانها لا تكون فيها موقّرة ؛ تندثر وتفنى بكاملها ، كأنما ضربت بسحر .

٥٩ ــ على من يريد صلاح نفسه وخيرها : أن يقدّم الى المرأة ، في أيام الاعياد ، ومواسم الافراح ؛ هديةً من حلي ، أو لباس ، أو طعام .

٦٠ ــ ان الأفراح ؛ تظلل الدار ، التي يكون فيها الزوجان مسرورين ، أحدهما من الآخر .

٦١ ــ اذا لم تكن الزوجة جميـــلة ، فانها تستطيع استمالة زوجها اليها . واذا لم تستطع ذلك، فلا يكون لهما أولاد .

٦٢ ــ اذا كانت الزوجـــة جميلة ، فإنّ الدار كلّها تضيء وتزدهر . واذا لم تكن جميلة ، فكلّ ما في الدار يرى قاتماً .

الطقوس والعبادات اليومية

٦٣ ـــ ان الزواج السافل ، وترك الأعمال الدينيّة ، واهمال قراءة الويد ، وعدم تعظيم البراهمة ؛ تبعث على انحطاط الاسرة .

٦٤ ـــ ان مزاولة الصنائع اليدوية ، والاعمال التجارية ، ونسل ولدٍ من امرأة شودر ، والإتجار : بالبقر ، والخيل ، والمراكب ، وما يتبعها ، والاشتغال بالزراعة ، وخدمة السلطان .

٦٥ ـــ وقيام من لا يصلح لأداء التقدمات ؛ بأدائها ، وإنكار جزاء الأعمال ... كل ذلك ؛ يحط من قدر علم الويد في الأسرة . وتفنى الأسرة بسرعة .

٦٦ ـــ ان الاسرة ، الغنيّة بعلم الويد ؛ تعدّ من الاسر العظيمة ؛ ولو كانت لا تملك شيئاً من المال ، وتحصل على شهرة واسعة .

٦٧ ــ على العامل [١] : أن يقوم بالتقدمات الخمسة [٢] ، من نار العرس [٣] ؛ وفاقاً لأحكام الشريعة . وأن يطبخ طعامه ــ يومياً ــ على نار هون .

٦٨ ــ في كل دار عاملٍ ؛ خمسة جلادين . يرتكب العامل بها الذنوب ، بقتلِ الحيوانات . وهي : الموقد ، والرحى ، والمكنسة ، والجرن ومدقته ، ووعاء الماء .

٦٩ ــ فلكي يكفّر العامل عن الذنوب ، التي يرتكبها بهذه الأشياء ؛ عليه أن يقوم بالتقدمات الخمس [٤] :

---

١ – يجب الانتباه دائماً : الى أن لفظ العامل ؛ إنمـــا يعني من كان في دور العمل . أي الدور الثاني من أدوار الحياة .

٢ – هي المذكورة في الفقرة ٧٠ من هذا الباب .

٣ – ذكرت في شرح الفقرة ٢٣١ من الباب الثاني : أن نار العرس ؛ هي نار توقد يوم العرس . ولا تطفأ ؛ إلاّ بموت الزوجة . متى أوقدت يوم العرس؛ تبقى مشتعلة ، حتى تموت الزوجة . ومن هذه النار ؛ يجب على صاحب الدار : أن يوقد النيران ، للتقدمات الخمس . وقد فرضت هذه الفقرة : طبخ الطعام اليومي ، بنار هون . وذلك يعني : أن تكون النار كثيرة لا قليلة كأن توقد في مبخرة مثلاً ، تنفيذاً لظاهر الحكم .

٤ – اعتبرت الديانة الهندوكية هذه الأدوات كجلادين؛ لأنها تقتل بعض =

٧٠ ــ وهي : برهم يكيه ، بتر يكيه ، ديو يكيه ، بهوت يكيه ، دهنش يكيه[١] .

٧١ ــ ان مَن لا يهمل هذه العبادات الخمس اليومية ، فانها

= الحشرات ، أثناء القيام بالأعمال الخاصة بها . ولما كان استعمالها لازماً . وليس بالمستطاع الاستغناء عنها . فقد فرضت الديانة ، للتكفير عمّا يرتكب بها من الذنوب ؛ القيام بالتقدمات المذكورة في الفقرة التالية .

١ ــ إن لفظ (يكيه) ــ وحده ــ معناه العبادة ، أو القربان . (فبرهم يكيه) أو عبادة برهما ؛ هي أن يقوم المرء : بتعليم الويد ، وقراءته . و (بتر يكيه) ؛ هي أن يقدّم المرء ماء ، عن روح أجداده . ويسمّون عملية تقديم الماء : « ترين » أي إرواء الجسم . وكيفية ذلك ؛ هي أن يأخذ المرء ماءً ، في وعاء كبير ، فينقله بكفّيه ، الى وعاء آخر ، وهو يذكر أسماء أجداده ، واحداً بعد واحدٍ ثم يأخذ هذه المياه ، ويصبّها في أصل شجرة ، أو في مكان مرتفع ، لا يوطأ بالأقدام . أو يصبّها في مجرى ماء . لأنها تكون أصبحت مياهاً مقدّسة و (ديو يكيه) هو القيام بعبادة هون . وهي أن توقد النيران ، ويلقى فيها : سمن ، وسكّر ، وشعير ، وسمسم ، وأرز ، وشيء من البخور ، وتقرأ ــ حينذاك ــ بعض العزائم الخاصّة . وذلك ؛ مرّتين في اليوم ، صباحاً ومساء .

و (بهوت يكيه) هو أن يؤخذ رغيفٌ ، ويقرأ عليه شي من العزائم الخاصة . ثم يقطّع قطعاً ؛ فتطعم منها : البقرة ، وطيور السماء ، وديدان الأرض .

و (دهنش يكيه) هو إطعام ابن السبيل ، والضيف ، كما سيأتي تفصيله .

تكفّر عنه، ما يرتكب من ذنوب، بهذه الادوات الجلادة.
حتى ولو بقي طول عمره عاملاً [١].

٧٢ — ان مَن لا يطعم هؤلاء الخمسة: الآلهة، الضيوف، ومن هو مسئول عن اطعامهم، والأجداد، ونفسه؛ فانه ميّتٌ لا حيّ؛ ولو كان حياً يتنفس.

٧٣ — قد تسمى هذه العبادات الخمس: آهت Aht، هت Hat، برهت Parhat، برهم هت، براشت [٢] Prasht.

٧٤ — وتسمى حسب الترتيب السابق؛ هكـــذا أيضاً: جَبّ، هَوَنْ، بُهوت بل، أُتْهتي بوجا، تَرْبَنْ [٣].

---

١ — اغتفر للعامل؛ تركه الدورين الأخيرين من الحيـــاة. وهما: دور العبادة، ودور الزهد؛ اذا قام بواجبات العامل حق القيام. وكان — في حياته العملية — مثالاً صالحاً لخدمة الخلق.

٢ — أعطى هذه العبادات، التي مرّ ذكرها في الفقرة ٧٠ أسماء أخرى، وهي صفاتٌ لها. ومعنى (آهت): المقدّم في النار، و (هت): ما قدّم للآلهة. و (برهت): ما قدم منثوراً على الارض، وهي عبادة (بلي) وسيأتي ذكرها. و (برهم هت): ما يقدم في نار ملتهبة؛ الى برهما. و (براشت): العبادة اليومية للأجداد.

٣ — حذفت بعض النسخ، هـــذه الفقرة على أساسها. وأقامت مقامها؛ تفسير الفقرة ٧٣ ولكني رجّحت إبقاءها؛ ما دمت قد خسرت الفقرة المذكورة.

٧٥ — ان العامل، الذي يقرأ الويد يومياً . ويقوم بالعبادات للآلهة ؛ فإنه يعيل الحيوان والجماد [١] .

٧٦ — ان كل ما يلقى في النار ، من النذور ؛ يذهب الى الشمس . وبالشمس ؛ ينزل المطر . وبالمطر ؛ يأتي الطعام . وبالطعام ؛ يحيا الانسان [٢] .

٧٧ — كما أن الحيوانات ؛ تعيش بالهواء . فكذلك كل أفراد الأدوار الثلاثة ؛ يعيشون بفضل العامل .

٧٨ — حيث أن أفراد الأدوار الثلاثة ؛ يعيشون بمعونة العاهل إياهم : بالعلم وبالطعام ؛ لذلك ، فهذا الدور ؛ هو خير أدوار الحياة [٣] .

---

١ — يعيل الحيوان والجماد ؛ بفضل تقدماته ، التي يقدّمها الى النيران ، أو الى الحيوانات لتأكلها .

٢ — تدلّ هذه الفقرة : على أسباب تعظيم الهنادكة النار .

٣ — تدلّ هذه الفقرة : على أن التعليم ؛ من واجبات العامل أيضاً . بل رأى بعض العلماء : أنّ التعليم ؛ من واجب العامل وحده . وليس بواجبٍ ؛ على أصحاب الدورين الاخيرين . ولكن لا بأس عليهما إن علّما .

٧٩ ــ حيث أن القيام بأعمال هذا الدور من الحياة ، أي دور العمل ؛ لا يستطيعه ضعيف الاعضاء . لذلك ، يجب على من يرغب بنعيم الدنيا والآخرة ؛ أن يقوم بها حقّ قيام [١] .

٨٢ ــ إن تقديم : الطعام ، أو الماء ، أو اللبن ، أو الجذور ، أو الفواكه ... قرباناً للنار ؛ لمّا يسرّ الاجداد ، فعلى العامل : ألّا يقصّر بذلك قطّ .

٨٣ ــ على العامل : أن يطعم برهمنياً ، في تقدمة الاجداد ــ شِراذْهْ [٢] Sheradh ــ ولا حاجة الى ذلك في غير هذه التقدمة .

٨٤ ــ على البرهمن العامل : أن يقدّم ، وفاقاً لأصول دوره ، طعاماً ، بواسطة النيران ، الى الآلهة المذكورين ، فيما يلي [٣] :

---

١ ــ كأنه أراد بهذه الفقرة : أن يحضّ العامل ، على القيام بواجباته فقال له : اعلم أنّ من نعم الله عليك ؛ قوّة جسمك . فلو كنت ضعيفاً ؛ لما استطعت القيام بواجباتك . ولحرمت من الثواب . ولذا ؛ فعليك أن تقدّر هذه النعمة . وأن تقوم بواجباتك ، حقّ قيام .

٢ ــ التقدمة التي تقدم للأجداد ؛ تسمى (شراده) وقد أوجبت الديانه : أن يدعى ، عند القيام بها ، عالم برهمن . وأن يطعم (راجــع كيفية ذلك في الفقرة ١٢٢ من هذا الباب) .

٣ ــ خصّ بعض العلماء ، هذه الاعمال ؛ بالبرهمن وحده . وكيفيّة التقديم =

٨٥ — فليقدّم — أولًا — الى النار . ثم الى القمر . ثم الى النار والقمر معاً . ثم الى جميع الآلهة .

٨٦ — ثم الى : دَهَنْوَنتر Dahanwantar ، كَهُو Kahou ، أَنْمَتْ Anmat ، الاجداد ، السماء والارض والنار العظمى [١] .

٨٧ — وبعد ان يقوم باحراق هذه الاطعمة عليه ان يقدم الى آلهة الجهات الاربع والى خدامهم الطعام مبتدئاً بالآلهة : اندرا Andra ثم يم Yam ثم ورن Waran ثم سوم Soum .

٨٨ — ثم عليه : ن يلقي قليلاً من الطعام ، الى جانب الباب الخارجي ، وهو يقول : هذه للآله مرت . ويلقي قليلاً في الماء وهو يقول : هذا للماء . ثم يلقي قليلًا فوق الجرن والمدقّة وهو يقول : هذا للشجر .

= الى الآلهة؛ هي أن يلقي المرء، قليلاً من الطعام في النار، وهو يذكر اسم الإله، الذي يقصده . مثال ذلك : أن يلقي قليلاً من الطعام في النار ويقول : هـذه للنار ، والنار إله . ثمّ يلقي ويقول : هذه للقمر . ثمّ يلقي ويقول : هذه لهما معاً . وهلمّ جرّا .

١ — (دهنونتر) إله وطبيب الآلهة . (كهو) الله الهلال . (أنمت) إله البدر . وأما النار العظمى؛ فهي النار، التي ينال بها المرء ما يبتغي .

٨٩ ـــ وعليه : أن يلقي قليلًا من الطعام، عند رأس فراشه ؛ للالّـه شري . وقليلًا عنـــد أسفل الفراش ؛ للالّـه بهادركلي Bahaderkly . وقليـــلًا في وسط الدار ؛ لبرهما ووستوشبتي Westoshepti معاً [١] .

٩٠ ـــ ثم يلقي قليلًا من الطعام في الهواء ؛ للآلهة . وفي النهار ؛ لشياطين النهار ، الجاثمين حول الدار . وفي الليل ؛ لشياطين الليل ، الجاثمين حول الدار أيضاً .

٩١ ـــ ثم ليلقي قليلًا من الطعام ، في الطابق الثاني من الدار، للالّـه سرواتما بهوتي [٢] Serwatmabahoti .

٩٢ ـــ وعليه أن يضع ، برفق ، على الأرض ، قليلًا من

---

١ – فسّر بعض العلمـــاء : رأس الفراش؛ بجهة الشمال الشرقي . وأسفل الفراش ؛ بالجنوب الغربي . وقالوا : إنّ بهادركلي ؛ هي زوجة الآله مهيش Mheish .

٢ – قيل : إنه اذا لم يكن في الدار طابق ثانٍ ؛ فليلق الطعام على السطح، أو خارج الدار، وسرواتما بهوتي ؛ هو إله الجن .

الطعام : للكلاب ، وللأسافل [1] ، والمصابين بداء الجذام [2] ، وداء السلّ ، جزاء أفعالهم السابقة ، وكذلك ؛ للغربان والحشرات .

٩٣ ـــ ان من يحسن ـــ من البراهمة ـــ الى هذه المخلوقات كلّها ؛ ينال جسماً نوراياً . ويصل الى المكان الاسمى ، بالسبيل السوي [3] .

١ ـ الأسافل ؛ بمعنى كل من لا ينتمي إلى فرقـــة من الفرق الاربع، التي خلقت من جسم برهما، وهؤلاء الاسافل، بالنسبة الى الشودر؛ كنسبة الشودر ؛ الى البرهمن منزلةً .

٢ ـ أي جزاء ما فعلوه من سيّئات، في الحياة المتكرّرة، التي عاشوها، قبل أن يصلوا ـ بالتناسخ ـ الى هذه الحياة، التي هم فيها .

٣ ـ المكان الأسمى ؛ هو برهما نفسه . والسبيل السويّ : هو أن يذهب، بعد موته مباشرةً، ويندمج في برهما . ولا يعود مرّة ثانية ، الى هذه الحياة بالتناسخ؛ ليستكمل المراتب لروحانيّة . بل يكون قد استكملها؛ بعمله هذا .

الضيافة

٩٤ ــ فبعد أن يقوم العامل بهذه العبادات ، عليه ، أولاً : أن يطعم أضيافه ، وفاقاً للأصول . ثم ليتصدق على الزاهد والتلميذ [١] .

٩٥ ــ ينال العامل ، بصدقاته هذه ، من الجزاء ، ما يناله التلميذ ، بتقديم بقرة ، الى استاذه .

٩٦ ــ على العامل : أن يقدم الى البرهمن [٢] ، العالم بالويد ، صدقة ، ولو قليلاً من الطعام ، أو كأس ماء . على ان يصلح الطعام ، بقليل من الدهن ، أو التوابل . ويقدّم الماء ، مع شيء من الزهر ، أو الفواكه .

٩٧ ــ ان مَن يطعم برهمناً جاهلاً ، من خيرات الآلهة ،

---

١ ــ أي : إذا أتياه سائلين .

٢ ــ أي اذا أتاه البرهمن مستضيفاً .

لا ينال ثواب ذلك . بل يكون ؛ كمن قام بعمل هون ، فوق الرماد[1] .

٩٨ — ان التقدمات التي تقدم بفم البرهمن الغني بعلم الويد والقائم بالعبادات حق قيام تحفظ فاعلها من التعاسة والشقاء وتكفر عن الانسان حتى الذنوب الكبيرة .

٩٩ — على العامل : أن يقدّم الى الضيف[2] ، الذي يقصده من تلقاء نفسه ؛ مقعداً ، وماءً ، وطعاماً مصلحاً — على قدر طاقته — وفاقاً للأصول .

١٠٠ — إذا لم يكرّم البرهمن في دارٍ ما ؛ فإنه يأخذ معه — بخروجه منها — كلّ حسنات صاحبها ، حتى ولو كان صاحبها ؛

---

١ — إطعام البرهمن، من خيرات الآلهة معناه؛ أن يدعوه في التقدمات، التي تقدّم الى الآلهة ويطعمه . وتشبيهه عمله، بعمل هون فوق الرماد؛ بمعنى أنه : كما أنّ الرماد؛ لا يحرق ما يوضع فوقه من تقدمات، لتذهب الى الآلهة، وتثمر ثمرتها المرجوّة . بل يختلط فيه . ويبقى في الارض ؛ فكذلك إطعام البرهمن الجاهل، لا يثمر .

٢ — يقصد بالضعيف، هنا : البرهمن . ويؤيّد هذا؛ الفقرة التالية .

يعيش على حبوب اللقاط[1] . ويقوم بالعبادات الخمس النارية .

١٠١ ـــ لا يعدم الأخيار : العشب، والغرفة، والماء، والمجاملة[2] .

١٠٢ ـــ إن البرهمن ، الذي يقيم ليلة واحدة ؛ يسمى ضيفاً. لأن الضيف ؛ هو من لا يطيل الإقامة[3] .

١٠٣ ـــ لا يعتبر ضيفاً : البردمن المقيم في البلد ذاته . ولا من يسعى الى اكتساب رزقه ؛ بعمل الأضاحيك ، وقصّ الروايات

---

١ ـ العيش على حبوب اللقاط؛ هي آخر مراحل الزهد . وذلك؛ بأن يستغني المرء عن هذا العالم، خيره وشرّه، ويعيش على ما يلتقطه من الحبوب، والسنابل الساقطة على الارض، ويأكلها . (راجع الفقرة ٥ من الباب الرابع) .

واليهودية، التي تسير على غرار الهندوكية في تشريعها؛ قد أمرت : بترك شيءٍ من الحبوب؛ للمسكين، والغريب، واليتيم ، والأرمل . راجع (سفر اللاويين ٩/١٩ و ١٠ و ٢٢/٢٣) و (سفر التثنية ١٩/٢٤ ـ ٢٢) و (راعوث ٧/٢) .

٢ ـ فسّر بعض العلماء العشب، هنا؛ بمعنى الحصير . والقصد من هذه الفقرة : الحضّ على الإضافة . إذ بيّن : أنّ هذه الامور الطفيفة، التي يحتاج اليها الضيف؛ ميسورة عند كل الناس .

٣ ـ هذه الفقرة، والتي بعدها؛ تحدّد مفهوم معنى الضيف. وقوله : «يقيم». أي : يقيم عند مضيفه .

الخرافيّة ، ولا من يدخل على النساء ، أو حيث تكون نار هون المقدّسة ، موقدة [1] .

١٠٤ ــ إن العاملين ، الذين يعملون ، كي يعيشوا على حساب غيرهم ، يكونون ، بعد الموت ، حيوانات لهؤلاء الذين أكلوا من عندهم [2] .

١٠٥ ــ على العامل : ألّا يطرد الضيف ، الذي يأتيه عند غروب الشمس . سواءً أتى وقت الطعام . أو في أي وقتٍ آخر [3] .

---

١ – بهذه الفقرة ، منع البراهمة المقيمين في بلدٍ ما ، من الذهاب الى أحدٍ ، طلباً للاستضافة . وأما الذي يدخل على النساء ، فقد اختلفوا في تفسيره . وعندي : هو الذي يدخل الناحية المخصصة بالنساء ، من غير إذن . ولا يجلس في المكان المخصّص للضيوف أي : الطفيلي .

٢ - القصد من هذه الفقرة : هو ان يكون المرء نفسه عاملاً ، ثم يذهب الى بيت غيره ، ليأكل عنده .

٣ – لإطعام الضيف عند الهنادكة ، وقتٌ خاص . وهو بعد القيام بالعبادات ، كما رأيت في الفقرة ٩٤ من هذا الباب . ثم بعد ذلك ، يأكل أصحاب الدار . ولا يبقى بعدها طعام . فاذا أتى ضيفٌ بعد ذلك ، وجب ان يطعم . لا أن يطرد ، بحجة نفاذ الطعام . وهذا ، منتهى الكرم .

١٠٦ ــ على العامل : ألّا يأكل طعاماً ، مصلحاً بالدهن ، دون أن يطعم ضيفه منه . إن حسن استقبال المضيفِ ضيفَه ؛ يزيد المال ، والشهرة . ويطيل العمر . ويبعث البركة .

١٠٧ ــ على العامل : أن يقدّم . الى ضيفه : مقعداً ، ومأوى ، وفراشاً ، وأن يودّعه ، عند الذهاب ، وداعاً حسناً . وأن يراعي في أضيافه فرقهم . فينزل كل واحدٍ منزلته .

١٠٨ ــ إذا أتى الضيف ، بعد أن تكون العبادة قد تمّت ؛ فعلى العامل : أن يقدّم إليه طعاماً ، حسب مقدوره ، من غير أن يعيد العبادة .

١٠٩ ــ على البرهمن : ألّا يذكر لمضيفه : أسرته ، وحسبه ، ونسبه ؛ للحصول على الطعام . ومن يفعـــل ذلك ؛ يسمّى آكل النجاسات .

١١٠ ــ إن الكشتري ، والويش ، والشودر ، والاصدقاء ، والأقرباء ، والأستاذ ... اذا أتوا دار برهمن ؛ فلا يسمّون ضيوفاً [1] .

---

١ ــ لا يسمّون ضيوفاً؛ بمعنى أنه : لا تجب العناية بهم، كضيف برهمني . كما سترى ذلك؛ فيما يلي من فقار .

١١١ ــ إذا استضاف كشتري برهمنياً ، فعلى البرهمن : أن يطعمه ما تيسّر ، بعد أن يكون قد أطعم أضيافه البراهمة ، المذكورين آنفاً .

١١٢ ــ وإذا استضافه ويش أو شودر ، فعليه : أن يأذن لهما بالاكل مع خدمه . ويريهما كل عطف ولطف .

١١٣ ــ ولا حرج عليه : أن يقدّم طعاماً مصلحاً بالسمن والتوابل للاصدقاء الذين يقصدونه بدافع المحبة وان يطعمهم مع زوجته[١] .

١١٤ ــ وعليه أن يطعم : العروس ، والطفل ، والمريض ، والحامل ، حتى قبل الضيوف .

---

١ – إنّ الرجـــل، عند الهنادكة، لا يأكل مع زوجته . بل بعد العبادة؛ يطعم أضيافه . ثم يتصدّق على السائل؛ ان كان هناك أحد . ثم يطعم الخدم، والاقرباء . ثمّ يأكل هو . ثمّ تأكل زوجته . فهذه الفقرة؛ تدل : إما على أن يطعم أصدقاءه وحدهم؛ حين تأكل زوجته، أي بعده . أو أن يجلسوا، ويأكلوا معها . هذا ؛ اذا أتوا في ساعة متأخرة . وإلاّ؛ فالواجب عليه : إطعامهم قبل ذلك راجع الفقرة ١١٦ من هذا الباب . وعادة الأكل على افراد؛ موجودة عند اليهود، والأقوام القديمة (راجع تكوين ٣٢/٤٣) .

١١٥ ــ إن من يأكل، قبل أن يطعم الضيوف ؛ فهو أحمق. حيث يأكل ، وهو لا يدري : أن سوف تنتاش جسمه الكلاب والنسور ، بعد الموت [١] .

١١٦ ــ على العامل : أن يأكل هو وزوجته ؛ ما يفضل من الطعام [٢] بعد ان يكون قد أطعم البراهمة والاقرباء والخدم .

١١٧ ــ على العامل : أن يأكل ما يفضل من الطعام ؛ بعد أن يطعم : الآلهة ، والأحبار ، والناس ، والأجداد ، وآلهة الدار الحافظين .

١١٨ ــ إن من يهيّيء طعاماً لنفسه فقط ؛ فإنه لا يأكل إلّا

---

١ ــ لعلّ هذا ؛ من باب تهويل الأمر . اذ كيف تنتاشه الكلاب ؟! والهنادكة ؛ يحرقون موتاهم ؟! أو لعلّه يريد ان يقول : إنّ فاعل ذلك ؛ يصبح ، في خلقته الثانية ، حيواناً . ومتى مات ؛ أكلته الكلاب والنسور .

٢ ــ ليس القصد هنا ما يفضل في الأوعية ، التي أكل فيها القوم ، لأن الهنادكة ؛ لا يأكلون مجتمعين . ولا يأكلون في وعاء واحدٍ . ولا يأكلون فضلات أحد . وإنما القصد : ما يزيد من الطعام الطبيخ ، الذي لم يمسّ . وأما قوله : « يأكل هو وزوجته » فليس القصد : أن يأكلا معاً . اذ لا يجوز هذا شرعاً . بل القصد : ان يأكلا منفردين ، بعد الأضياف (راجع الفقرة ٤٣ من الباب الرابع) .

الإثم . والصالحون ، لا يأكلون ، إلّا ما يفضل من الطعام ، بعد القيام بالعبادات .

١١٩ ــ على العامل : أن يكرم : الملك ، والروتوج ، والتلميذ ، والأستاذ ، والصهر ، والحمى ، والخال ، إذا زاروه ، بعد سنةٍ من زيارتهم الفائتة ، بأن يقدّم اليهم ، خليط العسل .

١٢٠ ــ اذا أتى الملك ، ومرتّل الويد ، دار العامل ، أثناء قيامه بالتقدمات ، فعليه أن يقدم إليهما : مخلوط العسل ، وأما إذا لم يكن قائماً بالتقدمات ، فلا يلزمه ذلك .

١٢١ ــ إن القيام بتقدمات ويشو ديو [1] Weishoudio هي مرتين في اليوم ، صباحاً ومساءً ، من غير قراءة مع العمل .

١ ــ هي العبادة ، التي تعمل صباحاً ومساءً . وقال بعض المفسرين : بل هي عبادة اضافية ، تقدم الى ويشوديو . وقد حذف آخرون هذه الفقرة من الكتاب .

اطعام التقدمات وكيفياتها

١٢٢ ـــ على البرهمن : أن يقوم بالتقـــدمة الشهرية : شراده Shradeh بندان Pendan نواهاري Nawahari ، للأجداد ، في أول يوم من الشهر القمري . وذلك ؛ بعد أن يقوم بتقدمة بتريكيه Peteryagueih اليوميّة .

١٢٣ ـــ إن شراده الأجداد الشهري ، المسمّى بندان نواهاري؛ يجب أن يكون بلحم .

١٢٤ ـــ ها إني أذكر البراهمة ، الذين يجب أن يدعوا الى شراده . وما يجب أن يطعموا ، وكم يجب ان يكون عددهم . ومن الذين يجب اجتناب دعوتهم لذلك :

---

١ ـ بعد ان مرّ ذكر الاعمال اليومية؛ أخذ يذكر الاعمال الإضافية، التي يجب القيام بها : شهرياً، أو سنوياً، او في حالات خاصة . ومن ذلك؛ هـــذه العبادة . ولفظ « شراده » معناه : الذكرى . أو هو طعام الوضيمة، الذي يقدّم عند المصيبة .

١٢٥ ــ يجب أن يدعى ويطعم: اثنان من البراهمة، في تقدمة الآلهة، وثلاثة في تقدمة الأجداد. أو أن يطعم واحدٌ فقط، في كلٍّ من هاتين التقدمتين. ولا يزيد الداعي على هذا العدد، ولو كان غنيًّا ومقتدراً.

١٢٦ ــ إنّ كثرة عــدد المدعويين، تنتج خمسة أمور: (١) عدم إمكانية مجاملة المدعوين، (٢) تخريب الديار، (٣) ضياع الوقت، (٤) عدم المقدرة على القيام بالنظافة اللازمة، (٥) صعوبة انتقاء الصلحاء من البراهمة. ولذا، فليس ما يبرّر دعوة كثير من الناس.

١٢٧ ــ إن القيام بأعمال شراده الشهرية، ترضي الأجداد وتنفعهم. وينال فاعلها، كلّ ما يبتغي من مالٍ وبنين.

١٢٨ ــ إن التقدمات، التي تقدّم للأجداد، يجب أن تعطى: الى مجيدٍ قراءة الويد. لأن كلّ ما يعطى له، يثمر ثمراً صالحاً.

١٢٩ ــ إن إطعام برهمن واحد، عالم بالويد، في تقدمة الآلهة والاجداد، يثمر ثمراً كثيراً، ولذا، يجب أن يطعم عالم واحد. ولا يطعم كثير من، الذين لا يعلمون الويد. لأنّ إطعامهم، غير مثمر.

١٣٠ ــ على الداعي الى طعام التقدمة : أن يمتحن البرهمن[1] فإن وجده عالماً بالويد ؛ قدّم إليه التقدمات . وبعمله هذا ؛ ينال من الأجر ، بقدر ما ينال من إطعام الضيف .

١٣١ ــ ان اطعام برهمن واحـــد ، عالم بأحكام الويد الخاصّة ، بتقدمة الأجداد ؛ يساوي ؛ من الأجر ، اطعام مليون برهمن جاهل بها .

١٣٢ ــ ان طعام تقدمة الآلهة والأجداد ، يجب أن يقدّم الى رجل، ممتاز بالعلوم الدينية . لأن الأيدي الملوّثة بالدماء ؛ لا يستطاع تنظيفها بالدماء .

١٣٣ ــ انّ من يقدّم التقدمات ، الى رجل جاهل ؛ فإنه

---

١ ــ قال بعض العلماء : ان الامتحان؛ لا ينتهي عند الشخص نفسه . بل يتعدّاه الى عشرة آباء، من جهة أبيه، وعشرة آباء من جهة أُمه . فإن ثبت أنّ هؤلاء الآباء؛ كانوا من أهل العلم والصلاح؛ دعي هذا البرهمن، الى حضور طعام هذه التقدمة . وإلاّ؛ فلا . وفي هذا العمل، من الصعوبة، ما فيه . اذ ليس من المعقـــول ؛ أن يحقق المرء في ماضي عشرين شخصاً ماتوا ؛ حتى يدعو شخصاً واحداً، الى طعام!! اللهم إلاّ أن يكون قد عرف عن شخصٍ ما، بالتواتر، أنه ابن صلحاء، وكلّ هذا؛ زيادة في اكرام العلم، والعلماء .

يبتلع — بعد موته — سفافيد حديدية ، حامية ، حمراء، وسهاماً، وكرات حديدية ، بعدد ما أكل ذاك الجاهل ، من لقم .

١٣٤ — ان البراهمة ؛ يقسمون — من حيث اعمالهم — الى أربعة أقسام وهم : (١) العلماء المجتهدون (٢) الذين يقومون بالعبادات الجسمانيّة (٣) الذين يقومون ببعض العبادات الجسمانيّة مع قراءة الويد (٤) الذين يقومون بأداء الطقوس .

١٣٥ — فطعام تقدمات الأجـــداد ؛ يجب أن يقدّم : الى العلماء المجتهدين وحـــدهم ، ولا حرج بأن يقدّم طعام تقدمات الآلهة ، الى ايٍّ كان ، من هؤلاء الأربعة .

١٣٦ — اذا كان رجل جاهل ؛ وله ولد عالم بالويد . وآخر عالم ، وله ولدٌ جاهل .

١٣٧ — فابن العالم ؛ أحقّ بالاحترام ، من الثاني ؛ وان كان الثاني ؛ خليقاً بالاحترام ، إجلالًا لعلمه بالويد .

١٣٨ — على الداعي ، الى طعام شراده : ألّا يدعو برهمنياً صديقاً ، وأما اذا كان يريد الاستزادة من صداقته ، فما عليه ؛ إلّا

أن يقدّم أليه هديةً قيّمة . وأن يدعو الى طعام شراده : برهمنياً ، ليس بعدوٍّ ، ولا بصديق .

١٣٩ ــ انّ من يطعم البراهمة، في تقدمات الآلهة والأجداد، بغية أن ينال صداقتهم ؛ لا يثمر عمله هذا ؛ ثمراً في الآخرة .

١٤٠ ــ انّ أحـــطّ البراهمة ؛ هو ذاك البرهمن ، الذي يشترك في طعام شراده ، مبتغياً صداقة الداعي ، ومَن يفعل ذلك ؛ يخسر الآخرة . لأنه لا يأكل لله ؛ بل للصداقة .

١٤١ ــ انّ التقدمات ، التي تقدّم للأصدقاء والأقرباء ؛ لا تكون لله . بل لبشاج Peshage . وتبقى في هذا العالم ؛ كبقرةٍ عمياء [١] في حظيرتها .

١٤٢ ــ كما أنّ الزارع لا يحصد ، اذا بذر حبّةً في أرضٍ مجدبة ؛ كذلك لا تثمر التقدمات، التي تقدّم الى رجل جاهل أبداً.

١٤٣ ــ ان التقدمات ، التي تقدّم الى رجـــل عالم ، وفاقاً

---

١ ــ شبهها بالبقرة العمياء؛ بمعنى أنها لا تستطيع مبارحة هذا العالم، الى الآخرة . أي انه لن ينال ثوابها .

للأحكام ؛ ينال المقدِّم والمقدَّم إليه أجرها ، في هذه الحياة ؛ وبعد الموت .

١٤٤ ــ إذا تعذر وجود برهمن عالم ؛ فخــــيرٌ أن تطعم التقدمات الى صديقٍ صالحٍ ؛ من أن تقدّم الى عدوٍّ عالم . لأن التقدمات ، التي يأكلها العدوّ ؛ لا تثمر بعد الموت .

١٤٥ ــ يجب على المقدّم : أن يسعى الى إطعام شراده ؛ رجلاً عالماً بـ « ركويد » Raguweid أو رجلاً متشعباً « يجرويد » Yagrweid وقد قرأ منه جزءاً واحداً ، أو جزئين . أو رجلاً يجيد علم قراءة « ساموید » Samweid .

١٤٦ ــ إذا أكل واحدٌ من هؤلاء الثــــلاثة ، في تقدمات شراده ؛ فان أجداد المطعم ، حتى السابع منهم ؛ يكونون راضين عنه ، زمناً طويلاً .

١٤٧ ــ إعلم : أن هذه الأمور ، التي شرحناها ، فيما يتعلّق بإطعام تقدمات الآلهة والاجداد ؛ هي الأصول الرئيسية ، على أن الصلحاء ؛ قد يراعون في ذلك ؛ ما يأتي ، أيضاً :

١٤٨ ــ دعوة الجدّ للأم ، والخال ، وابن الأخت ، والحمى ، والأستاذ ، والسبط (ابن البنت) ، والخـــتن (زوج البنت) ، والأقرباء ، ورتوج Retouge المُقَدِّم نفسه ، او رتوج الشخص ، الذي تقدَّم هذه التقدمات عن روحه [١] .

١٤٩ ــ اذا كانت التقدمات للآلهة ؛ فلا حاجة لامتحان البرهمن ، المدعوّ للقيام ، بما يجب القيام به ، من قراءات ، وأما إذا كانت التقدمات للأجداد ؛ فلا بـــدّ من امتحانه ، بتدبّر وحكمة ومهارة ؛ امتحاناً دقيقاً ، لمعرفة معلوماته ، وتاريخ أسرته.

١٥٠ ــ لقد صرح منوجي بعدم جواز دعوة من كان لصاً من البراهمة . ومَن كان من الأسافل ، أو كان خصيّاً [٢] أو ملحداً ؛ الى تقدمة شراده ، لأن هؤلاء ؛ ليسوا أهلًا لذلك .

١٥١ ــ لا يدعى الى طعام شراده ؛ من كان شعره ضفائر ،

---

١ ــ أخذ بعضهم لفظ الاقرباء؛ بأوسع معانيه . وضيّقه آخرون .

٢ ــ بمثل هذا قالت التوراة (راجع سفر اللاويين ١٦/٢١) . . . و (سفر التثنية ١/٢٣) . . . وأما المسيحية ؛ فقد خالفت هذه القاعدة (راجع متى ١١/٩).

أو كان مجذوز الشعر ، ومن لم يقرأ الويـــد ، ومن كان مصاباً بأمراض جلدية ، والمقامر ، ومن يدعو الجفلى [1] .

١٥٢ ــ ولا يدعى العابد ، الذي يبيـــع عبادته [2] ، ولا الطبيب ، ولا بائع اللحم ، ولا التاجر .

١٥٣ ــ ولا خادم المدينة المأجور ، ولا رجال السلطان ، ولا من كانت أظفاره كريهة المنظر ، ولا من كانت أسنانه سوداء، ولا من كان يجابه أستاذه ، ولا مهمل عبادة هوت ، ولا آكل الربا [3] .

---

١ ــ ذو الضفائر هو التلميذ ، ومجزوز الشعر هو الزاهد والذي يدعو الجفلى هو المسرف .

٢ ــ هناك بعض الناس يؤجرون أنفسهم للعبادة. حيث يقيمون ــ لقاء أجر معلوم ــ ثلاث سنوات، يتعبّدون في البيع؛ لحساب غيرهم . ومثل ذلك من يحج عند المسلمين حجّة بدل .

٣ ــ خادم المدينة المأجور؛ هو الحارس؛ وبوّاب المدينة، ورجال السلطان : الشرطي، والدركي ، والجندي، وأرباب الوظائف، الذين يحتاج اليهم الناس؛ فيتودّدون اليهم؛ بدعوتهم الى طعام التقدمة، لكي يقضوا لهم حوائجهم . أما أكل الربا؛ فمع أنه احتقر صاحبه هنا؛ فانه أجازه في الفقرة ٦ من الباب الرابع!! وفصّل أحكامه : في الباب الثامن، من الفقرة ١٣٩ وما بعدها . فالربا اذن؛ ليس بمستقبح، عند الهنادكة، في حدّ ذاته . ولكن آكل الربا؛ لا يكون تقياً . ولذا؛ فقد استبعده عن الدعوة .

١٥٤ ولا من كان مصاباً بداء السلّ ، ولا من يعيش على الحيوانات المربوطة ، ولا الأخ الصغير ، الذي تزوّج ، وبدأ بعبادة هون ، قبل أخيه الأكبر ، ولا مهمل العبادات الخمس المعظّمة ، ولا أعداء البراهمة ، ولا الأخ الاكبر ، الذي تزوج بعد أخيه الاصغر ، وقام بعده بعبادة هون . ولا من ينتسب الى شركة من الشركات [١] .

١٥٥ — ولا يدعى الرقّاص ، والمغنّي ، ولا من لم يتمّ دور التلمذة ، ولا من كانت زوجته شودر ، وابن المتزوجة ثانية [٢] ، والأعور والديّوث [٣] .

---

١ — الحيوانات المربوطة؛ هي التي يعيش المرء؛ بدرّها وصوفها... وهذا من عمل فرقة الويش . ولا يجوز، عند الهنادكة، زواج الأخ الاصغر، قبل أخيه الاكبر . فاذا حدث ذلك؛ فالاثنان آثمان . لانّ الاكبر؛ أهمل نفسه . وقصّر بواجباته الدينية . والثاني ؛ تجاوز حدّه . واليهودية؛ تراعي ذلك كلّ المراعاة (انظر تكوين ٢٩/٢٦) . أما الذي ينتسب الى الشركات ؛ فقد فسّره بعض العلماء : بأنه رأس القرية، أو زعيم القافلة، أو من يغلّ مال الشركات .

٢ — نظرت اليهودية والمسيحية الى الارملة والمطلّقة ؛ كما نظرت اليها الهندوكية . (راجع سفر اللاويين ٢١/٧ – ١٤) . (سفر التثنية ٢٤/١) . و (حزقيال ٤٤/٢٢) و (٥/٣١ و ١٩/٩ من انجيل متى) .

٣ — نظرت اليهودية الى الدياثة؛ غير نظرة غيرها (راجع سفر التكوين ١٢/١٤) ... و (١٩/٧ و ٢٠/٢ و ١١ و ١٣ و ٢٦/٧ . وسفر القضاة) (١٩/٢٢) ...

١٥٦ — وكذلك من يعلّم بأجر ، ومن يعلّم الشودر ، أو يتعلّم منـــه ، وصاحب الصوت الأجش ، وابن الزانية ، وابن الارملة .

١٥٧ — ومن يترك أباه وأمه وأستاذه ؛ من غير عذر معقول. ومن كان له ارتباط وتعلّق بالاسافل . سواء أكان ذلك بسبب الويد ، أو بالزواج [١] .

١٥٨ — ومن يحرق بيوت الناس [٢] ، أو يطعم الناس سماً ، ومن يأكل طعاماً ، يقدم اليه ، من ابن زانية. ومن يبيع السوما [٣] Souma . ومن يسافر في البـــحر [٤] ، والشاعر [٥] ، والزيات [٦] ، وشاهد الزور .

---

١ — بسبب الويد؛ معناه بسبب تعلـّمه الويد منهم . أو تعليمهم إياه، أو كان متزوّجاً منهم .

٢ — فسّر بعض العلماء، حرق بيوت الناس؛ بحرق الاموات بالأجر .

٣ — نبات عصيره ؛ مسكر . يستعمل في العبادات . وهو نبات مقدّس . ويزعم الهنادكة : أنّ من شرب عصيره؛ بقي شاباً .

٤ — يحرم الهنادكة ركوب البحر . فمن سافر فيه؛ يعدّ كأنه ارتكب إثماً. ولا تجوز دعوة الآثمين .

٥ — نهى عن دعوة الشاعر ؛ لكي لا يتخذها صاحب الدعوة؛ سبباً لامتداح نفسه، على لسان الشاعر .

٦ — نهى عن دعوة الزيات ؛ لانه يرتكب ، بعملية استخراجه ، جنايات كثيرة، بما يقلّ من حشرات . وهذا ينافي التقوى .

١٥٩ ــ ومن يخاصم أباه، ويقاضيه أمام المحاكم ، ومن يلعب القمار ، أو يجعل داره، مركزاً للعب القمار ، والسكير ، والمصاب بالامراض ، ومن يرتكب الذنوب المهلكة ، والمنافق ، وبائع كماليّات الطعام [١] .

١٦٠ ــ وصانع القسي والسهام، وزوج الأخت الصغيرة ؛ التي تزوّجت قبل أختها الكبيرة ، ومن يخدع الأصدقاء ، ومَن يجعل رزقه وعيشه ؛ من القمار ، ومن يتعلّم الويد من ابنه .

١٦١ ــ ومَن كان مصاباً بداء الصرع ، أو بداء الخنازير ، أو بالجذام ، والنمّام ، والاعمى ، ومن يحتقر الويد .

١٦٢ ــ ومن يربّي : الفيلة ، رالثيران ، والخيل ، والجمال ، والمنجم ، ومربي الطيور ، ومن يعلّم لعب السلاح .

١٦٣ ــ ومن يحوّل مجاري المياه، أو يمنع المياه عن أصحابها ، والبناء ، والرسول [٢] ، ومن يحترف حرفة غرس الأشجار بالأجر.

---

١ ــ قيل : إنّ كماليات الطعام؛ هي : السكر، والبهارات، والتوابل، وما اشبه ذلك .

٢ ــ فسّر بعض العلماء كلمة الرسول؛ بالذي يحترف حرفة ايصال الرسائل بين شخصين .

١٦٤ ـــ ومن يربي كلاب الصيد والبزاة، ومن يغوي العذارى ويعبث بهن، ومن يتسلّى بأذيّة الحيوانات، ومن يكتسب معاشه من الشودر[١]، ومن يقوم بالعبادات للجنّ.

١٦٥ ـــ ومن كان سيّء السيرة والسمعة، والخصي، والملحاح بالسؤال، والفلاح، ومن كان ضخم الأقدام، ومن ذمّه الصلحاء.

١٦٦ ـــ وراعي الضأن والجواميس، وزوج الأرملة، وحامل الأموات.

١٦٧ ـــ يجب على البرهمن، العالم بالأحكام الدينية: أن يجتنب دعوة البراهمة، غير صالحي الأعمال، والذين لا يحقّ لهم الجلوس، في مجتمع واحد، مع غيرهم، في دعوة الآلهة والأجداد.

١٦٨ ـــ كما أنّ نار القش تنطفىء دون أن تحرق التقدمات؛ فكذلك حال البرهمن الجاهل. لذلك؛ يجب ألّا يطعم من التقدمات. لأن عبادة هون؛ لا تكون بالرماد.

---

١ ـ فسّر بعض العلماء؛ الذي يتسلى بأذيّة الحيوانات؛ بالصيّاد. وأما الذي يكتسب معاشه من الشودر؛ فهو من كان يعمل عند شودر. أو كان له أولاد، من زوجة من فرقة شودر.

جزاء التقدمات

١٦٩ — ها إني أبيّن لكم : ما يلحق التقدمة ، التي تقدّم الى الآلهة والأجداد ، ويأكلها البرهمن ، الذي لا يحقّ له الجلوس في المجتمعات ، وما يلحق مقدّمها .

١٧٠ — إن طعام التقدمة ، الذي يأكله التلميذ البرهمن ، الذي لم يتم دور تلمذته . او يأكله من كان بَرَوَتّي . أو من كان ممّن لا يحق له الجلوس في المجتمعات ، يذهب الى راكشش .

١٧١ — إن من يتزوّج ، قبل أخيه الأكبر ؛ يسمّى بَرَوَتّي Parawatti . ويسمى الأخ الأكبر ؛ بَرَوَتْ Parawat .

١٧٢ — إنّ الأخ الأكبر ، الذي يتزوّج بعد زواج أخيه الأصغر . والأخ الاصغر ، الذي يتزوّج قبل أخيه الاكبر . والمرأة التي يعقد عليها مثل هذا النكاح . ومهدي[1] مثـــل هذه

---

١ - قيل : انّ القصد من المهدي؛ هو : الأب، أو الأم، او كبير الأسرة .

الزوجة الى زوجها . والرجـــل الذي يعقد النكاح . كلّ هؤلاء الخمسة ، يذهبون الى جهنم .

١٧٣ — إنّ من يواطيء — زوجـــة [1] أخيه الميّت ، وفاقاً لأحكام الشريعة ، يسمى : دَدَهْ شُويَتْ Dadashouyat .

١٧٤ — إن الاولاد، الذين يولدون من اجتماع رجل بامرأة، ليست بزوجته ، يقسمون الى قسمين . وهما : جندا [2] Genda وهو الذي يولد من رجل ، غير زوج أمه . بينما زوج أمـــه حيّ . وكولك ، Gueulak ، وهو الذي يولد من رجل غير زوج أمه ، بعد موت زوج أمه .

١٧٥ — إن طعام تقدمات الآلهة والاجداد . انْ طعمه هذان الاثنان ، لا يثمر أبداً . لا في هذه الحياة ، ولا بعد الموت .

---

١ – تجبر اليهودية : الأخ ، على مواطأة امرأة أخيه ، بعد موته ، ليقيم نسلاً لأخيه . (راجع سفر التكوين ٦/٣٨) . . . و (سفر التثنيـــة ٥/٢٥) . . . و (راعوث ٩/٤) .

٢ – الدال سنسكريتية . وكيفية النطق بها ، هو أن يوضع اللسان في سقف الحلق ، ثم يدفع .

١٧٦ ــ إذا نظر ، من لا يحقّ له الاشتراك بطعام التقدمة ، الى جماعة ، وهم يأكلون ، فإن المطعم ؛ لا يناله ثواب عمله .

١٧٧ ــ إن حضور الاعمى، على طعام التقدمة ؛ يخسّر صاحب الدعوة ، ثواب تسعة عشر ضيفاً . وحضور الاعور ؛ يخسّره ثواب ستين ضيفاً . وحضور المجذوم ؛ يخسّره ثواب مئة ضيف .

١٧٨ ــ كلّ طعام تقدمة ، يقدم الى برهمن ، لمس برهمنياً آخر . وهذا الاخير ؛ يقوم ، مأجوراً ، بأعمال يكيه للشودر ، لا يثمر أبداً ، وإذا أجلس البرهمن الثاني ، في خيار من البراهمة على طعام تقدمة ، فإن إطعامهم جميعاً ، لا يعود ، على المطعم ، بثمرة .

١٧٩ ــ ان البرهمن ، العالم بالويـــد ، الذي يقبل الهدايا والصدقات ، من مثل هذا ، مدفوعاً بالطمع ؛ فإنه يفنى وينعدم سريعاً ، كما تنعدم الآنية الترابية ، غير المطبوخة بالنار ، اذا وضع فيها ماء .

١٨٠ ــ ان الصدقات والتقدمات ، التي تقدم الى البرهمن ، بائع السوما ؛ يخلق مقدمها في الحياة الثانية ؛ حيواناً آكل أقذار.

والتقدمات التي تقدم الى البرهمن ، الذي يتعاطى الطبّ ؛ يخلق مقدمها ، في الحياة الثانية ، حيواناً آكل قيح ودم . والتقدمات التي تقدّم الى البرهمن العابد ، الذي يبيــــع عبادته ؛ تضيع ولا تثمر . والتي تقدم الى آكل الربا ، لا تجد لنفسها مكاناً [1] وتذهب هباء .

١٨١ ــ إن التقدمات ، التي تقـــدم الى البرهمن ، الذي يتعاطى التجارة ، لا تثمر في الدنيا ، ولا بعد الموت ، والتي تقدّم الى البرهمن ابن الارملة [2] ، شبيهة بإلقاء هون فوق الرماد .

١٨٢ ــ انّ التقدمات ، التي يطعمها رجل غير صالح ، ولا تقي ، أو رجلٌ لا يحقّ له الجلوس في المجالس ، ممّن قـــد مرّ ذكرهم آنفاً ، يتقمّص مقدمها ، في الحياة الثانية ، في مخلوقٍ آكل

١ ــ أي لا تجد مكاناً عند الآلهة . انظر رأي صاحب الكتاب بالطب في الفقرة ١٩ من الباب الرابع .

٢ ــ ابن الأرملة ، بمعنى : انها ترمّلت ، ثم تزوّجت من رجلٍ آخر ، فولدت هذا البرهمن . أو بمعنى : ان هذا البرهمن ، هو ابن امرأةٍ ، مات عنها زوجها ، فعاشت أرملةً . بينما كان الواجب عليها ، ان تحرق نفسها ، فوق زوجها ! !

نجاسات : كالدهن ، والإفرازات ، والدم ، واللحم [1] ، والنخاع، والعظام .

---

١ – لعله أراد باللحم هنا : الجيف . وإلاّ فان هذا القول؛ يتعارض مع الفقار ١٢٣ و ٢٢٧ و ٢٥٦ الى ٢٧٢ من هذا الباب التي قضت بعمل تقدمات بلحم كما يتعارض مع الفقار ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الباب الرابع، وغيرها كثير، من الاحكام المتكرّرة .

تطهير المجالس

١٨٣ ــ وهــا إني أذكر الآن : البراهمة الذين يطهرون ، ــ بحضورهم ــ المجالس ، التي دنّست بحضور رجل ، لا يحقّ له الجلوس في المجتمع ، وشروط ذلك .

١٨٤ ــ إن العلماء بالويــد الثلاثة ــ كلها ــ وبأجزائها الستة ــ آنْكْ Angue ــ والذين علم الويد ؛ في أسرتهم ، منذ عشر سنوات ... يطهّرون المجلس .

١٨٥ ــ وكذلك يطهّر المجلس ؛ كل من (١) ترينا Trina جيكت Gikte (٢) وبانــج أكني هوتر Pange Akni Hoter (٣) وتَرَسْبَرَن Tara-paran (٤) و جهْ Gueh أنْكاوَتْ Ankawat (٥) و جيشتاسَامَنْ[١] Guishtasaman (٦) والبرهمن المولود مــن زواج برهم .

---

١ ــ معاني هذه الكلمات السنسكريتية هي بالترتيب كما يلي : (١) العالم بـ يجرويد (٢) العالم بعبادات النيران الخمس، والقائم بها، (٣) العالم بـ ركويد (٤) العالم بأجزاء الويد الستة التي تسمى آنك (٥) العالم بسام ويد .

١٨٦ ــ وكذلك العالم بمعاني الويد وتفسيره ، والتلميذ [1] ، ومن أهدى ألف بقرة ، ومن كان في المئة من العمر .

١٨٧ ــ على من يرغب في القيام بأعمال شراده : أن يدعو ، قبل يوم واحد ، أو في اليوم نفسه ، بكل احترام ؛ ثلاثة من البراهمة ، على الأقل ، أمثال هؤلاء الذين مرّ ذكرهم .

١٨٨ ــ على البرهمن ، الذي يدعى الى تناول طعام شراده ، يقام للأجداد أو للآلهة ؛ أن يبقى طاهراً وعفيفاً . وألّا يقرأ الويد . ومثله يفعل الداعي [2] .

١٨٩ ــ لأن الأجداد ؛ يراقبون البرهمن ، المدعوّ ، ويتبعونه كالهواء ، ويجلسون حيث يجلس .

١٩٠ ــ إن البرهمن ، الذي يدعى الى شراده الأجداد ،

---

١ ــ إما أن يكون القصد من التلميذ : من كان في منزلة التلميذ كما جاء في الفقرة ٥٠ من هذا الباب . أو أن يكون التلميذ الذي نصّت عليه الفقرة ٢٣٤ من هذا الباب . لا أي تلميذٍ كان . لان التلميذ؛ لا يدعى الى تقدمة شرادة .

٢ ــ قال بعض العلماء، في تفسير البقاء طاهراً : هو ألاّ يطأ زوجته، ولا يقرأ الويد .

أو الآلهة . ثم يخلف موعده ، ولا يحضر ، لأي عذر من الأعذار ؛ يرتكب إثماً عظيماً . ويكون في خلقته الثانية ، خنزيراً .

١٩١ — إن البرهمن ، الذي يدعى الى طعام شراده ، فيطأ امرأة شودرية [١] ؛ تعود عليه كل الذنوب ، التي ارتكبها صاحب الدعوة .

١٩٢ — الأجداد ، هم الآلهة السابقون ، وهم قدّيسون معصومون لا يغضبون . ورعون لا يتخاصمون .

---

١ — يجب أن يكون القصد من الامرأة الشودرية : زوجته التي هي من فرقة شودر ، لا أية امرأة كانت .

اسرة الآلهة

١٩٣ ــ والآن فاعرفوا : آباء هؤلاء الاجداد ، وأصلهم ، وكيفية الطقوس ، التي يجب أن تقام لهم .

١٩٤ ــ إن الأجداد ــ جميعاً ــ على اختلاف طبقاتهم ومنازلهم ؛ هم أولاد هؤلاء الأحبار . أي : مريج . وغيره من أولاد منو ، الذي هو ابن برهما .

١٩٥ ــ إن أجداد الآلهة ، في هذا العالم ؛ هم : سوماسد Soumasde ؛ أولاد برات Brat ، أجــــداد : سَدْيَاسْ Sadyas . وأكني شوات Aknishout ؛ أولاد مريج Mreige .

١٩٦ ــ إن برهيشد Barhishd ، أولاد أُتر Outor ؛ هم أجــــداد كل من : دِيتْهْ Ditth ، دانو Danou ، يكش Yagsh ، كَنْــــدَهْرب Gandharb ، أرك[1] Argue ، راكشش Rakshesh ، سبرن Separn .

---

١ ــ ديته ودانو ؛ من آلهة الشياطين . وأرك إله الحيّات . والباقون ؛ مرّ ذكرهم .

١٩٧ ـــ إن أجـــداد البراهمة ؛ هم : سومابا Soumapa .
وأجداد الكشتريين ؛ هم : هَاوُرْبْهْكْ Hawoorbhk ، وأجـــداد
الويش ؛ هم : آكيب Aguib ، وأجـــداد الشودر ؛ هم :
سوكالين Soukalin .

١٩٨ ـــ سومابا ؛ هم أولاد كاوي[1] Kowi . وهاويشمان[2]
Hawishman ؛ هم أولاد أنكرأئي Angraï . و اكيب Aguib ؛ هم
أولاد بلست Plest . وسوكالين ؛ هم أولاد واسيشتا Wasishta .

١٩٩ ـــ إن اكني دَكِدْهْ Agnidaguedh ، وأنكني دَكِدْهْ
Angunidaguedh ، وكاويه Kaweih . وبرهيشد Barhishd ، وأكني
شوات Agnishwat ، وسوميا Soumia ؛ هم أجداد البراهمة وحدهم.

٢٠٠ ـــ واعلموا أن هناك ؛ كثيراً من الأولاد والأحفاد،
الذين لا يحصى لهم عدد ، من أولاد الأجداد الأول ، الذين مرّ
ذكرهم آنفاً .

---

١ - كاوي هو بهركو .

٢ هاويشمان وهاور بهك؛ هما اسمان لمسمّى واحد .

٢٠١ ـــ لقد ولد الاجداد من الاحبار . وولد الآلهة ودانو Danou من الأجداد . وولد من الآلهة ؛ كل ما على الأرض من حيوان وجماد . بهذا الترتيب .

كيفية القيام بالتقدمات

٢٠٢ ـــ إذا قدّم المرء الى الأجداد ، بعقيدة وإخلاص ، ولو ماء في وعاء فضّي أو مطلي بالفضة، فانه ينال بركة لا تنقطع .

٢٠٣ ـــ إن التقدمات الى الأجداد ، هي أعظم من التقدمات الى الآلهة . وإذا سبقت تقدمات الأجداد . تقدمـــات الآلهة ؛ كانت ـــ هذه ـــ حرزاً ، لحفظ تقدمات الاجداد .

٢٠٤ ـــ فعلى المولودين ثانية : أن يدعوا أولًا : البراهمة الى تقدمة الآلهة ، لتكون حصناً لتقدمة الأجداد . لأن راكشش ؛ تستلّ تقدمات الأجداد، اذا لم تحصن بهذا الحرز .

٢٠٥ ـــ وعليهم أن يبدأوا الشرادة، بتقدمة الآلهة . ويختموه بها كذلك . ولا يفعلوا عكس هذا ، ومن يفعل ؛ يفنَ هو وأسرته ، سريعاً [1] .

---

١ ـــ القصد من هذه الفقرة : هو أن يطعم المدعوون الى تقدمة الآلهة، قبل المدعوين الى تقدمة الأجداد . ثم اذا طعم الاوّلون؛ لا ينصرفون، بل يجلسون ؛ حتى يأكل المدعوون الى طعام الاجداد، وينصرفون . ثم هم ينصرفون بعدهم . (راجع الفقرة ٢٠٩ من هذا الباب) .

٢٠٦ ـــ وعليهم أن يطلوا مكاناً : طاهراً ، منزويـــاً ، عن ضوضاء العالم ؛ بخثي بقر . وليجعلوه منحدراً نحو الجنوب [1] .

٢١٧ ـــ إن الأجداد ، لتسرّ بالتقدمات ، التي تقدّم إليها . في مكان طاهر بطبيعته ، كائن على شواطيء الأنهار ، أو في الخلاء .

٢٠٨ ـــ على المقدّم : أن يُجلس البراهمة ، الذين دعاهم ، في أماكن متفرّقة ، أعدّت لهم من قبل ، وفرشت بعشب كشا .

٢٠٩ ـــ بعد أن يأخذ هؤلاء البراهمة الأتقياء ، أماكنهم المعدّة لهم ؛ يجب على صاحب الدعوة : أن يقدّم إليهم أطواقاً من الأزهار . وأن يعطرهم ؛ مبتـــدئاً بالبراهمة ، الذين دعاهم لتقدمة الآلهة .

٢١٠ ـــ على صاحب الدار : ان يستأذن أضيافه ، ويبدأ

---

١ - عنيت اليهودية بأمر المذبح عناية كبيرة . وصنعوه من التراب ، ومن الحجر ، ومن النحاس ، وغير ذلك . ولكنهم لم يطلوه بالخثي ؛ بل رشوه بالدم (راجع سفر الخروج ٢٠/٢٤) و (١/٣٨) ... وسفرا اللاويين ، والخروج ؛ تدور كل أبحاثهما : حول التقدمات ، وما يتبعها من طقوس . وكذلك راجع (سفر العدد ١/٧) ... و (١/١٥) ... وهذا الموضع ، الذي طلي بالخثي ؛ هـــو - عند الهنادكة - كالمذبح عند اليهود .. إذ فيه تقدّم التقدمات .

القيام بعمل هون ، بعد أن يكون قد قدّم إليهم : ماءً ، وسمناً ، وقليلًا من عشب كشا Kosha .

٢١١ — وبعد أن يقوم بأعمال هون Hawan : للنار ، وللقمر ، ويم Yam ، لتكون حرزاً للشراده، عليه أن يقدّم طعاماً للأجداد.

٢١٢ — فإذا لم يكن هناك نار ؛ فعليه أن يضع في يد البرهمن ؛ ما يريد تقديمه الى النار . لأن يد البرهمن ، العالم بالأمور الدينية ؛ مثل النار المقدّسة .

٢١٣ — يجب أن يدعى الى مثل هذه التقدمات : من ليس في طبعه غضب ، ومن هو سهل الخليقة ، ومن يسعى في خير العالم وفلاحه ، من البراهمة .

٢١٤ — بعد أن ينتهي صاحب الدعوة ، من أعمال هون ، وما يتبعها ، من حلقة لطقوس ، التي يجب أن يختتمها الى جهة الجنوب ؛ يجب عليه : أن يرشّ بيده اليمنى ؛ المكان الذي وضعت فية الحلوى [1] ، قليل من الماء .

---

١ – نرى أنه بدأ من الفقرة ٢٠٨ يصف كيفية إجلاس المدعوّين، وماذا يجب أن يقدّم اليهم، وكيفية التقديم، وأين توضع الاشياء المقدّمة ... . وغير ذلك من الامور، التي يصعب فهمها؛ اذا لم يشاهدها المرء بنفسه. وهذه الحلوى،=

٢١٥ ــ ثم ليأخذ ثلاث كرات من الحلوى ، مما تبقّى من حلوى التقدمة . وليتجه بها ، بكل استجماع فكر ؛ واطمئنان قلب ؛ نحو الجنوب . ثم ليضعها فوق عشب كشا ، بالطريقة ذاتها ، التي رشّ بها الماء [١] .

٢١٦ ــ فبعد أن يضع هذه الكرات فوق العشب ، وفاقاً للأحكام ؛ عليه ان يمسح ، ما علق بيديه منها ؛ بجذور العشب ، باسم ثلاثة من السلف [٢] .

٢١٧ ــ ثم ليمصّ الماء ثانية . ويتحوّل بوجهه نحو الشمال . ويعمل براناياما ثلاث مرات . ثم إن كان عالماً بالقراءات المخصوصة المقدّسة ؛ فعليه أن يعبد الآلهة الحافظة ، وآلهة الفصول السنوية الستّة [٣] .

= التي تقدّم ؛ هي نوع واحد لا يتغيّر ، يسمّونه لدّو Laddou يعمل من السكر والسمن والطحين ؛ بكيفية خاصّة . ويجعل على هيئة كرات .

١ ــ أي يضعها بيده اليمنى ، كما رشّ الماء . وقيل : إنّ هذا الماء ، الذي يرشّه ؛ هو بقية ما يمصّ .

٢ ــ هم : الأب ، والجد ، وجدّ الأب .

٣ ــ في الهند ؛ ثلاثة فصول : فصل الصيف ، وفصل المطر ، وفصل الشتاء . ويلي كل فصلٍ ؛ فترةٌ ، يحسبونها فصلاً .

٢١٨ — ثم عليه : أن يصبّ ما تبقّى معه من الماء ؛ بكل لطف ، بالقرب من كرات الحلوى . ثم ليأخذ كل كرة بالطريقة ، التي وضعها بها ؛ الأولى فالأولى ، ويشمّها ، وهو يقظٌ منتبهٌ . ثم يعيدها الى موضعها .

٢١٩ — ثم ليقطع بالتوالي ؛ قطعاً صغيرة من هذه الكرات ، وليطعمها البراهمة ، الجالسين لديه ، قبل أن يبدأوا بالطعام [١] .

٢٢٠ — لا بدّ للمقدّم ؛ من أن يقدّم الى ثلاثة من آبائه . ويطعم أباه ؛ كواحد من البراهمة ، حتى ولو كان أبوه حياً .

٢٢١ — إن من كان أبوه ميّتاً ، وجدّه حياً : فعليه — بعد أن يذكر اسم أبيه في التقدمة — أن يذكر اسم جده أيضاً [٢] .

---

١ — هذه العمليّة ؛ أشبه بعمليّة القربان المقدّس ، عند النصارى . حيث يأخذون من القربان المقدّس ، الذي هو رغيف من الخبز ، قطعاً صغيرة ؛ يذكرون عليها اسم من يطلبون له الشفاعة . ثم يطعمونها الحاضرين ، بعد غمسها في الخمر ، رمزاً الى دم المسيح وجسده . يعتقدون : أنّ هذا الخبز ، وهذا الخمر ؛ هما جسد المسيح ودمه ، بعينهما !!

٢ — يذكره ؛ كأنه من الاموات . وذلك ؛ بأن يقول ، وهو يقدّم التقدمة : هذا لأبي . وهذا لجدّي .

٢٢٢ ــ لقد قال منوجي : إنه إمـــا أن يأكل الجدّ في الشرادة ، كضيف من الضيوف . وإما أن يأمر حفيده ؛ بأن يصنع بحصته ما يريد .

٢٢٣ ــ ثم بعد أن يصبّ في يد أضيافه ، ماءً ممزوجاً بحب السمسم ، وفيه عشب كشا ، يقدّم إليهم الكرات ، وهو يقول : سُواذْها [١] Swadha .

---

١ – هذا لفظ اصطلاحي، يقال في الشراده . ومعناه : هذه يد أبي . أي انّ هذه التقدمة، التي أقدّمها ؛ إنما هي عن روح آبائي وأجدادي . أما السمسم وعشب كشا ؛ فهما شيئان مقدسان عند الهنادكة . وتكاد لا تخلو عبادة منهما .

اداب الطعام التقدمات

٢٢٤ — ثم ليأخذ آنية الطعام ، بكلتا يديه ، ويضعها ، بكلّ لطف ورفق ، أمـــام البراهمة ، وهو مستغرق بذكرى أجداده .

٢٢٥ — إن الطعاه ، الذي يقدّم بيد واحدة ، تسلبه أُسر . Ousour

٢٢٦ — وعليه أن يضع على الأرض[١] ، بكل نظافة واعتناء ، كلّ الأطعمة : من : مرقٍ ، وخضار ، ولبن ، وحليب ، وعسل.

٢٢٧ — وغيرها ، من أطعمة الخضم والقضم : كالجذور [٢] ، والفواكه ، واللحوم اللذيذة ، وطيّب الرائحة من المشروبات .

---

١ — أي فوق الخوان ، الموضوع على الارض .

٢ — أينما استعمل لفظ الجذور ، في هذا الكتاب ؛ فهو يعني : الخضار ، التي تنبت ، وتنمو ، تحت التراب : كالفجل ، والجزر ، واللفت ، والبطاطا... وغيرها .

٢٢٨ ــ وعليه أن يقدّم ، كل ما عنده من أنواع الطعام ، الى أضيافه . وأن يدعوهم تباعاً ، بكلّ لطف ولين ، الى أكل مختلف الأنواع الموضوعة ، مبيناً لهم صفة كلّ طعام وماهيته .

٢٢٩ ــ وعليه ألّا يبكي على الطعام، لأي سبب من الاسباب. ولا يغضب . ولا يكذب . ولا يمسّ الطعام بقدمه . ولا يحرّكه.

٢٣٠ ــ إن البكاء ــ على الطعام ــ يــذهب بالطعام الى بَريتا [1] Parita . والغضب ، يذهب به الى الأعداء . والكذب ، الى الكلاب . ومسّه بالقــدم ، الى راكشس . وتحريكه ، الى المذنبين .

٢٣١ ــ عليه ان يقدم الى البراهمة ، كل ما يرضيهم ، من غير غيظٍ أو حسد . وأن يحادثهم بالويد . لان ذلك ، يرضي الأجداد .

٢٣٢ ــ عليه أن يحادث أضيافه ، في شراده الأجــداد ، بالويد ، والمسائل الدينية ، والتاريخ ، والقصص المذهبي ، وما يتعلّق بذلك .

---

١ ــ الشياطين .

٢٣٣ ــ وعليه أن يكون ــ هو نفسه ــ مطمئناً مسروراً . وأن يسعى ليسرّ البراهمة ؛ بحسن بيانه ، وهو يرجوهم ، الواحد تلو الآخر ، لتناول كلّ نوع من أنواع الطعام . وأن يكرّر عليهم الدعوة ، وهو يقدم إليهم الطعام . ويذكر لهم ماهيّته ونوعه.

٢٣٤ ــ وعليه أن يدعو الى الشراده ؛ ابن أخته ، وإن كان تلميذاً . وأن يفرش ساطاً نيبالياً ، لجلوس كلّ برهمن . وأن ينثر حبّ السمسم على الأرض .

٢٣٥ ــ إنّ وجود ثلاثة في الشراده ، دليل على طهارته . وهم : ابن الأخت ، والبساط النيبالي ، وحب السمسم . وهذه الثلاثة ، تشفع لثلاثة ، وهي : النظافة ، وعدم الغضب ، والتأني[١] .

٢٣٦ ــ يجب أن تكون الأطعمة ، كلّها حارّة . وعلى الأضياف ، أن يأكلوا صامتين . وألّا يمدحوا ، أو يذمّوا طعاماً ، ولو سألهم المضيف !!

---

١ ــ لست أدري ، كيف ، تدلّ هذه الثلاثة ، على الطهارة ؟! وأما كونها تشفع لثلاثة ؛ فهذا صحيح . فالبساط ، يسبب النظافة ، إذ لا يوضع الطعام على الارض . ووجود ابن الاخت ، يمنع الخال من الغضب . وحب السمسم ، يجبر المرء ، على أن يمشي على مهل ، لكي لا يزلق !! .

٢٣٧ — إن الأجداد ؛ لتشترك بالطعام ، ما دام حاراً ، وما دام البراهمة ؛ يأكلون صامتين . ولاَ يبدون رأياً في حسن الطعام ، أو رداءته .

٢٣٨ — إن كلّ ما يأكله الاضياف ، وهم ساترو رؤوسهم ، أو متّجهون نحـــو الجنوب ، أو منتعلون نعالهم ؛ يذهب الى راكشش [1] .

٢٣٩ — يجب ألّا ينظر الى البرهمن ، وهو يأكل ، كنّاسٌ ، ولا خنزير ، ولا ديكٌ ، ولا كلب ، ولا امرأة حـــائض [2] ، ولا خصي .

٢٤٠ — إذا نظر واحدٌ ، ممّن ذكر آنفاً ، الى هون ، أو

---

١ — إنّ لكلّ شيءٍ — عند الهنادكة — أصولاً وقواعد . وهذا ؛ يدلّ على مدنيّة عريقة ، وإن كنا لا نفهم كثيراً من الاشياء ، التي ربما تكون فقدت معانيها المقصودة ؛ لعـــدم معرفتنا بعللها . أو أنها حرّفت تحريفاً أبعدها عنا بحيث أصبحت لدينا خرافةً لا معنى لها .

٢ — نظرت اليهودية الى الحائض ؛ مثل نظرة الهندوكية اليها . (راجع سفر التكوين ٣١/٣٥) و (سفر اللاويين ١٢/٢ و ١٥/١٩ — ٢٥) .

الى هديّة ثمينة [1] ، أو الى طعام قدّم الى برهمن ، في أيّ طقس من الطقوس، سواء أكان للآلهة أو للأجداد، فان العمل لا يثمر .

٢٤١ ــ إن شمّ الخنزير التقدمة ، ورفرفة الديك بجناحيه حولها ، ونظر الكلب إليها ، ولمس الأسافل إيّاها ، تذهب بثوابها .

٢٤٢ ــ يجب أن يبعد عن المكان ، الذي تقام فيه عبادة شرادهْ : الأصلع ، والاعور ، وناقص الاعضاء ، وزائدها ، حتى ولو كان خادم الداعي .

٢٤٣ ــ إذا أتى صاحب الدعوة ضيفٌ ، أو سائل ، أثناء وجود الأضياف عنده ؛ فله ، بإذن أضيافه ؛ أن يقدّم للطارق طعاماً ، حسب قدرته .

٢٤٤ ــ إذا انتهى الاضياف من طعامهم ؛ فعلى صاحب الدعوة ؛ أن يخلط كل انواع الطعام معاً . ثم يرشها بالماء ، ويضعها متفرّقة ، على عشب كشا ، أمام أضيافه ، على الارض .

---

١ ــ قالوا : انّ القصد من الهدية الثمينة : البقرة، أو قطعة الذهب، أو ما أشبه ذلك .

٢٤٥ ــ إن ما يبقى في الصحون . وما هو على عشب كشا، من الطعام ؛ فهو لارواح الاولاد ، الذين ماتوا ، قبل ان يعمّدوا . وللرجال ، الذين هجروا زوجاتهم الشريفات ، بلا ذنب جنينه [١] .

٢٤٦ ــ إن ما يقع على الارض ، من فضلات الطعام ، يوم شراده الاجداد ؛ فهو للخدم المخلصين ، الذين قاموا بأعمالهم ، على أحسن وجه [٢] .

٢٤٧ ــ على أهل الميت : أن يطعموا برهمنياً واحداً فقط ؛ قبل

---

١ ــ ما يبقى في الصحون؛ هو الفضلات . وهو : إما أن يحرق . أو يطعم للحيوانات . ويعدّ : كأنه تقدمة للاطفال. وأما قوله : (وللرجال الذين هجروا زوجاتهم) . . . فقد اختلف المفسرون بمفهومها . وذهبوا فيها مذاهب شتى . فقالت جماعـــة منهم : هو من ترك أستاذه، أو ترك خلفه بنتاً عانساً . وقال آخرون : بل هي الامرأة، التي تركت أهلها، أو الامرأة العقيم . ولست أدري؛ لماذا أطالوا على أنفسهم الطريق ؟ ! ولماذا لم يقولوا بظاهر الكلام ؟ ! على أن تكون هذه التقدمة؛ لطلب المغفرة، لامثال هؤلاء، على إساءتهم بحقّ زوجاتهم ؟!

٢ ـ القصد من الخدم : هم الذين ماتوا، لا الاحياء .

تقديم شراده سِبِنْدَاكَرَنْ[1] Spendakaran ؛ من غــــير أن يقوموا بتقدمة للآلهة ، قبل ذلك . وأن يقدّموا ، في هذه الحال ؛ كرة واحدة من الحلوى فقط .

٢٤٨ — وبعد القيام بـ سبنداكرن ؛ يجب على الولد : أن يشمل أباه ، في التقدمات الآنفة الذكر[2] .

---

١ – سبندا؛ معناها : كرة . وكرن؛ معناها : العمل . وهذا الشرادة؛ هو الذي تقـــدّم فيه كرات الحلوى للاجداد . أو بتعبير آخر : هو حفلة تثبيت الميّت، في سجلّ الاموات . ويجب أن يقدّم هذه الشرادة بعد موت الميّت، بثلاثة عشر يوماً، أو بعد موته بسنة واحدة . فمتى قدّم هذا الشراده ؛ تزاد على كراته المعتادة ؛ كرة جديدة، باسم الميت . هذا ؛ وقد رأينا في الفقرتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من هذا الباب : أنه، لا بدّ، لتقديم شراده الأجداد ؛ من تقديم شراده للآلهة . ليكون حرزاً له . وفي هذه الفقرة؛ أوجب تقديم تقدمة للميت، قبل تقديم الشراده . على ان تكون هذه التقدمة ؛ بسيطة بحيث لا يطعم فيها؛ غير برهمن واحد . ولا يقدم فيها؛ غير كرة واحدة من الحلوى . ولا لزوم للقيام بشراده الآلهة معها .

وبالتالي؛ فهناك شرادهان . شراده خاص، وهو المذكورة أصوله في هــــذه الفقرة . وشراده عام، وهو الذي مرّ شرحه .

٢ – أي بعد هذه الحفلة الخاصة، التي جرت لتثبيت الأب في سجل الاموات؛ يجب على ابنه : أن يعامله بعد ذلك ؛ معاملة بقيّة الاموات . وأن يذكره في التقدمات . ويقدّم كرة من الحلوى باسمه .

٢٤٩ ـــ ان من يدفع ما يفضل من طعام شراده الى شودر يقع في قعر جهنم على رأسه .

٢٥٠ ـــ إنّ البرهمن ، الذي يطأ امرأة شودرية ، في اليوم الذي يأكل فيه طعام شراده، يجعل الاجداد أنجاساً ، شهراً كاملاً[١] .

٢٥١ ـــ على الداعي الى طعام شراده، بعد أن يسأل أضيافه: هل شبعتم ؟ أن يقدم إليهم ماءً للمضمضة . ثم ليصرفهم بقوله : اجلسوا حيثما شئتم ، هنا أو في دوركم [٢] .

٢٥٢ ـــ وعلى البراهمة أن يجيبوه بقولهم : سَوَادْها لان هذه الكلمة ، في طعام الاجداد ، هي خير كلمة للبركة والقبول .

٢٥٣ ـــ ثم على المضيف : أن يعلم أضيافه ، بعد أن ينتهوا من طعامهم ، بما تبقّى من الطعام ، ليفرّقه بإذنهم ، حسبما يشيرون .

٢٥٤ ـــ على المضيف : أن يسأل أضيافه، في شراده الاجداد:

---

١ ـــ راجع الفقرة ١٩١ من هذا الباب .

٢ ـ هذا القول في منتهى الرقة والأدب .

إذا مـــا اكتفوا من الطعام ، وشبعوا ، بقوله : سَوَادِيتُم Swaditoum . وفي شراده البقر بقوله : سَاسُروتُم Sasroutoum . وفي الشراده العام بقوله : سامبانم Sampanam . وفي شراده الآلهة بقوله : رَجْتُمْ [١] Ragtoum .

٢٥٥ ـــ يجب أن يراعى في الشرادة الامور التالية : (١) أن يكون بعد الظهر . (٢) أن يضمّ عشب كشا . (٣) أن يكون المكان مهيئاً . (٤) أن يضمّ حبّ سمسم . (٥) أن ينفق عليه بسخاء . (٦) أن يعنى بتحضير الطعام ، عناية كبيرة . (٧) أن يدعى إليه جماعة صالحة من البراهمة .

٢٥٦ ـــ اعلم ان عشب كشا ، والقراءات المطهّرة ، ووقت الصباح ، وأنواع اللحوم ، وما قد ذكر من الامور المطهّرة آنفاً ، كلّها بركات ، في تقدمات الآلهة..

٢٥٧ ـــ إن طعام الزهّاد ، واللبن ، وعصير سوما ، واللحم

---

١ ـــ معنى هذه الكلمات السنسكريتية الأربع بحسب ترتيبها هكذا: لذيذ، حسن ما قد سمع، حسن ما قد صنع، حبيب . أما شراده البقر ؛ فهو عبارة عن دعوة، تقام في مرابض البقر ، لطلب البركة والغفران !! والشراده العام ؛ هو الدعوات، التي تقام لكلّ أمر : من فرح ، أو ترح .

الذي لم يصلح بالتوابل ، والملح الطبيعي ، كلّها أطعمة تليق بأن تقدّم في التقدمات [1] .

٢٥٨ — ثم على المضيف ، بعد أن يصرف أضيافه ، أن يقف صامتاً ، وهو مستجمع الفكر ، طاهر القلب ، ناظراً نحو الجنوب ، وأن يسأل البركات من الاجداد بقوله :

٢٥٩ — باركوا لنا : أعمالنا ، وعملنا ، وأبداننا ، وأولادنا، وديننا ، ومالنا ، لندفع نحن الى المحتاجين أيضاً .

٢٦٠ — وبعد هذا ، عليه أن يقدّم كرة من الحلوى ، الى : بقرة ، أو برهمن ، او ماعز ، أو الى النار ، أو فليلقها في الماء .

٢٦١ — يقول بعض العلماء : بتقديم هذه الكرة من الحلوى ، الى البرهمن ، بعد فراغه من الطعام . ويقول آخرون : بدفعها الى الطيور ، أو بإلقائها في النار ، أو في الماء .

---

١ — نبّه في هذه الفقرة : إلى أنّ الاطعمة الممتازة ، ليست شرطاً أساسياً في تقدمات شراده . بل كلّ طعامٍ ، صالحٌ ، اذا كان المقدّم لا يستطيع ان ينفق عن سعة .

٢٦٢ ــ إذا كانت زوجة المضيف ، قائمة بعبادة الاجداد .
وشاءت أن تحبل بذكر ، فما عليها إلّا أن تأكل الكرة الوسطى
من الحلوى [١] .

٢٦٣ ــ فإنها تلد ولداً ذكراً ، يكون : طويـــل العمر ،
مشهوراً ، ذكياً ، غنياً ، وأبا لذرّية كثيرة ، ويكون متحـــلّياً
بصفات الإحسان والحق ، ومتّصفاً بها .

٢٦٤ ــ إذا انتهى الداعي من هذه الاعمال كلّها ، فعليه أن
يغسل يديه . ويمصّ الماء . ثم ليهيّىء طعاماً لأهـــله ، من أسرة
أبيه . وبعد أن يدفعه إليهم ، بكل احترام ، يقـــدّم طعاماً الى
أهله ، من أسرة أمه .

٢٦٥ إن ما يفضـــل عن البراهمة ، من الطعام ، يجب أن
يبقى في موضعه ، حتى بعد ذهابهم . فاذا ذهبوا ، فعلى صاحب
الدار ، أن يقوم بتقدمات (بَلّي) وفاقاً للأحكام المقرّرة .

---

١ ــ هي الكرة الموضوعة بين الكرتين .

انواع طعام التقدمات

٢٦٦ ــ والآن ، أذكر لكم أنواع الطعام ، الذي يجب أن يقدّم في شراده الاجداد ، وفاقاً للأحكام ، مـــع بيان ما تطول مدة ثوابه ، وما لا يفني ثوابه قط .

٢٦٧ ــ إن تقديم حبّ السمسم، والارز، والشعير، والماش، واللوبياء ، والماء، والجـــذور ، والفواكه ؛ تكفي الاجداد شهراً واحداً [١] .

٢٦٨ ــ ويكفيهم السمك ؛ شهرين ، ولحم الغزال ؛ ثلاثة أشهر . ولحم الضأن ؛ أربعة أشهر . ولحم الطيور ؛ خمسة أشهر .

٢٦٩ ــ ويكفيهم لحم الجدي ؛ ستّة أشهر . ولحم الغزال الابلق ؛ سبعة أشهر . ولحم الغزال الاسود ؛ ثمانية أشهر . ولحم الغزال دُودُو [٢] Doudou ؛ تسعة أشهر .

---

١ – أي : اذا قدّم المرء تقدمة شراده، بنوع من أنواع الاطعمة المذكورة؛ فعليه ان يعيدها، بعد انقضاء المدّة المضروبة، لكلّ نوع .

٢ – اسم سنسكريتي لغزال بعينه .

٢٧٠ — ويكفيهم لحم الخنزير البري، ولحم الجاموس ؛ عشرة أشهر . ولحم الارنب ، والسلحفاة ؛ أحد عشر شهراً .

٢٧١ — ويكفيهم لبن البقر ، واللبن المطبوخ بالارز ؛ سنة واحدة . وأما لحم التيس الابيض ، طويل الاذنين ؛ فإنه يكفيهم؛ اثنتي عشرة سنة .

٢٧٢ — أما كالشاك[1] Kalshak ، وبهاسالك[2] Bhasalk ، ولحم الكركدن ، ولحم الماعز الاحمر ، وما يأكله الزهاد في الغابات ؛ فإنّه يسرّهم مسرّة ؛ لا حدود لها .

٢٧٣ — إن أي طعام مزيج بالعسل ؛ يقدم في الثالث عشر من الشهر القمري ، في موسم المطر ، عند ظهور نجم مكها[3] Mekha ؛ يبعث على سرور الاجداد ، سروراً غير محدود .

٢٧٤ — إن الأجداد تقول دائماً : حبذا لو يولد في أسرتنا رجل ؛ يعطينا أرزاً ولبناً ، مع العسل والسمن الخالص ، في

---

١ — نبات لا اسم له باللغة العربية .

٢ — نوع من السمك .

٣ — اسم علم لنجم .

الثالث عشر من الشهر القمري ، بَهْادُرَ اباد Bhdorapad ، وبعد الظهر ، حينما يكون ظلّ الفيل ؛ نحو المشرق[1] .

٢٧٥ ــ إن كلّ ما يقدمه المرء ، عن عقيدة وإيمان ، وفاقاً للأحكام آنفة الذكر ؛ يكون للأجداد ، في العالم الثاني ؛ عقيماً لا يفنى .

٢٧٦ ــ إن الايام الاخيرة ، من النصف المظلم من الشهر ، أي من اليوم العاشر ؛ الى اليوم الخامس عشر ، باستثناء الرابع عشر ؛ كلّها أيام صالحة لتقديم شراده[2] .

٢٧٧ إنّ من يقـــدّم شراده ، في الايام المزدوجة ، والنجم المزدوج ؛ ينال كلّ ما يبتغيه . ومن يقدّمه في الأيام المفردة ؛ يعقب أولاداً ؛ يمتازون بكلّ الصفات العالية .

---

١ – لست أدري ؟ ! لماذا اختار الفيل ، مع ان ظلّ كلّ شيءٍ ؛ يميل بعد الظهر ، نحو المشرق .

٢ – يقسم الهنادكة الشهر الى شطرين . الشطر الاول ؛ من ١ الى ١٥ ويسمّونه الشطر المضيء ، والشطر الثاني ؛ من ١٦ الى ٣٠ ويسمونه الشطر المظلم . فالعاشر هنا ؛ يعني : العاشر من النصف المظلم ، أي الـ ٢٥ من الشهر .

٢٧٨ ــ كما أنّ نصف الشهر الاخير ؛ أفضـــل من النصف الاوّل ؛ لعمل شراده .

٢٧٩ ــ على العامل : أن يقدّم شراده الاجــداد ، بكلّ نشاط ، وفاقاً للأحكام المذكورة آنفاً ، واضعاً الجينو على كتفه الأيمن ، قابضاً على قليل من عشب كشا . وذلك من البـــدء ؛ حتى النهاية .

٢٨٠ ــ وليجتنب تقديم الشراده في الليل . لان الليل ؛ لراكشش . ولا عند التقاء الليل بالنهار [١] . ولا فور قيامه من النوم .

٢٨١ ــ وعليه أن يقدّم الشراده ؛ ثلاث مرّات في السنة ــ على الاقل ــ وذلك في : الشتاء ، والصيف ، وموسم المطر . هذا ؛ بالاضافة الى العبادات الخمس اليومية .

٢٨٢ ــ يحظر صنع هون ، الذي يقدّم الى الأجـــداد ؛ بالنار العادية [٢] .

---

١ – أي : صباحاً قبيل الشروق . ومساءً بعيد الغروب .

٢ – أي لا يقدّم هون الأجداد؛ بالنار، التي تستعمل في الدور عادةً . بل بنارٍ، توقد خصيصاً، لهذه العبادة .

٢٨٣ ــ إذا تعسّر [١] على البرهمن، تقديم الشراده ؛ فاغتسل، وعمل ترپن ؛ ينال بذلك من الثواب ؛ ما يناله بالشراده .

٢٨٤ ــ وعليه أن يــذكر (بسو) Bso أجداد الآباء . و (ردر) Reder أجداد الاجداد ، و (أدِيْتهْ) Aditth أجداد آباء الاجداد ، كما جاء في الويد [٢] .

٢٨٥ ــ وعليــه أن يأكل كلّ يوم (ويكهاس) Wikhas و (امرت) Emert أما ويكهاس ؛ فهو ما يبقى من طعام البراهمة الاضياف . وأما امرت ؛ فهو ما يبقى بعد القيام بأعمال يكيه [٣] .

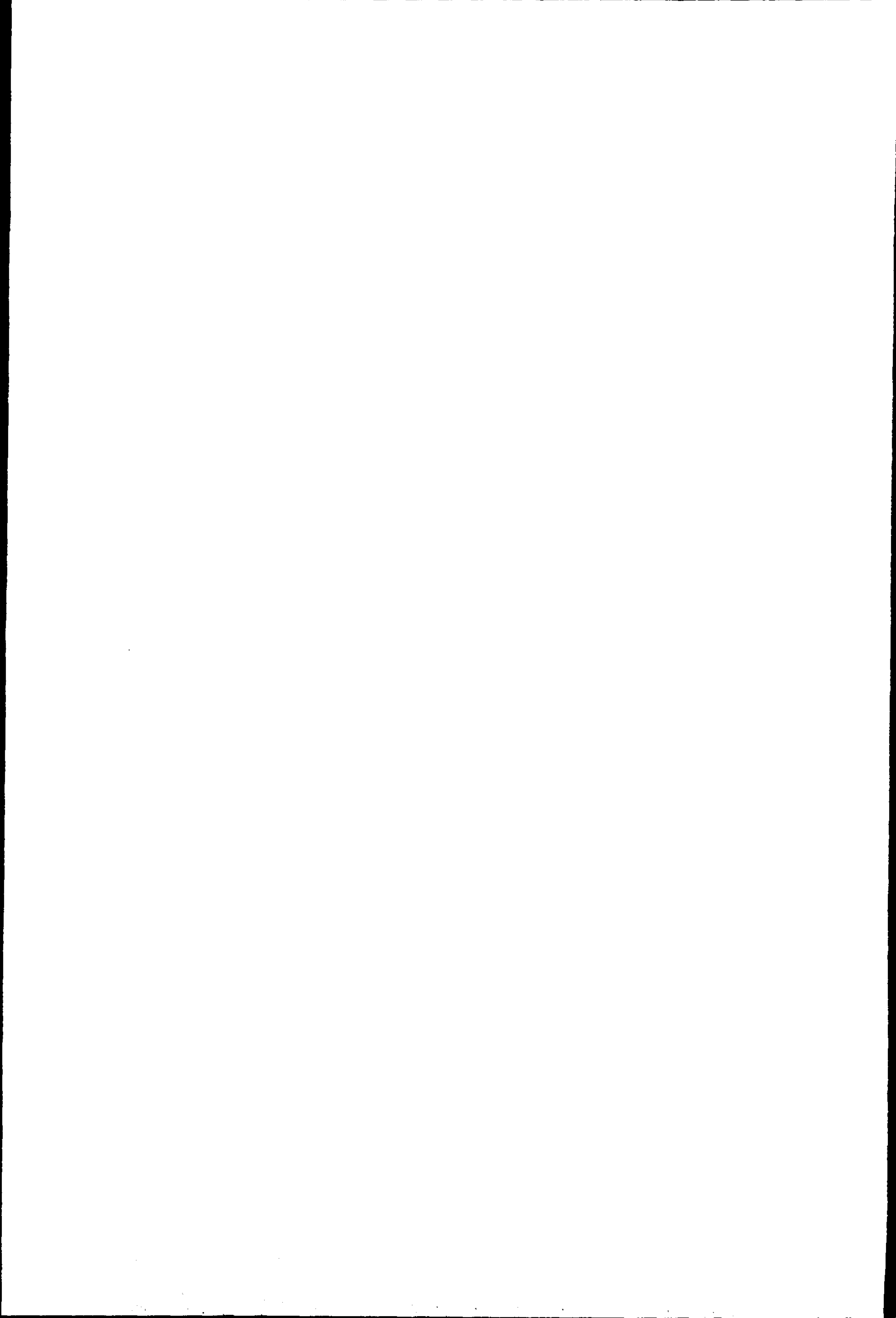
٢٨٦ ــ ها قد بيّنا لكم ــ تفصيلاً ــ ما يتعلّق باليكيه اليوميّة الخمسة . والآن ؛ نبيّن لكم : ما يتعلّق بعيش البرهمن .

---

١ ــ القصد من العسرة هنا : العُسْرة المادية، أو المعنوية .

٢ ــ هذه الفقرة؛ تابعة للفقرة التي سبقتها . والقصد منها : هو أن يذكر الاجداد، وهو يقوم بعمل ترپن .

٣ ــ القصد من هذه الفقرة؛ القيام بهذه الاعمال ، كل يوم . لانه، اذا لم يقم بها؛ لا يتيسّر له، أن يأكل ما يبقى منها .



الباب الرّابع



دور العمل وطرق الارتزاق

١ ــ على المرء ، بعد أن يقضي الربع الأول من حياته ، في بيت أستاذه، ويحلّ الربع الثاني منها ؛ أن يرجع الى أهله ويتزوّج.

٢ ــ على البرهمن؛ أن يسعى الى تحصيل رزقه ، بوسائل لا تؤذي الحيوانات كثيراً . أو أنها تؤذيها اذى قليلاً ، اللّهم إلّا في حالة الضيق الشديد .

٣ ــ لا حرج عليه : بأن يجمع لرزقه ، ما يحتاج إليه ، من الاموال ، شريطة أن يجتنب من الاعمال ؛ ما لا يجوز لفرقته عمله . وعليه ألّا يكدّ نفسه ويجهدها . وألّا يحمّل جسمه فوق طاقته ، من المشاقّ في سبيل ذلك .

٤ ــ وله أن يكتسب رزقه بـ : رت Ret ، أو أمرت Amert . أو مريت Mreit ، أو براموت Pramot ، أو ساتيانرت Satianret . وعليه أن يجتنب سواوتري[1] Swawootri .

---

١ – معاني هذه الالفاظ اللغوية، هي بحسب ترتيبها : « الصدق، الرزق الإلهي، الموت، العمل الذي يسبّب عدة ميتات، المزج بين الصدق والكذب، حياة الكلاب » .

٥ ــ أما « رت » Ret ؛ فهو التقاط الحبوب من الحقول ، و « أمرت » ؛ هو الرزق ، الذي يأتيه من غـــير أن يطلبه . و « مريت » ؛ هو كلّ ما يسأله المرء من طعام و « برامرت » ؛ هو الارتزاق بالتجارة .

٦ ــ و « ساتيانرت » ، هي التجـــارة ؛ وأكل الربا[1] معاً و « سواوتري » ؛ هي خـــدمة الغير . ولذا ؛ يجب على البرهمن اجتنابها .

٧ ــ لا حرج على العامل : أن يمتلك مستودعاً من الحبوب، يكفيه مع أسرته وخدمه ، ثلاث سنوات ، او سنة واحـــدة ، أو أن يجمع ما يكفيه ثلاثة أيام . أو أن يكتفي ؛ برزق كل يوم ، بيومه .

٨ ــ غير أن الآخر ؛ أفضل هؤلاء الاربعة . لأنه غلب الدهر بتقواه . ثم يأتي بعده الثالث ، ثم الثاني ، ثم الاوّل .

---

١ ــ حرمت اليهودية اخذ الربا؛ إلاّ من الغريب . راجع (خروج ٢٢/٢٥)، (لاويين ٢٥/٣٥)، (تثنية ٢٣/١٩)، (نحميا ٥/٩)، (مزامير ١٥/٥) . وأما المسيحية؛ فقد أباحته . راجع (متى ٢٥/٢٧)، (لوقا ١٩/٢٣) . وأما الاسلام؛ فقد حرّمه . راجع (البقرة ٢٧٥ ــ ٢٧٨)، (آل عمران ١٣٠) . (النساء ١٦٠). (الروم ٣٩) .

٩ — قد يتبع بعض الناس ، هذه الطرق الستة ؛ لاكتساب الرزق . وقد يتبع آخرون ؛ ثلاثة ، أو اثنين ، أو واحداً منها. وهي : تعليم الويد [١] Weid .

١٠ — على من يعيش ، بما يلتقطه من الحبوب والسنابل ؛ أن يقوم بعمل اكني هوتري [٢] Agnihotri . وأن يقدّم اشيت [٣] Ashit في اماوس [٤] Amause وبورنماسي Pornmasi . وعند ظهور الزرع .

---

١ — قد اختلفوا بهذه الطرق الستة . فقال بعض العلماء : إنها هي، التي ذكرت آنفاً، في الفقرة ٤ وقال غيرهم : بل غيرها . أما تعليم الويد، الذي هو أحد الطرق، لاكتساب الرزق . والذي ذكر في هذه الفقرة، ولم يذكر في الفقرة الرابعة صراحة؛ فيمكن ادخاله تحت لفظ « رت » .

٢ — اكني هوتري : هي عبادة هون ذاتها . أعني : إيقاد النار، وتقديم بعض التقدمات اليها .

٣ — التاء سنسكريتية . ومعنى اشيت : هو ما يجمعه من حبوب ؛ ليقدّمه الى النار، في هذا الدور .

٤ — اماوس: هو آخر يوم في الشهر. اذ لا يرى من القمر شيءٌ. وبورنماسي: هو يوم البدر . وقد يطلقون هذين اللفظين؛ على الشهر كله . فيقولون : اماوس للنصف الثاني من الشهر؛ لانه النصف المظلم . وبورنماسي للنصف الاول من الشهر؛ لانه النصف المضيء عندهم .

١١ ــ وعلى العامل : ألّا يتبــع طرق الناس[1] باكتساب رزقه . وليعش تقياً عفيفاً صادقاً ؛ عيشة برهمن عفيف .

١٢ ــ القناعة ؛ منبع السرور . والطمع ؛ منبع الكدر . فعلى من يريد السرور والسعادة ؛ أن يكون قانعاً . وأن يضبط نفسه .

١٣ ــ على البرهمن ، الذي يعيش بوسيلة من هذه الوسائل ، المذكورة آنفاً ، أن يتبع ما سنذكره من الفرائض ، التي تكفل له : النعيم ، والبركة ، وطول العمر ، والشهرة .

١٤ ــ وعليه أن يقوم ــ بلا انقطاع ــ بالطقوس المذكورة في الويد ــ يومياً ــ لان من يقوم بها ، بحسب قدرته ؛ ينال النعيم الاعلى .

١٥ ــ وعليه ألّا يبتغي الكسب ــ سواء أكان في حالة رضيّة من العيش ، أم في حالة تعسة ــ من الامور المنهي عنها .

---

١ ــ القصد من طرق الناس : الطرق غير المشروعة .

أو ممّا يذلّ من الحرف ، وألّا ، يقبل هدية من أحد ، كائناً من كان [1] .

١٦ ــ وعليه أن يضبط حواسّه . ويتغلّب عليها . وألّا يعلق نفسه بمسرّات جسمانيّة . وأن ينفر نفسه منها ؛ بأن يعكس على صفحة قلبه ؛ صورة عن قبائحها .

١٧ ــ عليه أن يجتنب ؛ جمع كل مال ، يحول دونه ودون قراءة الويد ، مقتنعاً بالقليل ، مع الدوام على قراءة الويد . لأنها تكفل له ؛ كل ما يبتغيه من الاغراض .

١٨ ــ عليه أن يلبس ، ويتكلم ، ويفكّر ؛ وفاقاً : لعمره ، وعمله ، وثروته ، وعلمه ، وفرقته .

١٩ ــ عليه أن ينكبّ على مطالعة العلوم ، التي من شأنها تغذية الفكر ، وتنمية العقل ، والهداية الى أقوم السبل ؛ لتحصيل

---

١ ــ ينظر الهنادكة، كغيرهم من جميع الاقوام القديمة ، الى الحرفة، نظرة احتقار . وهناك حرف أذلّ من حرف . وهي التي عناها في هذه الفقرة. وهي: الغنــــاء، والرقص، وغسيل ثياب الناس بالأجر، والحدادة، والحياكة، وما يشابهها... قال الشاعر العربي :

قد كنت أحسبه فيناً، وأخبره فاليوم؛ طيّر عن أثوابه الشررا

الثروة ، وغيرها من أمور الدنيـــا ، كالعلوم الدينية والطبّ [1] وغيره .

٢٠ — إذا زادت مطالعة الانسان ، العلوم الدينية ؛ زادت معلوماته ، في فهم مقاصدها ، وإدراكها . وإذا تمّ له ذلـــك ؛ ازداد نوراً وبهاءً .

٢١ — وعليه ألّا يهمل : يكيه الأحبار والآلهة ، وبهوت ، والناس ، والأجداد .

٢٢ — إن بعض الناس ، العالمين بمغزى الطقوس ؛ يقدّمون هذه الطقوس بأعضائهم . من غير أي عمل خارجي [2] .

٢٣ — إن القيام بهذه الطقوس ، باللسان ، والنَفَس ؛ تورث نعيماً لا يفنى ، إن بعض النـــاس ؛ يقدّمون نَفَسَهم بلسانهم . وآخرون ؛ يقدّمون لسانهم في نَفَسَهم .

---

١ — لم تذكر بعض النسخ الطبّ . وعندي أنها على حق . لأنه سبق أن استنكر وجود الطبيب ، في تقدمة !! راجع الفقرة ١٨٠ من الباب الثالث .

٢ — قال بعض العلماء : إنّ الطقوس المذكورة في هذه الفقرة ، والفقرة التي بعدها ؛ هي طقوس خاصّة ، مذكورة في «الأبنشد» Apenshd ولكنني أرى : =

٢٤ — إن بعض البراهمة ، يرون أنّ جذر هذه التقدمات : هو العلم ، فيقدّمونها بالعلم وحده .

٢٥ — على البراهمة : أن يقدّموا اكني هوتري ؛ صبـاحاً ومساءً . وأماوس وبورنماسي ؛ في نهاية نصفي كل شهر .

٢٦ — وعند انتهاء الحبوب القديمـة ، وظهور الجديدة ؛ يجب القيام بتقدمة اكراين Agrain ، بحبوب جديدة . كما يجب أن تقدّم جرماسي Germasi ؛ في نهاية الفصول الثلاثة . وأن يقدّم قربانٌ من الحيوانات ؛ عند ولادتها . وتقدّم سوما ؛ في نهاية كل سنة [1] .

٢٧ — على البرهمن ، القائم بعبادات يكيه ، ويريد أن يحيا

= أنها طقوس خاصّة ؛ بمن أصبحوا في الدور الرابع من العمر ، وهم في حالة الزهد التام . ولم يعودوا بحاجة الى اعمال ظاهرية . بل يكفيهم : ما يقومون بـه بأعضائهم . ويؤيّد هذا القول : الفقرة ٢٣ التالية .

١ — اكراين وأشيب ، التي مرّ ذكرها في الفقرة ١٠ ، هما بمعنى واحـد . وهي تقدمة البواكير . وقد نصّت اليهودية : على تقديم بواكير النباتات ، وأبكار الحيوانات . راجع : (خروج ١٣/١٢ و ٢٢/٢٨ و ٢٣/١٩ و ٣٤/٢٦) و (لاويين ٢٢/٢٦ و ٢٣/٩) و (تثنية ١٥/١٩ و ٢٦/١) و (نحميا ١٠/٣٥) ، وفي مواضع اخرى كثيرة .

حياة طويلة ؛ ألّا يأكل الحبوب الجديدة ، أو اللحم ؛ من غير أن يقدّم اكراين ، بحبٍّ جديد ، وضحيّة حيوان .

٢٨ — إنّ النار ، التي لا تكرّم بحبٍّ جديد ، وحيوانٍ ؛ تبقى متطلعةً . لأكل حياة المتواني بإكرامها . لأنها تكون حريصة، على الحصول ، على حبٍّ جديد ولحم .

٢٩ — وعليه ألّا يترك ضيفاً في داره ، من غير أن يقوم بإكرامه ، حسب مقدوره ، ؛ بمقعدٍ ، وطعامٍ ، وفراشٍ ، وماءٍ ، وجذورٍ ، وفواكه .

٣٠ — وعليه ألّا يكرّم — حتى ولا بالسلام، أو الكلام — مَن كان : مدلّساً مخادعاً ، ولا من يكتسب معاشه ؛ بالطرق غير المشروعة . ولا من يعيش كالقطط . ولا السفيه ، ولا المنطقي ، الذي يناظر بالويد . ولا مَن يعيش كالعلجوم[1] .

٣١ — على المرء ، كرام كلٍّ من : ويد سناتك Weidsnatek، برت سناتك Bartsnatek ، ويدا برت سناتك Weidabartsnatek ؛ إذا

١ — راجع الفقرتين ١٩٥ و ١٩٦ من هذا الباب .

اتاه واحدٌ منهم . وذلك بأن يقدّم اليه ، باسم الآلهة والأجداد ؛ ما يقدر عليه . وليتجنب مخالفتهم [1] .

٣٢ ــ على العامل : أن يعطي ما يقدر عليه من الطعام ؛ لمن لا يستطيع ان يطبخ لنفسه . وعليه أن يطعم كلّ الحيوانات ؛ من غير أن يؤذي بذلك أحداً [2] .

٣٣ ــ إذا عضّ الجوع العامل ؛ فليس عليه من حرج ، في أن يسأل الملك [3] ، أو من يقوم له بأعمال يكيه ، أو تلميذه . ولا يسأل غيرهم . هذا : أمرٌ محتوم .

٣٤ ــ على صاحب الدار : ألّا يؤلم نفسه بالجوع ؛ اذا كان

---

١ ــ هم حسب ترتيبهم : قارىء الويد، ومن يمارس الصوم، والقائم بالأمرين معاً .

٢ ــ الأذيّة ؛ هي ان يترك البشر، ويطعم الحيوانات . وإنما الحيوانات تطعم؛ ما فضل عن البشر .

٣ ــ راجع الفقرة ٨٤ من هذا الباب .

يستطيع تحصيل رزقه ، ولا يلبس ثياباً قديمة قذرة ؛ اذا كان يملك ثروة [1] .

---

١ – من الكلام المأثور في الاسلام : « إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده » .

بعض الآداب العامة

٣٥ ــ وعليه : أن يحلق شعر رأسه ، وأن يقلّم أظفاره ، ويحفّ لحيته . وعليه : أن يتغلّب على هواه ؛ بالعبادات . وعليه : أن يلبس ثياباً بيضاء نظيفة طاهرة ، وان يقرأ الويد باستمرار ويقوم بما يترتّب عليه من الاعمال الصالحة .

٣٦ ــ وعليه : أن يحمل عصا من الخيزران ، ووعاءً مملوءاً بالماء . وأن يضع الجينو في عنقه ، وليأخذ حزمة عشب كشا بيده . وأن يضع قرطين من الذهب في أذنيه .

٣٧ ــ وعليه ألّا ينظر الى الشمس ، وهي تغيب ، أو وهي تشرق ، ولا هي في حالة كسوفها . ولا ينظر انعكاس قرصهـــا فوق الماء ، ولا ينظر اليها ، وهي في نصف السماء .

٣٨ ــ وعليه ألّا يقفز ، من فوق مقود العجل المربوط . ولا

يركض ، والمطر يهطل . ولا ينظر الى صورته في الماء[1] . أمرٌ مـــبرم .

٣٩ ــ وعليه : إن مرّ بهضبة ، أو ببقرة ، أو بصنم ، أو ببرهمن ، أو بوعاء فيه سمن أو عسل ، أو مرّ بشجرة معروفة ؛ أن يجعل كل ذلك ، عن يمينه[2] .

٤٠ ــ وعليه ألّا يقترب من زوجته، عند ظهور دم الحيض، مهما غلبت عليه شهوته . وألّا ينام معها في فراش واحد[3] .

٤١ ــ إن وطء الحائض ؛ يذهب العقل ، والنشاط ، والقوّة والجمال . وبالاختصار ؛ يضيع الحياة كلّها .

٤٢ ــ واجتنابها ، وهي في حالة الحيض ؛ يزيد العقـــل والنشاط والقوّة والعمر .

---

١ ــ لعله نهى عن القفز من فوق المقود؛ كي لا ينفر العجل، فيتوتر المقود، ويسقط القافز على الارض . وكذلك نهى عن الركض في المطر ؛ كي لا يزلق . ومثل ذلك ؛ النظر في الماء، لكي لا يسهو المرء عن نفسه، فيسقط فيه . وكل ذلك حفظاً للوقار.

٢ ــ القصد من ذلك احترام كل من ذكر .

٣ ــ راجع الفقرة ٥٧ من هذا الباب .

٤٣ ـــ وعليه ألّا يأكل مع زوجته، ولا ينظر إليها، وهي تأكل ، أو تعطس ، أو تتمطى ، أو تكون في خلوة مع نفسها .

٤٤ ـــ وعلى من يرغب بالنشاط والاحترام؛ ألّا ينظر الى امرأة وهي تكتحل، او تدهن بدنها بالمساحيق ، أو وهي عريانة، أو وهي في حالة الوضع .

٤٥ ـــ وعليه ألّا يأكل . ولا يلبس ثوباً واحداً فقط . ولا يغتسل عرياناً ، ولا يبول في الطريق ، ولا في أصل شجرة ، ولا في مربض البقر .

٤٦ ـــ ولا في أرض محروثة ، ولا في ماءٍ جارٍ ، ولا في مبخرة من آجر[١] ولا على جبل ، ولا في أطلال معبد، ولا في قرية غل .

٤٧ ـــ ولا في جحر حيوان، ولا وهو يمشي ، أو وهـــو قائم ، ولا قرب شاطىء النهر ، ولا على رأس جبل .

---

١ ـ قيل : هو الموضع، الذي يصنع لتقديم التقدمات . إذ يصنعه بعض الناس، من الآجر، ليكون دائماً . ويخففوا عن أنفسهم عبء صنعه كل يوم .

٤٨ — وعليه ألّا يتغوّط، أو يبول، وهو مقابل للريح ، أو النار ، أو وهو ينظر الى برهمن ، أو الى الشمس ، أو الى الماء ، أو الى بقرة .

٤٩ — وعليه أن يتغوّط أو يبول ؛ بعد أن يستر الأرض : بأعواد، أو تراب ، أو ورق شجر، أو عشب ، أو ما أشبه ذلك [١] وعليه ألّا يتكلّم ، وهو يتغوّط أو يبول . وأن يستر بـــدنه ورأسه .

٥٠ — وعليه أن يتغوّط أو يبول ، في النهار ؛ وهو متّجه نحو الشمال . وفي الليل ؛ وهو متجه نحو الجنوب . وعند الفجر وفي المساء ؛ فليفعل كما يفعل في النهار .

---

١ – يذهب الهنادكة، صباحاً ومساءً، قبل شروق الشمس وبعد غيابها، الى ظاهر المدينة؛ ليقضوا حاجتهم، فيحفرون في الارض حفراً صغيرة، يضعون فيها أعواداً، أو ورق شجر، أو عشباً، أو تراباً، إذا كانت الارض حصباء . ثم يقضون حاجتهم، ويسترون ما أفرزوا . ثم يعودون الى دورهم . وكلّ ذلك؛ تعظيماً للارض . ولكي لا يمسّوها بغائطهم أو ببولهم مباشرةً . والمراحيض قليلة في دور الهند؛ إلاّ في بعض المدن الكبيرة . وأكثر الناس، الذين لا يخرجون الى ظواهر المدن، والمسلمون منهم بصورة خاصة؛ يتغوّطون في دورهم، بأوانٍ خاصّة، يأتي الكنّاسون كلّ يوم مرّات؛ وينقلونها الى ظاهر المدن . وقد أمرت اليهودية أتباعها بمثل هذا . راجع (سفر التثنية ٢٣/١٣) .

٥١ ـــ لا بأس على البرهمن أن يختار : في الظلّ وفي الظلام، ليلاً ونهاراً ، أية وضعية يريدها . وله ذلك أيضاً ، في حالات الخطر .

٥٢ ـــ إن من يبول، وهو ينظر الى النار: أو الى الشمس ، او الى القمر ، او الى الماء ، او الى البرهمن ، او البقرة ، او يفعل ذلك ، وهو مقابل الريح ، ينعدم عقله .

٥٣ ـــ وعليه ألّا ينفخ النار بفمـــه ، ولا ينظر الى امرأة عارية ، ولا يلقي شيئاً ـــ غير طاهر ـــ في النار . ولا يدفىء رجليه عليها .

٥٤ ـــ وعليه ألّا يضع النار تحت السرير ، أو ما يشبهه . ولا يقفز من فوق النار ، ولا يضعها ـــ عنـــد نومه ـــ تحت قدميه . ولا يؤذي الحيوانات .

٥٥ ـــ وعليه : ألّا يأكل ، ولا يسافر ، ولا ينام ؛ في وقتي الصباح والمساء . ولا يخطّط الأرض ، ولا ينزع طوقه بيده[١] .

---

١ ـــ القصد من تخطيط الارض: إما اللعب بعود، أو الركض بالرجل. لان =

٥٦ ـــ وعليه ألّا يلقي بولًا ، ولا غائطاً ، في الماء . ولا يبصق فيه ، ولا يلقي فيه ثوباً نجساً ، ولا دماً ، ولا سماً .

٥٧ ـــ وعليه ألّا ينام في مكان خال وحده . ولا يوقظ مَن كان أعظم منه ، ولا يكلّم الحائض ، ولا يذهب لحضور يكيه ؛ لم يدع إليه [١] .

٥٨ ـــ وعليه أن يدع كتفه الأيمن ، مكشوفاً ؛ عند القيام بأعمال يكيه ، وفي مربط البقر ، وفي حضرة البرهمن ، وعنـــد قراءة الويد ، وعلى الطعام .

٥٩ ـــ وعليه ألّا يقطع على البقرة شربها ، وهي تشرب ماءً،

= العبث بالارض؛ يعدّ امتهاناً لها. وأما قوله : «ولا ينزع طوقه بيده» فقد جاء في بعض النسخ : « ولا ينزع طوقه » فقط، من غير ذكر اليد . وهذا هو الأصحّ عندي، أو اذا ثبت وجود لفظ اليد؛ فيكون المعنى : ألاّ ينزعه طوعاً، بل ينزع منه كرهاً . ولا ذنب عليه حينذاك .

١ ـــ « ولا يوقظ من كان أعظم منه » بمعنى : يتركه حتى يستيقظ وحده ؛ اذا لم يكن هناك، ما يدعو الى إيقاظه، من خوف أو خطر عليه ...

أو لبناً [1] ولا يقول لأحد عنها ، وعليه إن كان عاقلاً ، ورأى قوس قزح ؛ ألّا يشير إليه ، ولا يريه أحداً [2] .

٦٠ — وعليه ألّا يسكن في بلد ؛ لا تتبع فيه أحكام الشريعة . وألّا يطيل الاقامة ؛ حيث تكثر الأمراض والأوبئة . وألّا يسافر وحده ، ولا يطيل سكناه في جبل .

٦١ — وعليه ألّا يقيم في بلد ؛ حاكمه شودر . ولا حيث يكثر غير الصلحاء من الناس . أو حيث يميل الناس الى الإلحاد. ولا حيث تكون أكثرية السكان ؛ من الفرق السافلة .

٦٢ — وعليه ألّا يأكل شيئاً ، قد استخرج منه دهنه ، وألا يكون شرهاً . وألّا يأكل في الصباح مبكراً ، ولا في المساء متأخراً .

---

١ – تشرب ماءً ؛ البقرة الكبيرة . وتشرب لبناً؛ العجلة . أي حين تكون العجلة ترضع أمّها، والقصد من قوله : « ولا يقول عنها لأحدٍ » أي لا ينبّه اليها أحداً ؛ لكي لا تجفل، فتترك شربها، فتنزعج . والبقر ؛ خليقٌ بكلّ احترام وتعظيم، عند الهنادكة .

٢ – راجع الغاية من وجود قوس قزح عند اليهود سفر التكوين ٩/١٢–١٦ .

٦٣ ـــ وعليه ألّا ينصب ، ويجهد نفسه ، من غـــير غاية ، وألّا يشرب في كلتا يديه ، وألّا يأكل طعاماً موضوعاً فوق حجر ، أو في ذيل ثوبه ، وألّا يتجسّس ، لمعرفة أسرار الغير .

٦٤ ـــ وعليه ألّا يرقص ، ولا يغنّي ، ولا يعزف على آلة موسيقية [١] ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يصكّ أسنانه ، ولا يصوّت أصواتاً مضحكة .

٦٥ ـــ وعليه ألّا يغسل قدميه ، في وعاءٍ ، من نحاس أبيض . ولا يأكل في وعاءٍ ترابي مكسور . ولا في وعاء يحكم عليه : أنه قذرٌ ، بمجرّد النظر إليه .

٦٦ ـــ وعليه ألّا يستعمل : نعلاً ، أو ثوباً ، ولا جينو ، ولا حلية ، ولا طوقاً ، ولا وعاء ماء ، قد استعملها غيره .

---

١ ـــ كان الرقص والغناء ، في الهند ، ولا يزالان ، محتقرين . ولا ينظر الى المغنين والموسيقيين والرقاصين ... نظرة احترام . بل هم من سقط المتاع . وكانت اليهودية ، ترى مثل هذا الرأي . إذ جاء في التوراة : ولما دخل تابوت عهد الرب ، مدينة داود ، أشرفت ميكال ، بنت شاول من الكوّة ، فرأت الملك داود يرقص ويلعب ، فاحتقرته في قلبهـــا . (أخبار الايام الاول ١٥/٢٩) ولا يعرف في اليهودية ، غير الملـــك داود ، مغنّياً ، وراقصاً ، وصانع آلات طرب . راجع (اخبار الأيام الثاني ٧/٦) .

٦٧ ــ وعليه ألّا يسافر على حيوان؛ لم يدرّب . ولا على حيوان؛ قد أنهكه الجوع ، أو العطش ، أو المرض ، أو ما كان متألّماً من : قرنه ، او عينــــه ، او حافره ، او كان ذنبه؛ كريه المنظر .

٦٨ ــ بــــل عليه أن يسافر على حيوان ، مدرّب تدريباً حسناً ، سريع الجري ، ذي سمات حسنة ، ولون وشكل؛ مثل ذلك . وأن يسير به ؛ من غير أن يستحثّه بالضرب والهمز .

٦٩ ــ وعليه أن يجتنب شمس الصباح ، ودخــــان الميت ، والمقعد المكسور . وألّا يقلّم أظفاره ، ولا يقص شعره ، ولا يقضم أظفاره بأسنانه [1] .

٧٠ ــ وعليه ألّا يخطّ الأرض المستوية ، ولا الهضاب ، ولا

---

١ ــ قال بعض العلماء : ان هذه الفقرة ؛ تنهي الهنادكة عن أن يقصّوا شعورهم ، أو يحفّوا لحاهم ، أو يقلّموا أظفارهم بأنفسهم . بل أن يستعينوا على ذلك ، بغيرهم . وهذا ؛ ما يفعله أهل الهند ــ كلهم ــ حتى يومنا هذا ولذلك قال ايضاً : ولا يقضم أظفاره باسنانه . على اعتبار أنّ تقليم الأظفار ؛ من عمل غيره ، وقضمها ؛ من عمله .

يقطع الأعشاب بأظفاره ، وألّا يفعل شيئاً ، لا فائدة تُرتجى منه، أو تكون نتيجة غير صالحة .

٧١ ـــ إن من خطّ الهضاب ، أو يقطع العشب بظفره ؛ ينعدم سريعاً ، كما ينعدم النمّام . ومهمل أمور الطهارة .

٧٢ ـــ وعليه أن يجتنب الشجار ، وألّا يضع الطوق فوق شعر رأسه ، ولا يركب بقرة ولا ثوراً ؛ ولا في أية حالة من الحالات ، لأن ذلك ؛ من سيّء الأفعال .

٧٣ ـــ وعليه ألّا يدخل داراً ، أو بلداً ؛ محوطين بسور ؛ إلّا من الباب . وألّا يقضي ليله تحت الشجر .

٧٤ ـــ وعليه ألّا يلعب بانسا [١] Pansa ولو للتسلية . ولا يخلع نعليه بيديه [٢] ، ولا يأكل ، وهو مضطجع ، ولا يأكل ما وضع في يده ، أو على مقعد .

---

١ ـــ لعبة من الالعاب؛ أشبه بالنرد . كانوا يقمرون بها .

٢ ـــ نهى عن خلع النعل باليد؛ لكي لا تتسخ، ولا يجد ماءً لغسلها . ونهى عن الأكل، والمرء مضطجع، لانّ في ذلك؛ احتقار للطعام . ونهى عن أكل ما يوضع في اليد؛ لانّ هذا؛ احتقار لمن يوضع الطعام في يده . ومثل ذلك؛ مـــا يوضع على المقعد، وكلّ هذه لامور؛ نصائح قيّمة، للمطعم والطاعم .

٧٥ ـــ وعليه ألّا يأكل بعد الغروب ؛ طعاماً فيه حب سمسم. وألّا ينام عريان . ولا يذهب الى أي مكان ؛ من غير أن يكون قد تطهر [١] .

٧٦ ـــ وعليه أن يأكل ، ورجلاه مبلولتان ـــ لأن من يأكل ورجلاه مبلولتان [٢] ؛ يطول عمره ، ولا يذهب الى فراشه ، وهو كذلك .

٧٧ ـــ وعليه ألّا يذهب الى بلد ؛ يصعب عليه الوصول إليه ، أو حيث يتراءى له : من الصعب عليه تحصيل الرزق فيه . وعليه ألّا ينظر الى البول ، ولا الى الغائط ، ولا يقطـــع نهراً سابحاً .

٧٨ ـــ وعليه إن كان يريد طول العمر ؛ ألا يطأ شَعْراً ،

---

١ - التطهر هنا ؛ بمعنى : غسل اليدين والفم بعد الطعام .

٢ - يغسل الهنادكة أرجلهم قبل الطعام . ويستحبّ أن يبدأوا طعامهم، فوراً بعد الغسل، وقبل أن يجفّ ماؤها . وذلك ؛ زيادةً في التزمّت، بحيث أنهم لا يكونون تركوا فجوة بين التطهّر وبين الطعام . وسارت اليهودية على هذا . راجع (تكوين ٤/١٨ و ٣٢/٢٤ و ٢٥/٤٣) و (قضاة ٢١/١٩) ومتى (٢/١٥) و (مرقس ٤/٧) و (لوقا ٣٩/١١) .

ولا رماداً ، ولا عظماً ، ولا قطع الأواني الترابية المكسّرة ، ولا بزر القطن ، ولا الحبوب .

٧٩ ـــ وعليه ألّا يجالس الفرق السافلة ، ولا جاندال ، ولا بكس ، ولا المجانين ، ولا الجهلاء ، ولا المغرورين ، ولا الفسّالين ، ولا بهيل Bheil ، ولا انتياواس[١] Antiawas .

٨٠ ـــ وعليه ألّا ينصح الشودر ، ولا يعطيه ما تبقى من طعامه ، ولا ما بقي بعد تقدمة الآلهة ، ولا يشرح له الأمور الدينية ، ولا يهديه الى كيفية استعمال الطرق الروحية [٢] .

٨١ ـــ لأن من بشرح الأمور الدينية للشودر ، أو يهديه الى كيفية استعمال الطرق الروحية ؛ يدخل معه الجحيم ، المسمّى اسمبرت .

---

١ ـ كلّ هذه الاسماء لسنسكريتية ؛ أسماء علم لفرق سافلةٍ . راجعها في الفقار ١٢ و ١٨ و ٣٩ من لباب العاشر . وأما بهيل ؛ فانه لم يذكر في هذا الكتاب . وقد قال بعض المفسّرين : إن هذه الفرقة ؛ هي فرقة المنبوذين .

٢ ـ القصد من الطرق الروحيّة : هي الوسائل ، التي يتوصّل المرء بها الى الدرجات الروحيّة العليا ؛ بقتل الشهوات والأهواء .

٨٢ ـــ وعليه ألّا يحكّ رأسه بكلتا يـــديه ، ولا يلمس رأسه ؛ إذا لم تكن يده نظيفة . ولا يغتسل ؛ من غير أن يفرك رأسه .

٨٣ ـــ وعليه أن يجتنب ، في حالة الغضب ، شدّ شعر رأس نفسه ، أو شعر رأس غيره . أو أن يضرب نفسه على رأسه . أو أن يضرب غيره . وعليه ، إذا دهن رأسه بالزيت ، واغتسل ؛ ألّا يدهن أي عضوٍ من أعضائه بالزيت ، بعد ذلك .

٨٤ ـــ وعليه ألّا يقبل هدية من ملـــك ، ليس من فرقة كشتري ، ولا يقبل هدية من قصّاب ، ولا من زيّات ، ولا من خمّار ، ولا من رجـــل أو امرأة ؛ يكتسبان رزقهما ، بتعاطي الفاحشة .

٨٥ ـــ إن معصرة واحدة ، لها من السيئات والشرور ؛ ما لعشرة مسالخ . ولخمّارة واحدة ؛ ما لعشر معاصر . ولمـــاخور واحد ؛ ما لعشر خمّارات . ولبيت السلطان ؛ ما لعشرة مواخير .

٨٦ ـــ إن شرّ الملك ؛ كشرّ ذلك الجزار ، الذي يملـــك مئة ألف مسلخ .

٨٧ — إن من يقبل هدية ، من ملك بخيل ، عامل بأحكامه ، خلاف أحكام الشريعة ، يدخـــل تباعاً في هذه الأحد وعشرين جحيماً :

٨٨ — تامسر Tamser ، انـــدها تامسر Endhatamser ، مهاوَرَوْ Mahawarau ، رَوْرَوْ Rawraw ، كال سوتر Kalsouter ، مهانرك Mahnerk .

٨٩ — سنجيون Sengioun ، مهابيج Mehabige ، تابن Tapen ، سمبر تابن Sambertapen : سنكهات Senghat ، كاكول Kakoul ، كدمل[1] Gadmel ، بوت مرتك Potmartak .

٩٠ — لوه شنك Lohshank ، رجيش Regueish ، بـــتن Peten ، شالملي Shalmli : نـــدي Nadei ، اسبترن Aspetrpen ، لوها كادا كا Lohakadaka .

٩١ — فعلى البرهمن ، الذي يعلم هـــذا . ويرغب في النعيم بعد الموت ؛ ألّا يقبل هدية من ملك .

---

١ — الدال سنسكريتية

٩٢ ـــ وعليه أن يستيقظ في غسق الليل . ويعبد برهما . ويسعى في تحصيل رزقه الروحاني ، ورزقه الجسماني ؛ بكـــدّ الجسم ، وفهم معاني الويد .

٩٣ ـــ وعليه ـــ بعد أن يستيقظ، ويقضي حوائجه الطبيعية ، ويطهّر نفسه ـــ أن يقف مع الفجر ، ويردّد كايتري Gaitri ، وقتاً طويلاً . وهكذا ، فليفعل ، في الوقت المقرّر ، مساءً .

٩٤ ـــ لقد اكتسب الأحبار ، بإطالتهم صلاة الصبح : عمراً طويلاً ، وعقلًا راجحاً ، ورفعة ، وشهرة ، وتبحّراً في علم الويد .

٩٥ ـــ وعليه ـــ بعد أن يقوم بعبادة اباكرن Apakarn ، حسب الأصول ، في يوم البدر من شهر ساون ، أو مهادون ؛ أن يدرس الويد بكلّ دقّة وتفكر ، مـــدّة أربعة أشهر ونصف الشهر [1] .

---

١ ـ اباكرن : هو يوم في السنة، يذهب فيه الهنادكة الى شاطىء نهر ؛ ان كان بالقرب من القرية، أو المدينة نهر . فاذا لم يكن، قصدوا بئراً خارج القرية ؛ فاغتسلوا عليها . وطلوا أجسامهم بخثي البقر ؛ تبرّكاً . ويشربون في ذاك اليوم ؛ مزيجاً، يسمّونه : بانج كو Pangekoo . وسيأتي ذكر هذا المزيج، في الفقرة ١٦٦ من الباب الحادي عشر . وشرحه في الفقرة ٢١٣ من الباب ذاته .

٩٦ ــ ثم إذا أتى يوم بوشا Posha ، من شهر بوشا . أو اليوم الأوّل من شهر موكها Mogha ؛ عليه أن يذهب الى خارج القرية . ويعمل اتسركن[١] Atsergon .

٩٧ ــ وعليه ، بعد أن يغتسل هذا الغسل ، خارج القرية ؛ ألّا يقرأ الويد نهارين وليلة ، أو نهاراً وليلة[٢] .

٩٨ ــ ثم عليه : أن يقرأ الويد ؛ في نصف الشهر المضيء . ويقرأ انك Angue ؛ في النصف المظلم .

٩٩ ــ وعليه ألّا يقرأ متمتماً ، أو بحضرة شودر ، وألّا ينام في النصف الأخير من الليل ؛ ولو تعب من القراءة .

---

١ ــ كما أنّ أباكرن؛ هو رمز للبدء بقراءة الويد . فكذلك اتسركن؛ هو رمز لختم قراءته، اذ يغتسلون في ذاك اليوم ولكن من غير شرب بانج كو .

أما يوم بوشا؛ فهو اليوم السادس، من نصف الشهر المضيء، من كل شهر . وهو اسم لشهر بعينه ايضاً .

٢ ــ نهاران وليلة؛ بمعنى : النهار الذي يغتسل فيه، والنهار التالي، والليلة التي بينهما . ونهار وليلة؛ بمعنى : النهار الذي يغتسل فيه، والليلة التي تليه .

١٠٠ ــ وعليه أن يقرأ كلّ يوم ؛ وفاقاً للأصول الآنفة ، المنتر المخصوص ، أو يزيد عليه ؛ إن استطاع .

١٠١ ــ على من يقرأ الويـــد ، أن يجتنب قراءته ، في الأوقات ، التي نهي فيها عن قراءته . وعلى الأستاذ ، أن يفعل ذلك [١] .

١٠٢ ــ قد نهى العالمون ، بأوقات قراءة الويد ، عن قراءته في موسم المطر ، في حالتين : عند اشتداد صوت الريح ليلاً ، وفي وقت الزوابع ، نهاراً .

١٠٣ ــ وقد نهى منوجي عن القراءة ، عند حدوث : رعد أو صواعق ، تنقضُّ من كل جانب ، إلى الوقت نفسه ، من اليوم الثاني .

١٠٤ ــ إذا ظهرت كل هذه الحوادث الطبيعية معاً ، بعد أن يكون المرء ، قد أوقد ناره ، لعبادة اكني هوتري ، فعليه ألّا يقرأ الويد ، مع القيام بهذه العبادة . لأن قراءته في مثـــل هذه

---

١ ــ أي على الاستاذ : ان يأمر تلميذه ، بالكفّ عن القراءة ، إن كان يقرأ عليه .

الحال ، منهيٌّ عنها . وعليه أن يتوقّف عن القراءة ، إذا ظهر غيم في السماء ، في غير موسمه .

١٠٥ — يجب أن تقطع قراءة الويد ، عند حدوث صوت غير طبيعي ، في السماء ، من أثر زلزال ، الى الوقت عينه ، من اليوم الثاني . وكذلك، إذا ظهرت مصابيح السماء ، محوطة بهالات، حتى ولو في موسم المطر .

١٠٦ — إذا رأى الإنسان برقاً ورعداً ، بعد أن يكون قد أوقد النار لعبادة يكيه ، فعليه أن يوقف القراءة الى المساء ، إن كان العمل في الصباح . وأن يوقفة الى الصباح ، إن كان العمل في المساء . أما اذا شاهد ، مع هذه الحوادث ، آنفة الذكر ، مطراً ، فعليه أن يوقف القراءة ، الليل والنهار معاً .

١٠٧ — على من يريــد الحصول على الدرجات الروحانية العالية ، ألّا يقرأ الويد في المدينة ، أو في القرية ، أبداً . ولا عند انبعاث رائحة كريهة[١] .

---

١ — إن هذا النهي ، من قبيل ترهيج القراءة ، في الخلوات ، على القراءة في المدينة . وهو ليس بنهي قطعي . والفقرة التالية ، تؤيّد ذلك .

١٠٨ — على المرء : ألّا يقرأ الويد في القرية ، حيث يوجد جثمان ميّت . أو في حضرة غير الصلحاء ، كالشودر . أو حيث تسمع أصوات بكاء ، أو في مجتمع من الناس .

١٠٩ — وعليه ألّا يفكر بقراءة الويد ، حتى ولو بقلبه ؛ وهو في الماء ، وفي منتصف الليـــل ، وعند التغوُّط ، أو وهو نجس ، ولا بعد أن يكون ؛ قد اشترك بطعام تقدمة .

١١٠ — على البرهمن العالم ، ألّا يقرأ الويد ، في ثلاثة أيام : يوم يدعى الى تقدمة أبٍ وجدّ : « اكودشت » Akodasht ، ويوم يتنجّس السلطان بولادة ، أو موت ، أحدٍ في أسرته : « سوتك ». ويوم يُنَجِّسُ « رهو » Rahou القمر بخسفه إيّاه [١] .

١١١ — على البرهمن ألّا يقرأ الويد ؛ ما دام ريح طعام شراده ، يشمّ منه .

---

١ — الموت عند الهنادكة ، كما هو عند اليهود ؛ ينجّس الاحياء القريبين من الميّت . وسيأتي تفصيل ذلك . أما « رهو » ؛ فهو الإله المكلّف بخسف القمر . وقال بعض العلماء ؛ بمنع القراءة ، عند كسوف الشمس ايضاً .

١١٢ ـــ وعليه ألّا يقرأ الويد : وهو مضطجع على فراش ، أو أقدامه مرتفعة [1] ، أو جالس الحبوة ، أو بعد أكله لحماً ، أو بعد أكله طعاماً ؛ طعمه من رجل غير طاهر ، سواءً أكان الطعام طعام ولادة ؛ أم موت .

١١٣ ـــ وكذلك ؛ عليـــه اجتناب القراءة : عند انتشار الضباب ، وعند استماع صوت سهم [2] ، وعند التقاء الليل بالنهار ، وفي أيام الهلال ، وفي يومي الرابع عشر والثامن عشر ، من كلا نصفي الشهر ، وفي يوم البدر .

١١٤ ـــ إن القراءة ، أيام الهـــلال ؛ تبيد الأستاذ . وفي الرابع عشر ؛ تبيد التلميذ . وفي الثامن عشر من الشهر ، ويوم البدر ؛ تبيد الحافظة ، وتنسي الويـــد . لذلك ؛ يجب اجتناب القراءة ، في هذه الأيام .

١١٥ ـــ على البرهمن ، ألّا يقرأ الويد : في اليوم العاصف ،

---

١ – قال بعض المفسرين : ارتفاع الاقدام ؛ ان يكون جالساً في مكان مرتفع ، وأقدامه متدلـّية ، من غير أن تمسّ الارض .

٢ – قيل : إن السهم هنا ، بمعنى اللمعان ، الذي يتبع الشهب والنيازك .

ولا عند احمرار السماء ، ولا عند سماع : عواء ابن آوى ، ونباح الكلاب ، ونهيق الحمير ، ورغاء البعير ، ولا في المجامع [١] .

١١٦ — وعليه ألّا يقرأ الويد : في أرض المحرق ، ولا قرب القرية ، ولا في مربض البقر ، ولا وهو في لباسه ذاته ، الذي كان يلبسه عند الجماع .

١١٧ — وعليه ألّا يقرأ الويد ، بعد أن يكون قبل دعوة شراده . سواء أكان ما سيهدى إليه حيواناً ، أو غير حيوان . لأن يد البرهمن ، هي فمه [٢] .

١١٨ — وعليه ألّا يقرأ الويد : عند ما يعلم بِطَرْقِ اللصوص القرية ، ولا عند سماع الاستغاثة من الحريق . بل عليه أن يقطع القراءة ، إن كان يقرأ ساعتئذ ، الى الساعة نفسها ، من اليوم الثاني .

---

١ — قال بعض المفسّرين : إنّ القصد من المجامع هنا ، المجامع غير الطاهرة . وليس المجامع ، إطلاقاً .

٢ — القصد من هذا القول ، هو : أن الهديّة ، نجسة ُ بذاتها . فاذا اخذها المرء بيده ، تتنجّس يده . وحيث أنّ يدَ البرهمن ، هي فمه . لذلك ، يتنجّس فمه ، من قبول الهدية . ومتى تنجّس الفم ، لم يعد من الجائز ، قراءة الويد .

وكذلك ، يجب اجتناب القراءة في كل الاوقات ، التي تشبه في حالاتها ، هذه النحوس .

١١٩ ـــ يجب ترك قراءة الويد : ثلاثة أيام ، بعد « اباكرن » Apakarn و « اتسركن » Atsergon . ويوماً وليلة ، في اليوم الثامن، من كلا نصفي الشهر . وفي الأيام الأخيرة من المواسم .

١٢٠ ـــ وعليه ألا يقرأ الويد : وهو على ظهر فرس ، أو على شجرة ، أو فيل ، أو وهو في فلك ، أو على ظهر حمار ، أو جمل ، أو وهو واقف في أرض مجدبة ، أو راكب في مركبة .

١٢١ ـــ ولا أثناء شجار ، أو خصام ، أو حرب ، أو وهو في ميدان ، ولا بعد الأكل مباشرة ، ولا في حالة سوء الهضم ، ولا بعد القيء ، ولا عند تجشوء حامض .

١٢٢ ـــ ولا من غير إذن أضيافه[١]، ولا حين هبوب الزعازع، أو خروج الدم من الجسم ، أو وهو جريح بسلاح .

---

١ - الأضياف هنا : هم لمقيمون في داره، مدّةً من الزمن . لانه اذا قرأ من غير إذنهم، فلربما يزعجهم ذاك، أو يكون عمله، سبباً في تقصيره بخدمتهم .

١٢٣ ــ وعليه ألّا يقرأ « ركويد » ولا « يجرويد » : عند قراءة « ساموید » . وعليه أن ينقطع عن القراءة : يوماً وليلة ، بعد ختم الويد ، أو ختم الجزء المعروف بـ « ريتك » Ritak أو « أَرَنْ يك » Aranyak منه[١] .

١٢٤ ــ إن ركويد ؛ هو للآلهــــة . ويجرويد ؛ للانسان . وساموید ؛ للأجداد . ولذلك ؛ فصوته نجس[٢] .

١٢٥ ــ بعد أن علم العلماء هذا ؛ جعلوا يقرأون كل يوم : روح الويد الثلاثة[٣] . ثم يبدءون بالويد ، مراعين الترتيب اللازم .

١٢٦ ــ اعلموا : أنه من الواجب ؛ ترك الويد يوماً وليلة ؛

---

١ - لعلّه نهى عن قراءة ركويد ويجرويد ؛ حين قراءة سامويد لان سامويد ؛ يقرأ بتلحين خاصٍ . فقراءة شيءٍ معه ؛ تضيع فهم الاثنين معاً .

٢ - قال بعض المفسّرين : إنّ النجاسة هنا ؛ ليست على حقيقتها . بل المعنى ؛ يجب على المرء : أن يظلّ صامتاً ، كأنه أمام شيءٍ نجسٍ . والنجس هنا : هو سامويد .

٣ - روح الويد : هما اون وكايتري . راجع الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من الباب الثاني .

إذا مرّ بين التلميذ وبين الأستاذ : دابّة ، أو ضفدع ، أو هرّة ، أو كلب ، أو حيّة ، أو نمس ، أو فأرة .

١٢٧ ــ على العامل : أن يجتنب قراءة الويد ، في حالين : حيث يكون الموضع ، الجالس فيه ، غير طاهر . أو يكون ــ هو نفسه ــ غير طاهر .

١٢٨ ــ على العامل : أن يجتنب الجماع ، يوم أوّل الشهر ، والثامن من نصفي الشهر ، ويوم البدر ، واليوم الأخير من الشهر ؛ حتى ولو وقعت هذه الايام ؛ في الأيام ، التي يجوز للرجل فيها ؛ أن يقترب من زوجته .

١٢٩ ــ وعليه ألّا يغتسل بعد الطعام ، مباشرة . ولا وهو مريض ، ولا في منتصف الليل ، ولا وهو في ثيابه كلّها ، ولا في بركة ؛ لا يعرفها جدّ المعرفة [١] .

١٣٠ ــ وعليه : ألّا يطأ ظلّ تمثال الآلهة ، ولا ظلّ كرو

---

١ ــ أي لا يعرف : عمقها ، ونوع مائها ، وحالتها العامّة . إذ ربما تكون : مأوى حيواناتٍ مفترسة ، أو حشراتٍ مؤذية ، أو يكون ماؤها غير صالح للغسل الخ .

Garo ، ولا ظلّ السلطان ، ولا ظل التلميذ ، أو ظل أستاذه ، ولا ظل حيوان أصغر[1] ، ولا ظل من يقوم بأعمال يكيه .

١٣١ ـــ وعليه ألّا يطيل جلوسه ، في مقطع الطرق ، في نصف النهار ، ولا في منتصف الليل ، ولا بعد أن يكون ؛ قد اشترك بطعام شراده ، ولا عند الفجر ، أو في المساء .

١٣٢ ـــ وعليه ألّا يطأ الغسول[2] ، ولا ماءً استعمل للغسل ، ولا بولًا ، ولا غائطاً ، ولا دماً ، ولا بلغماً ، ولا أي شيء ؛ خرج بالقيء .

١٣٣ ـــ وعليه ألّا يظهر عناية خاصة بعدوّ ، ولا بصديق عدوٍّ ، ولا بشرير ، أو لصٍّ ، أو زوجة رجل آخر[3] .

---

١ – القصد من الحيوان هنا : هو البقر . وتعظيم البقر الاصفر ، او الاحمر ؛ سرى الى اليهودية ، كما سرت ، كثير من العقائد الهندوكية ، اليها . وقد عمل موسى كثيراً ، على زعزعة هذه العقيدة ، من نفوس القوم . وأمرهم بذبح بقرةٍ حمراء . (راجع سفر العدد ١٩/٢) .

٢ – عنى بالغسول هنا : العطر ، والزيت ، والمساحيق ، التي يدهن بهـــا العروسان ، يوم الزفاف . ثم يغتسلان . وهذا ؛ ما كان يفعله اليهود . (راجع سفر استير ٢/١٢) ...

٣ – ليس القصد هنا العناية المطلقة ؛ بل هي عناية خاصّة تفسرها الفقرة التالية .

١٣٤ ــ إنه ، لا شيء في هــــذا العالم ، أدعى الى تقصير العمر ؛ من محادثة زوجات الآخرين ، بالاثم .

١٣٥ ــ على من يريـــد لنفسه الخير والصلاح : ألّا يهين الكشتري ، ولا الحيّة[1] ، ولا البرهمن العالم ؛ ولو كانوا ضعفاء، وكان قادراً على إهانتهم .

١٣٦ ــ لان هؤلاء الثلاثة ، يهلكونه ؛ إذا أهينوا . لذلك ؛ عليه ألّا يهينهم ، ولا يحتقرهم .

١٣٧ ــ على المرء : ألّا يحتقر نفسه ؛ لسابق خطأ ، صدر عنه ، وعليه أن يسعى ــ جهده ــ للحصول على السعادة ، ولا يقنط من الحصول عليها .

١٣٨ ــ إن القانون الأزلي ؛ ينصُّ عـــلى وجوب : قول الصدق ، وكل سارٍّ من القول ، وكتم الصدق ؛ إن كان غـــير سارٍّ ، واجتناب الكذب ؛ ولو كان ساراً .

---

١ ــ من هنـــا نشأت عبادة الحيّات، التي ما زالت رائجة، عند كثير من الأقوام، والفكرة الاساسية في الأمر : هي عدم أذيّة الحيّة؛ لكي لا تؤذي من أذاها .

١٣٩ ـــ على المرء : ألّا يستقبح شيئاً قط ، ويقول لما هو حسن ؛ إنه حسن . ويجتنب الشجار ، والعداء ، الذي لا نفع فيه.

١٤٠ ـــ وعليه ألّا يسافر مبكراً ، ولا في ساعة متأخرة مساءً ، ولا عند الظهيرة ، ولا صحبة رفيق لا يعرفه ، ولا يسافر وحيداً ، ولا مع شودر .

١٤١ ـــ وعليه ألّا ينظر باحتقار : الى مَن كانت أعضاؤه زائدة ، أو ناقصة ، أو كان قليل العلم ، أو مسنّاً ، أو فقيراً ، أو كان من المولودين ولادة دنيئة [١] .

١٤٢ ـــ على البرهمن إذا لم يكن طاهراً ؛ ألّا يمس البقرة ، ولا البرهمن ، ولا النار ، ولا ينظر إلى مصابيح السماء .

١٤٣ ـــ وإذا مسّ برهمنياً ، أو بقرة ، أو ناراً ، وهو غير طاهر ؛ فعليه أن يرش الماء بيده ، على : حواسّه ، وأعضائه ، وسرّته .

---

١ ـ الولادة الدنيئة : أن يكون مولوداً من شودر ، او احدى الفرق السافلة .

١٤٤ ــ وعليه ألّا يمسّ فروج بدنه ؛ من غير عذر . ولا يمسّ شعر قبله ، أو دبره ، أو شعر إبطه .

١٤٥ ــ وعليه أن يتبع كلّ الأفعال الحسنة ، والأعمال والأخلاق الصالحة . وأن يعنى بالنظافة . وعليه أن يسبّح [١] . وأن يقدّم عبادة يكيه اليومية ؛ بلا انقطاع .

١٤٦ ــ إن من يتبع المثل الصالحة ، والسيرة الحسنة ، ويعنى بالنظافة ، على الدوام . ويسبّح . ويقوم بعبادة يكيه ؛ لا يصيبه مكروه أبداً .

١٤٧ ــ وعليه أن يقرأ الويد ــ يومياً ــ بلا كسل ، في الأوقات المقرّرة . لأن ذلك ؛ من أعظم فرائض الانسان . وكل ما عليه من فروض ؛ يأتي بعده .

١٤٨ ــ ينال المرء ، بفضل قراءة الويد اليومية ، ومراعاة أصول الطهارة ، والقيام بأعمال يكيه ، وعدم إيذاء المخلوقات ؛ قوّةً يتسنّى له بها : أن يذكر الخلقة الأولى [٢] .

---

١ ــ التسبيح هنا؛ بمعنى : العبادة . أو هو : قراءة أون وكايتري .

٢ ــ أي إنه يذكر : ماذا كان في خلقته الاولى، وأين كان، وماذا فعل . او بعبارة أخرى؛ يصبح إلهاً، أو في مرتبة الآلهة .

١٤٩ ـــ إذا علم المرء عن حالة خلقته الاولى، ما يجب أن يعلم، ثم قرأ الويد؛ فإنه ينال بركة ونعيماً لا يفنيان .

١٥٠ ـــ وعليه أن يقدّم في كل برت؛ يكيه الى ساوتري؛ لأن ذلك؛ يدفع البلاء . كما يجب عليه : أن يقدّم ، في الثامن من نصفي كلّ شهر؛ يكيه للأجداد[1] .

١٥١ ـــ وعليه أن : يبول ، ويتغوّط ، ويصبّ المياه ، التي استعملت لغسل الرجلين ؛ بعيداً عن داره . وليضع ما بقي لديه من طعام وماء؛ بعيداً عن موضع الغسل .

١٥٢ ـــ وعليه أن يتغوّط صباحاً . ويأخذ زينته . ويغتسل . وينظف أسنانه . ويكتحل . ثم يقوم بالعبادات .

١٥٣ ـــ وعليه أن يزور أيام برب : تماثيل الآلهة . ويزور الصلحاء من البراهمـــة والحكام؛ ليحفظوه ويحموه . وأن يزور أستاذه كرو .

---

١ ـــ برب : عيـــد من أعياد الهنادكة، يأتي عقب كل اثنتي عشرة سنة . وساوتري Sawotri هي عبادة خاصّة بالشمس، أو بإله الشمس .

١٥٤ ــ وعليه أن يحيّي الصلحاء ، تحيّة إجلال . ويدفع إليهم مقعده . وأن يجلس بالقرب منهم ، ضاماً يديه [١] ، أمام صدره . ويشيّعهم ، حينما يذهبون .

١٥٥ ــ وعليه أن يقتدي بأعمال الصالحين ، التي ذكرتها الكتب المقدّسة ، تفضيلاً . وأن يجري عليها في أعماله ، لأنها هي أساس الدين .

١٥٦ ــ ينال المرء ، بالعمل الصالح : حياة طويلة ، وأولاداً صالحين ، ومالاً لا يفنى . والصالحات ، يذهبن السيّئات .

١٥٧ ــ من ساء عمله ، يكون مليماً بين الخلق . ويقاسي أنواع الشقاء . ويصاب بالأمراض ، وقصر العمر .

١٥٨ ــ إن من يتبع أعمال الصالحين ، وهو مؤمن . ويجتنب الحسد ، يعيش مئة عام ، من غير أن تكتب له سيئة .

---

١ ــ ضمّ اليدين ، بعضهما الى بعض . وجعلهما أمام الصدر ، هو السلام عند الهنادكة . وهذا النوع من السلام ، كان الرومان يعملون به . ولا تزال أقوام كثيرة ، والنصارى منهم ، يمارسون هذا النوع من التعظيم ، أمام تماثيل قديسيهم ، أو وهم يؤدون صلواتهم .

١٥٩ ـــ على الإنسان أن يجتنب من الأعمال ، ما يحتاج بها الى الاستعانة بالآخرين . وليتخذ من الأعمال ، ما يجعله يتّكل على نفسه وحدها .

١٦٠ ـــ إن كلّ عمل، يحتاج المرءُ فيه الى الاستعانة بالآخرين، يورث عذاباً . وكلّ عمل ، لا يحتاج الى ذلك ؛ يورث سروراً ، وراحة . وهذا ؛ هو مجمل معنى العذاب والسرور .

١٦١ ـــ على الانسان، أن يعمل كلّ عمل يطمئن إليه قلبه . ويبعث على سروره . وليجتنب ما هو عكس ذلك [١] .

١٦٢ ـــ على المرء : ألّا يغضب أحداً من أساتيذه ، سواء منهم ، الذي علّمه الويد في البداية ، أو الذي قرأ عليه تفسيره بعد ذلك ، ولا أباه ، ولا أمه ، ولا غيرهم من الناس ؛ كائناً من كان . ولا أستاذه ـــ كرو ـــ ، ولا البقرة ، ولا البرهمن ، ولا من يقوم بالعبادات .

١٦٣ ـــ وعليه أن يجتنب الاعتراض على الويـــد ، وعلى

---

١ – راجع الفقرة ١٢ من الباب الثاني .

الآلهة . ويجتنب البغض، والميل الى المكر، والغرور ، والغضب، والحدّة .

١٦٤ ــ وعليه ألّا يرفع عصا في وجه أحد ، عند الغضب . ولا يضرب أحداً ؛ إلّا الابن والتلميذ ؛ بغية إصلاحهما .

١٦٥ ــ إن من ينوي أن يقتل برهمنياً، فيشهر عليه السلاح، ثم لا يقتله ؛ فإنه يتيه في الجحيم ــ تامسر ــ مئة عام .

١٦٦ ــ إن من يضرب برهمنياً عمداً، وهو في حالة الغضب، حتى ولو بضغث ؛ فإنه يولد إحدى وعشرين مرّة ، من أَرحام مخلوقات ؛ لا يولد منها : إلّا المذنبون .

١٦٧ ــ إن مَن يسبّب إخراج دم برهمن من جسمه ، من غير أن يبدأه البرهمن بالشجار ؛ يصاب بعذاب أليم ، بعد الموت .

١٦٨ ــ إذ يقاسي بكـــلّ ذرة من ذرّات الأرض ، التي تمتزج بدم البرهمن ؛ سنة من العـــذاب ، تفترسه ــ خلالها ــ الضواري ، في العالم الثاني .

١٦٩ ــ فعلى العقلاء : ألّا يؤذوا البراهمة ، ولا يضربوهم ، حتى ولو بضغث . ولا يكونوا سبباً في جريان دمهم .

١٧٠ ــ كل شخص، يعيش بالمكر . أو يبتغي رزقه بالكذب والخداع ، أو يفرح بأذيّة الآخرين ؛ فإنه لا يتمتّع بالنعيم في هذه الحياة .

١٧١ ــ على المرء : ألّا يرغب عن الصدق والحق ؛ ولو قاسى مهما قاسى ، في سبيلهما . لأنه ، سوف يرى سرعـــة تلاشي واندثار من يتبع غير طريق الحياة .

١٧٢ ــ إن السيّئات ، التي ترتكب في هذا العالم ، لا يمكن أن تظهر عواقبها ، على الفور ، كما تظهر ثمار البقرة . بل إنها تحز جذور فاعلها ، رويداً رويداً [١] .

١٧٣ ــ إذا لم يعاقب فاعل الإثم ، على إثم ارتكبه ، أصاب العقاب أولاده ، أو أحفاده ، أو أحفاد أحفاده . ولن يذهب ذنبٌ بلا عقاب أبداً [٢] .

---

١ – يعني : إن السيئات ، قد يطول أمد عقاب فاعلها . ولا تكون كالبقرة ، تدرّ اللبن ، اذا تناولت علفها .

٢ – سارت اليهودية على غرار الهندوكية ، في هذا الباب . راجع (سفر الخروج ٢٠/٥) و (٣٤/٧) وسفر التثنية (٥/٩) وارميا (٢/٩) ولوقا (١١/٥) . وراجع الفقرة ٢٤٠ من هذا الباب .

١٧٤ — قد ينعم المرء — قليلًا — بظلمه . ثم يكتسب أموالًا كثيرة . وينتصر على أعاديه . ولكن هذا ؛ لا يدوم . بل يندثر سريعاً . وينعدم الظالم ؛ أصلًا وفرعاً .

١٧٥ — وعليه أن يفتخر بالصدق — دائماً — . ويعتز باتّباعه أوامر الدين ، وحسن السلوك ، مع الخلق ، وأسباب الطهارة . وعليه أن يهدي تلاميذه الى طرق العفاف ، وفاقاً لأحكام الدين . وأن يحفظ : لسانه ، وأعضاءه ، وفرجه .

١٧٦ — وعليه أن يجتنب السعي : الى تحصيل الأموال والمسرّات النفسانية ؛ ان كان في تحصيلها مخالفة للتعاليم المقدّسة . وكذلك ؛ عليه أن يجتنب : ما هو جائز له فعله ؛ ان كان سيحدث له ضرراً في المستقبل . أو أن ضرره ؛ يلحق بالآخرين .

١٧٧ — وعليه ألّا يحرّك : يديه ، ولا رجليه ، ولا عينيه ؛ غشاً . ولا يمشي بخيلاء ، ولا يتكلّم بارتخاء ، ولا يؤذي أحداً بعمله ؛ حتى ولا بفكره[1] .

---

١ — أي : لا يفكّر بإيذاء أحد .

١٧٨ — وعليه أن يسلك طريق الصلحاء ، الذي كان أبوه وجدّه يسلكانه . فان فعل ذلك ؛ فلن يقاسي أَلماً .

١٧٩ — وعليه ألّا يتشاجر مع برهمن ؛ يقوم بأعمال يكيه ، ولا مع مساعده ، ولا مع أستاذه ، أو خاله ، أو ضيفه ، او أحد المتعلّقين به ، او مع صبيّ ، أو شيخ ، او مريض ، او عالم ، او مع أقربائه من أسرة أبيه ، أو أقربائه من أسرة أمّه ، أو من أسرة زوجته .

١٨٠ — أو مع أستاذه ، أو أمّه ، أو امرأة من أقربائه ، أو مع أخيه ، أو ابنه ، او زوجته ، او بنته ، او غلمانه .

١٨١ — إن مَن يجتنب مخاصمة هؤلاء ؛ ينجو من كلّ الذنوب ومن يُغلَبُ لهم ؛ فانه يغلب على هذه العوالم الآتية :

١٨٢ — إن الأستاذ ؛ سيّد عالم برهما ، والأب ؛ سيّد عالم آلهة المخلوقات . والضيف ؛ سيّد عالم أندرا . والبرهمن ، القائم بأعمال يكيه ؛ سيّد عالم الآلهة .

١٨٣ — والأقارب من النساء ؛ سيّدات عالم أبسر . والأقارب

من أسرة الأم ؛ سادات عالم ويشوديو . وأقرباء الزوجة، سادات عالم الماء . والأم والاخوال ؛ سادات عالم الأرض .

١٨٤ ـــ والصبي والشيخ والمريض ؛ سادات عالم الفضاء . والأخ الأكبر ؛ كالأب . والأب والزوجة والولد ؛ كجسم الإنسان نفسه .

١٨٥ ـــ وغلمان الانسان، كظلّه. والبنت، جديرة بكل عناية ومحبّة . فعلى المرء إذن : أن يحتمل هؤلاء جميعاً ؛ ولو أصابه منهم ما يكره .

١٨٦ ـــ على المرء ألّا يعوّد نفسه قبول الهدايا ؛ وإن كان من حقّه قبولها ، بالنظر الى علمه وصلاحه ، لأن نور الصلاح ، الذي يشعّ منه ؛ يطفأ بكثرة قبول الهدايا .

١٨٧ ـــ على الانسان العاقل : ألّا يقبل هدية ؛ إلّا بموجب الأحكام ، المشروعة في الكتب المقدّسة ، لقبول الهدايا ، ولو عضّه الجوع ، أو مسّه الألم .

١٨٨ ـــ ان الجاهل ، الذي يقبل الذهب والعقار والخيل

والبقر والطعام واللبـــاس وحبّ السمسم والسمن ؛ فإنه يصير رماداً ، مثل الحطب ؛ اذا حرق [1] .

١٨٩ ــ إن الذهب والطعام ؛ يبيدان عمره . والعقار والبقر؛ يبيدان جسمه . والخيل ؛ تبيد عينيه . واللباس ؛ يبيد جلده . والسمن يبيد ؛ قوّته ونشاطه . والسمسم ؛ يبيد أولاده .

١٩٠ ــ ان البرهمن ، الذي لا يقوم بالعبادات ، ولا يقرأ الويد ، ويفتخر ــ مع ذلك ــ بقبول الهدايا ؛ فانه يغرق في الجحيم ، هو والمهدي معاً ، كما يغرق ؛ مَن يعبر بحراً ، بفلك من حجر .

١٩١ ــ فعلى الجهلاء من الناس : أن يجتنبوا قبول الهدايا . اذ أنّ قبول الهدايا ؛ يغرق ، حتى المجانين ؛ كما تغرق البقرة في الوحل [2] .

---

١ ــ لعله أراد ان يقول : إنّ هذه الهدايا؛ تصير رماداً . ولا ينتفع بها . أو أنّ الانسان ــ نفسه ــ يصير رماداً؛ عقاباً على قبوله الهدايا .

٢ ــ استعمل هنا لفظ المجانين؛ ليدلّ على عظم الذنب، إذ يقول : اذا كان المجانين، وهم لا يؤاخذون على أفعالهم ؛ يعاقبون بمثل هذا العقاب ؟ فما بالكم بالعقلاء، الذين يرتكبون هذا الإثم، وهم يعلمون ؟ ! أما الجهلاء هنا؛ فهم الذين وصفهم في الفقرة الآنفة . أي لا يقومون بالعبادات . ولا يقرءون الويد .

١٩٢ — على البرهمن ، العالم بالدين : ألّا يقدّم — حتى ولا ماءً — للبرهمن ، الذي يعمل كالهرّة ، أو كالعلجوم . او البرهمن الجاهل .

١٩٣ — لأن هذه الهدايا — وان كانت مكتسبة ، وفاقاً لأحكام الدين — فانها تبعث التعاسة والشقاء ؛ للمعطي وللمعطى اليه ، على السواء ، في العالم الثاني .

١٩٤ — فكما يغرق الى القعر ؛ من يحاول أن يقطع بحراً ، بفلك حجريّ ؛ فكذلك يغرق المعطي ، والجاهل المعطى اليه .

١٩٥ — انّ كلّ حريص ومنافق وماكر ومخادع ومؤذ للناس، وكلّ مَن يسعى لمعرفة عيوب الخلق ؛ فهو يعمل كالهرّة .

١٩٦ — إن البرهمن، الذي يتظاهر بالحياء والخجل، وينطوي على الظلم والرياء والأنانية وسوء الطباع ؛ فهو يعمل كالعلجوم .

١٩٧ — ان البرهمن الذي يعمل كالعلجوم والذي يشبه القطط باخلاقه يعاقب على عمله في الجحيم اندها تامسر .

١٩٨ — ان البرهمن ، الذي يرتكب ذنباً ، ثم يكفّر عنه

بالعبادات . ويظهر أن عباداته هذه ؛ ليست للتكفير عن ذنوبه ، بل هي خالصة لوجه الله ، لنوال الدرجات الروحانية العلية ، ويخدع ، بفعله هذا ، النساء والشودر .

١٩٩ ــ فانه يكون في هذه الحياة ، وبعد الموت ؛ منفوراً عند البراهمة العلماء ، بتفسير الويد . وتذهب أعماله الكاذبة ، الى راكشش .

٢٠٠ ــ ان من يتزّيا بزيّ التلميذ . ويلبس لباسه ؛ ليكتسب رزقه بذلك ، وهو ليس بتلميذ ؛ فانه يأخذ على عاتقه : ذنوب كل التلاميذ . ويولد ، في الحياة الثانية ؛ من رحم حيوان .

٢٠١ ــ على المرء ألّا يغتسل في حوض ماءٍ لغيره . فان فعل؛ فانه يأخذ على عاتقه ؛ جانباً من ذنوب صانع ذاك الحوض [١] .

٢٠٢ ــ ان من يستعمل : مركبة ، أو سريراً ، او مقعداً ،

---

١ ــ اعتبر صاحب الحوض مذنباً : على اعتبار أنه لا بدّ إلاّ أن يكون ؛ قد قتل ــ بحفره الحوض ــ كثيراً من الحشرات والديدان، من غير أن يشعر . ولذا؛ فهو مذنب من غير تعمّد . ومثل ذلك؛ ما جاء في الفقرة التالية .

أو بئراً ، أو بستاناً ، أو داراً ، وهي ملك غيره ؛ فإنه يأخـــذ ربع ذنوب المالك .

٢٠٣ ــ على المرء أن يغتسل ــ دوماً ــ في نهر ، أو في بركة طبيعية ، أو في بحيرة ، أو من نافورة .

٢٠٤ ــ على المرء : أن يقوم بأعمال « يم » العظيمة ؛ قبل قيامه بأعمال « نيم » لأن مَن فعل الثانية ، وأهمل الأولى ؛ يصبح من الأسافل [1] .

٢٠٥ ــ على البرهمن : ألّا يأكل طعام تقدمة ، قدّمه اليه جاهل ، او طعاماً دُعي إليه خلقٌ كثير ، او طعام امرأة ، او خصيّ .

---

١ – قيل: إنّ أعمال «يم» هي: الشفقة، والعفو، والتفكر الدائم، والصدق، وقتل النفس بالعبادة ، واجتناب السرقة ، ولين الكلام ، واجتناب الكسل، وحفظ الاعضاء .

وأعمال نيم، هي : الاغتسال، وصيام السكوت، والصيام العادي، وأعمال يكيه، وقراءة الويد، وحفظ الفرج، وإطاعة الكرو، والطهارة، وعدم الغضب.

٢٠٦ ــ يجب اجتناب تقديم اللحم[١] الى النار . لأنه غير صالح لصلحاء الناس . ولا يسرّ الآلهة .

٢٠٧ ــ على البرهمن ألّا يأكل طعاماً ، قدّمه اليه سكران ، أو غضبان ، أو مريض . ولا يأكل طعاماً ، وجد فيه شعراً ، او حشرات ، أو مُسَّ بالقدم عمداً .

٢٠٨ ــ وعليه ألّا يأكل طعاماً ، نظر اليه قاتل برهمن[٢] . أو مسّته حائض ، أو نقره طير ، أو لامسه كلب .

٢٠٩ ــ وعليه ألّا يأكل من الطعام، الذي شمّته البقرة، ولا طعام الجفلى ، ولا طعام المآدب ، التي يكون الداعي اليها جماعةٌ

---

١ ــ كانت عادة تقديم الذبائح الى النيران؛ جاريةً، في كثير من الاقوام القديمة . وهي لا تزال الى اليوم . ولكن اليهودية؛ فاقت بها كلّ الناس . لانها ترى : أنّ رائحة شيّ اللحم، أو حرقه؛ ترضي الله . راجع (تكوين ٢١/١٨) و (سفر اللاويين؛ كله، مليءٌ بذكر أنواع التقدمات، الى النار . منها : أنّ ناراً من السماء، كانت تنزل، وتحرق التقدمة . راجع (سفر اللاويين ٢٤/٩) . و (سفر القضاة ٢٠/٦) ...

٢ - فسّروا قتل البرهمن : بمعنى الإجهاض . أي إجهاض جنين برهمني .

من الناس[1] ، أو عاهرة ، ولا الطعام ، الذي ينهى البرهمن العالم عن أكله .

٢١٠ — وعليه ألّا يأكل طعاماً ، قدّمه اليه لصّ ، أو مغنّ ، أو نجار ، أو مراب ، ولا طعام مَن لا يعرف طرق تقـديم العبادات ، ولا طعام بخيل ، ولا سجين .

٢١١ — ولا يأكل : طعام مرتكب ذنب مهلك . ولا طعام عنين ، أو امرأة غير عفيفة ، أو رجل ماكر ، ولا طعاماً حلواً تحوّل حامضاً ، ولا طعاماً احتفظ به كلّ الليل ، ولا طعام شودر ، ولا يأكل فضلة الآخرين .

٢١٢ — ولا يأكل طعام طبيب ، او صيّاد ، أو ظالم . ولا طعام آكره[2] Agreh ولا طعاماً أُعِدَّ لنفساء ، ولا طعاماً قُدِّم الى

---

١ — نهى عن الإطعام من مثل هذه المآدب ؛ لانها تكون لغايات دنيوية . ولانها تضمّ جماعة من الناس ؛ لا يليق بالإنسان الشريف ، أن يعاشرهم .

٢ — هناك فرقـة تعرف بهذا الاسم . راجع الفقرة ٩ من الباب العاشر . ولكن المفسّرين ؛ اختلفوا بتأويل هذا اللفظ هنا . فقال فريق منهم : هو الملك . وقال غيرهم : بل هو القاسي العاتي .

ضيف ؛ فقام[1] عنه ومصّ الماء ، ولا طعاماً قــدمته امرأة ؛ لم يمض على ظهور دم حيضها عشرة أيام.

٢١٣ ــ ولا يأكل طعاماً ؛ قدم اليه بدون احترام ، ولا طعاماً فيه لحم ؛ إذا لم تكن الدعوة لأمرٍ ديني ، ولا طعاماً ؛ تقدمه امرأة ، ليس لها أقرباء من الرجال . ولا طعام عدوٍّ ، ولا طعام حاكم البلد ، أو رئيسه ، ولا طعام الأسافل ، ولا الطعام الذي عطس فوقه أحد الناس .

٢١٤ ــ ولا يأكل طعام النمّام ، ولا طعام الكذّاب ، ولا طعام من يبيع عبادته ، ولا طعام الممثّل[2] ، ولا الخياط ، ولا طعام ناكر الجميل .

٢١٥ ولا يأكل طعام الحدّاد ، ولا طعام نشاد[3] Nshad ولا

---

١ ــ أي الطعام ، الذي يقدّم الى ضيفٍ ما ؛ فتتقزز نفسه منه ، لسببٍ من الأسباب . فيقوم عنه ؛ احتقاراً له ، ويمصُّ الماء ، إيذاناً بأنه شبع .

٢ ــ فسّر بعض العلماء ، الممثّل هنا : بمعنى القوّاد . لأنّ ذكر الممثّل أتى في الفقرة التالية .

٣ ــ نشاد ؛ فرقة من الأسافل . راجع الفقرة ٨ من الباب العاشر .

الممثّل على المسارح ، ولا الصائغ ، ولا صانع السلال ، ولا بائع السلاح .

٢١٦ ـــ ولا يأكل طعام : تاجر كلاب الصيد ، ولا طعام الخمّار ، ولا الغسّال ، ولا الصبّاغ ، ولا طعام قاسي القلب ، ولا طعام مَن يعيش عاشق زوجته في داره [١] .

٢١٧ ـــ ولا طعام مَن يرضون بتعشّق زوجاتهم غيرهم ؛ ولا طعام الرجال المغلوبين لزوجاتهم في كلّ أمر ، ولا طعام الرجل ، الذي لم تمضِ عشرة يام على طهره ، بموت أحد الناس عنده ، ولا الطعام غير اللذيذ .

٢١٨ ـــ ان أكل طعام الملك ؛ يــــذهب العزّة . وطعام الشودر ؛ يذهب قدر العلم . وطعام الصائغ ؛ يذهب طول العمر . وطعام الأسكاف ؛ يذهب الشهرة .

٢١٩ ـــ وطعام أهل الحرف ؛ يقطع النسل . وطعام الغسّال ؛ يذهب قوّة الجسم . وطعام الحفلات ، وطعام العاهرات ؛ يسقط الآكل من العالم العلويّ .

---

١ ـــ أي الديّوث ، الذي يعلم بمكان عشيق زوجته منه ؛ ويغضّ الطرف .

٢٢٠ — إن طعام الطبيب ، كالقيح [١] . وطعام الزانيـــة ، كالمني . وطعام المرابي ، كالغائط . وطعام بائع السلاح ، كالقذر .

٢٢١ — لقد صرّح العقلاء : أن طعام ، الذين مرّ ذكرهم آنفاً ، إنما هو : كالجلد ، والعظم ، والشعر ، نجاسةً .

٢٢٢ — إذا أكل إنسان طعام هؤلاء ، على غير علم منه ، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام . وأمّا اذا أكل منيًّا أو غائطاً ، أو شرب بولًا ، فعليه أن يصوم صيام كرتشي [٢] Kretshi .

٢٢٣ — على البرهمن ، العالم بالأحكام : ألّا يأكل طعاماً ، يقدّمه اليه شودر ، لا يقوم بالشراده . ولا حرج عليه : أن يقبل منه ، ما يكفيه ليلةً واحدة ، من الطعام غير الطبيخ ، ان كان بحاجة اليه .

٢٢٤ — لما صرّح الآلهة : أنّ طعام قاريء الويد البخيل ، وطعام المرابي الكريم ، بمنزلة واحدة .

---

١ — فسّروا هذه الفقرة : بمعنى أنّ آكل طعام الطبيب ، يولد في الخلقــة الثانية ، حشرةً ، تأكل القيح . وهكذا الباقي .

٢ — انظر تفصيل كيفية هذا الصيام في الفقرة ٢١٢ من الباب الحادي عشر.

٢٢٥ ــ أتى اليهم برهماجي ، وقال لهم : لا تساووا بين هذين الاثنين . لأن طعام آكل الوبا الكريم ؛ مطهّر بالشراده . وطعام الآخر ؛ مدنّس ، لعدم قيامه بالشراده .

٢٢٦ ــ على العامل : أن يقدّم ــ بلا انقطاع ــ عبادات يكيه . وأن يكثر من الصدقات ، والاعمال الخيرية ، مع حسن الايمان . لأن الأعمال الخيرية ، التي تعمل بمالٍ يكتسب بالحلال ؛ تورث نعيماً مقيماً .

٢٢٧ ــ وعليه : أن يقوم دائماً ، وبحسب طاقته ، وبقلب ملؤه الإخلاص ؛ بالعبدات ، والصدقات ؛ متى وجد أهلاً لها .

٢٢٨ ــ وعليه : إذا سُئِل ؛ أن يعطي - ولو قليلاً - من غير غضب . إذ لا بدّ له من أن يقع ، ذات يوم ، على من يستحقُّ الصدقة ؛ فيكون إعطاؤه إيّاه ، سبب نجاته من جميع آثامه .

٢٢٩ ــ إن معطي المال ؛ ينال - بدله - اطمئناناً . ومعطي الطعام ؛ يفوز بسرور لا حدّ له . ومعطي السمسم ؛ يعطى نسلاً صالحاً . ومعطى المصباح ؛ يعطي باصرةً قوية .

٢٣٠ ــ إن من يعطي أرضاً ؛ ينـــال أرضاً . ومن يعطي ذهباً ؛ ينال طول العمر . ومن يعطي داراً ؛ يعطى قصراً . ومن يعطي دراهم ؛ يُعطى جمالاً .

٢٣١ ــ إن من يعطي ثوباً ؛ ينال مكاناً في عالم القمر . ومن يعطي فرساً ؛ ينال مكاناً في اسوني[1] . ومن يعطي ثوراً ؛ ينال سعادة كبيرة . ومن يعطي بقرة ؛ ينال عالم الشمس .

٢٣٢ ــ ومن يعطي مركبةً أو سريراً ؛ ينال زوجة . ومن يعطي ملجأً ؛ ينال المكان الأسمى . ومن يعطي حبوباً ؛ ينـــال بركة أبدية . ومن يعطي الويد ؛ ينال حُظوَة لدى برهما .

٢٣٣ ــ ان التصدق بالويد . هي أعظم أجراً من التصدّق : بالمـــاء ، والطعام ، والبقرة ، والأرض ، واللباس ، والسمسم ، والذهب ، والسمن .

٢٣٤ ــ ان كل صدقة ، يتصدّق بها الانسان ، لأيّة أمنيّة كانت ؛ ينال بها ـ في العالم الثاني ـ جزاءها الموعود .

---

١ ــ اسم كوكب .

٢٣٥ ــ يذهب كل من المتصدّق ، وقابـــل الصدقة ، الى النعيم ؛ ان قدّمها الأول بتعظيم . وقبلها الثاني كذلك . وإلّا ؛ فالاثنان يذهبان الى الجحيم .

٢٣٦ ــ على الانسان : ألّا يكون فخوراً ومغروراً بعبادته . وعليه ألّا يكذب بعد القيام بالعبادة . ولا يغتاب البراهمة ؛ ولو آذوه . وعليه ألّا يقدم عباداته وتقدماته بغرورٍ وزهوٍ .

٢٣٧ ــ إن الكذب ؛ يذهب التقدمة هباءً . والزهو ؛ يضيع الثواب . واغتياب البراهمة ؛ يقصّر العمر . والغرور ؛ يضيـــع ثواب التقدمة .

٢٣٨ ــ وعليه أن يسعى ـ باستمرار ـ الى تحصيل رزقه الروحاني ، الذي سيكون له كالرفيق في العالم الثاني ، من غير أن يؤذي مخلوقاً . بل ليفعل ذلك ؛ كما تفعل النحل ، بجمع قوتها .

٢٣٩ ــ قد يتخلّى عن رفقة المرء : أبوه وأمـــه وزوجته وابنه وجميع الأقرباء . ولا تبقى معه ؛ إلا الصالحات .

٢٤٠ ــ كلُّ مخلوق يولد وحيـــداً ، ويموت كذلك . وهو

ـ وحده ـ يتمتّع بجزاء صالح أعماله، أو يقاسي عقاب سيّئاته[1] .

٢٤١ ــ إن الأهــــل ؛ ليتركون جسم قريبهم ، ملقى على الأرض ، كجسر أو كهضبة . ويفرون منه ؛ مكفهرّي الوجوه . ولا يتبعه ؛ إلّا عمله الصالح .

٢٤٢ ــ فعليه إذن : أن يسعى الى اكتساب صالح الأعمال ، باستمرار ؛ لتكون له رفيقاً بعد الموت . لأنه يستطيع أن يقطع بالعمل الصالح ، كل ظلام ؛ لا يمكن قطعه بغيرها .

٢٤٣ ــ إن هذا الرفيق ، يقود المرء ، النقيّ من الذنوب ، جزاء قيامه بالعبادات ؛ الى العالم الثاني ، بكلّ سرعة . ويكون له : مثل جسم من الأثير .

٢٤٤ ــ فعلى من يريد فلاح ذريته ، ورقيّها الروحاني ؛ أن يكون في الصالحين . وأن يجتنب الأدنياء .

٢٤٥ ــ ان البرهمن ، الذي يكون في الصالحين من الناس .

---

١ ــ هذه الفقرة ؛ لا تناقض الفقرة ١٧٣ من هذا الباب لأنّ تلك؛ أنذرت بعقاب الاعقاب؛ اذا لم يعاقب الفاعل نفسه .

ويجتنب الأدنياء ؛ يصبح - هو نفسه - من المختارين . وإلّا ؛ فانه يَكون من الشودر .

٢٤٦ — ان من يتحمّل باللطف والصبر . ويجتنب معاشرة القساة . ولا يؤذي المخلوقات . ويحفظ أعضاءه . ويعطي الصدقات؛ ينال نعيم الجنان .

٢٤٧ — لا حرج على المرء ؛ أن يقبل : حطباً ، وماءً ، وجذوراً ، وفواكه ، وطعاماً ، وعسلاً ؛ قدِّم إليه ، من غير أن يسأله . وكذلك أن يقبل وعداً بالحماية [1] ؛ من أيٍّ كان .

٢٤٨ — لقد صرح إله المخلوقات : بأن لا مانع من قبول الهدايا [2] ، التي يأتي بها مهديها ، ويقدّمها عن طيب خاطر ، حتى ولو كان آثماً ؛ شريطة ألّا يكون المقدَّم إليه ؛ قد سألها . أو وُعِدَ بها من قبل .

٢٤٩ — ومن لا يقبل هذه الهدية ؛ لا تقبل الاجداد طعامه . ولا تحمل النار هداياه ، الى الآلهة ، مدّة خمس عشرة سنة .

---

١ – أي وعداً بملجأ ، يلتجيء اليه ؛ اذا ما احتاج الى ذلك .

٢ – الهدايا هنا : بمعنى التقدمات . وهذه الهدايا ؛ هي عبادات في حدّ ذاتها . وليست بالهدايا المتعارف عليها .

٢٥٠ ــ وعليه ألّا يرفض قبول ما يقدّم إليه : من فراش ، ودارٍ ، وكشا ، وعطرٍ ، وماءٍ ، وزهرٍ ، وجوهرٍ ، ولــبنٍ ، وحليبٍ ، وحبوبٍ ، ولحمٍ ، وخضارٍ ، ولا يردّها .

٢٥١ ــ لا حرج على الراغب بإعالة أستاذه ـ كرو ـ أو مَن هو مسئول عنه من أهله ، أو الراغب بتكريم الآلهة ، أو الضيوف ؛ أن يقبل هدية ، من أيٍّ كان ، من الناس ؛ شريطة ألّا يدفع بها جوع نفسه [1] .

٢٥٢ ــ أما اذا كان أستاذه قد توفّى ، وهو يعيش منفرداً عن أهله ، في دار أخرى ؛ فله ـ عند الحاجة ـ أن يقبل الهدايا ، من الصلحاء فقط .

٢٥٣ ــ ولا حرج على البرهمن : أن يأكل : من يد مزارعه ، أو صديق أسرته ، أو راعي بقرته ، أو غلامه ، أو حلّاقه ، أو من عرض نفسه عليه لخدمته ؛ ولو كان من الشودر [2] .

---

١ ــ القصد هنا : هو أن يقبل الهديّة لغيره ؛ لا لنفسه .

٢ ــ قد يعرض بعض أفراد الطبقة السفلى ، انفسهم ، على أفراد الطبقة العليا ؛=

٢٥٤ ـــ على الشودر أن يعرض نفسه مبيّناً حقيقـــة سيرته وأخلاقه وما يستطيع ان يقوم به من الأعمال والغاية التي يتوخاها من عرض خدمته.

٢٥٥ ـــ إنّ من يعرض نفسه، مبيّناً خلاف ما هو عليه، من حال؛ فهو أكبر آثم. لأنه لصٌّ، يسرق نفسه [١] .

٢٥٦ ـــ إنّ من يخون في كلامه؛ فهو خائن في كل شيء. لأن الكلام؛ جذر الأمور كلّها. وكلّ حال؛ تعرف به.

٢٥٧ ـــ على العامل، بعـــد أن يوفي دَيْنه، بموجب تعاليم الويد، للأحبار والأجداد والآلهة؛ أن يترك كلّ شيء لولده. وأن يعيش، من غير أن يأخذ على عاتقه أيّة مسئولية، أو عمل من الأعمال الدنيوية [٢] .

= ليعملوا عندهم، بغية الحصول على المراتب الروحانيّة برفقتهم. لأنهم يعتقدون: أن خدمة البرهمن؛ هي خدمة الله، وقد أجاز الشرع هنا للبرهمن: الأكلَ من أيدي هؤلاء؛ لشدّة اتصالهم بمخدوميهم، حتى كأنهم قد تجرّدوا عن حقيقة أصلهم.

١ – أي يعرض نفسه على برهمن ليخدمه. وعبّر عن نكران الحقيقة؛ بسرقة النفس.

٢ – بانتهاء هذا الدور؛ تنتهي اعمال العامل. أي صاحب الدور الثاني من =

٢٥٨ ــ ثم عليه أن يجلس في عزلةٍ عن الخلق ، متفكّراً بأغوار نفسه . لأن في هذا التفكير ، تكون له النجاة والبركة[١] .

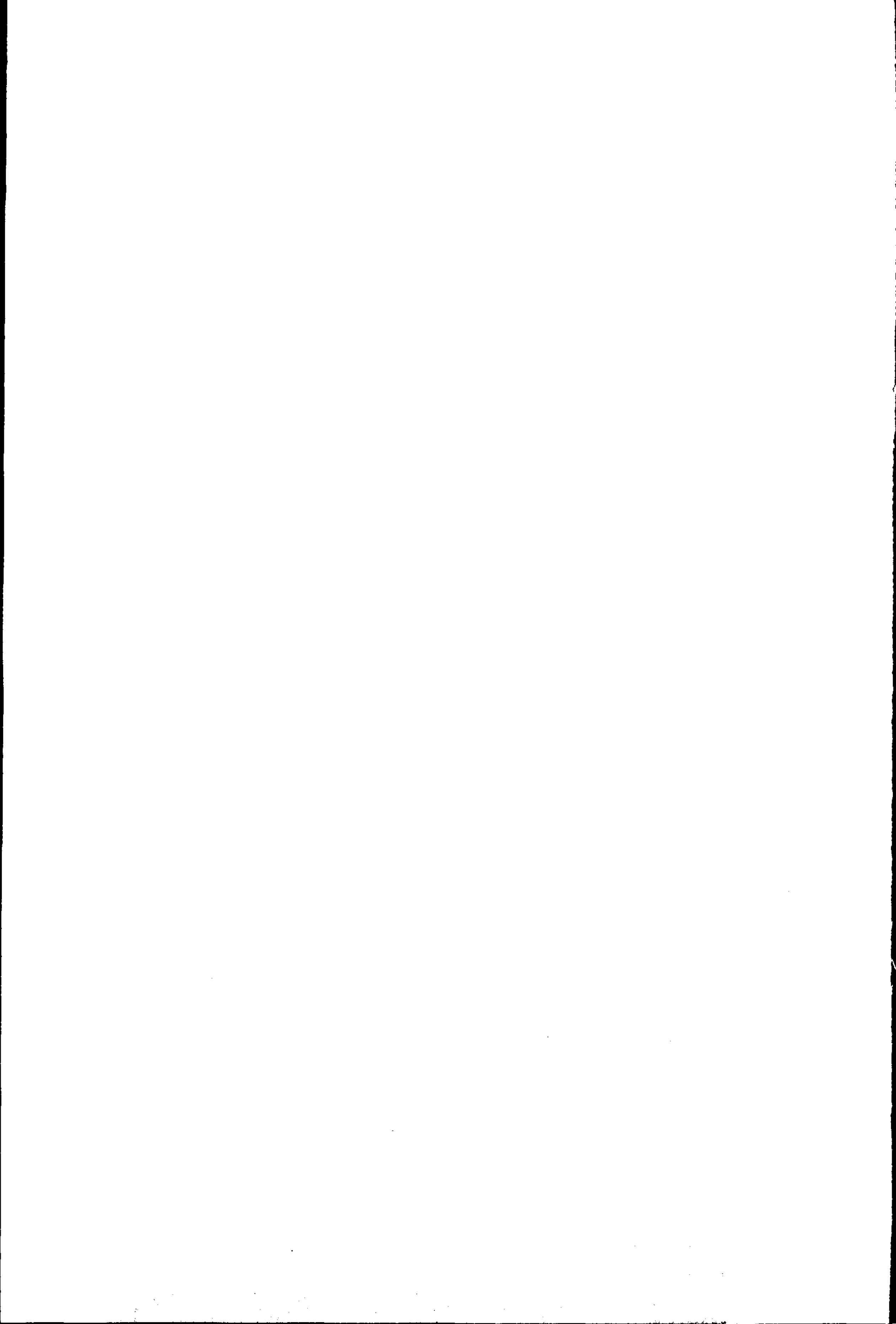
٢٥٩ ــ ها قد بيّنا الطرق ، التي يجب على العامل البرهمن ، أن يكتسب بها رزقه . كما بيّنا - باختصار - السبل التي يجب عليه أن يسلكها ، للاستزادة من الصلاح .

٢٦٠ ــ فكلّ برهمن ، عالم بالويد ، يسير عليها ، ويهـــدم ذنوبه ، كل يومٍ ، ينال عالم برهما الأعلى[٢] .

= الحياة. ويأتي الدور الثالث، وهو دور العبادة. أما دَيْنُ الاحبار؛ فهو قراءة الويد ؛ ودَيْنُ الاجداد؛ هو تركه ذريّة صالحة . ودَيْن الآلهة؛ هو القيــــام بالعبادات .

١ – في الدور الثالث من الحياة؛ تختلف طرق العبادة، عمّا كانت عليه، في الدورين السالفين، كل الاختلاف . ولا يكون العابد في هذا الدور ، مسئولاً عن عبادة عملية، مثل اليكيه، والتقدمات، وغيرها . بل تكون عبادته؛ تأملاً في النفس، كما سنرى تفصيل ذلك .

٢ – هدم الذنوب؛ إنما يكون بالعبادات اليوميّة . راجع الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من الباب الثالث .



اَلبابُ الخامِسُ



دور العبادة وواجباته

١ ــ لما سمع الأحبار ، واجبات العامل هذه ؛ قالوا لمهاتما[1] بهركوجي ، الذي وُلِدَ من النار[1] .

٢ ــ كيف يستطيع الموت ؛ ان يقهر البرهمن ، الذي يعلم العلوم الدينيّة ، والويد ، ويقوم بواجباته ، التي صرّحت بها ، أنت أيّها العظيم ؟

٣ ــ فأجابهم بهركوجي بن منوجي ، على سؤالهم هذا ، بقوله : اسمعوا ، بأيّ خطيئة ؛ يقهر الموت البرهمن . ويقصّر عمره .

---

١ ــ مهاتما : لفظٌ مركّب من لفظين : « مها » ومعناه : العظيم ، أو الاعظم . و « آتما » ومعناه : الروح . أي : الروح الاعظم . وهذا اللفظ ؛ يطلق على الصلحاء والقدّيسين . وأما قوله : « ولد من النار » فهو لا يتعارض مع الفقرة ٣٥ من الباب الاوّل ، التي تقول : إنّ خالقه منوجي ، ولا مع الفقرة الثالثة من هذا الباب . بل يمكن التوفيق بين هذه الاقوال : بأن منوجي ؛ خلق بهركوجي من النار . أو أن يكون معنى خلقته من النار : أنه خُلِقَ من أفضل العناصر . وأما كون منوجي ، خالقه وأباه ؛ فالأبوّة هنا ؛ روحيّة .

٤ — يقهره ، ويتوق الى تقصير عمره ، بإهماله مطالعة الويد ، وبانحرافه عن سنن الأخلاق ، وبعدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه ، وبالسيّئات التي يرتكبها ، بأكله ممّا قد نُهِيَ عنه .

٥ — على العامل ، ألّا يأكل : الثوم ، والكرّاث ، والبصل ، والفطور ، وما أشبهها من النباتات الخبيثة .

٦ — وعليه أن يجتنب أكل كلّ مـــا يترشح من الشجر بلونٍ أحمر ، والعصير الذي يتقطّر من الشجر بعد قطعها ، والفاكهة تشلو ، واللبأ [١] .

٧ — وعليه أن يجتنب أكل الأرز المسلوق مع السمسم . ويجتنب القمح الممزوج : بالسمن ، واللبن ، والسكر ، والأرز ، والحليب . ويجتنب حلوى الطحين ، التي تصنع للتقدمة . ويجتنب اللحم ، الذي لم يرشّ بالماء ، ساعة قراءة العزائم ، والطعام الذي قدّم للآلهة ، وطعام التقدمات [٢] .

---

١ — لعله أراد بما يترشح : الصمغ . أما فاكهة تشلو فهي غير معروفة ، في الهند ، في هذه الايام . ولعلّها انقرضت ، أو تغيّر اسمها .

٢ — قوله «واللحم الذي لم يرشّ بالماء» ؛ بمعنى الذي لم يقدّم بعد وقد نُهِيَ العابدُ ، عن كلّ هذه المآ كل ؛ لأنها مقوّية ، ولذيذة ، وأكلها ؛ لا يتفق مع واجبات دوره .

٨ ــ وعليه أن يجتنب شرب لبن البقرة ، وغيرها من أنثى الماشية ، حتى اليوم العاشر من ولادتها . ولــــبن الناقة ، وذات الحافر ، والغنم ، والبقرة الحارّة ، والبقرة التي لا عجل وراءها [١] .

٩ ــ وعليه أن يجتنب لـــبن الحيوانات الوحشية ، إلّا الجاموسة [٢] ويجتنب لبن المرأة ، وكلّ طعام دخلته حموضة .

١٠ ــ ولا حرج عليه : بأكل اللبن الرائب ، وما أصلح به من طعام . ولا بأكل كل ما استخرج من الزهور ، أو الجذور ، أو الفاكهة .

١١ ــ وعليه أن يجتنب : أكل جميـــع الطيور الجارحة ،

---

١ ــ قوله « لبن الناقة » وما ذكر بعدها من حيوانات؛ محرّم عليه، تحريماً دائماً . وليس كلبن البقرة، الذي احلّ له شربه، بعد عشرة أيام من ولادتها. وقد فسّر بعض العلماء : «البقرة الحارّة» بمعنى التي تعطي لبناً، مرّة واحدة في اليوم. والتي ليس وراءها عجل؛ هي البقرة المسنّة . وقد ذكر، فيما حرّم تحريماً دائماً؛ الغنم !! مع أن الغنم ؛ في جملة الماشية . وقد أحلّ لبنها، في الشطر الاول، من هذه الفقرة .

٢ ــ تدل هـــذه الفقرة : على أنّ الجاموس؛ كان معدوداً ، في الحيوانات الوحشية .

والتي تعيش في القرية[1] وذات الحافر[2]، من الحيوانات، التي لم يصرّح بأكلها. والحيوان المعروف باسم تيتب[3].

١٢ — وعليه أن يجتنب لحم العصفور الدوري، ولحم الأوز، ولحم الجمل، ودجـــاج القرية، واللقلق، وركوان[4] Raguan، وناقر الخشب، والببغاء، والزرزور.

١٣ — وأن يجتنب الطيور، التي تقتات بمناقيرها[5]. والطيور ذات الأرجل الغشائية، وكايشت[6] Kaïsht، والطيور التي تجرح بمخالبها، والتي تقتات بالأسماك. ويجتنب اللحم، الذي يؤخذ من دار القصاب، واللحم المجفّف.

١٤ — وعليه أن يجتنب أكل لحم: العلجوم، واللقلق، والغداف، وكنكاريتك[7] Kenguaritek، الذي يعيش على الأسماك.

---

١ — لعلّ هذا النهي، من قبيل التعفـّف. لان طيور القرية، تكون أليفة، فتصبح كالرفيق، لاهل القرية. أو ربما نهى عنها، لانها تأكل الاقذار.

٢ — إنّ هذا الاستثناء، هو لبعض ذوات الحافر، مثل الفرس، التي توجب الديانة الهندوكية: ذبحها، وأكلها، في بعض التقدمات. راجع الفقرة ٥٣ من هذا الباب.

٣ — حيوان، غير معروف، في أيامنا هذه.

٤ — قيل: إنه من طيور الغاب. وقيل: إنه طير مائي.

٥ — أي الطيور الجوارح.

٦ و ٧ — اسما طائرين لا اعرف لهما مسمّيات بالعربية. لعلّ أحدهما النورس والثاني زمّجة الماء. راجع لحيوانات التي تؤكل في اليهودية (لاويين اصحاح ١١).

ولحم خنزير القرية ، وكلّ أنواع الاسمـــاك .

١٥ ــ إن من يأكل لحم أي حيوان ؛ يسمّى آكل لحم[1] ذاك الحيوان فقط . وأمــا من يأكل السمك ؛ فانه يسمّى آكل كل لحم . لذلك ؛ يجب اجتناب أكل السمك .

١٦ ــ ولا حرج على من يأكل ، متى أراد ، هذين النوعين من الاسماك ، وهما : بتنا Petna و روهينا Rohina . وأن يأكل : راجيو Ragio ، وسمهاتند Semhatend ، وششلك[2] Sheshlek . بعد أن تقدم الى الآلهة والاجداد .

١٧ ــ وعليه أن يجتنب أكل ما يعيش فريداً ، ومــا لا يعرف من الحيوانات والطيور ؛ حتى ولو كان معدوداً ، في جملة

---

١ - أي إن من يأكل لحم الغنم ، مثلاً ؛ يسمّى : آكل لحم الغنم . ومن يأكل لحم الغزال ؛ يسمّى : آكل لحم الغزال فقط . وأما من يأكل السمك ؛ فيسمّى آكل كل لحم . والقصد من هذه الفقرة : أنّ هذا الإسم ؛ يطلق على آكل اللحم ، في معرض التحقير والتوهين .

٢ - أسماء سنسكريتية ، لاسماك غير معروفة الآن .

ما يؤكل ، من اللحوم ، وعليه كذلك : أن يجتنب ذا المخالب الخمسة [1] .

١٨ ـــ ولا بأس عليه : بأن يأكل الذلول ، والقنفـــذ ، والنمس ، والكركدن . والسلحفاة ، والارنب ، وكل الحيوانات الاهلية ، ذات الفكّ الواحد ، المسنّن [2] ؛ إلّا الجمل .

١٩ ـــ إن العابد ، الذي يأكل الفطور ، ويأكل خنزير القرية ، ودجاجها ، والثوم ، والبصـــل ، والكراث ، وهو عالم بحرمتها ، يدخل في الاسافل .

٢٠ ـــ إن من يأكل هذه الاشياء الستة ، من غير عمدٍ ؛ فعليه أن يكفّر عن فعلته ، بصيام كرتشي [3] Kretshi وأما اذا أكل شيئاً محرّماً ، غير هذه الستة ؛ فعليه أن يصوم نهاراً وليلة ، فقط .

---

١ – ذو المخالب ؛ قيل : إنه القرد . والقرد ؛ حيوان مقدّس ، عند الهنادكة .

٢ – قد يستغرب المرء . كيف حرّمت الديانة الهندوكية ، اللحوم اللذيذة . وأباحت هذه الحيوانات ، ولعلّ السبب في ذلك ، التنفير من أكل اللحوم ... وأما بشأن ذات الفك الواحد المسنن ؛ فراجع شرح الفقرة ٣٩ من الباب الاول .

٣ – راجع هذا الصيام في الفقرة ٢١٢ من الباب الحادي عشر .

٢١ ــ على البرهمن : أن يصوم صيـــام كرتشي ؛ مرّة في السنة ، ليكفّر عمّا لحقه من أكل المحرّمات ، التي أكلها ، عن غير علم . وأما ما يأكله عن علم ، من الاشياء المحرّمة ؛ فعليه : أن يصوم لكلّ شيء ؛ صيامه المخصّص به .

٢٢ ــ ان الحيوانات والطيور ، التي يوصف لحمها للمسلولين ؛ يجب أن يذبحها برهمن[1] . سواء أكانت للتقدمة ، أو كانت لإطعام مَن يعولهم من الناس ، هكذا فعل اكشت رشي Agshetrashi في القديم .

٢٣ ــ إن كرات التقدمات ، التي يقـــدّمها البرهمن أو الكشتري ؛ كانت تصنع ، فيما مضى من الايام ؛ من لحـــوم الحيوانات . أو من لحوم الطيور ، المباح أكلها[2] .

---

١ – سارت اليهودية على غرار الهندوكية في تشريعها . ومنه ذبح الحيوان . فالهنادكة؛ اختصوا البرهمن، بذبح بعض الحيوانات. بينما اليهود؛ عمّموا، وجعلوا الذبح؛ عملاً دينياً، يتولاه شخصٌ معيّن . وما يذبح بغير يده؛ لا يأكلونه . ويسمّونه : طريف، أي نجس . ويسمّون ما يأكلونه ؛ كشير، أي طاهر .

٢ – يظهر من هذه الفقرة : أن الهنادكة؛ كانوا يغالون بأكل اللحوم . فجاء بهركوجي، وقيّدهم بقواعد وأصول . فانقلبت الآية، وحرّموا على انفسهم ؛ اكثر اللحوم .

٢٤ ـــ ولا حرج على العابد : في أكل كلّ ما أُحِــــلّ من طعام خضمٍ وقضمٍ ؛ ولو كان غير لذيذ . وأن يصلحه بمـــادة دهنيّة ، وأن يأكل ما تبقّى من لحوم التقدمات .

٢٥ ـــ أما الاطعمة، المصنوعة من شعير ، أو لبن، فعليه أن يأكلها ، دون ان يصلحها بمادّة دهنيّة .

اكل اللحوم

٢٦ ــ بعد أن فصّلنا أنواع الطعام ، الجائز للعابد ، والمحرّم عليه ؛ نبيّن قواعد أكل اللحم ، واجتنابه .

٢٧ ــ لا حرج على المرء : بأن يأكل اللحم ؛ بعد أن يرشّه بالماء ، عند قراءة العزائم . وعندمـــا يشتهي ذلك ، وفي طعام التقدمات ، وعندما تكون حياته في خطر .

٢٨ ــ إن برهماجي ، خالق العالم ؛ خلق المخلوقات كلّها ؛ لتكون غـــذاءً للروح الحيّ . فكل المخلوقات ، من متحرّك وساكن ؛ إن هي إلّا غذاء للروح[1] .

---

١ - لعلّه أراد بهذه الفقرة : شرح، وتفصيل، آخر الفقرة التي سبقتها، حيث قال : « وعندما تكون حياته في خطر » . فبيّن في هذه الفقرة : أن القصد من الطعام؛ هو استمرار الحياة، لترقية الروح . فإذا اضطر المرء الى أكل شيءٍ، حتى ولو كان محرّماً؛ فلا حرج عليه في ذلك؛ ما دامت الغاية : هي حفظ الحياة، في سبيل الروح . وما دام برهما؛ خلق كل الحيوانات والجمادات؛ لتحقيق هذه الغاية . وعنى « بالمتحرّك » في هذه الجملة؛ الحيوان . و « بغير المتحرّك » النبات . وإن كان الجماد داخلاً فيه .

٢٩ ــ إنّ غــير المتحرك ، من المخلوقات ؛ هو طعام الحيوانات . والحيوانات عديمة الناب ؛ هي طعام ذات الناب . والحيوانات عديمة الأيدي ؛ هي طعام ذات الأيدي . والحيوانات الضعيفة ؛ هي طعام العنارية .

٣٠ ــ فالمخلوقات التي تفترس ، وتأكل يومياً ، ما هو مقرَّرٌ لأكلها ، من الحيوانات الاخرى ، لا ترتكب بذلك ذنباً . لأن برهماجي ؛ إنما خلقها لذلك .

٣١ ــ إن تقدمة للحوم في التقدمات ؛ هي حكم من الأحكام الإلهية . ولكن إذا استعملت في غــير ذلك ؛ فإنها تذهب الى راكشش .

٣٢ ــ إن من يأكل اللحم ، بعد أن يكون قد قدّمه الى

ذكرنا ما حرّمته اليهودية . وأما المسيحية ، وهي ليست بدينٍ ذي شرعٍ خاص ، بل هي يهودية متجدّدة ؛ فانها لم تذكر شيئاً بعينه . ولكن المسيح ؛ أحلّ أكل كلّ شيء ، إذ قال : ليس ما يدخل الفم ينجّس الانسان . بل ما يخرج من الفم ينجس الانسان . (متى ١٥/١٠) .

وأما الإسلام ؛ فقد أحلّ الطيبات جميعها . وحرّم غير ذلك . (سورة المائدة ٣ ــ ٥) .

الآلهة والأجداد ؛ فإنه لا يرتكب ـ بذلك ـ ذنباً ، سواء اشتراه، أم قتله هو بنفسه ، أم قبله هديّة من أحد .

٣٣ ـــ على الانسان ، العالم بالأحكام الشرعية : أن يأكل اللحم وفاقاً للأحكام ، ومن يفعل خلاف ذلك ؛ فإنه لا يستطيع أن ينجو بنفسه ، من هذه الضحايا ، التي أهلكها ، حيث تعود هي فتأكله بعد موته [١] .

٣٤ ـــ ليس من يقتل الغزلان ، للربح والفائدة ؛ أعظم ذنباً ـــ بعد الموت ـــ ممّن يأكل اللحم ، لغير غرض ديني .

٣٥ ـــ إن من يأبى أن يتناول اللحم ، في دعوة تقدمة ؛ فإنه يبقى حيواناً ، إحدى وعشرين حياةً .

٣٦ على البرهمن : ألّا يأكل لحم حيوان ، من غير قراءة العزائم المقدّسة عليه . وليأكل كل ما قرأت عليه العزائم ، وفاقاً للأحكام .

---

١ ـــ على اعتبار : أنه بعد موته؛ سيكون حيواناً أو نباتاً .

٣٧ ــ إذا غلب القَرَمُ على نفس المرء . ولم يستطع ردعها؛ فليصنع حيواناً من سمن أو طحين، وليأكله . ولا يأكل حيواناً، من غير سبب ديني [١] .

٣٨ ــ إن من يذبح حيواناً ، بغير سببٍ ديني ؛ يقاسي ، بعدد شعر ذاك الحيوان ، الذي ذبحه ، عذاب الموت الأليم ، في ولاداته المستقبلة .

٣٩ ــ إن برهماجي ؛ خلق الحيوانات : للتقدمات ، ولنفع هذا العالم ، كلّه . ولذا ؛ فذابح الحيوانات ، لهذه الغاية ؛ لا يسمّى ذابحاً ، بالمعنى المتعارف عليه .

٤٠ ــ إن الاعشاب ، والاشجار ، والحيوانات ، والطيور ، التي تقدّم في التقدمات ؛ تنال مقاماً أرفع بعد ذلك [٢] .

٤١ ــ لقــــد صرّح منوجي ، بوجوب ذبح حيوانٍ في

---

١ ــ أي عليه أن يضع من السمن او الطحين؛ شكل حيوانٍ ، كالذي اشتهى أكل لحمه؛ ويأكله، موهماً نفسه : أنه إنما يأكل لحماً حقيقياً، لا سمناً وطحيناً .

٢ ــ أي في حياتها المقبلة ، بمعنى : أن الحيوانات الوضيعة؛ ترتقي بالتناسخ؛ فتصير حيوانات .

التقدمات، التي تقدّم للأضياف، وفيها ؛ خليط العسل ، وفي تقدمة الاجداد وحسب .

٤٢ ــ إذا ذبح المرءُ ، العالم بالويـــد ، حيواناً لهذه الغاية ؛ فإنه ينال ، هو والمذبوح ، نعيماً وبركة[١] .

٤٣ ــ على المرء ألّا يؤذي حيواناً ، لم يأذن الويد به . ولو كان في أشدّ حالات الضيق ، وسواءً أكان يعيش في دار نفسه ، أو عند أستاذه ، أو في الغابات[٢] .

٤٤ ــ اعلموا : أنّ أذيّة المتحرّك والساكن من المخلوقات ، التي أجاز الويد أذيّتها ، لا تعدّ أذيّة ألبتّة . لان الدين ؛ هو وليد الويد .

٤٥ ــ إن من يؤذي الحيوانات ، لراحة نفسه ، وسرورها ؛ فإنه لا ينال راحةً في هذه الحياة ، ولا بعد الموت .

---

١ ــ ينال الذابح النعيم والبركة؛ بتنفيذ احكام الدين . وينال المذبوح ذلك، في حياته المقبلة . إذ يرتقي الى درجة حيوان، أرفع من درجته، أو اذا كان حيواناً رفيعاً؛ فيصير إنساناً، من فرقةٍ دنيئة .

٢ ــ أي : في جميع أدوار حياته .

٤٦ — إنّ من لا يؤذي الحيوانات؛ بربطها أو ذبحها . ويتمنّى لكلّ المخلوقات الخيرَ ، ينال أجراً عظيماً ، ونعيماً .

٤٧ — إن من لا يؤذي الحيوانات ، ينال كلّ ما يفكّر به، ويرغب فيه ؛ من غير نصب .

٤٨ — إن اللحم لا يتيسّر حصوله للانسان ، من غير أذيّة الحيوانات . وأذيّة الحيوانات ، تحول دون المرء ونوال النعيم . فعليه إذن : أن يجتنب أكل اللحوم .

٤٩ — على المرء أن يجتنب أكل اللحم بتاتاً ، ويتحاشاه ، ناظراً الى أصله المكروه ، ومعتبراً بما يقاسيه الحيوان ، من ألم ، عند ذبحه [١] .

٥٠ — إن من لا يهمل اتباع هذه الاحكام ، المبيّنة آنفاً . ولا يأكل اللحم ، كما تأكله بشاج [٢] ؛ فإنه يكون محبوباً من الخلق . ولا يصاب بمرض .

---

١ - إذا كانت هذه الفقرة، لا تستثني اللحم، الذي يقدم في المتقدمات؛ تكون متضاربة مع غيرها، مما سبقها، ولحقها . أما أصل الحيوان المكروه ؛ فلعله أراد به : النطفة، او الدم .

٢ - أي من غير ان يقدمه الى الآلهة، والاجداد، كما جاء في الفقرة ٥٢ .

٥١ ــ إن الآمر بذبح الحيوان ، ومن يقطع لحمه ، ومن يشتريه ، ومن يبيعه ، ومن يطبخه ، ومن يضعه على الخوان ، ومن يأكله ، كلّهم في الاثم سواء .

٥٢ ــ لا يوجد آثم ، أشدّ إثماً ، ممّن يبتغي : أن يزيد لحمه ، بأكل لحم غيره ، من غير أن يقدّم الى الآلهة والاجداد .

٥٣ ــ إن من يضحّي سنويّاً بفرس[١] ، مدة مئة سنة ، ومن يجتنب أكل اللحم البتة ، لهما ثواب واحد .

٥٤ ــ إن ما يحصل للمرء من ثواب . لعدم أكله اللحم بتاتاً ، هو أعظم من ثواب من يعيش حياته على الفواكه والجذور ، وعلى طعام الزهّاد في الغابات .

٥٥ ــ قالت العلماء : إن حقيقة معنى « مانس » Mans[٢] هو : (ني) - ضمير المتكلم المفعول ونون الوقاية - و (هو) - ضمير

---

١ ــ من اعظم الطاعات عند الهنادكة ؛ تقديم الخيل . ويسمّون هذه التقدمة ؛ اشو ميده يكيه . راجع الفقرة ٧٥ من الباب الحادي عشر .

٢ ــ أخذ العلماء كلمة « مانس » السنسكريتية ، التي معناها « اللحم » وجعلوها لفظين : « ما » ومعناه (في) و « نس » ومعناه (هو) . وفسّروها ؛ كما رأيت في المتن . وهذا ؛ ضرب من الإغراق في التأويل الكيفي .

الفاعل المفرد الغائب - وفسروا ذلك بمعنى : إن الحيوان ، الذي أكلته - أنا - في هذا العالم ، سيفترسني - هو - في الحياة الثانية .

٥٦ — لا ذنب يرتكبه المرء : بأكل اللحم ، وشرب الخمر ، والجماع . لان هذا ، قانون القدرة . ولكن تاركي هذه الاشياء ، ينالون نعيماً عظيماً [١]

---

١ – لا ذنب ؛ فيما اذا فعل ذلك، ضمن الحدود الشرعيّة . ولكن الترك ؛ أفضل للمستطيع، وبمثل هذا؛ أمرت المسيحية . راجع (رسالة بولس الاولى، الى أهل كورنثوس ٧/٨ و ٩) .

التطهر من النجاسات

٥٧ ــ والآن ؛ أشرح بالترتيب، مـــا يتعلّق بالتطهّر [١] من الأموات ، ومن الأشياء النجسة، ممّا يخصّ الفرق الاربع .

٥٨ ــ إذا مات الولد ، وكانت أسنانه قد نبتت، أو لم تكن قد ظهرت بعدُ . وعمــــل له الاحتفال الشرعي : بقص شعره ، وتعليق الجينو ؛ فان كلّ أهله يتنجّسون بموته . كما أنهم يتنجّسون عند ولادة المولود .

٥٩ ــ إن النجاسة ، التي تلحق بالاقرباء ، بموت قريبهم ؛ تنتهي بعد عشرة أيام ، أو بعد أن تجمع عظام الميت ، أو بعد ثلاثة أيام ، أو بعد يوم واحد [٢] .

---

١ ــ مشت اليهودية في إثر الهندوكية، بشأن التطهر، من النجاسات كلها . وتكاد أحكام الديانتين؛ تكون واحدة . راجع (لاويين ٢١/١ ــ ٤) و (عدد ١١/١٩) و (حزقيال ٢٥/٤٤) .

٢ ــ شرح بعض المفسّرين هذا الاختلاف : بأن خصّوا كل مدةٍ بأناس . =

٦٠ — إنّ قرابة سبند [١] Spend ، تنتهي بعد سبعة أجداد ، وسبعة أبناء . وقرابة سمانودك Smanodek هم من لا تعرف أسماؤهم، من الآباء والأبناء [٢] .

٦١ — على الاقرباء : أن يراعوا أصول التطهّر من النجاسة،

= فقالوا : إن البرهمن ، الذي قرأ جزئي الويد Weid ، وهما : منتر بهاك Mantarbhague ، وبرهمن بهاك Brahmanbhague ، وهو قائم باعمال اكني هوتري ؛ يتنجّس أهله بموته : يوماً واحداً، والذي قرأ الويد، ولم يكن يقوم باكني هوتري؛ يتنجّس أهله بموته : ثلاثة أيام . والذي لم يقرأ الويد، ولم يكن يقوم باكني هوتري؛ يتنجّس أهله بموته : عشرة أيام . أو الى ان تجمع عظامه، بعد حرقه .

ومعنى النجاسة عند الهندكة؛ هي النجاستان الروحية والبدنية معاً . بحيث لا يحقّ للمرء، وهو في حالته هذه؛ أن يقوم بكثيرٍ من العبادات، ولا يقبل ما يقدّمه بيده من طعام . وغير ذلك؛ مما سيأتي تفصيله .

١ — الدال سنسكريتية .

٢ — يقسم الهنادكة الاقرباء الى قسمين . يسمّون القسم الأوّل : سبند، ومعناها اللغوي؛ الكرة . وإنما سمّوا بذلك؛ لانّ أقرباءهم؛ يقدّمون اليهم كرات الحلوى، التي تقدم في العبادات . او بمعنى آخر : إنّ قرابتهم بهم؛ قرابة متينة . والقسم الآخر؛ يسمّونهم سمنودك، وهم الآباء بعد الجدّ السابع فصاعداً، والابن السابع فنازلاً، وباقي الاهل .

عند ولادة سبند . كما يراعونها ، عند موته ؛ إن كانوا يودّون : أن يكونوا من الاطهار .

٦٢ ـــ إن نجاسة الموت ؛ تمسّ السبند كلّهم . وأما نجاسة الولادة ؛ فإنها تمسّ الام وحدها . ويطهر الاب ؛ بعد الغسل .

٦٣ ـــ اذا خرج المني من الرجل ؛ فإنه يتطهّر بالغسل[٢] . وأما اذا ولد له مولود ، من امرأته ، التي هو زوجها الثاني[٣] ؛ فإن نجاسته ؛ تدوم ثلاثه أيام .

٦٤ ـــ إن مَن يلمس جثمان الميت ؛ فإنه يتطهّر ، بعد نهار

---

١ – أرى أنّ هذه الفقرة ؛ استدراك للتي قبلها، حيث بيّن فيها : أنه لا يتنجّس بالولادة ؛ إلا الأم . وأما الأب؛ فانه يطهر بالغسل، حتى ولو اغتسل بعد ساعة . وهكذا؛ تنجس المرأة عند اليهود (لاويين ١/١٢) .

٢ – هذا هو الذي يعمل عليه المسلمون . وأما اليهود؛ فقد جعلوا النجاسة ؛ باقيةً الى المساء . (لاويين ١٦/١٥) و (تثنية ٩/٢٣) ويطهر المسلمون بالغسل ايضاً .

٣ – تصيب الأب النجاسة؛ لانه زوج أرملة .

وليلة[1] ، بالإضافة الى ما يصيبه من أيام النجاسة ، المذكورة آنفاً ، كما يتطهّر مَن يقدّم إليه تقدمة الماء - ترن - بعد ثلاثة أيام .

٦٥ — إن التلميذ ، الذي يتولّى حرق أستاذه[2] ؛ يتطهّر بعد عشرة أيام ، كما يتطهّر حامل الجثمان الى المحرقة ؛ بالمدّة ذاتها .

٦٦ — تطهر المرأة ؛ بعد إسقاط حملها ، بيوم ، عن كلّ شهر من أشهر الحمل . وتطهر بعد الحيض ؛ بالغسل[3] .

٦٧ — إن السبند ؛ يطهرون ، بعد موت الصبيّ ، بنهارٍ وليلة واحدة ؛ إذا مات قبل قصّ الشعر . وأمـــا إذا كان قد قصّ شعره ، ولم يعلّق الجينو ؛ فإنهم يطهرون ، بعد ثلاثة أيام .

---

١ — بمثل هذا ؛ قالت اليهودية . ولكنها زادت المدة (راجع سفر العدد ١٩/ ١١) . وأما قوله : « بالاضافة ... » فمعناه : إن كانت نجاسته ، تنتهي بيوم ؛ فعليه ان يضيف اليها نهاراً وليلة . وإن كانت بيومين أو بثلاثة ؛ فكذلك .

٢ — يظهر أن اليهود ؛ كانوا في بداية امرهم يدفنون موتاهم ، او يحرقونهم ، على حدٍّ سواء . وحرق الميت ؛ يستوجب الطهارة . راجع (سفر صموئيل الاول ١٢/٣١) .

٣ — راجع (لاويين ١٢/١ و ١٩/١٥) .

٦٨ ـــ إذا مات الصبي ، قبل إتمام السنتين من عمره ؛ فعلى أهله : أن يحملوه الى ظاهر القرية ، ويدفنوه بأرضٍ طاهرة ، من غير أن يجمعوا عظامه ، بعد ذلك[١] .

٦٩ ـــ إن مثل هذا ـ من الاطفال ـ لا يحرق بالنار ، ولا يقدّم له ترين[٢] . بل يترك ، كخشبة في الفلاة . وأمـــا أهله ؛ فيطهرون ، بعد ثلاثة أيام .

٧٠ ـــ على الأهل : ألّا يقدّموا ترين ، لمن لم يبلغ الثلاثة ، من العمر . وأما إذا كانت أسنانه ، قد نبتت . أو أقيم له احتفال بطقوس التسمية ؛ فتقديم ترين له ؛ أمرٌ اختياري .

٧١ ـــ إذا مات رفيق المدرسة ؛ فرفقاؤه ، يتنجسّون بموته ، يوماً واحداً وحسب . ويطهر المرء ؛ إذا تنجّس ، بولادة مولود سمانودك ؛ بعد ثلاثة أيام ، بلياليها .

---

١ – أي بعد أن يكون قد فني جسمه .

٢ – لا يقدم له ترين عن روحـــه ، بعد موته . لانه مات ؛ قبل أن يعلـّق الجينو . أي ؛ قبل أن يتعمّد . ولذلك ؛ فليس له حقّ ، بهذه الصدقة الجارية .

٧٢ ــ إذا ماتت المخطوبة، قبل أن يدخل بها خطيبها، فإن خطيبها، يطهر، بعد ثلاثة أيام. وكذلك أهلها.

٧٣ ــ على أهل الميت: ألّا يأكلوا طعاماً، فيه ملح. ولا يغتسلوا، في مدّة ثلاثة أيام. وأن يجتنبوا أكل اللحم. وأن يناموا أفراداً، على الأرض[1].

٧٤ ــ ها قد بيّنا أمور الطهارة، التي تتعلّق بالأقرباء، وهم قريبون من مكان موت قريبهم. والآن نبيّن لكم، ما يتعلّق بطهارة الأقرباء، وهم بعيدون عن مكان الموت.

٧٥ ــ إذا بلغ أهل الميت، المقيمين بعيداً عنه، خبر الموت، في بحر عشرة أيام؛ فانهم يتنجّسون، بقيّة الايام العشرة.

٧٦ ــ إذا مرّت عشرة أيام على موته. ثم بلغهم الخبر؛ فإنهم يطهرون في بحر ثلاثة أيام، بلياليها. وأما إذا مرّ على موته، سنة. ثم بلغهم الخبر؛ فانهم يطهرون، بالغسل فقط.

---

١ ــ القصد من «النوم على الارض»: هو اجتناب السرر، والنوم على فرشٍ، فوق الارض؛ لا على الارض مباشرة.

٧٧ ــ إذا بلغ المرء : خبر موت ، أو ولادة مولود ، لاحد أقربائه السبند ، بعـــد عشرة أيام من الموت ، أو الولادة ؛ فانه يطهر : بالغسل ، في ثيابه .

٧٨ ــ إذا بلغ أحد الأقرباء : خبر موت قريب صغير ، لم تنبت أسنانه بعد . أو كبير ، ولكنه غير سبند ، بل سمانودك ؛ فإنه يطهر : بالغسل في ثيابه .

٧٩ ــ إذا ولد أحدٌ ، أو مات ، في فـــترة الأيام العشرة النجسة ، بسبب موت أو ولادة ؛ فإن ذلك ؛ لا يؤثر على الأهل ، من حيث الطهارة والنجاسة . بل إنهم يطهرون ؛ بعد انقضاء الأيام العشرة . ولا يغيّر هذا الحادث الجديد ، من الوضع ؛ شيئاً .

٨٠ ــ إن موت الاستاذ ؛ ينجس التلميذ : ثلاثة أيام . وموت زوجة الاستاذ ، أو ابنه ؛ ينجس التلميذ : يوماً واحداً وحسب .

٨١ ــ إن موت عالم الويد ؛ ينجّس المقيمين عنده : ثلاثة أيام . وموت الخال ، وموت التلميذ ، والرجل العامل ، الذي يقوم

بتقديم التقدمات، وموت أهل الام؛ ينجّس ليلة واحدة، مع النهارين: السابق واللاحق [1].

٨٢ — تتنجّس الرعيّة، بموت الملك، حتى المساء؛ إن مات نهاراً. وحتى الصباح؛ إن مات ليلاً. ويتنجّس المرء بموت الصديق الجاهل العزيز؛ كل النهار. ومثله؛ بموت الأستاذ - كرو - الذي لا يعلم الويد.

٨٣ — إن البرهمن؛ يطهر بعد عشرة أيام. والكشتري؛ بعد اثني عشر يوماً. والويش؛ بعد خمسة عشر يوماً. والشودر؛ بعد شهر [2].

---

١ — قال بعض المفسّرين في «المقيمين عنده» هم الجيران. وأما الرجل العامل؛ فالقصد منه: من كان في دور العمل. ويقوم بعمل التقدمات؛ لحساب غيره.

٢ — تحدّد هذه الفقرة: أطول مدّةٍ؛ لنجاسة الموت والولادة؛ بالنسبة الى الفرق. ولكني أراها: غير واضحة. إذ لم يسبق؛ أن بيّن أحكاماً خاصة؛ بهذا الشأن. بل كل ما ذكره: إنما كان مجملاً؛ ينطبق على جميع الفرق؛ على حدٍّ سواءً.

٨٤ ـــ على المرء ألّا يطيل مدّة النجاسة . ولا يهمل اكني هوتري. لأن من يقوم باكني هوتري ، لا يبقى نجساً [١] .

٨٥ ـــ يطهر المرء بالغسل ، إذا لامس : رجلًا سافلًا ، أو امرأة حائضاً ، أو نفساء ، أو جثمان ميت ، أو لمس ، من قد لمس، جثمان ميت [٢] .

٨٦ ـــ على المرء : إذا طهّر نفسه بمصّ الماء ، ثم نظر الى ما هو نجس ، أن يردّد : منتر سورج ناراين Menter Sorge Naraïne أو غيره ، من العزائم المطهّرة [٣] .

٨٧ ـــ إذا مسّ البرهمن ، عظم إنسان ، عالق به شيءٌ من الشحم ، فإنه يطهر بالغســـل . وإذا مسّ عظم انسان ، جاف ،

---

١ ـــ القصد هنا ، أنه : اذا كان يوجد للطهارة حدّان : أدنى وأعلى ، فعلى المرء : أن يأخذ بالحدّ الادنى . لكي لا يحرم من القيام ، بعمل اكني هوتري ، الذي لا يجوز القيام ، إلاّ لمن كان طاهراً .

٢ ـــ هكذا كان اليهود ، يتنجّسون من ملامسة أصحاب الفرق الدنيا . راجع (يوحنا ٤/٩) .

٣ ـــ سورج ناراين معناه : شمس برهما . وقد قال بعض العلماء ، بشأن هذه الفقرة : إن القصد مما هو نجس ، أحد الخمسة ، المذكورة في الفقرة السالفة .

يطهر بمصّ الماء . ثم بأن يلمس بقرة . أو ينظر الى السماء ، بعد ذلك .

٨٨ — على التلميذ ألّا يقوم بعمل تربن ، وهو في دور التلمذة. بل بعد الانتهاء منها . وإذا قام بعمل تربن ، بعد انتهائه من دور التلمذة ؛ فانه يطهر : في ثلاثة أيام[١] .

٨٩ — لا يُعمل زبن ؛ لمن كان مهملاً الطقوس الدينية . ولا لمن ولد من زواج غير شرعيّ حسب فرقته . ولا لمن تلبّس ، رياءً وكذباً ؛ بلباس الزهاد . ولا لمن يموت منتحراً .

٩٠ — ولا لامرأة ملحـــدة ، ولا لمن عاشت ؛ منقادة الى شهواتها ، تحت رجـــال عديدين . ولا لمن اسقطت حملها ، أو قتلت زوجها ، أو كانت سكّيرة .

٩١ — إن عمل التلميذ ، لا يفسد ؛ بحمله الى المحرق؛ أحد

---

١ — بما أنّ عمل تربن؛ هو من اعمال صاحب الدور الثاني . أي العامل . فقد نُـهِـيَ التلميذُ عنه . ولكن بعض العلماء؛ استثنوا ـ مستندين الى الفقرة ٩١ـ كلاً من : الأم، والأب، والاستاذ . وأجازوا للتلميذ ـ وهو في حالة التلمذة ـ أن يقدّم لهم تربن .

أساتيذه : اجارج Aguarge ، أو ابادهيا Apadhia . أو كرو Garo .
أو أباه وأمه .

٩٢ ـ يجب أن يُحمَل الشودر ، ويخرج به ؛ من باب القرية الجنوبي . والويش ؛ من الباب الغربي . والكشتري ؛ من الباب الشمالي . والبرهمن ؛ من الباب الشرقي[١] .

٩٣ ـ إن النجاسة ، لا تلحق الملك ، ولا القائمين بإيفاء النذور ، أو العبادات الشاقّة ، لأن الأوّل ؛ جالس على عرش أندرا ، والآخران ؛ طاهران ؛ لانهما في ثياب برهما .

٩٤ ـ إن جلوس الملك، على عرشٍ ؛ هو طهرٌ له . وذلك ؛ بدليل إقامته العدل ، بين الناس .

٩٥ ـ وكلّ من يموت في معركة ، أو قتال ، أو يهلك بصاعقة . أو دون بقرة ، أو برهمن : أو يُقْتَل بأمر الملك ، أو يريد الملك : أن يكون طاهراً ؛ لا يتنجّس أحدٌ بموته[٢] .

---

١ ـ هذه الاحكام؛ تتعلق : باخراج الميت من داره، الى المحرق .

٢ ـ فسّر بعض العلماء، قوله : «يريد الملك ان يكون طاهراً»: أي أن =

٩٦ — إن الملك . هو تمثال الآلهة الثمانية ، حفظة هذا العالم وهم : القمر ، النـــار ، الشمس ، الهواء ، أندرا Andra ، كبيرا Kbira ، ورن Waran ، يم[1] Yam .

٩٧ — لا نجاسة تحق الناس ، بموت الملـــك . لأنه هو ؛ تمثال هؤلاء الآلهة الثمانية . وإن طهارة الميت ، ونجاسته ؛ تثبت وتنعدم ؛ بأمر هؤلاء الآلهة[2] .

٩٨ — إذا قتل كشتري ، في ميدان القتال ؛ ينال ، فور موته ، ثواب جميع الأعمال الدينيّة ، التي قام بها . وتنتهي النجاسة منه ؛ في الوقت ذاته[3] .

= يستخلصه لنفسه : وزيراً ، أو خادماً . وقال غيرهم : غير ذلك . ولكني أرى : أن هذا الاستثناء ؛ يكون عند الضرورة . أي اذا كانت النجاسة من الميت ؛ تسبب ضرراً ، فيما اذا انقطع المتنجّسون عن العمل . وفي مثل هذه الحال ؛ للملك الحقّ : بأن يعلق طهارة الميت ؛ لكي لا يتوقف العمل نفسه . ولا يتوقف أحدٌ عن العمل .

١ — راجع من الفقرة ٣٠٣ الى ٣١١ من الباب التاسع .

٢ — أي لا شيء نجسٌ ، أو طاهرٌ ، في حدّ ذاته . بل يكون كذلك ؛ بامر الله .

٣ — أي لا نجاسة ، تصيب الناس ، من موت الكشتري ؛ اذا قتل في الحرب . بينما ، لو مات موتاً عادياً ؛ للزم الناس التطهّر . وهذا ؛ حضٌ للكشتريين : على القيام بواجباتهم .

٩٩ — يطهر البرهمن ، القائم بواجباته الدينية ؛ بعد أن يتمّ مدّة النجاسة ، التي تصيبه . وآية طهره ؛ أن يلمس الماء [١] ، ويطهر الكشتري ؛ بلمس الحيوان ، الراكب عليه ، أو بلمس سلاحه . ويطهر الويش ؛ بلمس مـــاعزة ، أو قصبة أنف ثوره . ويطهر الشودر ؛ بلمس العصا [١] .

١٠٠ — ها قد فصّلنا الأصول ، التي تتعلّق بالطهارة ، عند موت سبند . والآن ؛ فاسمعوا - أيها الأحبار - أصول الطهارة ، التي تتعلّق بأقرباء ، غير سبند .

١٠١ — إذا حمل البرهمن ، جثمان برهمن آخر ، ليس سبند ، بل هو من أقربائه ، أو أقرباء أمّه ؛ فإنه يطهر ؛ بعد ثلاثة أيام .

---

١ – قال بعض المفسّرين : إنّ القصد من لمس الماء ؛ هو الغسل ، او غسل اليدين . وكلّ ما ذكر من وسائل التطهر ، في هذه الفقرة ، معناه : استئناف العمل العادي . فلمس الكشتري الحيوان الراكب عليه ، او لمس سلاحه ؛ معناه الرجوع الى ممارسة اعماله المعتادة . وهكذا الويش ، والشودر . او بمعنى آخر : إننا متى رأينا برهمنياً يلمس الماء ، ويقوم بأعمال العبادات . وكشترياً ؛ يركب فرسه ، ويستعمل سلاحه . وويشياً ؛ يعالج شؤون ماشيته وأرضه . وشودرياً ؛ يقوم بعمله المعتاد ؛ نعلم : أنهم – جميعاً – طاهرون .

١٠٢ ــ ويطهر ؛ إن أكَلَ طعام سبند ميّت ، بعشرة أيام ، وان لم يأكل طعامه ، ولم يسكن داره ؛ فبيوم واحد .

١٠٣ ــ اذا شيّع جنازة ميت ما ، تطوعاً ، سواء أكان الميت من أقرباء أبيه، أو غريباً عنه، فإنه يطهر : بالغسل في ثيابه، وبلمس النار ، وأكل السمن .

١٠٤ ــ لا يجوز لشودر ، أن يحمل جثمان برهمن ؛ اذا كان يوجد براهمة . لأن الحرق المدنّس بالشودر ؛ يعيق مرور الميت، الى دار النعيم .

١٠٥ ــ ان العلم ، والنار ، والطعام ، والشراب ، والقلب ، والماء ، والطلي بخثي البقر ، والهواء ، والطقوس الدينيّة، والشمس، والوقت ... كلّ أولئك ؛ تطهر جسم الإنسان [1] .

١٠٦ ــ إن كسب الرزق الحلال ؛ هو خير وسيلة للتطهّر ،

---

١ ــ العلم؛ هو علم الدين . والنار؛ نار العبادة . والطعام والشراب هما؛ ما يقدّم في التقدمات . والقلب؛ بمعنى طهارة القلب . والماء؛ هو ما يستعمل في التقدمات كذلك . والوقت ؛ بمعنى القيام بالعبادات؛ بأوقاتها . إذ أنّ كثيراً من العبادات، لا تعدّ عبادة؛ اذا لم يقم المرء بها، بأوقاتها .

لأن من يكتسب الرزق ، بيدين طاهرتين ؛ يكن طاهراً . وليس الطاهر ، الذي يطهّر نفسه بالتراب والماء .

١٠٧ — إن العلمـــاء ، يطهرون ؛ باعتيادهم العفو . والذين يرتكبون من الاعمال ، ما قد نهوا عنه ؛ يطهرون بالصدقات . ويطهر مرتكب الإثم الخفيّ ؛ بترديد العزائم المقدسة . ويطهر قارىء الويد ؛ بالعبادات الشاقة .

١٠٨ — كلُّ شيء ؛ يطهر بالتراب والماء . وطهارة النهر ؛ جريانه . وطهارة المرأة ، سيئة الفكر ؛ حيضها . وطهارة البرهمن ؛ تركه الدنيا .

١٠٩ — إن البدن ؛ يطهر بالماء . وأمـــا الجوف ؛ فيطهر بالصدق . ويطهر الروح ؛ بالعلوم المقدّسة والعبادات . ويطهر القلب ؛ بالعلم الصحيح .

تطهير الآنية والمتاع

١١٠ — ها قد بيّنا لكم : الأصول ، التي يطهر بها البدن ، والآن ، فاسمعوا كيفية تطهير المتاع [١] ، وفاقاً لأحكام الشرع :

١١١ — إن كل لأشياء، المصنوعة من المعادن، أو الجواهر، أو الأحجار ، تطهر بالرماد ، وبالتراب ، أو بالماء .

١١٢ — إن الآنية الذهبية ، التي لم يظهر عليها بقع . وكل ما يخرج من الماء : كالصدف ، والمرجان ، وكل ما صنع من حجر ، أو فضّة غير مرصّعة ، يطهر بالماء [٢] .

١١٣ — إن الذهب والفضة، معدنان، طاهران بعنصرهما. لأنهما ظهرا : من امتزاج الماء بالنار .

---

١ — جاء في اليهودية، مثل هـذا . ولكنه أقلّ تفصيلاً . راجع (سفر اللاويين ١١/٣٢)... و (سفر العدد ٣١/٢١) .

٢ — فسّر بعض العلماء الفضّة غير المرصّعة، بالفضة المنقوشة .

١١٤ ـــ يجب أن يطهر : النحاس ، والحديـــد ، والشَبه ، والقصدير ، والتنك ، والرصاص ، كلٌّ بما يصلح له، من الأتربة القلوية ، والحوامض .

١١٥ ـــ ان تطهير جميع السوائل؛ يكون بإمرار ضغثين من عشب « كشا » فيها ، وتطهير الجامد من الأشياء ؛ يكون برشّه بالماء . وتطهير الأخشاب ؛ قشرها بالمسحاة .

١١٦ ـــ أما تطهير جمس Guems و كره [١] Garah وغيرهما ، من الادوات ، المستعملة في عبادة يكيه ؛ فهو فركها باليـــد ، وصبّ الماء عليها .

١١٧ ـــ أما جر Guerr و سرك Sark و سرو Saro و سفي Sefi و سُرب Sourp والمركبة ، التي ينقل عليها الحب [٢] والجرن ، والمدقّة... كلٌّ أولئك ؛ تطهر بغسلها ، بالماء الحارّ .

---

١ ـــ جمس : كأس . وكره : إناء .

٢ ـــ « جر » هي القدر، التي يطبخ فيها طعام «هون» . « سرك » و «سرو» ملعقتان خاصّتان بطبخ طعام هذه العبادة . «سفي» محراك من الخشب. «سرب» منسف من القش، لتنسيف الحبوب، المستعملة لهذه العبادة . والمركبة؛ هي التي تنقل الحبوب؛ من الحقل الى الدار .

١١٨ — إن تطهير الكميات الكبيرة من الحبوب ، أو الثياب ، يكون برشّها بالماء[١] . وأما تطهير الكميّات القليلة ، فيكون بغسلها .

١١٩ — يطهر الجلد ، والأشياء المصنوعة من الخيزران ، بما تطهر به الثياب . وأما الخضار ، والجذور ، والفواكه ، فتطهر بما تطهر به الحبوب .

١٢٠ — ويطهر الحرير ، والثياب الصوفيّة ، بالأتربة القلوية . وتطهر الأردية النيبالية ، « أَرَشْتْ »[٢] Arasht . ويطهر « امسوبت »[٣] Amsopet ، « بل »[٤] Bel ويطهر الكتّان ، ببذر الخردل الأصفر .

---

١ — فندّد النصارى ، هذه الطريقة ، في المعمودية . اذ بعدما كانت المعمودية ، تقضي التغطيس بالماء ، أصبحت الآن ، تتمّ بالرشّ . وهكذا ، فان القسس ، يباركون كلّ شيء ، برشّه بالماء .

٢ — نبات . ولعله المعروف بالعصلج .

٣ — نوع من ثياب النساء ، يصنع من حرير شفّاف .

٤ — نبات غير معروف العربية .

١٢١ — على العالم بالأحكام الدينية ، أن يطهّر الأصداف ، والقرون ، والعظام ، والعاج ، والثياب ؛ بمزيج بول البقر بالماء .

١٢٢ — ويطهر العشب ، والخشب ، والقش ؛ برش الماء عليه. وتطهر الدار ؛ بكنسها ، وطليها بخثي البقر ، أو بالكلس ، وتطهر الأواني الفخّاريّة ؛ بطبخها ثانية .

١٢٣ — ان الأواني الفخّارية ، التي تدنست بخمر ، أو ببول، أو بغائط[١] ، أو ببصاقٍ ، أو قيح ، أو دمٍ ؛ لا تطهر بطبخها ثانية.

١٢٤ — تطهر الأرض ؛ بواحدة من هذه الأشياء الخمسة ، وهي : الكنس ، طليها بخثي البقر ، رشّها ببول البقر أو بلبنها ، قشر ظاهرها ، ربط بقرة فيها ؛ نهاراً وليلة[٢] .

١٢٥ — يطهر الطعام ، بالتراب ؛ اذا نقره طير ، أو شمّته

---

١ – البول والغائط هنا : بول الانسان وغائطه .

٢ – ليس القصد هنا مجرّد ربط البقرة، في حد ذاته . بل القصد؛ أن تبول البقرة، وتفرز فيها، نهاراً وليلةً؛ لكي تطهر .

بقرة [1] أو مُسَّ برِجْلٍ ، أو عُطِسَ فوقه ، أو تدنّس بشعر ، أو حشرة .

١٢٦ — يجب غسل الثوب ، الذي أصابته القذارة ، حتى تزول منه الرائحة ، وتنعدم البقع ، التي ظهرت عليه . وذلك ؛ بفركه بالتراب ، وصبّ الماء عليه .

١٢٧ — لقد صرّحت الآلهة ؛ بطهارة ثلاثة أشياء ، للبرهمن . وهي : ما لا يظهر عليه أثر [2] ، وما غسل بالماء ، وما يقول البرهمن ؛ بطهارته [3] .

١٢٨ — إن الماء المجتمع على سطح الأرض ؛ يكون طاهراً ؛ اذا كان يكفي ، لشرب بقرة واحدة عطشى ، شريطة ألّا يكون

---

١ — اختلفوا بأمر تطهير هذه الاشياء ؛ بالتراب . فقال فريق : بعرضها على مهبّ الرياح . فما يصيبها من تراب ؛ ينظفها . وقال آخرون : بل تنفض المكنسة بجانبها . وما ينبعث منها من غبار ؛ يطهّرها . وقال غيرهم : بل يحثى عليها التراب . أما الطيور هنا : فهي الطيور الاهلية ، لا الجارحة . ومن غريب الاعتقاد : أنّ شمّ البقرة ؛ ينجّس الاشياء . وبولها وخثيها ؛ يطهرها .

٢ — أي : ما لا يظهر عليه ، أثر للنجاسة ، او القذارة .

٣ — أي : ما يفتي البرهمن ؛ بطهارته .

قد تغيّر لونه ، أو رائحته ، أو طعمه . وألّا يكون قـــد امتزج بشيءٍ ، غير طاهر [1] .

١٢٩ ــ إن أيدي العمّال، وأصحاب الحرف ، وما يعرض في الأسواق من السلع ، والطعام الذي شحذه التلميذ ، كلّها طاهرة . أمرٌ مبرم .

١٣٠ ــ إن فم المرأة ، طاهرٌ دائماً . ومنقار الطير ، طاهر ، عندما ينقر فاكهةً ، فيرميها الى الأرض ، وفم العجل ، طاهر، وهو يرضع . وفم الكلب ، طاهر ، عندما يمسك الغزال [2] .

١٣١ ــ لقد صرّح منوجي : بطهارة لحم الحيوان ، الذي يمسكه الكلب ، والذي تفترسه الضواري [3] ، والذي يذبحه أهل الفرق السافلة .

---

١ ــ مثل : العظم، والشعر، والقيح، والدم، وما أشبهها .

٢ ــ اعتبر منقار الطير، طاهراً في تلك اللحظة، تسامحاً . وهذا، لا ينفي ما جاء في الفقرة ١٢٥، وهكذا، اعتبروا فم العجل. إذ لو عدّوه نجساً، لتنجّس لبن البقرة، ومثله الكلب. وأظن: أنّ القصد هنا : كلُّ صيدٍ، يمسكه الكلب. لا الغزال وحده .

٣ ــ أرى أن قوله: «والذي تفترسه الضواري» هو في غير محله. والاصحّ =

١٣٢ — ان كلّ ما فوق السرّة ، من الفروج ، في الانسان ؛ طاهر وما تحتها ، نجس . وكلّ إفرازات البدن ؛ نجسة .

١٣٣ — ان الذباب ، وقطر الماء[1] ، والطـــلّ ، والبقرة ، والفرس ، وشعاع الشمس ، والغبار ، والتراب ، والهواء ، والنار ؛ كلّها طاهرة ، ولا حرج بمسّها .

١٣٤ — يجب تطهير القبل والدبر ؛ بفركهما بالتراب والماء ، على قدر الضرورة . وكذلك يجب إزالة كلّ ما يعلق على البدن ، من هذه الأشياء ، الاثني عشرة ، الآتية ؛ بالتراب والماء أيضاً :

١٣٥ — المواد الدهنيّة ؛ المترشّحة من الجسم ، المني ، الدم ، رشح الدماغ ، البول ، الغائط ، المخاط ، وسخ الأذنين ، البلغم ، الدموع ، وسخ العينين ، وعرق البدن[2] .

= عندي : هو ما تقتنصه الجوارح كالشاهين والبازي والصقر . أو لعله يريد : ما تفترسه الضواري من الحيوانات ، التي يأكل الانسان لحمها ، فتأكل هي منه ما تريد ، ثم تترك الباقي ، وهذا احتمال بعيد .

١ — فسّر بعض الناس ، قطر الماء ؛ بما يسقط من الفم ، من ريق . وقال غيرهم : بل هو ما يتناثر من رشاش البصاق .

٢ — قال بعض العلماء : إنّ طهارة الأشياء الستة الأولى ؛ تكون بالتراب وحده . وطهارة الستة اللاحقة ؛ بالماء وحده .

١٣٦ — على من يرجو الطهارة : أن يفرك أعضاؤه ؛ مرّةً واحدة بالتراب . ويفرك دبره ؛ ثلاث مرات . ويده اليسرى ؛ عشر مرّات . واليدين معاً ؛ سبع مرات[١] .

١٣٧ — إن هذه الاحكام؛ إنّما هي ، لطهارة العامل . وأما التلميذ ؛ فعليه أن يضاعفها . وعلى العابد ؛ أن يكرّرها ثلاثاً . وعلى الزاهد ؛ أن يجعلها أربع مرّات .

١٣٨ — على المرء ، بعد قضاء حاجته من بولٍ أو غائط ؛ أن يمصّ الماء ، ويغسل فروجه العليا . وكذلك يفعل ، قبل قراءة الويد ، وتناول الطعام .

١٣٩ — على من يريد الطهارة الجسمية : أن يمصّ المـــاء ؛ ثلاث مرات . ثم يغســـل فمه . ويكفي المرأة ، والشودر ؛ مرّة واحدة .

١٤٠ — على الشودر ، الذي يودّ أن يعيش[٢] ، وفاقاً لأحكام

---

١ — هذه الأحكام : لمن يغتسل، أو يتغوّط . والمسلمون؛ يتطهّرون في حالة عدم وجود الماء؛ بالتراب . راجع (الآية ٤٣ من سورة النساء) .

٢ — أي : يريد أن يعيش خادماً، للفرق الثلاث . كما هو حكم الدين .

الدين : أن يحلق شعر رأسه، مرّةً في كل شهر . وليتطهر ؛ بالطريقة، التي يتطهّر بها الويش . وليكن طعامه ؛ فضـــلات طعام الفرق الثلاث .

١٤١ ـــ إن سقوط قطرات الماء من الفم ، اذا لم تسقط على الأعضاء[١] . ودخول شعر الشارب في الفم ، وفضلة الطعام بين الأسنان ؛ لا تنجّس الانسان .

١٤٢ ـــ ان تساقط قطرات الماء ، على قدم رجلٍ ، يقدّم الماء الى رجل آخر ، ليعمل آجمن Agemen ؛ لا تنجّسه . بل هي كالماء، المجتمع فوق الأرض ، من حيث الطهارة .

١٤٣ ـــ إذا لمس شخص ، كان يحمل شيئاً ، شخصاً آخر ، أو شيئاً غير طاهر ؛ فإنه يطهر بعمل آجمن . وهو حامل حمله ؛ من غير أن يضعه .

---

١ – قوله : « اذا لم تسقط على الاعضاء » ؛ فيه نظر . إذ أنها، اذا لم تسقط على عضوٍ من أعضائه ؛ فلا تنجّسه، بالبديهة . لان حكمها ؛ حكم البصاق . ولذلك ؛ قال بعض العلماء : إنّ الاصحّ أن يقال : « اذا سقطت على عضو من الاعضاء؛ فلا يتنجّس بها الانسان » وهذا؛ يتفق مع ما جاء في الفقرة ١٣٣ من هذا الباب .

١٤٤ ــ من تقيّأ ، أو أصيب بإسهال ؛ يطهر بالاغتسال ، وأكل قليل من السمن . ولكنه ، اذا أُصيب بالشيء ذاته ، بعد أن يكون قد أكل السمن ؛ فعليه أن يعمل آجمن فقط . وبعد الجماع ؛ يطهر بالغسل .

١٤٥ ــ على الانسان ، ولو كان طاهراً ؛ أن يمصّ الماء ، عند استيقاظه من نومه ، وبعد العطاس ، والبصاق ، والأكل ، وقول الكذب ، وشرب الماء، وعندما يذهب لقراءة الويد .

المرأة وواجباتها

١٤٦ — ها قد تمّت أصول الطهارة، للفرق كلّها، وللمتاع. فاسمعوا الآن: واجبات المرأة، وفروضها:

١٤٧ — يجب على المرأة، وهي صغيرة، أو شابّة، أو مسنّة؛ ألّا تعمل عملاً، ولو في دارها، بمطلق إرادتها وحرّيتها [1].

١٤٨ — بل يجب أن تكون، في صغرها؛ تابعةً لأبيها. وفي صباها؛ لزوجها. وإذا مات زوجها؛ فلابنها. ولا تكون المرأة، مطلقة الحرّية، قط.

١٤٩ — على المرأة: ألّا تسعى للانفصال عن: أبيها، أو زوجها، أو ابنها. لأنها بانفصالها عنهم؛ تذلّ أسرتها، وأسرة زوجها معاً.

---

١ — راجع (سفر التكوين ٣/١٦) و (العدد اصحاح ٣٠) و (رسالة بولس الاولى الى أهـــل كورنثوس ١١/١) و (رسالة بولس الى اهل أفسس ٥/٢٢) و (رسالة بطرس الاولى ٣/١) ...

١٥٠ — وعليها أن تكون : دائمة النشاط والمرح ، حاذقة بطرق استمالة زوجها اليها ، معنيّة بنظافة حوائجها . مقتصدةً بالنفقة[١] ...

١٥١ — وعليها أن تقوم بواجباتها . نحو زوجها ، الذي دفعها أبوها اليه ، أو دفعها أخوها ، باذن أبيها ؛ إن كان حيًّا ، وأن ترعى ذمامه ان مات[٢] .

١٥٢ — يجب أن تقرأ ، يوم عقد الزواج ؛ العزائم المباركة . « سواستيان » Swastian — الخاصة بالزواج . كما يجب أن يقدّم « يكيه » لبرهماجي ؛ لسعادة العروسين . وليكن معلوماً : أن إقدام الأب ، أو ولي البنت ، على تزويجها ، من أيّ شخص كان ؛ هو رمزُ قبولها ، تصرّف ذاك الوليّ بها . وحكمه عليها .

١٥٣ — إن الزوج ، الذي يتزوّج ، وفاقاً لأحكام القانون

---

١ — تشير هذه الفقرة الى أنّ أمر نفقة الدار ؛ كان في يد المرأة . فما نحسبه ، خطأ ، اليوم أن من عادات أهل الغرب ، في القرن الحاضر .

٢ - وهذه الفقرة ؛ تدلّنا على أن أمر حرق الزوجة نفسها ، فوق زوجها ، إن مات ؛ هو بدعة ، وليس من الدين الهندوكي في شيءٍ . إذ لو كان فرض عليها ؛ أن تحرق نفسها فوقه ؛ لما أوصاها برعاية ذمامه بعد موته .

المقدّس ؛ يكون مبعث سرور دائم لزوجته ، في هـــذه الحياة ، وفي الحياة الثانية .

١٥٤ ــ فعلى المرأة المخلصة : أن تحترم زوجها كالله ، ولو كان عارياً من كل فضيلة . وكان يميل الى غيرها .

١٥٥ ــ ليس على المرأة أن تقوم ، مستقلّة عن زوجهـــا ؛ بعمل تقدمة . ولا أن تنذر نذراً . ولا أن تصوم . لأن المرأة المطيعة لزوجها ؛ تنال الفردوس الاعلى ، باطاعتها فقط [1] .

١٥٦ ــ إن المرأة المخلصة، التي تريد أن تتمتّع بقرب زوجها منها ، بعد الموت ؛ عليها ألّا تفعل ما يمقته ، أو يغضبـــه . سواء أكان حيًّا ، أم ميتاً .

١٥٧ ــ على الزوجة : أن تقتات ، بعـــد وفاة زوجها :

---

١ ــ لا تكلّف المرأة الهندوكية، بأمرٍ من أمور الدين قط، كما هي الحال في اليهودية والمسيحية . ويكفيها، لسعادتها في الدنيا والآخرة؛ أن تطيع زوجها وحسب . واذا أرادت الهندوكية، الاستكثار من الخير؛ تستطيع أن تشارك زوجها بتقدماتـــه . لا أن تقوم بها مستقلة عنه . وبمثل هذا ؛ قالت اليهودية والمسيحية . راجع شرح الفقرة ١٤٧ من هذا الباب، وشرحها .

بالزهور ، والجذور ، والفواكه ؛ ليضمر جسمها . وان ترعى ذمامه. بألّا تذكر بفمها ، بعد موته ، اسم أيّ رجل[1] مهما يكن شأنه .

١٥٨ ــ وعليهـــا أن تكون صابرةً على الشدائد ، ضابطةً حواسّها ، عفيفةً حتى الموت . وأن تسعى ، جهد طاقتها ، للقيام بواجبات الزوجات ، ذوات الزوج الواحد .

١٥٩ ــ لقد ذهب كثير من البراهمة ، الذين قضوا حياتهم بالعفاف ، منذ الصبا حتى الموت ؛ الى النعيم ، بالرغم من أنهم لم يعقّبوا أولاداً[2] .

---

١ ــ عنيت الديانة الهندوكية ، عنايةً كبيرة ، بالمحافظة على العفاف . وقد وعدت العفيفة ، خير الجزاء . وصدقت الهندية بوفائها وعفافها . حتى انها كانت تفضل ان تحترق بالنار ، فوق جثمان زوجها ، من أن تبقى بعده أرملةً ، معرّضةً لتجارب الشيطان ، وسوء معاملة الناس . ويسمّون ــ عادةً ــ حرق الزوجة نفسها ، فوق جثمان زوجها ؛ سَتّي Satti . وقد أبطلت هذه العادة ؛ بأمرٍ حكومي ، منذ نحو نصف قرن تقريباً . ولكن المتزمّتات ؛ ما زلن يلقين بانفسهن ، فوق شواظ النار ، التي تلهب أجساد أزواجهن .

٢ ــ ان عدم ترك نسل ، عند الهنادكة ؛ ذنبٌ يستحق عليه المرء العقاب . لان في جملة واجبات الهندوكي ؛ تأدية دين الاجداد ، أي ترك ولدٍ ، يقوم بالعبادات=

١٦٠ — فالمرأة التي تبقى عفيفة ، بعد موت زوجها ، تذهب كذلك الى النعيم ، كما ذهب هؤلاء . وان لم تعقّب ولداً .

١٦١ — إن المرأة ، التي تنكث عهدها ، بعد زوجها الاول ، بغية الحصول على الاولاد ، لا تحمد في هذا العالم . وتخسر قرب زوجها منها ، في النعيم .

١٦٢ — لأن الاولاد ، الذين يولدون من اجتماع امرأة ، بغير زوجها ، في مثل هذه الحالة ، لا يكونون شرعيين . كما أنهم لا ينسبون الى صاحب النطفة [١] هذا ، بالاضافة الى أن الزواج الثاني ، لا يستحسن ، للمرأة العفيفة .

= والتقدمات الى الاجداد . ومع ذلك ، فقد وعدت الديانة الهندوكية النعيم ، لمن يقضي حياته بالعفاف . وظاهر ، أن تارك الزواج ، العفيف ، أحق من المتزوّج العفيف . وأمّا من يترك الزواج ، ويقضي حياته بالفسق والفجور ، فإن عقابه ، يكون مضاعفاً . أولاً : لانه لم يتزوّج ، ليقوم بواجبه . وثانياً : لانه لم يحافظ على عفّته .

١ — بيّن في هذه الفقرة ، أمرين : الاوّل ، أن اولاد المرأة ، من غير زوجها الاوّل ، لا يكونون شرعيين ، في مثل هذه الحال . والامر الثاني ، أنهم لا ينسبون ، الى صاحب النطفة ، زوجها الثاني ، ولا الى زوجها الاوّل لانه ، لم يأذن لها بذلك .

١٦٣ — إن المرأة ، التي تترك زوجها ، لانه من فرقة ، ليست عالية ؛ لتتزوج من رجلٍ من فرقة عالية ؛ تذلّ في هذه الحياة . وتسمّى : المرأة المتزوجة ثانية [١] .

١٦٤ — إن المرأة ، التي تنكث عهد زوجها ؛ لا تكون محمودة في هذه الحياة . وتدخل ، بعـــد الموت ، في رحم أنثى ابن آوى . وتصاب بالامراض ، عقاباً لها على إثمها .

١٦٥ — إن المرأة ، التي تحفظ : نفسها ، وفكرها ، ولسانها ، وأفعالها ، ولا تستضعف زوجها قط . تسكن معه بعد الموت ، في الجنان . وتسمّى الزوجة الصالحة .

١٦٦ — إن المرأة ، التي تحفظ : نفسها ، وفكرها ، ولسانها، وأفعالها ؛ تتمتّع بشهرة حسنة ، في هـــذه الحياة . وتنعم بجوار زوجها ، في الحياة الثانية .

١٦٧ — على المولودين ثانية ، العاملين بالقانون المقدّس ؛ أن يحرقوا زوجاتهم ، اللواتي من فرقتهم ؛ إذا مـــتن قبلهم ، بنار « اكني هوتري » . ونار « يكيه » .

---

١ — أي يقال لها كذلك : في معرض الذمّ والتحقير .

١٦٨ ـــ وبعد أن يقوم الزوج لزوجته ، بطقوس الاحزان الاخيرة ؛ له أن يتزوّج ثانية ، ويقوم بعبادات النيران .

١٦٩ ـــ على مَن يحيا ، وفاقاً لمـــا ذكر من الاحكام ؛ ألّا يهمل النيران الخمس المعظّمة . وعليه ، بعد أن يتزوّج : أن يقضي الدور الثاني من حياته ، في داره[١] .

---

١ ــ أي : لا يبقى في دار أستاذه ، بعد إتمام الدور الاول من الحياة . وهو دور التلمذة . بل عليـــه : ان يترك دار أستاذه . ويعيش مستقلاً في حياته . والزواج ، الذي أشار اليه ، في هذه الفقرة ؛ ليس بالزواج الثاني ، الذي جاء ذكره ، في الفقرة السابقة . بل هو الزواج الاوّل .

البابُ السَّادِسُ

دور العبادة

١ ـــ على المولود ثانيةً ، بعد أن يقضي دور العمل ؛ أن يترك الدار . ويذهب الو الفلوات ، وهو مستولٍ على حواسّه ، ويعمل هناك ، بما يلي :

٢ ـــ على العامل ، حينما يرى : أن بشرته؛ أخذت تتجعّد . والشيب قد لاح في رأسه . ويرى أحفاده من حوله ؛ أن يترك الدار ، ويقصد الفلوات [1] .

٣ ـــ وعليه أن يترك، بعد ذلك، كلّ طعامٍ ينبت بالزرع [2]، وكلّ ما يتعلّق به ، وأن يذهب الى الفلوات ، بعد أن يعهد بزوجته الى ابنه ، أو يأخذها معه .

---

١ – ترى الديانة الهندوكية : من واجب المرء، بعد أن يشعر بدبيب الشيخوخة، يسري في جسمه . ويرى : أنه قد قام بواجبه، في هذه الحياة، فترك نسلاً يذكر به، ويقوم بالواجبات الدينية؛ أن يترك الدنيا، ويعمل لآخرته .

٢ – أي أن يأكل؛ ما تنبته الطبيعة، لا ما يزرع .

٤ ــ وعليه أن يأخذ معه النار المقدَّسة ، وما يحتاج اليه من السلاح ، للتقدمات الحيوانية . ويترك القرية . ويذهب الى الفلوات حيث يعيش هناك . ويضبط حواسّه[١] .

٥ ــ عليه أن يقوم ــ هناك ــ بالتقدمات الخمس العظيمة، وفاقاً للأحكام المشروعة ، بأنواع الاطعمة الصالحة للزهاد[٢] ، أو بالعشب ، والجذور ، والفواكه .

٦ ــ وعليه أن يرتدي جــــلداً ، أو أسمالًا ، وأن يغتسل صباحاً ومساءً . وأن يترك شعر رأسه غدائر . وأن يعفي لحيته وشاربه ، ولا يقلّم أظفاره .

٧ ــ وعليه أن يقوم بتقدمة (بلّي) Belly من الطعام ، الذي يأكله ذاته . وأن يتصدّق ، بقدر سعته . وأن يكرم من يقصده ، بماء ، وجذور ، وفواكه .

---

١ – « ويضبط حواسّه » بمعنى : أن يكون عمله هناك ؛ ضبط الحواسّ والسيطرة عليها .

٢ – الزهاد ؛ هم اصحاب الدور الرابع، من الحياة . وطعامهم؛ هو الأرز، على الاكثر .

٨ — وعليه أن يعكف ـ دوماً ـ على مطالعة الويد . وأن يقابل الشدائد ؛ بالصبر . وأن يخلص لكلّ المخلوقات . وأن يسعى ـ دوماً ـ الى بلوغ مرتبة الاستجهام ، والتجرّد عن الكبر ، والغرور ، وعليه ألّا يقبل هديّة . وأن يكون صديقاً ، لكل المخلوقات .

٩ — وعليه أن يقـــدّم ، وفاقاً للاحكام ، اكني هوتري ، بالنيران الثلاث المقـــدّسة . وعليه ألّا يهمل تقدمتي أماوس وبورنماسي [١] .

١٠ — وعليه أن يقوم بتقدمات نكشتراين [٢] Nakshtrain ، و اكراين Agrain ، و جرماسي Germasi ، و اتراين Atrain ، و دكشاين Dekshain ؛ بأوقاتها .

١١ — وعليه أن يُعِدّ طعام التقدمات : من الحبوب ، التي

---

١ – راجع الفقرتين ١٠ و ٢٥ من الباب الرابـع .

٢ — نكشتراين تقدمة القمر . واتراين تقدمة أول فصل الشتاء . ودكشاين؛ تقدمة أوّل فصل الصيف . وأما اكراين وجرماسي فراجعهما في الفقرة ٢٦ من الباب الرابع .

تصلح طعاماً للزهاد ، والتي تنبت في الربيع ، وفي الخريف ، والتي قد جمعها هو بنفسه ، وأن يُعِدَّ كرات « بروداس » Prodas وطعام « جر » Gerr وفاقاً للأحكام الشرعيّة .

١٢ — بعد أن يقدّم هذا الطعام ، المصنوع بما أنبتته الفلاة ؛ عليه أن يأكل ما تبقّى ، مصلحاً إياه ؛ بملحٍ ، قد أعدّه هو بنفسه.

١٣ — وله أن يأكل من الخضار : كل ما ينبت فوق أرض جافة، أو ينبت على جانب الماء ، من : زهور ، وجذور ، وفواكه، وثمر كل شجرة طاهرة ، والزيت المستخرج من فواكه الغاب .

١٤ — وعليه أن يجتنب : العسل ، واللحم ، والفطور النابتة فوق الارض ، أو في ي مكان كان . وكذلك ؛ عليه أن يجتنب : بهوسترن Bahostern ، وسكرساك Sguersague ، وسليش مانتاكا [1] Sleishmantaka .

١٥ — وعليه أن يطرح في شهر « أسوني » Asooni كل ما

---

١ — الاسمان الأوّلان : سما نوعين من الخضار . والاسم الثالث : اسم فاكهة. وكلها؛ غير معروفة في العربية .

كان قد جمعه ، من الطعام الصالح للزهاد، وكل ما يلبسه من ثياب . وكل ما لديه من خضار ، وجذور ، وفواكه[1] .

١٦ ــ وعليه ألّا يأكل شيئاً ، نبت في حقلٍ ، ولو كان ملقىً بعيداً عنه . ولا يأكل الجذور ، والفواكه ، التي تنبت في القرى ، ولو عضّه الجوع بنابه .

١٧ ــ لا حرج عليه : إن أكل طعاماً نضج بالنـــار . أو نضج بالطبيعه . ولا حرج عليه : إن استعمل حجراً للسحق ، أو استعاض عنه بأسنانه[2] .

١٨ ــ ولا حرج عليه أن يغسل ، كل يوم ، فور تناوله الطعام ؛ الوعاء ، لكي يجمع فيه طعام الوقت الثاني . أو أن يجمع من الطعام ؛ ما يكفيه شهراً واحداً ، أو ستة أشهر ، أو سنة كاملة .

---

١ ــ أمر العابد : بطرح ما لديه من طعام، في هذا الشهر، الذي هو بـــدء الربيع، وذلك؛ لانّ الحبوب، تكون أخذت بالنضج . ولا يحقُ للعابد : أن يدّخر شيئاً، من عامٍ الى عام . وأمر بطرح ثيابه ؛ لانها تكون قد بليت، لكي يتخذ غيرها .

٢ ــ قلما يستعمل أهل الهند الجرن أو الهاون للسحق . بل يسحقون ما يريدون؛ بين حجرين .

١٩ ـــ ولا حرج عليه أن يجمع ، من الطعام ، بقدر طاقته، وأن يأكل نهاراً فقط ، أو ليلاً فقط ، أو أن يأكل مرّة واحدة ، بعد كل يومين . أو بعد كل ثلاثة أيام .

٢٠ ـــ أو أن يصوم صيـــام القمر . أو أن يكتفي بأكلة واحدة ، بعد كل نصف شهر . وتكون تلك الأكلة ؛ مسلوق الشعير [١] .

٢١ ـــ أو أن يقتات : بالزهور والجذور والفواكه ، التي تنضج بأوقاتها . وتسقط ـــ من نفسها ـــ على الارض ، على غرار ويكهانس رشي [٢] Weikhansrashi .

٢٢ ـــ وعليه أن يقضي يومه ، راكضاً من مكان الى آخر .

---

١ -- صيام القمر ـ او الكفارة القمرية ـ هو أن يبدأ من أوّل الشهر القمري، بانقاص طعامه، قليـــلاً قليلاً، حتى الخامس عشر منه . حيث يبقى على لقمةٍ واحدة، أو لقمتين، في اليوم كله . ثمّ يعود ؛ فيزيد طعامه، في النصف الثاني تدريجياً، كما أنقصه . وهكذا دواليك . بين زيادةٍ ونقصٍ، حتى ينقضي هذا الدور، أو تنقضي حياته . راجع الفقرة ٢١٧ من الباب الحادي عشر .

٢ ـــ اسم حبر من الاحبار .

أو أن يقف على أخمص قدميه. أو أن يقف تارة، ويجلس أخرى. وأن يذهب[1] - يومياً - ثلاث مرات، للاغتسال.

٢٣ — وأن يقف تحت السماء مباشرة، عند هطول الامطار، وأن يلبس ثياباً مبلولة في الشتاء. وبالتالي؛ أن يعوّد نفسه احتمال الشدائد، بكل أنواعها.

٢٤ — وعليه أن يقدّم الى الأجداد، والآلهة، تقدمة تربن؛ ثلاث مرّات يومياً. مرّةً بعد كلّ غسل. وعليه أن يعوّد نفسه العبادات الشاقّة. وأن يضمّر جسمه[2].

٢٥ — فاذا جمع، في نفسه، النيران الخمس المقدسة[3]، تبعاً

---

١ - قوله «يذهب» على اعتبار ان العابد؛ يقيم في الغابات ويلزمه الذهاب الى نهرٍ، أو بئرٍ ليغتسل.

٢ — الغرض من كل هذه العبادات، والتمارين الرياضية، من: ركضٍ، ووقوفٍ، وذهابٍ، وإيابٍ، وأكلٍ قليلٍ، ونوم على الارض، ووقوفٍ تحت المطر ... وغير ذلك، من الامور؛ إضعاف القوى الحيوانية. وإحياء القوة الروحية، الكامنة في النفس، حتى يصبح المرء؛ أهلاً لبلوغ مرتبة، أرفع من مرتبته، بعد موته.

٣ - النيران الخمس المقدسة؛ هي التي ذكرت في الفقرة ٧٠ من الباب الثالث. وقالوا أيضاً: إن المقصود من النيران الخمس: هي أن يوقد أصحاب هذا الدور=

للأحكام ، آنفة الذكر ؛ عليه أن يعيش من غير نار ، ومن غير دار. وأن يلتزم الصمت . ويقتات بالجذور والفواكه فحسب .

٢٦ — وعليه ألّا يسعى الى الحصول ، على ما يبعث السرور واللذات . بل عليه أن ينام على الارض. ولا يأوي الى ملجأ . وليتّخذ أصول الاشجار ، سكناً له .

٢٧ — ولا حرج عليه أن يقبل الصدقات ؛ ليقيت نفسة ، من البرهمن الزاهد ، أو من العابد ، الذي يعيش في الفلوات .

٢٨ — ولا حرج على من كان في الدور الثالث من حياته ، إن كان يعيش في الفلوات ؛ أن يأتي بقوته من المدينة ، على أن يأتي به ، على ورق الاشجار ، أو في كفّه ، أو في وعاءٍ من فخّار . وله أن يأكل : ثماني لقم فقط [1] .

=ناراً ؛ يجلسون في وسطها. فيأتيهم اللهب من أطرافهم الاربعة. وتأتيهم حرارة الشمس ، من فوقهم ، فاذا تمرّنوا على احتمال هذه النيران ، حتى أصبحوا لا يشعرون بهــا . وأصبحت كأنها في نفوسهم ؛ حينئذ ، يكونون قد بلغوا مرتبة رفيعة ، يتسنّى لهم معها ؛ ان يتركوا استعمال نار الدنيا ؛ للعبادات .

١ — إذا لم يجد ، صاحب هذا الدور ، ما يأكله في الفلوات ، من جذور وفواكه ؛ فله ان يذهب الى المدينة ، ويشحذ شيئاً لطعامه . على ألاّ يستعمل لنقل طعامه ،=

٢٩ ــ على العابد ، الذي يعيش في الفلوات ، أن يمارس كل هذه الامور . وأن يدرس « الابنشد » Apenshd كلّها ، ليحصل على الاندماج في برهما .

٣٠ ــ لقد مارس الاحبار والعباد ، هذه الطقوس والعبادات، من قبل ، بغية الاستزادة من العلم ببرهما ، وبالعبادات ، ولتطهير جسومهم .

٣١ ــ للعابد ، إذا شاء ، أن يتجه الى جهة الشمال الشرقي ، بخطٍّ مستقيم ، مكتفياً من الطعام ، بالماء ، والهواء ، حتى يدركه الموت [١] .

= آنية . حتى ولا الفخارية منها؛ إلاّ عند الضرورة الملحّة . بل عليه ان يضع طعامه في كفّه، أو على ورق شجر . ويأتي به . وهذا؛ غاية ما يستطيع المرء ان يفعله، في الاستغناء عن الدنيا، وما فيها .

١ – قال بعض المفسّرين : إن هذا الحكم للعابد؛ فيما اذا أصيب بشقاءٍ، أو مرضٍ . فله ان ينتحر بهذه الصورة . على ان ظاهر هذه الفقرة، وما بعدها من فقار؛ تدلّ على أنّ الغرض الوحيد من هذا الدور؛ هو ان يقاسي المرء من الشدائد؛ ما هو فوق طاقته، لكي يتخلّص من هذا الجسم الفاني . ويندمج في برهما. فاذا استطاع مقاومة كلّ هذه المحن، ولم يمت؛ فله ان ينتحر بهذه الطريقة . حتى ولو لم يكن مصاباً بمرضٍ، او شقاءٍ .

٣٢ ـــ إذا تخلّص البرهمن من هذا الجسم ، بممارسة إحدى الوسائل ، التي مارسها الاحبار العظام ؛ فانه يصل الى عالم برهما ، طليقاً من الندم والاحزان .

٣٣ ـــ إذا قضى العابد هذا الدور من الحياة ، ولم يمت ؛ فعليه أن يعيش زاهداً ، في الدور الرابع . وأن يترك علاقاته الدنيوية ، وكل مستلزماتها [١] .

٣٤ ـــ إن من يمر بهذه الادوار الثلاثة [٢] تباعاً ، وهو قائم بالعبادات ، ضابطٌ حواسّه ، غير مقصّر باعطاء الصدقات ، وتقديم الطعام ؛ يصبح ـ بعد ذلك ـ زاهداً . وينال الراحة بعد الموت .

٣٥ ـــ على المرء : أن يسعى الى الحصول على النجاة ، بعد

---

١ ـ ترك العلاقات الدنيويّة؛ معناه : أن المرء في هذا الدور؛ لا يتقيّد بحكمٍ من أحكام الدين. فهو غير محتاج الى الجينو، ولا الى الكشكول، ولا الى الزنّار. ولا الى أيّ شيءٍ من الاشياء، المفروضة على أصحاب الادوار الثلاثة الأوليّة . بل هو في هذا الدور؛ فوق كلّ شيءٍ .

٢ ـ الأدوار الثلاثة؛ هما : دور التلمذة، ودور العمل، ودور العبادة .

أن يكون قد أدّى قروضه الثلاثة[1] . لان مَن يسعى الى الحصول على النجاة ، من غير أن يؤدّي هذه القروض ، يغرق في الجحيم .

٣٦ — فبعد أن يكون قد درس الويد حسب الاصول وترك نسلاً طبق القانون المقدس وقام بعباداته على قدر طاقته ، حينذاك فليتجه بفكره نحو النجاة الاخيرة .

٣٧ — إن من يسعى الى النجاة الاخيرة، من غير أن يكون قد درس الويد ، وترك نسلاً، وقام بالعبادات ، يغرق في الجحيم .

٣٨ — على العابد ، بعد أن يقدّم «أشيت»[2] Ashit الى

---

١ — القروض الثلاثة؛ هي الادوار الثلاثة . والقصد من هذه الفقرة : هو أنه؛ لا يجوز للمرء ان يقفز قفزاً، الى الدور الرابع . أي : ان يعيش مهملاً أمور دينه، في حياته الاولى . ثمّ؛ اذا جاءته الشيخوخة، وأدرك قرب الأجل؛ عمد الى الزهد، وترك الدنيا . بل لا بدّ له من الوصول الى هذا الدور؛ بالتدرّج، والمرور في الادوار السابقة .

٢ — تقدمة جاء ذكرها في الفقرة ١٠ من الباب الرابع وهي هنا : إيذان بدخول العابد؛ الدور الرابع، من الحياة . بحيث يكتفي بالطبيعة وحدها، بعد أن يترك داره وأهله . والقصد من ترك الدار هنا: التنازل عن ملكيتها، لا تركها الظاهري . لأنه قد سبق أن تركها؛ في بدء الدور الثالث . ومجمل القول : على المرء؛ أن يقطع كلّ علاقاته، من هذه الحياة، بما فيها : من حيٍّ، وجماد .

« برهماجي » ويدفع كلّ ما يملك ، عربوناً للتضحية . ويجعل النيران المقدّسة في نفسه ، أن يترك داره ، ويختار حياة الدور الرابع .

دور الزهد

٣٩ ــ إن من يقرأ من الويد ، ما يتعلّق بمعرفة برهما . ويترك داره . ويختار الدور الرابع ، بعد أن يسالم جميع المخلوقات ؛ ينال جسماً نورا نياً .

٤٠ ــ إن مَن لا يضرّ، ولا يؤذي؛ حتى ولا أصغر الحيوانات؛ لا يخشى بأساً في الحياة الثانية ، بعد ان يخلع عنه هذا الجسم .

٤١ ــ إنّ من خرج من داره طاهراً ، بكلّ معنى الكلمة ؛ عليه أن يسرح ساكتاً صامتاً ؛ من غير أن يحمل شيئاً ، من أدوات التسلية ، التي تقدّم إليه[1] .

٤٢ ــ وعليه أن يسرح وحده ، دائماً ، من غـــير رفيق .

---

١ ــ أدوات التسلية : مثل الرباب، والطنبور، وغيرهما من الآلات، التي يتخذها بعض الناس؛ وسيلة لتحصيل القوت . وقد نُهِيَ الزاهدُ عنها؛ لأنها لا تتفق مع هذا الدور .

لكي يحصل على النجاة الأخيرة . وليعلم : بأن الوحدة، هي سبيل النجاة .

٤٣ ــ وعليه ألّا يمتلك ناراً ، ولا داراً . وأن يجتنب الذهاب الى القرى ، لتحصيل قوته ، كما يجتنب التفكير بأي شيء . بل عليه : أن يجهد نفسه ، في التأمّل ببرهما .

٤٤ ــ إن أمارات حصول الانسان ، على النجاة ، هي أن يكتفي بوعاءٍ من فخّار ، للسوائل . وأن يجعل مسكنه ، أصول الأشجار . وأن يلبس أسمالًا بالية . وأن يعيش وحيداً ، وبعيداً عن كل شيء . وأن تكون كل المخلوقات لديه، سواء .

٤٥ ــ وعليه أن يتمنّى الموت . ولا يتمنّى الحياة . وأن ينتظر يومه الموعود ، كما ينتظر الخادم ، أمر سيّده .

٤٦ ــ وعليه : اذا مشى ، أن يرفع قدميه ، ويضعهما ، مطهّراً إياهما ، بالنظر الى الأرض[1] . وأن يشرب الماء ، مطهّراً إياه بثوب . وأن يطهّر كلامه ، وقلبه ، بعدم التقلّب .

---

١ ــ أي : لكي لا يدوس الحشرات، فيقتلها، فيرتكب إثماً . وكذلك، أن يشرب الماء، من وراء ثوب ، لكي لا تدخل الديدان جوفه ، فتموت، فيرتكب إثماً، بموتها .

٤٧ ــ وعليه أن يحتمل بكلّ صبر ؛ قاسيَ الكلام . وألّا يحتقر ، أو يهين أحداً . ولا يدع لجسمه الفاني ، عدوّاً .

٤٨ ــ وعليه أن يجتنب الغضب، أمام الغضبان . وأن يبارك لاعنه . وألّا يتبع ما تقوده إليه الأبواب السبعة ، من الشهوات · بل لينصرف الى ذكر الله ، ولا يتكلّم كاذباً [١] .

٤٩ ــ وعليـــه أن يجلس ، على الحصير الخاصّ ؛ جلسة الزهاد . وينصرف الى ذكر برهما ، ولا يجعـــل للمُنَى الى نفسه سبيلًا . ولا يأكل اللحم . ولا يرغب في نعيم الدنيا .

٥٠ ــ ولا يسعى الى تحصيل رزقه : ببيان الفأل ، من نحس وسعد . ولا بالعرافة بالنجوم ، ولا برؤية الكفّ ، ولا باسداء النصح [٢] .

---

١ ــ في الانجيل؛ شيءٌ يشبه هذا . (متى ٥/٤٤) . وأما الابواب السبعة ؛ فهي الحواس الخمس، والعقل، والإنيّة .

٢ ــ هذه الفقرة، وإن كانت ظاهرة المعنى؛ إلاّ أن لها قيمة تاريخية . اذ تدلنا : على ان الناس؛ كانوا فيما مضى، كما هم اليوم، ينطوون على الغشّ والخداع . وقلَّ منهم من يخلص النيّة في العمل. كما تدلـّنا : على ما كان لعلم النجوم والعرافة؛ من الشيوع، في ذاك العصر. كما كانت الحال، زمن اليهودية . راجع (تثنية ١٨/٩) و (صموئيل الاول ٢٨/٣) . و (ملوك الثاني ٢١/٥ و ٢٣/٢٤) . و (أخبار الأيام الاولى ١٠/١٣) . و (اخبار الايام الثاني ٣٣/٦) .

٥١ ــ وعليه أن يجتنب - في سؤاله - الدار التي يقطنها : العبّاد والبراهمة ، والطيور ، والكلاب ، والشحّاذون [١] .

٥٢ ــ وعليه أن يقصّ شعره ، ويقلّم أظفاره ، ويشذّب لحيته . ويحمل : كشكولًا ، وعصا ، ووعاءً للماء ، ويسرح في أرض الله ، وهو ضابطٌ نفسه وحواسّه ، من غــير أن يؤذي المخلوقات [٢] .

٥٣ ــ لا تكون مواعين الزاهد ، من معدنٍ . ولا تكون مخضودة . ويجب أن تغسل بالماء ، لتطهيرها ، كما يغسل جمس [٣] Gems .

---

١ – نهى عن طرق الدار ، التي يسكنها العبّاد . لأنّ طرقها ، يزعجهم . ثم قــد لا يكون لديهم ، ما يتصدّقون به على الطارق ، فيضطرون الى ردّه صفر اليدين . ونهى عن طرق دار البراهمة ، لانهم أحقُّ الخلقِ بالصدقات . ونهى عن طرق الدار ، التي فيها طيور وكلاب ، تعفّفاً عن أن يكون الطعام ، الذي يعطى لهم ، قد نقرته الطيور ، أو شمّته الكلاب . ونهى عن طرق دار الشحّاذين ، لانّ هؤلاء ، معتادون على الأخذ لا على العطاء .

٢ – هذه الفقرة ، لا تنقض ما سبق ، من أحكام . لأنّ هذه الاشياء ، من مستلزمات الشحاذة . ولا يمكن الاستغناء عنها . وهي ليست من متاع الدنيا ، في شيء .

٣ – راجع شرح الفقرة ١١٦ من الباب الخامس .

٥٤ ــ وعليه أن يحمـــل يقطينةً ، وكأساً خشبيّةً ، أو من خيزران فقـــط . كما صرّح بذلك منوجي ، بن سوايم بهو [١] Swaïmbaho .

٥٥ ــ وعليه أن يسأل : مرة واحدة ، في اليوم . وألّا يطمع في الحصول على مقدار كبير من الطعام. لأنـ الزاهد ، الذي يطمع في الحصول على مقدار كبير من الصدقات ؛ يندفع الى الميل ، الى لذائذ الدنيا .

٥٦ ــ على الزاهد : أن يذهب للسؤال ؛ حينما لا يرى دخاناً ، صاعداً من المطبخ . ولا يسمع صوت جرن . ويعلم أن النار ؛ قد أطفئت . وأن الناس ؛ قد فرغوا من طعامهم . وأن فضلات الطعام ؛ قد أزيلت عن المواعين [٢] .

٥٧ ــ وعليه ألّا يغضب ؛ حينما لا ينال شيئاً . ولا يفرح ؛ حينما يحصل على شيء . وعليه أن يقبل ما يقيم حياته ، ويقيته . ولا ينظر الى نوع الطعام ، وكيفيّته .

---

١ ــ راجع الفقرة ٦٣ من الباب الاول .

٢ ــ أوجبت هذه الفقرة ، لكرامة السائل ، وراحة أهل الدار ؛ ألّا يقصدهم السائل في كلّ وقت . بل في الوقت ، الذي يعلم ، علم اليقين ؛ أنه يجد طعاماً . وهذا ؛ في منتهى الادب .

٥٨ — يجب على الزاهد : ألّا يقبـل الطعام ، الذي يقدّم إليه ؛ بتعظيم . بل يرفضه . لأنه ، وقد أصبح على ابواب النجاة الأخيرة ؛ قد يقع بحب الدنيا ثانية .

٥٩ — وعليه أن يقهر حواسّه ؛ إذا مالت الى الملاذّ ، بأن يأكل قليلاً من الطعام ؛ وأن يعيش بعيداً عن الناس .

٦٠ — إن من يملك حواسّه . ويكبح جماح نفسه . ويفنى عنده معنى المحبّة والبغضاء . ولا يؤذي مخلوقاً ؛ يكون أهلًا للحياة الأبدية .

٦١ — وعليه أن يتبصّر بتناسخ الناس ، الذين يعودون الى هذا العالم ، بسبب ما ارتكبوه من آثام[1] . وليتصوّر ما يقاسونه من عذاب الجحيم . وما يلحق بهم من الآلام ، في عالم يم Yam .

٦٢ — وليعتبر : بابتعادهم عن أحبابهم[2] ، واتحادهم بمن

---

١ – أي : لولا أنهم ارتكبوا آثاماً ؛ لكانوا ، بعد موتهم ؛ اندمجوا في برهما . ولم يرجعوا .

٢ – لعله أراد بقوله : « بابتعادهم عن أحبابهم » خروجهم من جنس الانسان ، الى جنس حيوان أعجم ، أو انحدارهم من فرقةٍ عالية ؛ الى فرقةٍ أسفل منها . وفي كلّ هذا ؛ عذابٌ .

يكرهون . وليفتكر بشيخوختهم التعســـة ، وبالأمراض التي تنتابهم .

٦٣ ــ وليفتكر : بخروج أرواحهم ، وولاداتهم في أرحام مختلفة ، عشرة آلاف مليون مرة .

٦٤ ــ ثم ليعلم : أن ما تقاسيه الأرواح [١] المتجسّمة ، من العذاب ؛ إن هو إلّا جزاء ذنوبها . وأن ما تتمتّع به ، من مسرّات غير محدودة ؛ إن هو إلّا بفضل صالح أعمالها .

٦٥ ــ وعليه أن ينصرف الى التأمّل العميق ؛ حتى يرى الروح الأعلى ، في كلّ ذرّة من ذرّات هـــذا الكون ، رفيعها ووضيعها [٢] .

٦٦ ــ يجب على المرء ، وإن قصّر بالقيام بواجباته ، في أي دور من أدوار الحياة ؛ أن ينظر الى الخلق ــ كلّهم ــ بعين واحدة . لأن الثواب ؛ لا ينال بالاعمال الظاهرية .

---

١ – قال : « الأرواح المتجسّمة » . ولم يقل « الأجسام » لأن الروح ذاته ؛ يكون مرةً في إنسان ، واخرى في حيوان ، وتارةً في نبات ، وحيناً في جماد . وهو يتمتع بالسرور ، أو يقاسي العذاب ؛ تبعاً للجسم ، الذي يتجسّد فيه .

٢ – هذه ؛ أعلى مراتب الصوفيّة ، في وحدة الوجود .

٦٧ ـــ إن ثمر كتك Ketk ، وإن كان ينقّي الماء ، ويطهّره ؛ إلّا أن ذكر اسم هذا الثمر ، على الماء ؛ لا يطهّره قط [١] .

٦٨ ـــ وعليه أن يلاحظ الأرض في مشيته ؛ قبل أن يطأها، ليلًا ونهاراً ، ولو كلّفه هذا الأمر ؛ مشقّة جسمانيّة ، حتى يحفظ حياة المخلوقات ، ولا يؤذيها .

٦٩ ـــ إن كفّارة الزاهد ، الذي يقتل حيواناً ، عن غير قصد وعمد ، ليلًا ونهاراً ؛ هي أن يغتسل ، ويعمل براناياَم ست مرات .

٧٠ ـــ إن أعظم عبادة للبرهمن ؛ هي أن يعمل براناياَم ثلاث مرات ، مصحوبة بـ « بياهرت » [٢] Biahert و « أون » Oun .

٧١ ـــ كما أن المعادن ؛ تطهر بدخولها النار . فكذلك أعضاء الانسان ؛ تطهر بالبراناياَم Pranayam .

---

١ - كتك نوع من الثمار الهندية . وأراد بهذه الفقرة؛ أن يقول : إنّ مجرّد الاسم ؛ لا يفيد، اذا لم يكن هناك عمل .

٢ - هي الالفاظ الثلاثة بهوه بهوه سوه .

٧٢ — فعلى الزاهد : أن يزيل ، عن نفسه ، كل دنس ، بالبرانايام ويزيل كل ذنب وسيّئة ؛ بالتأمّل العميق ، في برهما . وأن يضعف شهواته النفسانيّة ؛ بضبط الحواس .

٧٣ — حتى يتوصّل ، بممارسة التأمّـــل ، الى معرفة حالات ارتقاء الأرواح ، في المخلوقات المختلفة . وهذا لو يتيسر ، إلّا لمن ولد ثانية .

٧٤ — إن مَن يملك نظراً عميقاً سليماً ، في أمور الكون ؛ لا يتكبّل بأعماله ، على الضدّ ممّن كان نظره سطحياً ، فانه يتقيّد ، بأعماله ؛ بتعدّد ولاداته ، ومميتاته .

٧٥ — ينال المرء أعلى الدرجات ، حتى في هــــذه الحياة . وذلك ؛ بعدم إيذائه المخلوقات ، وبفضل منعه حواسّه ؛ عن الميل الى الملذات والشهوات ، وبقيامه بالطقوس المذكورة في الويد ، وبممارسته العبادات الشاقّة .

٧٦ — وعليه أن يترك مسكنه هذا ، المكوّن من العناصر الخمسة ، والذي عماده ؛ العظام . وحباله ؛ الأعصاب والأوتار . وبلاطه ؛ اللحم والدم .

٧٧ ــ ذاك المسكن ، الذي قد لُفَّ ، وأحيط بجلد كريه الرائحة ، مملوء بالبول والغائط ، المعرض للمصائب والآلام ؛ بتقادم العمر ، وانصباب الأحزان . وهو مركز للأمراض ، مظلمٌ بالأهواء ، محكوم عليه بالفناء .

٧٨ ــ إن مَن ينخلع من جسمه ، كما تنخلع الشجرة ، التي على ضفة النهر . أو كما يترك العصفور الشجرة ؛ فانه يخلص من مصائب هذا العالم الماكر [١] .

٧٩ ــ إن من لا ينظر الى نفع صديق ، أو ضرر عدوٍّ . بل ينظر الى الخلق جميعاً ، بعين واحدة ، ويعمل فكره في برهما ؛ ينال الخلق جميعاً ، بعين واحدة ، ويعمل فكره في برهما ؛ ينال النجاة الأبدية .

٨٠ ــ إذا أصبح المرء ، ولا رابطة تربطه بشيء من هذا العالم ؛ فانه ينال السرور الأبدي ، في هذه الحياة ، وفي الحياة الثانية .

---

١ ــ معنى قوله : « كما تنخلع الشجرة » أي : إنه يموت ، رغم أنفه ، بدنوّ أجله المعتاد . وأما قوله : « كما يترك العصفور الشجرة » أي : يترك جسمه مختاراً . وذلك بالانتحار ، بنوعٍ من انواع الانتحار المشروع ، الذي مرّ ذكره من قبل .

٨١ ـــ إن مَن يـــترك ـــ رويداً رويداً ـــ كلّ الروابط والصلات . ويتجرّد عن الميل الى الاضـــداد[1] ؛ فانه يندمج في برهما .

٨٢ ـــ إن كل ما ذكر أعلاه ؛ يستند الى التأمّل بالخالق . فكل من لا يكون عالماً ، بما يتعلّق بالروح ، من علوم ؛ لا يثمر قيامه بالطقوس ؛ ثمراً كاملاً .

٨٣ ـــ ولذا ؛ فعليه أن يردّد دائماً ، من أحكام الويد ؛ كلّ ما يتعلق بالتقدمات ، وبالآلهة ، وبالروح .

٨٤ ـــ إن ذلك ؛ حمى الجهلاء . بل حمى العالمين بالويد . وحافظَ الذين يرغبون في نعيم السماء ، والسرور اللامتناهي .

٨٥ ـــ إن المولود ثانية ، الذي قد وصل الى دور الزهد ، بعد أن قام بكلّ هذه الأعمال ؛ يتخلّص من ذنوبه ، ويندمج في برهما .

---

١ ـــ أي تتساوى عنده كل الأمور والأشياء . ويصبح لا يشعر بمحبةٍ ، ولا ببغضاءٍ ، ولا بحرٍّ ولا بقرٍّ ولا بجوعٍ ولا بشبعٍ ... وهلم جرا .

٨٦ ــ ها قد شرحنا لكم ، قانون ضبط النفْس ، للزاهد .
فاسمعوا الآن : تفصيل فرائض، الذين تركوا كلّ الطقوس المذكورة في الويد [١] ، وواجباتهم .

٨٧ ــ إن كلّاً من : التلميذ ، والعامل ، والعابد ، والزاهد ؛ قد ولدوا من العامل .

٨٨ ــ وكلّ مَن يمرّ بهذه الأدوار الأربعة ، تباعاً ، وفاقاً لأحكام الويد ؛ ينال النجاة .

٨٩ ــ غير أن الويد ، وسمرتي ، يقولان : بأن العامل ؛ أفضل من الثلاثة الباقين . لأنه يعولهم .

٩٠ ــ وهو لهم : حمًى وموئلٌ ، كما أن الأنهــــار جميعها ، صغيرها وكبيرها ؛ تجد له مكاناً في البحار .

---

١ ــ لم يستطع أحدٌ؛ تأويل هذه الفقرة . فمن الناس من قال : إنهـــا تعني مفهوم الفقرة ٢٢ من الباب الرابع . ومنهم من قال : إنها تعني الفقرة ٢٥٧ من الباب نفسه . ومنهم من قال : غير ذلك !! ولكني أرى، بالنسبة الى ما جاء بعدها من فقار؛ أنها تعني برنامجا مختصراً، لكل الادوار .

٩١ ـــ على المولودين ثانية : أن يراعوا الأحكام العشرة ، في أدوار الحياة الأربعة . وهذه الأحكام هي :

٩٢ ـــ اتخاذ القناعة شعاراً ، والعفو صنعةً ، وضبط النفْس عادةً ، وأن يحترزوا من الحصول على شيءٍ ؛ بغير حقّ ، وأن يتّبعوا قواعد الطهارة ، وضبط الحواسّ ، وصَوْن العقل ، وحفظ العِلم ، والتزام الصدق ، واجتناب الغضب .

٩٣ ـــ إن من يدرس هذه العشرة بصدق . ثم يعمل بها ؛ يدخل الفردوس الأعلى .

٩٤ ـــ يصبح المولود ثانية ، زاهداً : إن عمل بهذه العشرة ، باستجمام . بعد أن يكون قد أدّى ديونه الثلاثة . وقرأ الويد .

٩٥ ـــ بعد أن يترك المرء العمل بالأمور الدينية . ويكون قد نزع عن نفسه ذنوب أعماله . وضبط حواسّه . ودَرَسَ الويد ؛ يستطيع أن يعيش عند ابنه ، وتحت رعايته .

٩٦ ـــ من ترك كل الطقوس . واتجه نحو نفسه . وابتعد عن المُنَى . وهدم كلّ ذنوبه ، بتركه الدنيا ؛ ينال أعالي النعيم .

٩٧ ــ هذه هي الأصول الرباعيّة[١] ، التي ينال بها البرهمن النعيم ، الذي لا يفنى . وإليكم الآن ، واجبات الملك .

١ - هي الادوار الاربعة . ولا يسهو عن البال : أنّ منوجي؛ يستعمل، في بعض الاحيان : لفظ برهمن ؛ كما هي الحال في هذه الفقرة . ويقصد بها : أفراد الفرق الثلاث ، المولودين ثانية .

البابُ السَّابع

صفات الملك وواجباته

١ ــ أبيّن لكم الآن : واجبات الملك[1] ، وكيف خلق ، والطرق التي تؤدي ألى فلاحه ؛ إن سلكها .

٢ ــ على الكشتري ، الذي وضع الجينو ، وفاقاً للأحكام الشرعيّة ؛ ان يقوم بحفظ هذا العالم .

٣ ــ إن برهماجي ؛ خلق الملك ، لحماية العالم وحفظه ، لأنه؛ إذا لم يكن له ملك يحميه ؛ يعمّه الخوف ، وينتشر الذعر فيه .

٤ ــ أخذ برهماجي ، عناصر الملك الأوّليّة ، عندما خلقها ؛ من كلٍّ من : أندرا Andra ، و الهـــواء، ويم Yam ، والشمس ، والنار ، والقمر ، وورن Waran ، وكبيرا Kebira .

٥ ــ وبما أن الملك ، خلق من هؤلاء الآلهة الثانية ؛ لذلك ، فقد فاق المخلوقات ــ كلّها ــ شأناً .

---

١ ــ راجع شروط الملكية عند اليهود (تثنية ١٤/١٧) .

٦ ــ فهو كالشمس ؛ يحرق العيون ، والقلوب . ولا يستطيع أحدٌ على وجه الارض ؛ أن يرمقه .

٧ ــ وهـــو بقوّته : نارٌ ، وهواء ، وشمس، وقمر ، ويم ، وكبيرا ، وورن ، وأندرا .

٨ ــ لا يحتقر الملك ؛ ولو كان صبيّاً صغيراً ، على اعتبار أنه هيكلٌ فانٍ . إذ الملـــك ــ في الواقع ــ إلـهٌ في صورة إنسان ، على الأرض .

٩ ــ إن النار ؛ تحرق ، الذي يدنو منها ، من غير انتباهٍ ، وحده . وأمّا نار الملك ؛ فإنها تحرق ، الذي يدنو منها ، وتحرق أهله ، وحيواناته ، وماله ، وعقاره ، معه .

١٠ ــ على الملك : أن يتخفّى حسب الحاجة . وعلى قدر قوّته ، مراعياً الزمان والمكان . ويدرس حالات رعيّته ؛ لإقامة العدل بين الناس .

١١ ــ إن الذي يتمثـــل بادم ؛ بفضله وإحسانه . ويتمثّل

---

١ ــ راجع (سفر الجامعة ١٠/٢٠) .

النصر ؛ بجبروته . والموت ؛ بغضبه : هو — ولا شك — مجموعة مباركة من الآلهة[1] .

١٢ — إن من يعادي الملك ، بدافع حماقته ؛ يفنى وينعدم ، حتماً . لأن الملك ؛ يتّجه إليه ، فيفنيه .

١٣ — لذلك ؛ يجب على كل الناس : أن يطيعوا ما يسنّه الملك من قوانين ، مراعياً فيها جانب أصدقائه . ومؤلماً بها أعداءه[٢] .

١٤ — إن الله، خلق ابنه العِقاب . وكساه حلّة جلال برهما؛ ليحمي الملك به كل المخلوقات .

١٥ — إن كل المخلوقات من ساكن ومتحرّك ، إنما تقوم بأعمالها ؛ خوفاً من العقاب .

١٦ — على الملك : أن يراعي الزمان والمكان للجرم . ويراعي قوّة المجرم وعلمه . ثم يعاقب المجرمين ؛ عقاباً وفاقاً .

---

١ - أشار هنا : الى أن الملك وبادم؛ هو إله السعادة .

٢ - أي لو سنّ الملك قوانين خاصة، لبعض الناس؛ فيجب أن تطاع . لأن إرادة الملك؛ قانون .

١٧ — إن العقاب ؛ هو الملك ، وهو الرجـــل ، وهو قيّم الأعمال ، وهو الحاكم ، وبه ؛ تطاع أحكام الأدوار الأربعة[١] .

١٨ — إن العقاب وحده ؛ هو الذي يحكم المخلوقات . وهو يحميهم . وهو يرعاهم ؛ وهم نائمون . وقد قالت الحكماء : إن العقاب ؛ هو القانون .

١٩ — إذا عاقب الملك ، بعد تفكير وتدبّر ؛ فان فعله ؛ يبعث على سرور الخلق أجمعين ، وعلى الضدّ ؛ فانه يهلك كل شيء.

٢٠ — إذا لم يعاقب الملك ، من يستحق العقاب ؛ يشوي القويُّ الضعيف ؛ كما يشوَى السمك على السفّود .

٢١ — ويأكل الغراب كسرات التقدمات . ويلعق الكلب طعامها . وينازع الناس بعضهم بعضاً ، ملكية الأشياء . ويغتصب أصحاب الفرق الدنيئة ، درجات الفرق العالية .

---

١ – أشار هنا ؛ الى العقاب ، بوجه عامٍ ، من دنيويٍّ وأخروي. لأن احكام الأدوار الاربعة ؛ لا تطاع ، خوف العقاب الدنيوي ، بل خوف عقاب الآخرة .

٢٢ ـــ إن العالم كلّه ، قائم بنظامه . والمخلوقات ، بأعمالها ، خوفاً من العقاب . لأن غير المذنبين ، قليلون في الكون .

٢٣ ـــ وإن كلّاً من الآلهـــة : دانو Danoo ، وكندهرب Gandharp ، وراكشش Rakshesh ، وآلهة الطيور ، وآلهة الحيّات ... كلّهم يقومون بأعمالهم ، خيفة العقاب .

٢٤ ـــ إن إنزال العقاب في غير أهله ، يفني التمايز بين أهل الفرق . ويرفع الحواجز بينهم . ويعتدي فريقاً على فريق .

٢٥ ـــ تعيش الرعيّة ، باطمئنان وراحة بال ، حيث يتبختر العقاب بردائه الأسود ، وعينيه الحمراوين ، مبيداً المجرمين .

٢٦ ـــ إن الملك : الصادق ، العادل ، العاقل ، العالم بقيمـــة الصلاح ، والسرور ، والثروة ، جدير بمعاقبة المجرمين .

٢٧ ـــ إن الملك ، الذي يعاقب بانصاف ، يرتقي في الدين والمال والمسرات ، والذي يعاقب بدافع الحـــدّة والغضب وسوء الخصال ، يموت بالعقاب ، الذي عاقب به .

٢٨ إن للعقاب شأنه وجـــلاله . ولا يطيق استعماله ، من لم

يكن ذا عقلٍ راجح . بل قد يهلك الملك وأسرته ؛ إذا انحرف عن واجباته .

٢٩ — إن إساءة استعمال العقاب ؛ تؤثر في قلاع الملك ، وجيشه ، وفي كل العالم ، من ساكن ومتحرّك . كما أنها تؤثّر في الأحبار والآلهة ؛ فيصعدون الى السماء . ولا يبقى على الأرض ، من يقوم بالتقدمات .

٣٠ — إذا لم يكن للملك أعوان ؛ فانه لا يستطيع إنزال العقاب بعدلٍ ، كما لا يقدر على ذلك مجنون ، ولا بخيل ، ولا جاهل ، ولا من كان ممتلياً بحبّ اللذات الدنيوية .

٣١ — إن العقاب الحق ، يستطيع تنفيذه ؛ من كان: طاهراً ، صادقاً ، عاملاً بالأحكام المقدّسة . وله أعوان مخلصون .

٣٢ — على الملك : أن يحكم — في ملكه — بالعـــدل . فيشدّد العقاب على أعدائه . ولا يلجأ الى الخبّ ، والخداع ؛ في عقاب أصدقائه . وليكن رحيماً بالبراهمة .

٣٣ — إن شهرة الملك ، الذي يسلك هذا الطريق في عقابه ؛

تعمُّ الأرض . وتنتشر فيها ، كما تنتشر نقطة الزيت ، على وجـــه الماء . حتى ولو كان يعيش بجمع الحبوب لطعامه [1] .

٣٤ ــ وإن الملك ، الذي يفعل عكس ذلك ، ولا يكون مالكاً نفسه ، فانه يتضاءل بين الناس . وينـــدثر ذكره . ولا يذيع صيته . كما تضيع نقطة السمن ، في الماء .

٣٥ ــ خلق الملك ، ليكون راعياً للفرق الأربع ، القائمة بأعمالها . وحافظاً لأدوار الحياة الأربعة .

٣٦ ــ وها إني أشرح لكم : ما يجب على الملك ، أن يقوم به ، هو وأعوانه ، لحفظ الرعيّة .

٣٧ ــ على الملك : بعد أن يستيقظ مبكّراً ، أن يعبد ، بكل أدب ، البرهمن [2] العالم بالويد الثلاثة ، حقّ العلم . وأن يتبع نصائحه .

---

١ – أي ولو كان فقـــيراً ، يعيش عيشة الزهاد . فإن ذلك ، لا يمنع ذيوع صيته . لان الملوك ، لا تشتهر بالجاه والحشم ، بل بالعدل .

٢ – العبادة هنا : بمعنى التكريم والتعظيم . وهذا البرهمن ، هو مشير الملك ووزيره .

٣٨ ـــ وعليه ان يعبد يومياً : برهمنياً مسنّاً ، عالماً بالويد ، طاهراً . لأن من يعبد الرجل المسنّ ؛ يكون معظّماً ، وموقّراً . حتى عند راكشش Rakshesh .

٣٩ ـــ وعليه أن يتعلّم العفاف منـــه ؛ مهما كان هو عفيفاً وورعاً . لأن الملك العفيف ؛ لا يهلك .

٤٠ ـــ لقد هلك كثير من الملوك مع حاشيتهم ؛ بعدم التقوى. كما أن كثيراً من الزهّاد ، العائشين في الغابات ؛ نالوا الملـــك بتقواهم .

٤١ ـــ لقد هلك وانقرض، كلٌّ من الملوك : بين Bine ، نَهْس Nahs ، سدا [1] Sda بن بهكوان Baghwan ، سُمْكَهْ Soumkh، نم Nam ..، لتكبّرهم وتجبّرهم .

٤٢ ـــ ولقد نال برتهو Bertho ، ومنو Manoo ؛ الملـــكَ . ونال كبيرا بهكوان ؛ امارة المال . ونال كادهي Gadhi ؛ منزلة البرهمن ، بفضل تقواهم .

---

١ – لفظ بهكوان . وان كان اسم علم؛ إلا أنه قد يضاف الى اسماء بعض الآلهة؛ للتعظيم، كما في الفقرة التالية .

٤٣ ـــ على الملك : أن يدرس الويد الثلاثة ، على عالم بها ، وأن يتعلّم أصول تدبير الملك ، وعلم الكلام ، وعلم الروح ، وأمور التجارة ، والصناعة .

٤٤ ـــ وعليه أن يسعى ـ دائماً ـ ويجهد نفسه ؛ للتغلب على حواسّه . لأنه ـ هو وحده ـ يستطيع أن يخضع رعيّته ؛ إن كبح جماح نفسه .

٤٥ ـــ وعليه أن يجتنب الأمور العشرة ، السيّئة ؛ المنبعثة من حبّ المسرّات . والأمور الثمانية ؛ المنبعثة من الحقـــد والغضب ، والتي تقود ـ كلّها ـ الى التعاسة والشقاء ،

٤٦ ـــ إن الملك ، الذي يتعلّق بهذه السيّئات ، المنبعثة من حبّ المسرّات ؛ يضيع ماله ، ووقاره . والذي ينقاد الى تلك ، المنبعثة من الحقد والغضب ؛ يضيع حتى حياته .

٤٧ ـــ أما السيئات العشر ، المنبعثـــة من حبّ المسرات ؛ فهي : الصيد ، القمار ، النوم في النهار ، الخلاعة ، الشبق ، شرب الخمر ، حبّ الرقص ، وحبّ الغنـــاء ، وحبّ الموسيقى ، وأسفار اللهو .

٤٨ ــ وأمّا السيئت الثمانية ، المنبعثة من الحقد والغضب ؛ فهي : النميمة ، القسوة ، المكر السيّء ، الحسد ، الافــتراء ، اغتصاب أموال الناس ، الذمّ ، والقدح .

٤٩ ــ على الملك : أن يجتنب الحسد ، ويقهره . لأنه ؛ جذر كلّ هذه العيوب ، والسيئات .

٥٠ ــ وعليه أن يعلم : أن أربعاً من السيئات العشر ، المنبعثة في النفس ، من حبّ المسرّات ؛ هي أشدّ الجميع فساداً . وهي : شرب الخمر ، لعب القمار ، الميل الى النساء ، والصيد .

٥١ ــ وأن ثلاثاً من السيّئات الثمان وهي : المكر ، والنميمة ، واغتصاب الاموال ؛ هي أشد الثمان فساداً .

٥٢ ــ على الملك ، القاهر حواسّه ، المسيطر على نفسه ، أن يعلم : بأن هذه السيئات السبع ؛ بعضها أشدّ فساداً من البعض الآخر . وذلك بحسب الترتيب الآنف ، الأوّل منها فالأوّل .

٥٣ ــ إن هذه السيئات الثماني عشرة ؛ هي أشدّ من الموت فساداً . لان من يرتكبها ؛ يغرق في الجحيم . وأمّا من مات ، ولم يرتكبها ؛ فيذهب الى النعيم .

٥٤ ــ على الملك : أن يستوزر سبعةً ، أو ثمانية ، من الناس . ممّن قد سبق لأسلافهم خدمة الملك ، من أهل السيف والقلم ، من أولاد النبلاء المجرّبين .

٥٥ ــ إن القيام بأعباء الملك ؛ صعب ، على واحد بمفرده ؛ ولو كان العمـــل بسيطاً ، فكيف؟ إذا كانت الدولة مترامية الأطراف ، ذات موارد كثيرة؟! .

٥٦ ــ على الملك : أن يستشير وزراءه ، كل يوم ، بالأمور التي تتعلّق : بالسلم ، والحرب ، وبالأمور الاربعة وهي : ستهان[١] Sethan ، والامور المالية ، وكيفية حفظ سلامة الملك ، وملكه ، وتقسيم الاموال على الرعيّة .

٥٧ ــ على الملك ، بعد أن يستأنس بآراء وزرائه منفردين ومجتمعين ؛ أن يقضي بما يراه يتّفق ومصلحته .

---

١ - لفظ سنسكريتي، معناه : البلاد . كما يقال هندوستان وأفغانستان وكردستان وغيرها مثلاً . أي : بلاد الهنادكة، وبلاد الأفغان، وبلاد الكرد ، وإنما حذفت منها الهاء بالعربية لنقلها من لغةٍ الى لغة ، وتخفيفاً على اللسان .

٥٨ ــ على الملك : أن يستشير ــ دائماً ــ من بين وزرائه؛ أصوبهم رأياً ، في الامور الستة ، التي عليها مدار سياسة الدولة[١] .

٥٩ ــ وعليه أن يعتمده في كل الامور ، ويتّكل عليه . وبعد أن يستصوبا رأياً واحداً ، ويتّفقا عليه معاً ؛ على الملك تنفيذه .

٦٠ ــ على الملك : أن يستخدم غير هؤلاء ؛ حكّاماً ، عرفوا بالأمانة ، والعقل ، والدراية ، والهمّة ، والنشاط ، مجربين ، وأهلاً لجمع الأموال .

٦١ ــ وعليه أن يستخدم ، من أصحاب الهمم العالية ، والنشاط ، والاستعداد ؛ بقدر ما يحتاجه عمله .

٦٢ ــ وعليه أن يولّي أمور الماليّة ؛ أناساً أمناء ، عقلاء ، ذوي همة . ويستخدم الجبناء ؛ داخل قصره .

٦٣ ــ وعليه أن يعيّن لنفسه سفيراً ، عفيفاً ، نشيطاً ، من

---

١ - الامور الستة : هي التي مرّ ذكرها، في الفقرة ٥٦ من هذا الباب .

أسرة نبيلة ، واسع النظر ، بعيد الاطلاع ، ذكياً ، لبيباً ، متضلعاً من كل العلوم .

٦٤ ــ وأن يكون : وفياً ، ذكيّاً ، فصيحاً ، عالماً بحاجات الزمان والمكان .

٦٥ ــ إن القائد ؛ مسئول عن جنوده . والملك ؛ مسئول عن المال . والملك والسفير معاً ؛ مسئولان عن السلم والحرب .

٦٦ ــ السفير - وحده - يعقد الصلح مع الحلفاء ، ويخاصم الاعداء . وهو يصلح بين الملوك ، ويلقي العداوة بينهم .

٦٧ ــ على السفير : أن يستنبط أحوال الملك ، المندوب لديه ، بكل الوسائل السرّية الممكنة ، وعن طريق الملك نفسه ، وحاشيته .

٦٨ ــ على السفير ، إذا علم بحقيقة حال الملك ، المندوب لديه ؛ أن يتّخذ من التدابير ؛ ما يدفع به الضرّ عن مليكه .

٦٩ ــ على الملك : أن يختار لنفسه بــــلاداً سهلية ، حسنة المناخ ، زراعية ، اكثر سكانها من أصحاب الفرق الثلاث العالية ،

على أن تكون غير موبوءة . وأن يكون أهلها مطيعين ، وكسب العيش فيها ، سهل عليهم .

٧٠ ــ فيبني الملك هناك مدينة . ويبني فيها ــ لنفسه ــ قلعة ، يحميها بفلاة تحيط بها . أو بسور من حجر وطين . أو يطوّقها بالمياه ، أو بالاشجار ، أو يجعلها في وسط المعسكر . أو على رأس جبل [1] .

٧١ ــ إن القــــلاع الجبليّة ، هي أحصن القلاع كلّها ، وأمنعها . لذلك ، على الملك : أن يسعى ـ جهده ـ الى استملاك أرضٍ ، يتسنى له فيها بناء قلعة ، على رأس جبل .

٧٢ ــ إن القلاع الثلاث الأوليّة ، من الستّ ، التي مرّ ذكرها ، تكون مأهولة بالضواري ، والحيوانات ساكنة الاجحار ، والحيوانات المائية . والثــــلاث التالية ، تكون مأهولة بالقردة ، وبالناس ، والآلهة تباعاً على الترتيبين المذكورين آنفاً [2] .

---

١ – راجع كيفية بناء المدن في اليهودية ، وتقسيمها على الاسباط (عدد ٣٥/ ٢) ... (تثنية ١٩/١) (يشوع اصحاح ١٩ و ٢٠) .

٢ – القلاع الثلاث الأولية ، هي : المحميّة بفلوات ، والمبنيّة ضمن سور ، والتي تحيط بها المياه . والقلاع الثلاث التالية ، هي : المحميّة بالأشجار ، والقائمة في وسط=

٧٣ ــ فكما أن هذه الحيوانات ، تحتمي بقلاعها هذه ، من أعدائها . فكذلك الملك ، يحتمي بقلعته ، من أعدائه .

٧٤ ــ إن الرجل الواحد ، صاحب السهم ، الجالس وراء متراسه ، يكفي لمئة عدوّ في الحرب . ومئة مثله ، يكفون ألفاً . ولهذا ، فقد أوجب الشرع : أن يكون لكل ملك ، قلعة .

٧٥ ــ ويجب ان تكون القلعة ، مليئة بالسلاح ، والعتاد ، والأموال ، والأرزاق ، وحيوانات الجرّ ، والبراهمة ، والصنّاع ، والآلات ، والعلف ، والماء .

٧٦ ــ على الملك : أن يبني ــ لنفسه ــ في وسط هذه القلعه : داراً منيعة ، تصلح للسكنى ، في كل فصول السنة ، مطلية بالكلس ، فيها ماء وشجر .

=المعسكر ، والتي على رأس جبل . وأما قوله : «على الترتيبين المذكورين» ، فالمعنى : أنّ القلعة ، المبنيّة في الفلوات ، تكون مأهولةً بالضواري . والقلعة المبنية داخل سور ، من حجرٍ وطين ، تكون مأوى للحيوانات ، التي تعيش في الاجحار . والقلعة المطوّقة بالماء ، تكون مأهولةً بالحيوانات المائية . والقلعة المطوّقة بالأشجار ، تكون مأوى القردة . والقلعة ، التي في المعسكر ، تكون مأوى للناس . والتي على رأس جبل ، مأوى للآلهة .

٧٧ ــ فاذا سكن الملك في هذه الدار ؛ عليه أن يتزوّج من امرأة ، من فرقته ، ذات أمائر مباركة ، جميــــلة الصورة ، حسنة الخصال ، من أسرة ؛ عريقة في المجد والنبل .

٧٨ ــ ثم عليه أن يتّخذ لنفسه : بروهت ، ورتوج Retouge؛ ليقوما له وعنه ؛ بأداء الطقوس . واكني هوتري ، وغيرها [١] .

٧٩ ــ وعليه أن يقــــوم بالعبادات الكمالية ، وأن يعطي البراهمة ؛ كلّ ما يحتاجون اليه ، من أسباب المسرّات ، ومــــن الأموال ؛ ليضاعف ـ بذلك ـ حسناته [٢] .

٨٠ ــ على الملك : أن يجبي قسطه من الأموال ، عن يــــد جماعة أمناء . وعليه أن يطيع الشرع . ويتّقي الله ، في معاملته الناس . وأن يسلك معهم ؛ سلوك الأب مع ولده .

---

١ ــ بما أن الملك ؛ لا يستطيع القيام بالعبادات ، لانها تستغرق كلّ ساعات يومه . ولذلك ؛ فانه يتخذ هذين البرهمنيين ؛ ليقوما له بالعبادات ، نيابةً عنه .

٢ ــ العبادات الكمالية : هي التي لا يستطيع القيام بها ؛ إلاّ الملوك ، لكثرة نفقاتها . راجع الفقرة ٧٥ من لباب ١١ .

وأما المسرات ؛ فقد قالوا فيها : إنها النساء ، والدور ، والخيل ، والمتاع كله ...

٨١ ــ وعليــــه أن يوكل بأعماله المختلفة ؛ مراقبين ألبّاء ، يراقبوا أعمال القائمين عليها .

٨٢ ــ وعليه أن يكرّم البراهمة ، الذين يعودون من دور أساتيذهم ، الى دورهم ، بعد أن يكونوا قد درسوا الويد . فقد قيل : إن ما يعطيه الملك للبرهمن من مال ؛ يكون كنزاً له ، لا يفنى .

٨٣ ــ وهو كنز ؛ لا يستطيع لصٌّ أن يسطو عليه . ولا عدوٌّ أن يسلبه إيّاه . ولا يمكن أن يضيع أبداً ، ولذلك ؛ يجب على الملك : أن يودع ــ لنفسه ــ كنزاً ؛ عند البرهمن .

٨٤ ــ إن التقدمات ، التي تقدّم بواسطة فم البرهمن ؛ لا تفسد . ولا تقع على الأرض . ولذلك ؛ فهي أفضـــل من اكني هوتري نفسها [١] .

---

١ – التقديم، بواسطة فم البرهمن؛ هو إطعامه . وقد اختلفوا في قوله : « ولا تقع على الارض » فقال أناس : إنها لا تجمد، فتصبح كالارض . وقال آخرون : إنها لا تتنجّس . ولكن أرى : أنّ معناها ؛ ظاهر، لا يحتاج الى تأويل . وهو أنها تصعد حالاً الى السماء، وينال فاعلها جزاءها .

٨٥ ــ إن جزاء التقدمة، التي تقدّم الى غير البرهمن ؛ يكون بسيطاً . وجزاء التقدمة ، التي تقدّم الى رجل ، يقول عن نفسه إنه برهمن[١] ؛ يكون مضاعفاً . وأمّا التقدمة ، التي تقـــدّم الى برهمن ، عالم بالويد ، والانك Alangue ؛ فجزاؤها غير محدود .

٨٦ ــ إن جزاء التقدمات ، في العالم الثاني ؛ يتناسب كثرة وقلّة ، مع حالة المعطى له . واستطاعة المعطي وإيمانه .

٨٧ ــ على الملك ، القائم بحماية رعيّته ؛ ألّا يتقاعس عن إجابة تحدّي ملك آخر ؛ اذا دعاه الى الحرب ، ولو كان أشدَّ منه قوّة ، أو أقلّ . ذاكراً واجباته ، التي خلق لها .

٨٨ ــ إن الثبات في المعركة ، وعدم تولية العدوّ الدبر ، وحماية الرعيّة ، وإكرام البراهمة ؛ كلُّ أولئك ، تضمن السعادة للملك .

٨٩ ــ إن الملوك ، الذين يسعون ، في الحرب ، ليقتل كلٌّ

١ – أي يقول هو عن نفسه ؛ إنه برهمن . ولكن حقيقته ؛ مجهولة، عند المقدّم .

منهم الآخر . ويقاتلون بشجاعة وإقدام ، ولا يولّون الأدبار ؛ يذهبون الى النعيم [1] .

٩٠ ـــ على الملك : ألّا يستعمل في قتـــال عدوّه ؛ سلاحاً غلّف بخشب . ولا سلاحاً معقوفاً ، ولا ســـلاحاً مسموماً ، ولا محمّياً بنار [2] .

٩١ ـــ وعليه ألّا يقتل - في الحرب - من يفرّ الى مكان مرتفع ، ولا خصيّاً ، ولا من ضمّ يديه ، ولا من يفرّ ، وشعر رأسه مشعّث ، ولا من كان جالساً ، ولا مَن يقول : أنا لك [3] .

---

١ - يذهبون الى النعيم؛ سواءً أقتلوا في الحرب؛ أم ماتوا حتف أنفسهم .

٢ - يقصد بالسلاح، الذي غلـّف بخشب : السلاح الذي أخفيت حقيقته . مثل أن يستعمل سيفاً في عصا . ويوهم خصمه : أنه يريد أن يقاتله بهـــا . فإذا التقيا؛ أخرج السيف من العصا . والسلاح المعقوف؛ هو ما كان كالشص، يؤذي ولا يميت .

٣ - الفرار الى مكان مرتفع؛ بمعنى : ترك الحرب. وضم اليـــدين؛ بمعنى الاستسلام. والذي يفرّ وشعره مشعث؛ هو الخائف. والجالس؛ هو غير المقاتل. ومن يقول : أنا لك؛ أي من يقول : أنا صديق لك. وهذه الاحكام؛ تشبه احكام الإسلام . راجع (البقرة ١٩١) و (النساء ٩٠) . وأما الحروب اليهودية؛ فكلها حروب إبادةٍ وتدميرٍ وقتلٍ ونهبٍ وتمثيلٍ . وحيث أنّ التوراة ؛ مليئة =

٩٢ ـــ ولا مَن هو نائم، أو أضاع درعـــه، ولا مَن هو عريان، أو أعزل، ولا المتفرّج، ولا مَن يقاتل عدوّاً آخر.

٩٣ ـــ ولا من قد كسر سلاحه، ولا المحزون، ولا المجروح بجرح بليغ، ولا الخائف، ولا المـــولي دبره. وليذكر دائماً واجبات المقاتل [١].

٩٤ ـــ إن الكشتري، الذي يقتل في ساحة القتال، وهو مولٍّ دبره؛ يأخذ على عاتقه، ذنوب سيّده كلّها، مهما كانت.

٩٥ ـــ وإن الملك؛ ينال ثواب كل مَن يقتل في الحرب؛ إذا ولّى الدبر [٢].

= بالشواهد، ولا نستطيع ذكرها كلها؛ فنكتفي بإصالة القارىء؛ على: (سفر يشوع) وعلى (سفر القضاة ٦/١ ... و ١٧/٨ و ٤٥/٩ و ٢٧/١٨ و ٤٨/٢٠) و (صموئيل الاول ٣/١٥ و ٩/٢٧) و (صموئيل الثاني ٣٠/١٢) وراجع الحروب الدينية في (تثنية ٦/١٣ ... و ٢/١٧) و (أخبار الملوك الاول ١٣/١٥).

١ ـ قوله: «وليذكر دائماً واجبات المقاتل» بمعنى: أن يترفّع عن قتل الضعفاء.

٢ ـ أي: اذا ولّى الدبر، وقتل؛ ينال الملك، ما كان يجب ان يناله القتيل، من ثواب.

٩٦ ـــ إن كل ما يسلبه المرء ، في الحروب ، من عدوّه من : مراكب، وخيل، وفيلة ، ومظلّات ، ومال ، وحبوب، وحيوانات، ونساء ، ومتاع ثمين قيم ؛ فهي له وحده .

٩٧ ـــ إن الويد ؛ يفرض على الجند ، أن يشركوا الملك ، بقسطٍ ممّا يسلبونه منفردين . وأمّا ما يسلبونه مجتمعين ؛ فيقسمه الملك فيما بينهم .

٩٨ ـــ على الكشتري : ألّا يحيد ، في ميدان القتال ، عن هذا القانون ، الذي فصلناه له .

٩٩ ـــ على الملك : أن يسعى الى الحصول ، على ما لم يحصل عليه بعد . وأن يحفظ ما قد حصل عليه ، وهو في يديه . وأن يمنح ما يزيد ؛ للمستحقّين .

١٠٠ ـــ على الملك : أن يسعى الى تحقيق الأمور الأربعة التالية. بلا إهمال ، ليضمن مطالب الحياة . وهي :

١٠١ ـــ الحصول ، بقوّة الجيش ، على ما لم يحصل عليه بعد . فاذا حصل عليه ؛ فليحفظه مصوناً . فاذا حفظه ؛ عليه أن

يزيده ، بتجارة ، أو غـــيرها . فاذا زاده ؛ عليه أن يهبه ، لمن يستحقّه .

١٠٢ ــ على الملك : أن يكون مستعدّاً ، عـــلى الدوام ، للحرب . وأن يتمرّن على استعمال السلاح . وأن يخفي أسراره . ويراقب أعداءه . ويترقّب الفرص ؛ ليوقع بهم .

١٠٣ ــ إن من يكون دائم الاستعداد للبطش ؛ يهابه العالم كلّه ، ويحذره . لذلك ؛ يجب على الملك : أن يجعل كل العالم ؛ رعيّته . حتى ولو بالبطش .

١٠٤ ــ وعليه أن يكون صريحاً . وأن يجتنب الخداع . ويرقب ببصيرة ؛ ما يحبكه له أعداؤه .

١٠٥ ــ عليه ألّا يَعْلَمَ أعداؤه بضعفه . وأن يعلم هو مواضع الضعف منهم . وعليه أن يخفي أعضاءه ، ويحفظها ؛ كما تخفي السلحفاة أعضاءها [1] .

---

١ ــ أراد « بالأعضاء » هنا ؛ رجال حكومته ، أو عيونه ، الذين يرسلهم لتجسّس احوال أعدائه .

١٠٦ — على الملك ان يتدبر أموره بالتأني كالعلجوم ويضع قوته أمامه كالاسد ويسلب كالذئب ويفر كالارنب .

١٠٧ — على الملك الفاتح : أن يخضع أعداءه ؛ بالوسائل الاربع [١] حسب المقام المناسب .

١٠٨ — فان لم يخضعوا بالثلاث ؛ عليه أن يأتيهم بالقوّة ، ويذلّهم .

١٠٩ — إن العقلاء ؛ يرجّحون القوّة ، في إقامة دعائم الملك ، ورفاهيته ، على غيرها .

١١٠ — كما أن الزارع ، يقلع الزوان ؛ لينعش القمح . فكذلك يجب على الملك : أن يفني أعداءه ؛ ليحفظ ملكه .

١١١ — إن الملك ، الذي يعدم تدبّره ، ويصيب رغبته بظلم ؛ يفنى : هو ، وأهله ، وحكومته .

١١٢ — كما أن الارواح ، في المخلوقات ، تهلك بظلم أجسامها ، كذلك أرواح الملوك ، تهلك بظلمهم رعاياهم .

---

١ — قالوا : إنّ الوسائل الاربع ؛ هي : الحكمة ، الحيلة ، المال ، القوّة .

١١٣ ــ على الملك : أن يراعي ، في تسيير أمور مملكته ؛ هذه الامور الآتيه . لان مَن يراعيها ؛ يرتقي بسهولة . وهي :

١١٤ ــ عليه أن يقيم ثلّةً من الجند ، تحت إمرة آمرٍ لهم ، بين كل قريتين ، أو ثلاث قرى ، أو خمس قرى ، أو مئة قرية ؛ لحفظ الامن فيها .

١١٥ ــ وعليه أن يقيم حاكماً ؛ على كل قرية . وحاكماً ؛ على كل عشر قرى . وحاكماً ؛ على كل عشرين قرية . وحاكماً ؛ على كل مئة قرية . وحاكماً ؛ على كل ألف قرية [1] .

١١٦ ــ على حاكم القرية الواحدة : أن يعلم حاكم القرى العشر ؛ بما يحدث ، في قريته ، من جرائم . وعلى هذا ؛ أن يرفع الامر ـ بدوره ـ الى حاكم العشرين .

١١٧ ــ ويرفعه حاكم العشرين ـ من بعده ـ الى حاكم المئة . ويرفعه هذا ؛ الى حاكم الالف .

---

١ - راجع (خروج ١٨/١٧) ... (تثنية ١٦/١٨) ... (صموئيل الثاني ١٨/١) ....

١١٨ ــ على حاكم القرية الواحدة : أن يحصّل - يومياً - من أهل القرية ؛ قسط الملـــك الشرعيّ من حبوب ، وخضار ، وغير ذلك .

١١٩ ــ لحاكم القرى العشر ؛ ان يتمتع بمحصول « كَلّ »[١] Gall واحدٍ من الارض . ولحاكم العشرين ؛ بمحصول خمسة « كَلّ » ولحاكم المئة ؛ بمحصول قرية واحدة . وحاكم الالف ؛ بمحصول بلدةٍ كبيرة .

١٢٠ ــ على الملك : أن يوفد أحد أعوانه الامناء ؛ لمراقبة أعمال هؤلاء الحكام وتفتيشهم . سواءَ ما كانت منها حكومية ، أم شخصيّة .

١٢١ ــ وعليه أن يقيم في كل مدينـــة ؛ مراقباً ، أريباً ، حكيماً ، ذا مرتبة عالية ؛ ليكون كالقمر بين النجوم .

١٢٢ ــ على المراقب : أن يزور حكام البلاد ، التابعة له ،

---

١ – اختلفوا في تقدير مساحة « الكَـلّ » فقال جماعة هو ما يحرثه اثنا عشر ثوراً ، يوماً كاملاً . وقال غيرهم : بل هو ما يكفي لحياة زارع واحدٍ . وهـــذا المحصول ؛ يكون راتباً ، لذاك الحاكم .

زيارة دورية ؛ ليقف على حالتهم ، عن طريق عيونـــه العاملين ، لدى كلّ واحد منهم ، لهذه الغاية .

١٢٣ ــ إن عمال الملك ، الذين يعيّنون لحفظ الرعيّة ؛ كثيراً ما يسيئون استعمال وظائفهم . ويعتدون عـــلى الرعيّة ، فيسلبونها أموالها ، لذلك ؛ يجب على الملك : أن يحمي رعيّته ، ويحفظها ، من مثل هؤلاء الحكام .

١٢٤ ــ على الملك : أن يضبط أموال ، مَن كان مثل هؤلاء الحكام ، غير الصالحين ، الذين يرتشون [١] . وينفيهم من بلاده .

١٢٥ ــ على الملك أن يقرّر للنساء ، اللائي يقمن بالخدمـــة الملكية ، وللخدم ، من الرواتب ؛ ما يقوم بحاجاتهم المعاشية . كل حسب مقامه .

١٢٦ ــ يجب أن يعطي الكنّاس والسقّاء ؛ أجراً يومياً . قدره « بن » واحداً و « درون » Doron واحداً من الحبوب ؛ شهرياً . وثوبين ؛ في كل ستة أشهر ، ويعطي مَن كان فوقهما في

---

١ ــ لعنت اليهودية من يرتشي انظر دعاء اللعنة؛ (تثنية ٢٧/١١) ...

المنزلة ، من الخدم ؛ ستّة « بن » Pen يومياً . و « ستة أثواب في كل ستة أشهر . وستة « درون » من الحبوب ، في كل شهر[1] .

١٢٧ ــ على الملك : أن يفرض الضرائب على التجارات ؛ بعد التبصّر في قيمة السلعة ، شراءً وبيعاً . وبعد ملاحظة الطرق، التي أتى بها التاجر ، بهذه السلعة . والنظر فيما يكفي التاجر من المال ؛ لطعامه ، وشرابه، وما يجب أن يربحه منها ، لقاء أتعابه... الى غير ذلك ، من الامور .

١٢٨ ــ على الملك : أن يحدّد الضرائب ؛ بعد أن ينظر في: نفع نفسه ، ونفع الصانع[2] .

---

١ – البن Pen هو نوع من العملة . ارجع اليه في الفقرة ١٣٦ من الباب الثامن. وأما الدرون Doron : فهو مكيال قديم، هذه أقسامه : كلّ ثماني قبضات؛ تسمّى : كنتشي Kenshi . وكلّ ثماني كنتشي؛ تسمّى : بشكل Peshkel . وكلّ أربعة بشاكل؛ تسمّى : ادْهَكْ Adhk ــ الدال سنسكريتية ــ وكل أربعة أداهك؛ تسمّى درون Doron . وكلّ أربعة درون؛ تسمّى : كهاري Khari. فالدرون إذن : هو ٢٠٢٤ قبضة . فاذا كانت القبضة؛ تساوي خمسين غراماً . كان ما يعطى الخادم، من الحبوب، في الشهر؛ نحو مئة كيلوغرام . وهذا مقدار حسن .

٢ – أي صانع السلعة، الذي تضرب عليه الضريبة .

١٢٩ ــ على الملك : أن يجبي ضرائبه من الرعيّة ؛ قليـــلاً قليلًا ، كما تمتصّ العلقة ، ويرضع العجل ، وتشتار النحلة [١] .

١٣٠ ــ على الملك : أن يأخذ : خمسين في المئة ؛ ضريبة على الذهب ، والماشية . وثمانية ، أو ستة ، أو اثني عشر في المئة ؛ عن الحبوب [٢] .

١٣١ ــ وله أن يأخذ أيضاً : السدس ؛ من الشجر ، واللحم ، والعسل ، والسمن ، والعطور ، والخضار ، والفواكه ، والازهار ، والجذور ، والبهارات [٣] .

---

١ – على الملك ان يجبي ضرائبه أقساطاً ، لا دفعةً واحدة ، لكي لا يصعب على الرعية أداؤها .

٢ – لعله أراد بالذهب ؛ ما يستخرج من الارض ، معدناً أو دفينة . وأما قوله : ثمانية أو ستة ... فذلك ؛ يكون تبعاً لجودة الارض ، وطيب الزرع ، وحال الموسم .

٣ – زادت بعض النسخ على هذه الاشياء : الأدوية . واختلفوا في السدس . فقال جماعة : هو سدس الربح . راجع الضرائب في اليهودية (تكوين ٢٣/٤٧) ... و (لاويين ٣٠/٢٧) ... و (تثنية ٢٢/١٤) وعدم دفع الضريبة سرقة راجع : (ملاخي ٧/٣) ...

١٣٢ ــ وكذلك الاوراق[١] ، والعشب ، وكل ما يصنع من الخيزران ، والجلد ، وكل ما يصنع من الحجر ، والاواني الفخارية.

١٣٣ ــ على الملك مهما بلغ به الاضطراب حدّه ؛ ألّا يضرب ضريبة ، على قاريء الويد . ولا يدعه يموت جوعاً ، في ملكه .

١٣٤ ــ إن مملكة الملك ، التي يقاسي فيها قاريء الويد ، آلام الجوع ؛ تصاب بمجاعة وقحط .

١٣٥ ــ على الملك : أن يرسم للبراهمة ، حسب علومهم وحالاتهم ، ما يحتاجون إليه في أمر معاشهم ، وأن يحفظهم ؛ كما يحفظ الأب ابنه .

١٣٦ ــ إن كل عمل يعمله البرهمن ، تحت رعاية الملك ، وحمايته ؛ يكون سبباً لطول عمر الملك ، وزيادة ماله ، وملكه .

---

١ ــ لعله أراد بالأوراق هنا : أوراق الاشجار ، التي تستعمل كالأواني . أو هي أوراق التنبول ، التي يمضغونها . أو ما يؤكل ورقه ، من النباتات ، مثل الخسّ ، والسلق ، وغيرهما .

١٣٧ ــ للملك أن يضرب ضريبة زهيدة ، على بائعي الخضار المتجوّلين .

١٣٨ ــ أما أهل الحرف ، والصنائع ، والشودر ، وكل من يكتسب رزقه بيديه ، فيخدم يوماً واحداً في الشهر . لحساب الملك [1] . وتلك هي ضريبته .

١٣٩ ــ على الملك : ألّا يتهاون بجباية الضرائب ، فيقطع جذر نفسه . وألّا يحرص على الاستكثار من المال ، بكثرة الضرائب ، فيقطع جذر رعيّته . وبقطع جذر نفسه ، أو جذر رعيّته ، يضرّ نفسه ، أو يضرّ رعيّته .

١٤٠ ــ على الملك : أن يراعي ، في أعماله : الشدة ، واللين. ومن كان كذلك ، كان وقوراً .

١٤١ ــ إذا تعب الملك ، من مراقبة أعمال الناس ، والفصل في قضاياهم ، فله ، أن يقيم مقامه ، وزيره . شريطة أن يكون هذا الوزير : عالماً بالأحكام ، أريباً ، ضابطاً نفسه ، ومن أسرة نبيلة .

---

١ – كان الناس ، في اليهودية ، يقدّمون للملك ، خدمات جسمية . راجع (ملوك الاول ١٣/٥) و (ملوك الثاني ١١/١٢) و (أخبار الايام الاول ٨/٨) .

١٤٢ ــ إذا نظم الملك أعماله ، على هذه الكيفية ؛ عليه أن ينصرف ، بكل همة ونشاط ؛ الى حفظ رعيّته .

١٤٣ ــ إن الملـــك ، الذي يسطو الأشقياء على رعيّته ، فيقتادونهم من دورهم صاغرين ، وهم يستصرخون ؛ ولا يصرخهم الملك وجنوده ، بينما هم ينظرون إليهم ؛ فهو ملـــك ميّتٌ ، لا حيّ .

١٤٤ ــ إن من أوّل واجبات الملك ؛ حماية الرعيّة . لأن الذي يتمتّع ، بما ذكرنا ، من النعيم ؛ مسئول ـ الى جانبه ـ عن عمله وواجباته .

١٤٥ ــ على الملك ، بعد أن يستيقظ في ساعة متأخرة من الليل ، ويقضي حاجاته ، ويقدم اكني هوتري Agnihotri ، وهو مستجمع الفكر ، ويعبد البرهمن ؛ أن يدخل قاعته .

١٤٦ ــ فيجلس، ويحيّي، كل من يأتي إليه ؛ ببشاشة ولطف. ويستقبله استقبالًا حسناً . ثم يصرف الجميع. ويجلس مع وزرائه؛ يشاورهم بأمر الملك .

١٤٧ ــ على الملك : أن يشاور وزراءه ، في رأس جبل ، أو في علّية ، أو في مكان منفرد ، أو في فلاة . حيث لا يطّلع عليهم أحد .

١٤٨ ــ إن الملك ، الذي لا يطلع أحد على برنامج أعماله ؛ يتمتع بملك الأرض كلّها ، ولو كان لا يملك مالاً .

١٤٩ ــ على الملك : أن يقصي عن حضرته ، حين المشورة : الحمقى ، والخرس ، والعمي ، والصمّ ، والحيوانات ، والشيوخ ، والنساء ، والجهلاء ، والمرضى، وناقصي الاعضاء .

١٥٠ ــ إن هؤلاء الناس ، عامّةً . والنساء ، والحيوانات[١] ، خاصة ؛ لا يستطيعون كتم السرّ . لذلك ؛ يجب إقصاؤهم بكلّ لطف ، عند التشاور .

١٥١ ــ على الملك : أن يفتكر منفرداً ، او مع وزرائه ، عند الظهيرة ، أو في منتصف الليل ، حيث لا يكون تعباً : بالفضيلة ، والمسرات ، والمال[٢] .

---

١ ــ قيل : هي الحيوانات ، القادرة على نقل الكلام ، مثل الببغاء .

٢ ــ أي بالحصول على هذه الاشياء الثلاثة .

١٥٢ ــ وعليه أن يتوسّل بكل الوسائل ؛ للجميع بين هذه الثلاثة ، التي يناقض بعضها بعضاً ، حتى ولو اضطر الى تقديم ابنته [1] لهذه الغاية . وعليه أن يفتكر ايضاً : بحفظ أولاده ، من كل أذى .

١٥٣ ــ وعليه أن يستطلع ، بالحيلة : حالات سفرائه ، ونساء حرمه ، وجميع عياله .

١٥٤ ــ وعليه أن يتبصّر ـ دوماً ـ بالأمور الثمانية ، ويسعى الى إصلاحها . والأناس الخمسة ؛ ويستعين بهم على إصلاح ملكه . وأن يستطلع ـ دوماً ـ بواسطة عيونه ؛ حالات الملوك الآخرين ، جيرانه ، وحالات وزرائه . وما يكنّون له من محبّة ، أو بغض ، وحالات الرعيّة ... وغير ذلك [2] .

---

١ ــ « يقدم ابنته » أي : زوجةً ، الى من يرجو منه الحصول ، على هذه الاشياء . وكانت مصاهرة الملوك ، ولا تزال ؛ سياسيةً ووسيلةً ، لربط أواصر الصداقة ، وجلب الخير . أما حفظ الاولاد ؛ فقد فسروه : بحسن التربية ، والتثقيف .

٢ ــ اختلفوا كثيراً ، في الامور الثمانية ، والأناس الخمسة . ومن الآراء : أنّ الثمانية ؛ هي : تحصيل المال ، تسريح الموظفين غير الصالحين ، تسديد الرعيّة ، فيما=

١٥٥ — على الملك : أن يكون عالماً ، بداخليّة أربعة ملوك حوله . وهم : الغالب ، والمغلوب ، ومَن هو بينهما ، والحيادي .

١٥٦ — إن هؤلاء الأربعة ، هم أساس الجوار . وهناك ثمانية غيرهم . وهم فروع لهم ، يجب على الملك ، ألّا يتهاون في معرفة حالاتهم أيضاً . وهم : (١) الملك الصديق الحليف . (٢) الملك صديق العدوّ . (٣) الملك صديق الصديق . (٤) الملك صديق صديق العدوّ . (٥) الملك الذي قلّما تُتَوقّع منه عداوة . (٦) الملك الذي ، يدافع عن هذا . (٧ و ٨) الملكان ، اللذان يساعدان ، ويحميان الملكين : الخامس والسادس .

١٥٧ — تتألف الدولة ، من خمسة عناصر رئيسية وهم :

= يجب عليها عمله ، لدينها ودنياها . نهيها عما يجب عليها اجتنابه . إيعاز الملك الى وزرائه وعماله ، بمراقبة ذلك ، وتنفيذه . ملاحظة التجارة ، معاقبة المفلسين ، التكفير عمّن أذنب من أهل الدين ، المشورة . وأما الناس الخمسة ، فهم : الاشقياء ، والزهاد الذين تركوا دورهم ، والفلاح الذي أصيب بنكبة ، والتاجر المفلس ، والمحتال . هؤلاء ، على الملك أن يجعلهم حزبه ، بعد أن يستتيب المذنبين ، ويساعد المحتاجين منهم ، ليعرف بهم أقرانهم ، فينزل بهم العقاب . فيكون هؤلاء ، شركاً للملك ، يصطاد بهم الاشرار .

الوزراء ، المملكة ، القلاع ، الجيش ، المال . فعلى الملك إذن ، أن يكون مطّلعاً على حالات الاثنين والسبعين[1] .

١٥٨ — على الملك : أن يعتبر الملك ، الذي يتاخمه : عدوّاً له . وكذلك مَن يحالف ، أو يصادق هذا الملك . وأن يعتبر الملك ، المتاخم لبلاد عدوّه ، صديقاً له . والذي وراء الجميع ، حيادياً .

١٥٩ — على الملك : أن يسعى دوماً ، بالوسائل الأربع[2] ، الى إخضاع هؤلاء الملوك ، مستعملاً إياها : منفردة ، أو مجتمعة . أو أن يخضعهم بالمرونة ، والسياسة ، فقط .

١٦٠ — على الملك : أن يعمل دوماً ، بالامور الستة ، التي

---

١ — ذكر أربعة ملوك ، ثمّ ثمانية ، ونبّه الملك الى مراقبة أحوالهم . ثمّ ذكر : أنه يوجد في كل دولة ، من هذه الدول ، الاثنتي عشرة ؛ خمسة عناصر رئيسية ، يجب مراقبتها أيضاً . فيكون مجموع من تجب مراقبته إذن : ستين ، من ملوكٍ ، ووزراءٍ ، وبلادٍ ، وقلاعٍ ، وجيشٍ ، ومال... ويضاف الى هذه الستين ؛ شخصية الملك ذاته ، في كلّ مملكةٍ ، من الممالك ، الاثنتي عشرة . فيكون المجموع : اثنين وسبعين .

٢ — راجع الفقرة ١٠٧ من هذا الباب .

هي مدار السياسة الملكية . وهي : التحالف ، الحرب ، الإقدام ، الإحجام ، توزيع الجيش ، الالتجاء .

١٦١ ـــ وعليه : أن يقلّب الأمر، على كل وجوهه . ويتبصر فيه . ثم يتخذ أحزم الخطط ؛ بأن يقيم ، أو يزحف ، أو يحالف، أو يحارب ، أو يوزّع جيشه . أو يلتجيء ... كما تقضي الضرورة بـــه .

١٦٢ ـــ وعليه أن يعلم : أن هناك نوعين من : التحالف ، والحرب ، والزحف ، والقيام ، والالتجاء .

١٦٣ ـــ فالتحالف ، الذي يعود بثمرات حاضرة ومستقبلة ؛ يقسم الى قسمين : الأول وهو : أن يمشي الحليف مع حليفه ، والثاني هو : أن يعمل كل بمفرده .

١٦٤ ـــ ونوعا الحرب ؛ هما : أن يحارب الملـــك لينتقم لنفسه ، أو لينتقم لاهانة ؛ لحقت بصديقه .

١٦٥ ـــ ونوعا الزحف ؛ هما : أن يزحف الملك ، منفرداً بنفسه ، لحادث مستعجل . أو أن يزحف مع حلفائه .

١٦٦ ونوعا القيام : هما ، أن يقيم الملك ؛ فلا يبرح ملكه . ولا يحارب ؛ لعجزه عن القتال ، بسبب سوء أعمال سابقة . أو أن يقيم ؛ متحيّزاً لصديق .

١٦٧ — إذا وقف الجيش في مكان ما . ووقف أميره في مكان آخر ، لأمر من الأمور ؛ سمّي هذا الانقسام : الانقسام الثنائي [١] .

١٦٨ — أمّا نوعا الالتجاء ، فهما : أن يلتجيء ملك الى ملك ، لضيم لحقه من عدوّه . أو أن يلتجيء الى ملك قويٍّ ؛ ليعلَم الناس : أنه في حماه .

١٦٩ — إذا رأى الملك : أن المستقبل ؛ يكفل له النجاح ، وأن الوقت الحاضر ؛ يكلّفه عناءً وشدّة ؛ فعليه أن يصالح خصمه.

١٧٠ — وحينما يرى : أن رعاياه كلّهم ، على أحسن حال ، وهو في منتهى القوّة ، فعليه أَن يشن الغارة .

---

١ — اختلفوا كثيراً ، في تأويل هذه الفقرة . وعندي ؛ أنها تعني : أنّ القائد وحده ؛ هو نصف الجيش .

١٧١ — إذا رأى الملك ، في جيشه : قوّة ، وحماسة ، وهمة.
ورأى جيش العدوّ ، خلاف ذلك ؛ فليزحف إليه .

١٧٢ — إذا رأى ضعفاً في جيشه : في المركبات ، وخيول الجر ، والجند ؛ فعليه أن يقيم . ويلجأ الى الحيلة .

١٧٣ — إذا رأى الملك : أن جيش عدوّه ؛ أقوى من جيشه ، من جميع النواحي ؛ فعليه - حينئذ - أن يوزع جيشه .

١٧٤ — ولكنه إذا رأى عدوّه ؛ يبتلعه بسهولة . وأنه لا طاقة له به ؛ فعليه أن يلتجيء فوراً ؛ الى ملك قويّ صادق .

١٧٥ — على الملك ، الذي يستطيع ان يقهر كلاً من عدوّه ورعيته[1] ؛ أن يستعمل كلّ حيلةٍ ، كما يفعل الأستاذ - كرو Garo - .

١٧٦ — على الملك ، وهو في مثل هذه الحالة ، إن علم : أنّ في التجائه الى ملك آخر ، خطراً عليه ؛ ألّا يتردد بإعلان الحرب[2] .

---

١ — أي ان يقهر عدوّه ورعيته هو نفسه ، المتمرّدة عليه ، لا رعيّة الملك العدوّ .

٢ — « في مثل هذه الحالة » بمعنى : أن تكون رعيّته ضده . ولا يأمن عواقب الالتجاء ، الى ملكٍ آخر .

١٧٧ ــ على الملك : أن يعمل بالطرق الأربع الآتية ، وهي : ألّا يترك صديقاً ، ولا عدواً ، ولا حيادياً ؛ يفوقه ، ويمتاز عليه .

١٧٨ ــ أن يتبصّر بعواقب الامور ، ويتـــدبرها ؛ ويقلب وجوهها ؛ مستقبلًا ، وحاضراً ، وماضياً .

١٧٩ ــ لان من يعلم عواقب أعماله المستقبلة ، وصالحها ، وهو سريع إبرام الأمور - بالبديهة - ويعلم نتائج الأعمال الماضية ؛ لا يقهر قط .

١٨٠ ــ على الملك : أن يرتّب أموره بصورة ، لا يستطيع معها حليف ، ولا عدو ، ولا حيادي ؛ أن يصيبه بأذى ، وذلك ؛ هو منتهى العقل ، والتدبير السياسي .

١٨١ ــ على الملك، إذا اتخذ تدابير، ضدّ مملكة معادية؛ أن يتقدّم الى عاصمتها ، على مهل ، بالطرق الآتية :

١٨٢ ــ أن يزحف إليه ؛ في شهور الخـــير : ماركاشرس Margashersh أو بهاكن Bahaguen أو جتر Getr . وذلك ؛ حسب استعداد جيشه .

١٨٣ ــ على الملك، حينما يثق : بالنصر، أنه سيكون حليفه؛ ألّا يتأخر عن أن يحمل على عدوه، كما يجب عليه : أن يغتنم الأوقات، التي يرى فيها عدوّه، في مصيبة نزلت به؛ ويحمل عليه .

١٨٤ ــ على الملك، بعد أن ينظّم داخلية بلاده، ويعدّ حملته، بكل ما تحتاج إليه من المعدات . ويبثّ عيونه، ويثبّت قواعد حملته[١] .

١٨٥ ــ ويمهّد لنفسه الطرق الثلاثة . ويجهز نفسه بالقوى الستّة[٢]؛ أن يزحف الى عدوّه، وفاقاً لأصول الحرب .

١٨٦ ــ على الملك؛ أن يحتاط : من الصديق، الذي يعمل خفيةً، لدى العدوّ . ومن، الذين يفرّون من معسكر العدوّ إليه، لأن مثل هؤلاء؛ يكونون أشد خطراً عليه، من العدوّ نفسه .

---

١ ــ قيل : إنّ تثبيت قواعد الحملة؛ هو ان يستميل أعوان خصمه اليه . أو يرسل كشّافة؛ فيطلع على مكامن الضعف من عدوّه . . . وغير ذلك .

٢ ــ الطرق الثلاثة؛ هي : السهل، والوعر، والماء . والقوى الستة؛ هي : الخيل، والفيلة، والمركبات، والجند، والقادة، والعمال .

١٨٧ ـــ على الملك : أن يقود جيشه بنظام . كالعصا، أو كالمركبة، أو كالخنزير . أو أن يجعله « مكر » Meker أو كالملقـــط أو « كرر » Kerer [1] .

١٨٨ ـــ وعليه أن يأمر : بامتداد الجيش ، الى الجهة ، التي يرى الخطر محدقاً بها . وأن يبقى - هو - في جيشه ؛ كزهرة الأقاح [2] .

١٨٩ ـــ وعليه أن يأمر : بأن تضرب خيامٌ ، في كل الجهات، للقائد الأول ، وللقوّاد ، وللرؤساء . وعليه : أن يجعـــل باب خيمته ؛ الى الجهة ، التي يتوقّع منها الخطر .

١٩٠ ـــ وعليه : أن يقم ، ممّن يعتمد عليهم ، من الجنـــد الأمناء ، المهرة ، الشجعان ، الذين لا يخافون بطش عدوّ ، ولا

---

١ – كالعصا؛ أي : بشكلٍ مستطيل، وكالمركبة؛ أي : مرصوصاً، وأوّله دقيق، وكالخنزير؛ أي بشكل معين، ومكر ؛ لفظ سنسكريتي، معناه : أن يكون الجيش؛ عريض الطرفين، دقيق الوسط، وكالملقط؛ أي : أن يكون مستقيماً، ذا شعبتين. وكرر؛ لفظ سنسكريتي، معناه : ترتيب الجيش. بشكل معين، إلاّ أنه؛ متّسع الجناحين، (والراء الاولى سنسكريتية) .

٢ – أي : أن يبقى في وسط الجيش، محفوظاً من كل جانب .

يتقاعسون عن البطش ؛ حفظةً يحفظونه ، بعد أن يتّفق معهم ، على كلمة السر [1] .

١٩١ ـــ وعليه أن يحارب ، والجند مرصوصون ؛ إن كانوا قليـــلاً . وإلّا ، فله أن ينشر فريقاً كبيراً منهم ، ويجعلهم يحاربون متفرقين . أو أن يجعلهم جماعة ، صغيرة ، مستقيمة . وأخرى كبيرة مرصوصة .

١٩٢ ـــ وعليه أن يحارب ، في الأرض السهلة المستوية ؛ بالمراكب والخيل ، وفي سدود المياه ، بالفيلة والفلك . وفي الأرض المشجّرة ؛ بالسهام . وفي الوعر ؛ بالسيوف ، والتروس ، والفؤوس ، وغيرها .

١٩٣ ـــ وعليه أن يجعل في مقدمة صفوف الحرب ؛ من كان طويـــل القامة ، أو كان مولوداً في كَرْكْشيتر Karkshiter أو في مَتْسْيَة Matsiah أو في نجال Negeal أو في سورسين [2] Sorsin .

---

١ ـ أعتقد أنّ هذه الفقرة ؛ تتعلّق بالليل . أو عند استراحة الجيش .

٢ ـ هذه الاسماء ، هي حسب الترتيب الآنف : موضع بالقرب من دهلي قد اندثر . موضع بالقرب من جيبور . موضع بالقرب من متهرا . موضع لا يعرف مكانه اليوم . وكل هذه ؛ أمكنة مقدسة .

١٩٤ — على الملك ، بعد أن يرتّب جنوده هذا الترتيب ؛ أَن يحثّهم على القتال ، بقول مؤثر مثير . وأن يستعرضهم جميعاً ؛ بعناية تامة . ثم عليه : أن يراقب ، أثناء القتال ؛ عواطفهم وميولهم .

١٩٥ — على الملك : إذا حاصر عدوّه في بلد ما ؛ أن يقعد له بالمرصاد . وأن يسعى الى إنزال الويلات به . وصبّ الإِحَن عليه ، وعلى ملكه . وأن يفسد له : العشب ، والطعام ، والعلف ، والماء [١] .

١٩٦ — وعليه : أن يهدم الأحواض ، والمتاريس ، والخنادق . وأن يخيف عدوّه المطمئن . ويزعجه في الليل .

١٩٧ — وعليه أن يدفع الى العصيان ؛ من يراه : أهلاً للعصيان . وأن يكون - دوماً - على علمٍ تامّ ، بأعمال عدوّه . ثم إذا رأى : أن القضاء قد حُمّ ؛ فعليه أن يهجم عليه ، غير هيّاب . وليقاتل حتى الظفر .

---

١ — اعتقد ان هذه الفقرة لا تتعارض مع الفقرة ٩٠ وما بعدها لان هذه؛ تتعلق ببلاد العدو ، في حالة الحرب . او استعداداً للحرب ، وليس بعد الحرب .

١٩٨ ـــ وعليه : أن يقهر ـ دوماً ـ أعــــداءه : بالرفق ، وباللين ، وبالاستمالة بالمال ، وبالافساد . مستعملًا واحداً من هذه الامور ، بعد واحد ، أو أن يستعملها مجتمعة ، حسب الحاجة . ولكن ، عليه ألّا يعمد الى الحرب : إذا كان يستطيع اجتنابها .

١٩٩ ـــ لان التجارب تقول : إن النصر في الحرب ؛ غير مضمون . لذلك ؛ فالأولى اجتنابها ، قدر المستطاع .

٢٠٠ ـــ أما إذا أعيته الحيـــل ، لقهر عدوّه بهذه الطرق الثلاث [١] ؛ فعليه حينذ لـ : أن يقدم على الحرب ، بطريق يضمن له النجاح التام .

٢٠١ ـــ على الملك ، بعد النصر ، أن يعبد الآلهة . ويكرّم البراهمة الصلحاء . ويصدر عفواً [٢] عاماً . ويؤمن الناس .

---

١ ـــ الطرق الثلاث ؛ هي : اللين ، والمـــال ، والإفساد ، التي جاء ذكرها في الفقرة ١٩٨ .

٢ ـــ قيل : إنّ القصد من العفو ؛ هـــو إعفاء الناس ، من الضرائب ، سنةً أو سنتين .

٢٠٢ ــ وعلى الملك ، إذا تمّ له الظفر ، بالغلبة على عدوّه ؛ أن يقيم ملكاً على بلاد عدوّه ، من أقرباء الملك المغلوب ، بعد أن يزوده بأوامره .

٢٠٣ ــ وعليه أن يحكم القوم المغلوب ؛ وفــق عاداتهم ، وقانونهم المتبع لديهم ، وأن يكرّم الملك الجديد ؛ بهدايا ثمينة ، وتحف قيّمة .

٢٠٤ ــ إن سلب المال وتقسيمه ؛ عمل محمود ؛ اذا عمل في الوقت المناسب . وإذا كان سلبه من أهله ؛ يغيظهم ، فان تقسيمه في غيرهم ؛ يسرّ هؤلاء .

٢٠٥ ــ إن الحصول على كل شيء ، في هذه الحياة ؛ يرجع الى أمرين : القدر ، والجهد الانساني ، بيد أنه لا عمل للقدر ؛ حيث يستطيع الانسان العمل [1] .

٢٠٦ ــ على الملك ، الذي يعقد النيّة على الحرب : أن

---

١ ــ أي : على المرء ألا يتكل على القدر ؛ اذا كان يستطيع العمل .

يرضى باحدى هذه النتائج . وهي : المحالفة ، أو الذهب ، أو الأرض . وأن يصالح عدوّه ، ويعود الى بلاده[1] .

٢٠٧ ــ وعليه بعد أن يتبصّر بحالته ، وينتبه الى جيرانه من الملوك ، الذين قد يحملون عليه فجأة ، والى الملك الذي يستطيع أن يمدّ إليه يد المساعدة ، في مثل هذا الحال ، ويقدّر القوّتين ، ويقارن بينهما ؛ أن يحمل على من يشاء . ويضمن لنفسه ثمرة حملته. إمّا بصداقة ، أو عداء .

٢٠٨ ــ إن الملــك ؛ لا يكون قوياً ، بسلب الذهب والأرض ؛ كما يكون قوياً ، بصداقة ملك ، يرجو منه استمداد القوّة في المستقبل . وإن كان غير قويّ في الحال .

٢٠٩ ــ يجب على الملك : أن يحرص على مصادقة ملك : صادق ، أمين ، وفيّ ، بصير بعواقب الأمور ، حازم ، ورعيّته سعيدة بحكمه .

٢١٠ ــ لقد قالت الحكماء : إن العدوّ ، إذا كان أريباً ،

---

١ ــ أي : أن يحالف عدوّه ، أو يأخذ منه غرامة ، أو يقتطع جزءاً من بلاده ، ويستولي عليه .

عريقاً في المجد ، قوياً ، ذكيّاً ، نشيطاً ، سخيّاً ، وفيّاً ، أميناً ؛ فهو عدوّ شديد الخطر .

٢١١ — إن حسن السيرة ، والعلم ، والشجاعة ، والرأفة ، والسخاء ، كل اولئك ؛ أمور محمودة ، في الملك الحيادي .

٢١٢ — على الملك : ألّا يتردّد بترك البلاد ؛ اذا اقتضى الأمر ، لحفظ نفسه ، ولو كانت بلاده حسنة المناخ ، خصبة ، وذات حيوانات كثيرة .

٢١٣ — وعليه أن يحتفظ بماله ؛ لوقت الضرورة . ويحفظ زوجته ، ويحفظ نفسه ؛ بزوجته ، وبماله [١] معاً .

٢١٤ — إذا رأى الملك : أن المصائب ، تنصبُّ عليه من كل جانب ، في وقت واحد ؛ فليدفعها بالتدابير الأربعة ، مجتمعة أو منفردة ؛ ليحفظ نفسه .

٢١٥ — على الملك : أن يتبصّر بانتخاب الرجال ، ويقلّب وجوه الأمور . ويعمل على ما يصلح لها ، من تدابير .

---

١ — أي أن يفدي نفسه ؛ حتى بزوجته ، وبماله ؛ اذا اقتضى الامر .

٢١٦ ـــ وعليه ، بعد أن ينتهي من مشاورة وزرائه ؛ في كل الأمور ، ويرتاض قليلاً ، ويغتسل ؛ أن يدخل الى حرمه ، وقت الظهيرة ، ويتناول طعامه [١] .

٢١٧ ـــ وعليه أن يأكل ، في الوقت المقرّر ، كل ما يقدّمه إليه طاهيه الوفيّ ، من طعام ؛ بعد أن يختبره ، وبعد أن يقرأ عليه العزائم المقدّسة ؛ لدفع تأثير السمّ .

٢١٨ ـــ وعليه أن يمزج كل طعام يأكله ، بالعقاقير الدافعة للسموم . وأن يلبس ـ دوماً ـ حليته الواقية من السموم أيضاً [٢] .

٢١٩ ـــ يجب أن يقوم على خدمة الملك ، أثنـــاء الطعام ؛ نساء متمرّنات ، يعملن على التهوية بالمروحة ، ويقدّمن الماء ، ويعطّرنه ، ولا يدخلن على الملك ؛ إلّا بعد أن تختبر زينتهن ، وحليتهن [٣] .

---

١ ـــ هذا دستور عمل الملك اليومي . ويقصد بالرياضة هنا : الرياضة البدنية؛ ليدفع عنه الإعياء، الذي لحقه، من انهماكه في تدبير أمور الدولة .

٢ ـــ يقول الهنود : إن الحجل، إذا رأى طعاماً مسموماً؛ تحمرّ عيناه . فيربيه بعض الناس؛ لهذه الغاية .

٣ ـــ لكي لا يسترن فيها شيئاً؛ لاغتيال الملك .

٢٢٠ ــ على الملك : أن يراقب ـ دومــــاً ـ وبعناية تامة ؛ مركبته ، وسريره ، ومقعده ، وحمامه ، وأدوات زينته ، وحليته[١] .

٢٢١ ــ إذا انتهى الملك من أكله ؛ فله أن يختلي بنسائه ، في الحرم . ثم عليه ـ بعد الخلوة ـ أن يباشر أعمال مملكته ، في أوقاتها المعيّنة .

٢٢٢ ــ فليلبس لباسه الملكي . ويستعرض جنــــوده ، ومراكبهم ، وحيواناتهم ، وسلاحهم ، وعتادهم .

٢٢٣ ــ ثم عليه : بعد أن يقدّم اكني هوتري ؛ أن يتسلّح[٢] ويستمع ، في عزلة ، الى اعمال رجاله السرّيين ، وعيونه .

٢٢٤ ــ ثم بعد أن يصرف هؤلاء ، عليه أن يدخل الحرم، يكتنفه النساء ؛ للطعام .

---

١ – حتى لا يدسّ له فيها أحد شيئاً لاغتياله .

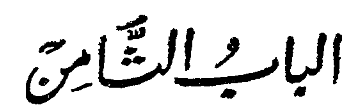
٢ – يتسلح لكي يكون على حذرٍ فلا يؤخذ على غرّةٍ، بيد أعوانه، الذين قد يكونون مدفوعين، من قبل أعدائه؛ لاغتياله .

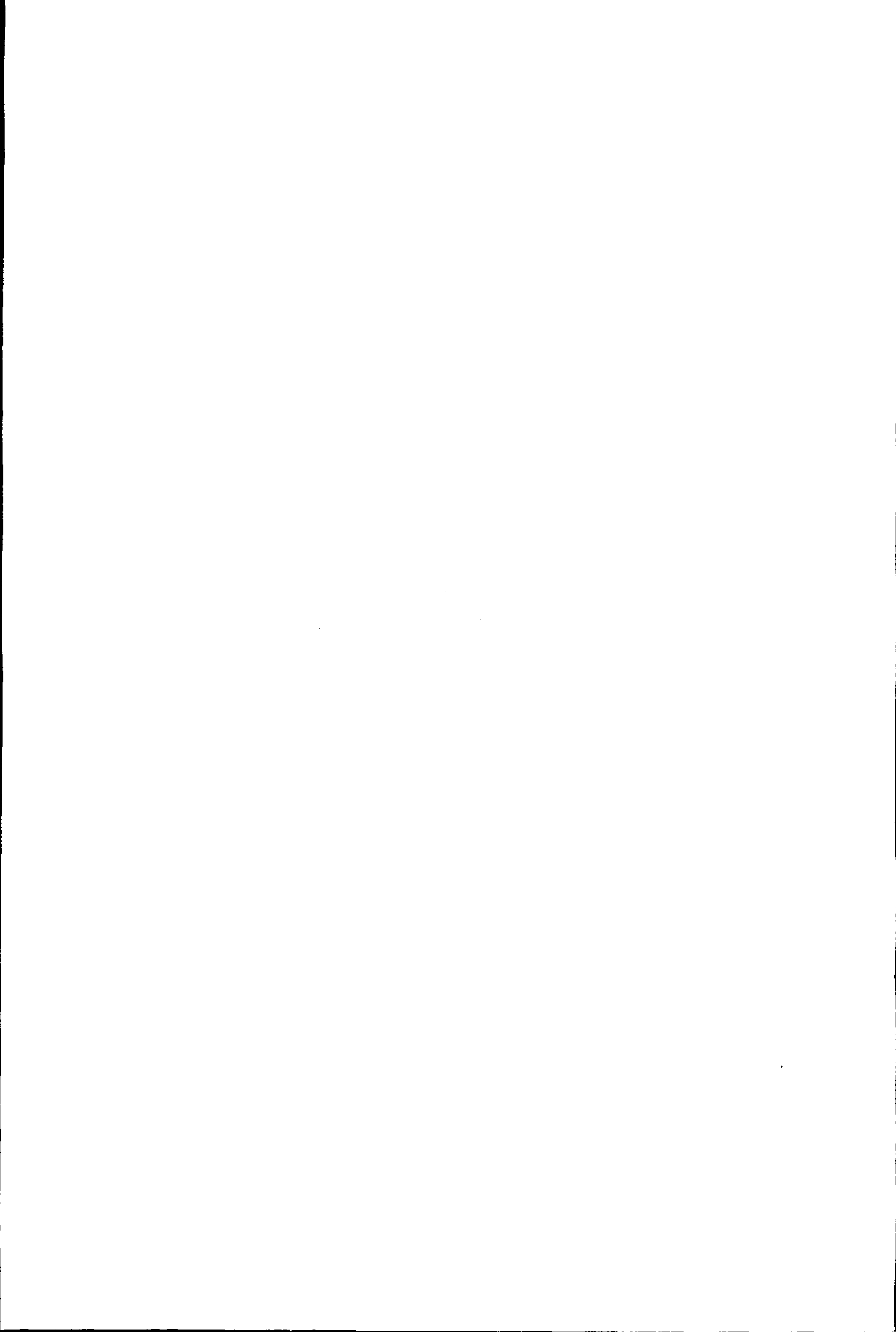
٢٢٥ ــ فبعد أن يتناول طعامه، للمرّة الثانية [١]، ويستمع الى قليل من الموسيقى ؛ عليه أن يذهب فينام ؛ ليستيقظ صباحاً، في الوقت المعيّن ، بلا عناء ، ولا تعب .

٢٢٦ ــ على الملك : إن كان سليم الجسم ، صحيحه ؛ أن يمارس هذه الأعمال بنفسه . وإلّا ؛ فعليه أن يعتمد من يقوم بها عنه ، من أعوانه .

---

١ ــ لا يأكل الهنادكة، القائمون بأمور دينهم؛ إلاّ مرّتين في اليوم . وذلك، لأنه لا طعام؛ إلاّ بعد تقدمة . والتقدمات؛ تكون مرتين في اليوم، واحدة؛ في الضحى . والثانية؛ قبل الغروب .


الباب الثامن



التشريع الحقوقي والجزائي

١ ــ على الملك : أن يدخل قاعة القضاء ، بكلّ وقـــار وهدوء ؛ مصحوباً بالبراهمة ، والمشيرين القانونيين ، للفصل في القضايا ، التي ترتفع إليه .

٢ ــ وهناك ، له أن يجلس ، أو يقف قائماً [١] . ثم يرفع يده اليمنى ، من غير غرور بثيابه وجواهره ؛ ويبدأ النظر في القضايا .

٣ ــ عليه أن ينظر ــ يومياً ــ في جميـــع القضايا ، التي تدخل في نطاق لائحة القضايا الثماني عشرة ، وفاقاً للعرف وللقانون المقدّس .

٤ ــ إن القضايا الثماني عشرة ، هي : (١) الامتناع عن دفع القررض (٢) الأمانة والرهن (٣) البيع مع عدم وجود المالك (٤) الشركاء والشركات (٥) استرجاع البيع .

---

١ – قال بعض العلماء : يجلس في القضايا البسيطة ، ويقوم في القضايا ذات الشأن . ورفع اليد ؛ إيذانٌ بفتح الجلسة .

٥ ـــ (٦) عدم دفع الأجور (٧) نكث العهد (٨) فسخ البيع والشراء (٩) الخصام بين المالك وبين الخادم .

٦ ـــ (١٠) الاختلاف بشأن الحدود (١١) السباب (١٢) الإهانة (١٣) السرقة (١٤) الذعارة وقطع الطريق (١٥) الزنا.

٧ ـــ (١٦) واجبات الرجل والمرأة (١٧) تقسيم الارث (١٨) لعب القمار ، ومن هذه الثماني عشرة ؛ تتفرّع كلّ القضايا .

٨ ـــ قد يحدث في العالم ؛ غير هذه القضايا ، قضايا كثيرة ، ومخاصمات مختلفة . فعلى الملك ، استناداً الى القانون الأبدي ؛ أن ينظر فيها ، بعين الإنصاف والعدل .

٩ ـــ على الملك : أن ينيب عنه برهمنياً عالماً ؛ ليفصل في القضايا ، إذا كان لا يودّ أن يفصل فيها بنفسه .

١٠ ـــ على هذا البرهمن : أن يدخل قاعة القضاء ، مصحوباً بثلاثة ، من المشيرين المساعدين . وينظر فيما قد يعرض على الملك ، وهو قائم ، أو جالس .

١١ ـــ إن قاعة القضاء ، المشتملة على ثلاثة من البراهمة ،

العالمين بالويد ، مع قاض عالم ، معيّن من قبل الملك ؛ تسمّى : محكمة برهما ، ذات الوجوه الأربعة .

١٢ ـــ إذا جرح الظـــلم الحقّ بسهمه ، ولم يستطع القضاة إخراج هذا السهم ؛ فانهم ـ هم ايضاً ـ يجرحون بذاك السهم نفسه.

١٣ ـــ احذر أن تدخل قاعة القضاء . وإذا دخلت ؛ فلا تتكلّم بغير الصدق . لان مَن لا يتكلّم بشيء ، أو يتكلّم كاذباً ؛ يكون مجرماً [١] .

١٤ ـــ إذا كان الظلم ؛ يهلك الحق . والكذب ؛ يهلك الصدق ، على مسمع من القضاة ، وهم سكوت ، لا ينطقون ؛ فانهم يهلكون جميعاً .

١٥ ـــ إن الحقّ ، إذا ظُلم ، يهلك . وإذا حفظ ؛ يحفَظ فحذار أن يُظلم ؛ فيهلكنا .

١٦ ـــ يقال : إن الحق ؛ مثل ثور . فمن يظلم هذا الثور ؛ فهو ـ عند الآلهة ـ في مقام الشودر . فيجب إذن : ألّا يُظلم .

---

١ ـــ قالوا : إن هذه الفقرة؛ تتعلّق بالشاهد . وقوله : « لا يتكلم بشيء » أي : ينكر شهادته .

١٧ ــ إن الصديق الوحيد ، الذي يتبع المرء بعد موته ؛ هو العدل . وكل شيءٍ سواه ؛ يفنى بفناء الجسد .

١٨ ــ إذا لم يقض بالعدل، في قضيةٍ ما ؛ فان جزءاً واحداً، من أربعة أجزاء الجرم ؛ يلحق مرتكب الجرم نفسه . وجزءاً ؛ يلحق الشاهد . وجزءاً يلحق القضاة جميعاً . والجزء الرابع ؛ يصيب الملك .

١٩ ــ إذا قضي بالعدل . وعوقب مستحقّ العقاب ؛ فان الملك ؛ يكون طليقاً من الاثم . والقضاة ؛ من الذنوب . ولا يصيب الاثم ؛ إلّا فاعله .

٢٠ ــ لا حرج على الملك : أن يستعين ، على قضاء حوائجه ؛ ببرهمن ، ولو كان برهمنيّاً اسماً [١] ، أو ببرهمن ؛ مشتبه في حسبه ونسبه . ولكنه يدعى أنه برهمن ، وليجتنب استخدام الشودر ، ألبتة .

٢١ ــ إن المملكة ، التي يكون فيها ميزان الأحكام ، بيد

---

١ ــ أي : إنه برهمن . ولكنه؛ لا يقوم بواجباته الدينية .

الشودر . والملـــك ، ينظر عن كثب ؛ فان مملكته تنقرض ، وتتلاشى ، كما تغور البقرة في الوحل .

٢٢ ــ إن المملكة ، التي يكثر فيها الشودر والملحدون ؛ تهلك سريعاً ، بقحط ، أو بوباء .

٢٣ ــ على القاضي : بعد أن يأخذ مجلسه ، ويستر جسمه ، ويعبد الآلهة ؛ أن يستجمع فكره ، ويبدأ برؤية القضايا .

٢٤ ــ وعليه أن يفصل في القضايا ؛ بعد درسها ، دراسة حسنة . وبعـــد التمييز ؛ بين صحيحها وسقيمها ، مراعياً مراتب الفرق ، بالتقديم والتأخير [١] .

٢٥ ــ على القاضي : أن يستنبط ما يكنّه المدّعي ، من : لهجته ، وصوته ، ولونـــه ، وحركاته ، ونظراته ، وإشاراته ، وعينيه ، وهيئته .

٢٦ ــ إن الباطن ؛ يمكن أن يعرف : بالحركات ، والسير ،

---

١ ــ أي : أن يبدأ برؤية قضية البرهمن . ثم الكشتري . ثم الويش . ثم الشودر .

والهيئة ، والكلام ، وما يعتري العينين ، والوجه ، من تقلبات .

٢٧ ـــ على الملك : أن يحفظ إرث القاصر ؛ حتى يرجع من دار أستاذه . أو يبلغ الرشد .

٢٨ ـــ وكذلك ؛ عليه أن يرعى : المرأة العقيم ويحفظها ، ومن ليس لها ولد ، ومن انقرضت أسرتها ، والزوجة ، والأرملة المخلصة لزوجها ، والمريضة .

٢٩ ـــ بأن يعاقب أقرباءهن ، الذين يعتـــدون عليهن ، ويسلبونهن أموالهن ، في حياتهن ؛ كما يعاقب اللصوص .

٣٠ ـــ إذا غاب المالك ؛ فعلى الملك : أن يحفظ له ملكه ، أمانة ، الى ثلاث سنوات . حتى إذا طلب المالك ملكه ، خلال هذه المدة ؛ أعطاه إيّاه . وإلّا ؛ فللملك الحقّ باستملاكه .

البينة واللقيطة

٣١ ــ إذا ادعى أحد الناس ؛ ملكيّة شيء ما . وأثبت دعواه ، بالبراهين القانونية ، مبيّناً شكل ما يدعيه وعدده ـ ان كان له عدد ـ ؛ فهو المالك ، ويجب أن يردَّ ما له إليه .

٣٢ ــ أما إذا لم يبرهن على دعواه : ببيان شكل ما يدّعيه ، ولونه ، وحجمه ، ولم يذكر الوقت والمكان ، الذي أضاعه فيه ؛ فيجب أن يعاقب بغرامة مالية ، تعادل قيمتها ؛ قيمة المتاع المدّعى به .

٣٣ ــ للملك ؛ الحق بأخذ : السدس ، أو العشر ، أو جزء من اثني عشر جزءاً من المفقود ؛ إذا وجده . ولكن عليه أن يراعي في ذلك ؛ أعمال الأخيار [١] .

---

١ ــ ترك أمر تقدير الجزء ، الذي يأخذه الملك ؛ للملك نفسه ؛ لأنّ تقدير ذلك ؛ يتوقف على ما بذل من الجهد والعناء ؛ حتى وجده ، ولكنه عاد وحث الملك : على الأخذ بالقليل ، فعل خيار الناس .

٣٤ ــ إذا وجد أحد أعوان الملك لقطةً ؛ فعلى الملك : أن يحفظها ، عند العون ، الموكّل بذلك ، وإذا ظهر له : أن أحداً يريد سرقتها ؛ فعليه أن يعدمه بالفيل [١] .

٣٥ ــ إذا ادعى أحدهم : ملكية مالٍ مفقود ، قد عثر عليه، وأثبت دعواه ؛ يعاد المال إليه ، بعد حسم السدس ، أو جزء من اثني عشر جزءاً منه ، غرامة للملك .

٣٦ ــ أما إذا ادّعى ذلك كاذباً ؛ فللملك : أن يضبط ثُمن أمواله ، وأملاكه ، أو جزءاً منها : يترك أمر تقديره للملك .

٣٧ ــ إذا وجد ابرهمن دفينة ؛ فله أن يأخذها كلّها . لأن البرهمن ؛ هو المالك لكل شيء ، في هذا العالم .

٣٨ ــ إذا وجد الملك دفينة ؛ فعليه أن يعطي نصفها لبرهمن . ويحفظ النصف الثاني ، في بيت المال .

٣٩ ــ بما أن الملك ؛ هو مالك الأرض ، وحافظها . ولذلك؛ فله الحقّ بأن يأخذ نصف ما يستخرج : من كنوز قديمة ، ومعادن.

---

١ ــ الإعدام بالفيل : هو أن يترك عليه فيل ؛ فيقتله ، تحت أخفافه ، كما كان يفعل ملوك آخرون كالرومان مثلاً ، بإفلات الضواري على المجرمين ؛ لتمزّقهم .

٤٠ ــ على الملك : أن يعيد المسروق الى أصحابه ولا يتصرّف به ، لأنه ، إن فعل ذلك ؛ يكون قد ارتكب جرم السرقة .

٤١ ــ على الملك : أن يراعي في تطبيق أحكامه : قوانين الفرق ، والبلاد ، والأسر .

٤٢ ــ لأن من يطبّق ـ في أحكامه ، على الفرق ـ قوانين الفرق الخاصة بهم ، وعادات بلادهم ، وطقوسهم ، التي تعوّدوها ؛ فانه يكون محبوباً ، من الناس أجمعين ، حتى ولو كان بعيداً عنهم.

٤٣ ــ على الملك وأعوانه : ألّا يفتروا قضية على أحد . ولا يهملوا النظر فيما قدّم إليهم ، من القضايا .

٤٤ ــ يجب على الملك : أن يستنبط الحقّ ؛ بالاستنتاج . كما يتتبع الصياد ؛ غزاله الجريح ، بقطرات الدم .

٤٥ ــ على الملك ، عند الفصل في قضية ما ؛ أن ينصرف بكلّيته الى الحقّ ، والى القضية ، والى نفسه ، والى الشهود ، وأن يراعي : الزمان ، والمكان ، وكيفية القضية [1] .

---

١ ــ « ينصرف بكلّيته الى الحقّ » بمعنى : أن يعمل فكره ، ويجهد نفسه ؛=

٤٦ ــ إن أعمال العلماء ؛ تعتبر قانوناً ؛ إذا لم تكن مخالفة : لعادات البلاد ، والأسر ، والفرق[١] .

٤٧ ــ إذا ادعى دائن على مدينه ، لدى الملك ، وطالبه بتسديد الدين ، المستحق في ذمّته . وأثبت دعواه ؛ فعلى الملك : أن يحصّل له دينه منه .

٤٨ ــ ولا حرج على الدائن : أن يحصل على دينه ، من مدينه ؛ بأيّة وسيلة ، يقدر عليها ، من هذه الوسائل الآتية :

= لمعرفة جانب الحقّ . و « انصرافه الى القضيّة » بمعنى : أن يدرسها دراسةً عميقةً ؛ ليعرف : هل هي حقّ ، او افتراء ؟ ! و « ينصرف الى نفسه » بمعنى : أن يجتنب التزام قريبه ، أو صديقه ، ويتّقي الله في حكمه . لأنه ، اذا قضى جائراً ؛ أهلك نفسه . و « ينصرف الى الشهود » بمعنى : أن يزكّيهم ، ويعلم حقيقة حالهم ، وهل هم قادمون لنصرة الحقّ ، أو أنهم مدفوعون بعوامل نفسيّة ، أو غير ذلك ؟ ! و « مراعاة المكان ، والزمان » لوقوع الجرم ؛ أمرٌ تراعيه كل الشرائع . وقال بعض المفسّرين في المكان : إنه مدينة بنارس المقدّسة . بمعنى أن يضع خوف الله بين عينيه .

١ – جعل أعمال الصلحاء قانوناً ؛ إذا لم تتعارض مع العادات . وأما اذا خالفتها ؛ فتهمل . لأن العادة ، والعرف ؛ قانون بذاتها .

٤٩ ـــ إمّا بالترغيب الأخلاقي . أو بالرهبـــة القانونية . أو بالمجاملة واللين . أو بالحيلة . وخامساً ؛ بالقوّة [١] .

٥٠ ـــ على الملك : ألّا يلوم ، من يحصّل دينه ، من مدينه ، بنفسه .

٥١ ـــ من ينكر ديناً . قد ثبت عليه ؛ فيجب أن يجبر على دفعه ، مع معاقبته ، بغرامة نقدية ، حسب حاله .

٥٢ ـــ إذا أنكر المدين الدين ؛ فعـــلى الدائن : أن يثبت دعواه : بشهود الحال ، أو بطرق أخرى .

٥٣ ـــ إن المـــدّعي ، الذي يسمّي شهوداً ، لم يكونوا حاضرين . أو ينفي بياناته السابقة، أو تناقض أقواله بعضها بعضاً .

٥٤ ـــ أو يصرّح بما يجب عليه إثباته ، ثم يعدل عنه ، إلى خلافه . أو يأبى الاجابة على أمر ، بيّنه بنفسه [٢] .

---

١ – فسّر بعض العلماء قوله: « بالقوّة » بمعنى : أن يجبره على بيع : أرضٍ ، أو حيوان، أو متاع؛ لتحصيل حقّه . وقال آخرون : بل معناه : التهديد، والضرب، والتعدّي .

٢ – معنى هذه الفقرة : أنه لو ادعى ديناً على أحدٍ مثلاً، وسأله القاضي : =

٥٥ ــ أو يكلّم الشهود، في مكان؛ لا يحق له أن يكلّمهم[1] فيه. أو يأبى الإجابة على سؤال، يوجّهه إليه القاضي، أو يترك قاعة القضاء.

٥٦ ــ أو يأمره القاضي بالكلام؛ فلا يجيب. ولا يثبت ما يدّعيه. ولا يعلم النقطة الأولى، ولا الأخيرة[2]؛ يخسر دعواه.

٥٧ ــ أو يدّعي: أن لديه شهوداً. فيؤمر باحضارهم، فــلا يحضرهم. فعلى القاضي: أن يسقط دعواه، فوراً.

٥٨ ــ إذا لم يتكلّم المدّعي؛ يجب أن يعاقب، بعقاب بدني، أو مادّي؛ بموجب القانون. وإذا لم يدافــع المدَّعى عليه، في دعواه، خلال ستة أسابيع؛ يخسر الدعوى[3].

= متى دفعت هذا الدين؟ وأين؟ فيقول: يوم كذا في المكان الفلاني. فإذا ثبت كذب دعواه؛ يعود فيقول: إني لم أدفع المبلغ أنا بيدي؛ بل كلّفت ابني او صديقي. ولست أدري متى دفعه ... وهلم جرا.

١ ــ «مكان لا يحقّ له»... بمعنى: أن يكلم الشهود، في عزلةٍ عن الناس؛ ليغريهم. أو ليتواطأ معهم، على شكل الشهادة.

٢ ــ بمعنى أنه؛ لا يعرف ما هي دعواه. ويجهل نقطة الإثبات.

٣ ــ «يخسر الدعوى» بمعنى: أنها تثبت عليه وتلزمه.

٥٩ ــ إذا ادّعى مدع مبلغاً ، وهو كاذب في دعواه . أو أنكر المدَّعى عليه مبلغاً ، وهو كاذب في إنكاره أيضاً . فللقاضي أن يحكم : بتغريمهما ، ضعف المبغ ، المدّعى به .

٦٠ ــ إذا أنكر المدَّعى عليه الدين ، لدى المحكمة ، فعلى المدّعي : أن يثبت دعواه : بشهادة ثلاثة من الشهود ، على الأقل . يشهدون أمام البراهمة[1] ، الذين عيّنهم الملك .

---

١ ــ البراهمــــة : هم القضاة أنفسهم . وقال بعض المفسّرين : إن الشهادة؛ تكون أمام الملك، بحضور البراهمة .

الشهادة والشهود

٦١ — ها إني أشرح لكم : صفات مَن يمكن ان يُتَّخذوا شهوداً ، من الناس ، وكيفيّة أداء الشهادة .

٦٢ — إن العامل ، صاحب الدور الثاني ، من الحياة . وأبا الاولاد ، وأهل البلد الواحد ، سواءً أكانوا من الكشتريين ، أم من الويش ، أم من الشودر : يمكن اتخاذهم شهوداً . ولا يحق ذلك لغيرهم ؛ اللّهم إلّا في القضايا المستعجلة[1] .

٦٣ — تقبل شهادة كل مزكّي ، من أهل الفرق الأربع ، وكل من هو قائم فرائضه ، والقناعة شعاره[1] . وترفض شهادة سيّء السيرة .

٦٤ — لا تقبل شهادة : مَن كان له نفع في الدعوى . ولا

---

١ — أي في القضايا، التي تزول معالمها سريعاً؛ اذا لم تستدرك، بأخذ الشهادة، كالقضايا الجنائية . وقيل إنّ صاحب الاولاد؛ بمعنى من كان نسله ذكوراً .

تقبل شهادة : الأحباب ، والرفقاء ، والأعداء ، ولا من قد ثبت عليه حلف كاذب ، ولا شهادة من كان مرضه شديداً [2] ، ولا شهادة المجرمين .

٦٥ — لا يسمّى شاهداً : كل من الملك، وأصحاب الحرف ، والممثلين ، وقرّاء الويد ، والتلميذ ، والزاهد [3] .

٦٦ — والغلام، ومن ساءت سمعته ، ودسيو [4] ، وفاعل الحرام ، والشيخ ، والطفل ، والشاهد الواحد ، ومَن كان من الأقوام السافلة ، ومَن كان مصاباً بحاسّة من حواسّه .

---

١ — اشترط — مع القيام بالواجبات الدينية — القناعة . لأن القانع؛ لا يبيع دينه . ولأنه يكون متجرّداً، لا يبتغي مالاً ولا جاهاً، فلا يرتشي .

٢ — نهى عن قبول شهادة من اشتدّ به المرض ؛ خيفة ان يكون يهذي .

٣ — نهى عن تسمية هؤلاء الناس للشهادة؛ لان منهم، من تحول مصالح العباد، بينهم وبين الحضور، لأداء الشهادة . ومنهم من تمنعه واجباته الدينية . وفريق؛ تمنعهم مصالحهم الدنيوية . ثم إن اكثر هؤلاء ؛ هم ممّن لا تربطهم بالمعاملات الدنيوية؛ روابط قوية .

٤ — قوم من الأقوام . راجع الفقرة ٤٥ من الباب العاشر .

٦٧ ـــ ومَن هو في مصابٍ أليم ، والسكران ، والمجنون ، والجائع ، والعطشان ، والمنهوك ، والمغـــلوب لشهواته النفسانيّة والجنسيّة ، والغضوب ، واللصّ .

٦٨ ـــ تصلح المرأة ؛ شاهدة على امرأة . والمولودون ثانية ؛ على أمثالهم من الناس ، الذين هم من أهل الدور ، الذي هم فيه ، من أدوار الحياة[١] . يصلح الشودر ؛ على الشودر . و جاندال Tshandal على جاندال .

٦٩ ـــ تقبل شهدة كل شخص : في قضايا القتـــل ، وفي القضايا ، التي تحدث داخل الدور ، أو في الفلوات .

٧٠ ـــ فشهادة : الامرأة ، والطفل ، والشيخ ، والتلميـــذ ، والأقرباء ، والغلمان ، والخدم ؛ كلّها مقبولة ، في مثل هذه القضايا .

٧١ ـــ بيد أنه ، يجب على القاضي : أن يعتبر شهادة : الطفل ، والشيخ ، والمريض ؛ مثل شهادة المجاذيب المختلّين ، لأن من عادة هؤلاء ؛ أنهم لا يتكلّمون الصدق .

---

١ – أي : يشهد التلميذ البرهمن ؛ على تلميذ برهمن مثله . ويشهد الكشتري العامل؛ على كشتري عامل مثله... وهلم جرا .

٧٢ ـــ لا يقتضي التضييق ؛ في اختيار الشهود ، في قضايا :
الجبر ، والسرقة ، والزنا ، والثلب ، والتحقير .

٧٣ ـــ إذا اختلفت شهادة الشهود ؛ فعلى الملك : أن يقضي بالأكثرية . فاذا تساوى الفريقان ؛ فعليه أن يقضي بشهادة الفريق ، الذي هو أكثر تزكية ، من الآخر . فاذا تساوى لديه الفريقان ؛ فعليه أن يأخذ بشهادة الفريق ، الذي هو أفضل من الآخر ، من حيث فرقته الدينية .

٧٤ ـــ إن من يؤدّي شهادة صادقة ، لأمر شاهده بعينه ؛ فانه لا يخسر دينه ، ولا منزلته ، ولا ماله [1] .

٧٥ ـــ إن مَن يشهد أمام جماعة من العظماء [2] ، خلاف ما سمع أو رأى ؛ فانه يقع - بعد الموت - في الجحيم ، على رأسه . ويخسر النعيم .

٧٦ ـــ إن من رأى ، أو سمع شيئاً ؛ فعليه : إذا دُعي الى

---

١ – لا يخسر ماله؛ بمعنى : أنه لا يغرّم شيئاً .

٢ – العظماء هم اعضاء المحكمة .

الشهادة ، أن يشهد : بما رأى ، وسمع . وإن لم يُسَمَّ شاهداً ، في أصل القضية .

٧٧ ــ تقبل شهادة رجل واحد قنوع[1] . ولا تقبل شهادة عدد من النساء ، ولو كنا طاهرات . لأن من عادة النساء ، عدم الاستقرار ، على رأيٍ ، وكذلك ، لا تقبل شهادة الرجال ، الذين اعتادوا ارتكاب الآثام .

٧٨ ــ لا تعتبر الشهادة ، إلّا إذا كان الشاهد ، في أتمّ الأوصاف الطبيعية .

٧٩ ــ على القاضي : أن يوجّه ، بحضور المدعي والمدعى عليه ، في قاعة المحكمة ، الى الشهود ، هـذه الاسئلة ، بكل رفق ولين :

---

١ ــ هذه الفقرة ، تخالف الفقرة ٦٦ من هذا الباب ، والتي تقول : بعدم قبول شهادة الرجل الواحد . اللهم إلا أن يكون هذا ، استثناء للقنوع !! وأما قوله : « ولا تقبل شهادة عدد من النساء » ، فلعله يقصد شهادتهن ، على الرجال . وأما شهادة المرأة على المرأة ، فمقبولة . ومقبولة ايضاً ، شهادتها على الرجل ، في حالات استثنائية ، كالتي ذكرها في الفقرة ٦٩ من هذا الباب .

٨٠ — قل لنا ، بالصدق ، عمّا تعلم ، من أمر القضيّة ، التي بين هذين الرجلين ، اللذين أمامنا ، لأنك انت ، شاهدٌ فيها .

٨١ — إن برهماجي ، قد أعدّ للشاهد الصادق ، أعـــالي الفردوس ، بعد موته ، وشهرة واسعة ، في هذه الحياة .

٨٢ — إن مَن يشهد شهادة كاذبة ، يبقى مغلّلًا ، في أغلال ورن [١] Waran ، مئة حياة ، بلا عضدٍ ولا معين ، لذلك ، على الشهود : أن يؤدّوا شهاداتهم : بالصدق والامانة .

٨٣ — إن الشهادة الصادقة ، تطهر الإنسان . وتزيد قدره . فعلى كل الفرق : أن تشهد ـ دوماً ـ بالصدق .

٨٤ — إن الروح نفسه : شاهدٌ على الروح . والروح ، هو ملجأ الروح . فلا تحتقر روحك ، الذي هو شاهدُ الانسان الأعلى [٢] .

---

١ — قيل : إن أغلال ورن ، هي الحياة . ومئة حياة ، معناها : أنه يعيش ويموت ، مئة مرّة . وفي كلّ مرّة ، يعود الى الحياة ، تعود اليه الاغلال .

٢ — لعله أراد « بالروح » هنا : الإله الاعظم . فخاطب الانسان وقال له : =

٨٥ ــ يقول الآثم في نفسه : لا أحـــد يراني . ولكنه مخطىء بزعمه ، لأن هؤلاء الآلهة[١] ، وإنسان قلبه ؛ يرونه .

٨٦ ــ إن السماء ، والأرض، والميـــاه، وإنسان القلب، والقمر ، والشمس ، والنار ، ويم Yam ، والهواء ، والليـــل ، والصباح ، والمساء، واعدل ؛ تسلم أعمال كل واحد من المخلوقات .

٨٧ ــ على القاضي : أن يستمع الى الشهادة ، قبل الظهر ، بعد أن يكون قد تطهّر ، هو والشاهد . على أن يقف الشاهد مولياً وجهه ؛ شطر الشمال ، أو الشرق ، مؤدّياً شهادته الصادقة ، أمام تمثال الآلهه ، بحضور البراهمة .

٨٨ ــ على القاضي : أن يأمر الشهود ؛ بأداء الشهادة ، بهذه الصورة . وهي : أن يخاطب البرهمن بقوله : « قل » والكشتري ؛

= إذا كنت تنكر شهادتك ؛ فاعلم بأن الله ؛ يعلم السرّ وأخفى . ويعلم ما تبدي وما تكتم . فلا تحتقر الله ؛ بإنكارك . لأنه ؛ شاهد على أعمالك . واليه مصيرك . أو بمعنى آخر : إن روحك ؛ هو جزءٌ من روح الله . فلا يليق ان تنزل الله ؛ منزلة الكاذب .

١ ــ هم المذكورون في الفقرة التالية .

بقوله : «قل الصدق» . والويش ؛ محذّراً [1] إيّاه ، من فناء بقره، وحبوبه ، وذهبه . والشودر ؛ بتهديده إيّاه : بما يلحقه من الذنوب.

٨٩ — قائلاً : لئن تكلّمت بالكذب ؛ فانك تنزل ذاك المنزل ، الذي وصفه الاحبار ، لقاتل البرهمن ، وقاتل المرأة ، والطفل ، ولمن يخون صديقه ، ولمنكر الجميل ، والاحسان .

٩٠ — وإن جزاء كل الأعمال الصالحة ، التي عملتها - أيها الرجل - تكون نصيب الكلاب ؛ إذا كذبت .

٩١ — لئن ظننت - يا أخا الفضيلة - أنك أنت وحدك شاهد ؛ فاعلم : أن الأحبار ، الذين يشهدون كلّ الفضائل والآثام ؛ هم في قلبك .

٩٢ — إذا لم تكن على خلاف ، مع « يم Yam بن وسْوَتي Waswati » ، الذي يسكن في قلبك ؛ فانك لست بحاجة الى الذهاب الى نهر الغنج ، ولا الى زيارة كرو [2] Garo .

---

١ — « محذراً إياه »... أي : إن كذب .

٢ — يعني : إذا كان لسان الانسان وقلبه؛ متفقين . فإنه لا يحتاج الى الحجّ، الى نهر الغنج، للاغتسال فيه . ولا الى زيارة الاستاذ؛ ليتعلم منه احكام الدين، على اعتبار أنّ الصدق؛ يكفي الانسان، للنجاة الابدية .

٩٣ ــ إن من يشهد شهادة كاذبة ، يذهب عرياناً ، محلوق الشعر ، منهوك القوى من الجوع والعطش ، قد ضاع بصره ، وهو يحمل كأساً من فخّار ، يشحذ به طعامه من دار عدوّه [١] .

٩٤ ــ إن من يدعى الى الشهادة، فيشهد كاذباً، يقع على رأسه، في ظلمات قاتمة ، في الجحيم .

٩٥ ــ إن من يشهد في قاعة المحكمة ، شهادة كاذبة ، لم يكن رآها ، فهو كالأعمى ، الذي يأكل السمك بحسكه .

٩٦ ــ إن الآلهة ، لا ترى في هذا العالم أحداً ، أفضل ممّن أدّى شهادته ، وقلبُه مطمئن إليها ، ولا ينكرها .

٩٧ ــ فاعلموا الآن - أيها الأحباب - كم يهلك الكاذب ، بشهادته ، من أقربائه .

٩٨ ــ إنه يقتل خمسة من أقربائه ، بشهادة كاذبة ، بسبب حيوان صغير . وعشرة ، في بقرة . ومئة ، في فرس . وألفاً ، في إنسان [٢] .

---

١ ــ هذا ما يصيبه في خلقته الثانية .

٢ ــ الإهلاك والقتل ، بمعنى : الإسقاط من المنازل العليا. وقوله: «بسبب =

٩٩ ـــ وتهلك الشهادة الكاذبة ، في نزاع على الذهب ؛ مَن ولد ، ومَـــن لا يولد . وفي نزاع على أرض ؛ يهلك كل شيء . فليحذر المرء ، من الشهادات الكاذبة ، في قضايا الأراضي .

١٠٠ ـــ والشهادات الكاذبة ، في قضايا المـــاء [١] ، والنساء ، والجواهر المستخرجة من الماء ، كاللؤلؤ والمرجان ؛ فهي بمنزلة شهادة الأراضي .

١٠١ ـــ تأمل هذه الآثام ، التي تحدث بالشهادة الكاذبة . وقل الحق ؛ كما رأيته ، وكما سمعته .

١٠٢ ـــ على القاضي : أن يعامل البرهمن ، الذي يربّي البقر ، أو يشتغل بالتجارة ، أو يحترف حرفةً ، أو يتّخذ التمثيل مهنة له ، أو يشتغل خادماً ، أو يرابي ؛ كالشودر [٢] .

= حيوان وفي بقرة وفرس . . . الخ » بمعنى : النزاع ، بسببٍ واحدٍ من هذه الحيوانات .

١ – قضايا الماء ... كالانهار والآبار وما إليها . وأما قوله : والنساء ؛ فلعله أراد الافتراء عليهن بفاحشة .

٢ – يربـّي البقر ؛ بقصد التجارة . لانّ كلّ الاعمال ؛ محظورة على البرهمن . إلاّ العلم . كما رأيت .

١٠٣ — إن من يشهد شهادة كاذبة ، مدفوعاً بعوامل الشفقة والرحمة ؛ لا يخسر السماء . لانه إنما يكون يتكلّم بلسان الآلهة .

١٠٤ — إذا كانت الشهادة الكاذبة، تنجي من القتل : الشودر، أو الويش ، أو الكشتري ، أو البرهمن . فالكذب ، حينذاك ؛ أفضل من الصدق .

١٠٥ — على من يشهد شهادة كاذبة ، مثل هذه : أن يقدّم تقدمة جر لسَرِسْوَتي[1] Sariswatti ليكفر عن ذنبه بكذبه .

١٠٦ — أو أن يقدّم سمناً للنار ، ويقرأ عليه : متر Meter كوستماند[2] Koshmand ، أو منتر ركويد Ragueid ، باسم ورن . أو يقرأ المنتر الخاص بالماء ؛ ثلاث مرات .

١٠٧ — إن من لا يؤدّي شهادته في قضية دَيْن ، خلال شهرٍ ونصف الشهر ، من إخطاره ، من غير عذر مرضٍ ؛ يكون

---

١ — نهر الهندوس .

٢ — «الدال سنسكريتية» وهذه التعويذة هي : «وفـّق أيها الموفق الاعظم» .

مسئولًا عن الدَّيْن كلّـــه ، ويعاقب بغرامة ماليّة ، تعدل عشر الدَّيْن .

١٠٨ ــ إذا أصاب الشاهد ، بعـــد تأديته الشهادة ، بسبعة أيام ؛ مكروه : من مرض ، أو حريق ، أو موت أحد أقربائه ؛ يجب أن يغرّم الدين كلّه ، مع الغرامة .

القسم في الشهادة

١٠٩ — إذا انعدمت البيّنة ، ولم يتسنّ للقاضي ، ترجيح رأي على رأي ؛ فليرجع الى اليمين .

١١٠ — لقد أقسمت الآلهة والاحبار العظام ، في إثبات المسائل المشتبه بأمرها ، كما أقسم بششت رشي Pesheshtrashi أمام الملك ، سدا Soda بن بهكوان[١] Baghwan .

١١١ — يجب على الاريب : ألّا يقسم كاذباً ، ولا يقسم لشيء زهيد . لان مَن يقسم كاذباً ؛ يخسر الدنيا والآخرة .

١١٢ — لا حرج باليمين الكاذبة : للزوجة ، وعند الزواج ، وفي سبيل البقرة ، والحطب ، وإرضاء البرهمن[٢] .

---

١ – يريد بهذه الفقرة : أن يعطي الدليل، على جواز القسم؛ بأن الآلهة والأحبار ايضاً؛ يقسمون عند الحاجة . « والتاء في بششت سنسكريتية » .

٢ – أي ان يقسم لزوجته : أنه يحبّها . وأنه لا يميل الى سواها مثلاً. ويقسم لها عند الزواج : أنه لن يتزوّج من غيرها . وأنه يحترمها . ويحتال في تحصيل =

١١٣ ـــ على القاضي : أن يجعل البرهمن ؛ يقسم بصدقه . والكشتري ؛ بمركبته ، أو دابّته . أو سلاحه . والويش ؛ ببقرته، أو بحبوبه ، أو بذهبه . والشودر ؛ بأخذ آثام كل الذنوب [١] .

١١٤ ـــ وللقاضي : أن يحمّل الشاهد ناراً . أو أن يوقفه في الماء . أو يجعله يلمس رأس زوجته وأولاده ؛ عند القسم [٢] .

١١٥ ـــ فمن لم تحرقه النار ، أو تغرقه المياه ؛ أو لم يصب بمكروه ، بعد يمينه ؛ يعتبر بريئاً وصادقاً في قسمه [٣] .

= علف البقرة؛ بالكذب. وكذلك في الحصول على الحطب؛ للعبادات. وفيما يرضي البرهمن .

١ – أي أن يقول البرهمن : أقسم بصدقي . والكشتري ؛ أقسم بمركبتي . والويشي ؛ أقسم ببقرتي . والشودر ؛ أقسم بألاّ أقول إلاّ الصدق . واذا كنت كاذباً؛ فلتقع عليّ آثام كلّ الذنوب .

٢ – قال بعض المفسّرين : إنّ تحميل الشاهد النار، أو إيقافه في الماء؛ هما للقضايا ذات الشأن، ولمس الرأس؛ يعني: إن كنت كاذباً؛ فلتذهب هذه الرأس. وهذه عادة، ما زالت موجودةً، عند اكثر الاقوام، الى اليوم .

٣ – المراد من هذه الفقرة: هو الحياة الثانية، كما أعتقد، أعني : أنّ الانسان، اذا أقسم، ثم مات موتاً طبيعياً؛ فهو صادق . وأما اذا مات حرقاً أو غرقاً؛ فهو كاذب . وليس القصد من الحرق أو الغرق : أن يقع الأمر فور اليمين، إذ =

١١٦ ــ لأن بج رشي ، لما ترافع في الأزمان الماضيه ، مع أخيه الأصغر، الذي أتهمه بما لم يقترفه ، وحمل النار على رأسه ، فان النار العالمة بكل أعمال العالم، لم تؤذه ، حتى إنها لم تحرق شعرة واحدة من شعر رأسه .

١١٧ ــ إذا ثبت للقاضي كذب الشهود ، في القضية ، فعليه أن يعيد النظر فيها ، وينسخ ما قد سبق .

١١٨ ــ إن كل شهادة ، يؤديها الشاهد ، بدافع الحرص ، أو في حالة غير طبيعية ، أو في حالة الخوف ، أو الصداقة ، أو الأمل ، أو الغضب ، أو الجهل ، أو الطفولة ، تعتبر شهادة ضعيفة .

= ليس من المعقول، ان توضع النار مجرّدة، على رأس إنسان، ويطلب منه أداء الشهادة. ولا أن يلقى في بحرٍ لجيّ، ويدعى اليها. كما أنه : ليس من المعقول، أن تحرق النار، وهي في وعاءٍ، أحداً . أو يغرق الماء القليل إنساناً . وإنما ذلك، رمزٌ، ليتذكر الشاهدُ العواقب .

عقاب الشهادة الكاذبة

١١٩ — ها إني أشرح بالترتيب ، العقاب ، الذي يجب أن يلحق ، كلّاً من هؤلاء الشهود ، الذين يشهدون بالكذب . وهو :

١٢٠ — إن مَن يشهد شهادة كاذبة ، بدافـــع الحرص ؛ يعاقب بغرامة مالية ، قدرها ألف بن Pen . ومَن يشهد شهادة كاذبة ، وهو في حال غير طبيعية ؛ يعاقب بغرامة ماليّة بسيطة . ومَن يشهد شهادة كاذبة ، بدافع الخوف ؛ يعاقب بغرامة مالية ، متوسطة . ومن يشهد شهادة كاذبة ، بدافع الصداقة ؛ يعاقب بغرامة مالية ، قدرها أربعة أضعاف الغرامة البسيطة [١] .

١٢١ — ومن يشهد شهادة كاذبة ، بدافع الأمـــل ؛ يعاقب بغرامة مالية ، قدرها : عشرة أضعاف الغرامة البسيطة . ومَن يشهد

---

١ – راجع معاني البن والبسيطة والمتوسطة في الفقرتين ١٣٦ و ١٣٨ من هذا الباب .

شهادة كاذبة ، بدافع الغضب ، يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : ثلاثة أضعاف الغرامة المتوسطة . ومن يشهد شهادة كاذبة ، بدافع الجهل ، يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : مئتا بن . ومن يشهد شهادة كاذبة ، بدافع الطفولة ، يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : مئة بن .

١٢٢ ـــ لقد أقرّ الحكماء هذا العقاب ، لكي يمنعوا الناس من الشهادات الكاذبة ويوقفوا الظلم عند حدّه .

١٢٣ ـــ على الملك العادل : أن يعاقب الكشتري ، والويش ، والشودر ، وينفيهم في الأرض ، إن شهدوا كاذبين . وأما البرهمن ، فيعاقبه بالنفي فقط .

١٢٤ ـــ لقد صرّح منوجي بن برهماجي : بجواز معاقبة الفرق الثلاث : الكشتري والويش ، والشودر ، بانزال العقاب عليهم ، في عشرة أشياء ، من عضو ومتاع . وأما البراهمة ، فينفون في الأرض فقط ، من غير أن يؤذوا .

١٢٥ ـــ وهذه العشرة هي : عضو التناسل ، البطن ، اللسان ،

اليدان ، القدمان ، العينان ، الأنف ، الأذنان ، كلّ الجسم ، المال والعقار [1] .

١٢٦ — على الملك ، بعـــد التثبّت من الجرم : أن يراعي الزمان ، والمكان ، وحالة المجرم ، وماهيّة الجرم ... وينزل العقاب الملائم .

١٢٧ — إن الظلم في العقاب ؛ يفقد العزّ ، والسمعة الطيّبة ، بين الناس ، في هذه الحياة . ويفقد الشهرة ، بعد الموت [2] ويخسر به المرءُ الآخرة .

١٢٨ — إن الملك ، الذي يعاقب مَن لا يستحق العقاب ، ويعفو عمّن هو أهل للقعاب ؛ يسيء الى سمعته ، في هذه الحياة . ويغرق في الجحيم ؛ بعد الموت .

---

١ — أي للملك : أن يقطع عضو التناسل . أو يضرب على البطن . أو يقطع اللسان . أو يفعل ما يريد، بباقي الاعضاء المذكورة . أو أن يصادر المال والعقار .

٢ — القصد من الشهرة هنا : الشهرة الحسنة، لا الشهرة المطلقة .

١٢٩ ــ على الملك : أن يعاقب أولًا : باللوم والعتاب . ثم بالتنبيه والتحذير . ثم بالغرامة النقدية . ثم بالعقاب البدني .

١٣٠ ــ إذا تعذّر ردع المجرم عن فعـــله ، حتى بالعقاب البدني . فللملك ، الحق باستعمال هذه العقوبات الاربع معاً .

المطاييل والاوزان

١٣١ ــ بما أن معادن : الذهب ، والفضـــة ، والنحاس ؛ مستعملة بين الناس ، في المصالح التجارية ؛ فاني أشرح لـــكم مقاديرها .

١٣٢ ــ إن الشهادة ، التي ترى خلال النوافذ، وفي الفضاء ، حينما تشرق الشمس ؛ تسمّى : تَرْسَرين [1] Tersarine . وهي أصغر حجم في العالم .

١٣٣ ــ وكل ثماني ذرّات ، مثل هذه ؛ تعدل لَكْشا Laksa - بيضة قملة - وكل ثلاث بيضات ؛ تعدل حبّة خردل أسود . وكل ثلاث حبات خردل أسود ؛ تعدل حبة خردل أبيض .

١٣٤ ــ وكل ست حبات ، من خردل أبيض ؛ تعدل حبة

---

١ ــ الهباء . راجع المكاييل والأوزان في اليهودية (تثنية ١٣/٢٥)... و (حزقيال ٩/٤٥) . وفي القرآن (أنعام ١٥٢) (هود ٨٥) (إسراء ٣٥) (الرحمن ٨ و ٩) (المطفّفين ١ و ٢ و ٣) .

شعير واحدة ، متوسطة الحجم . وكل ثلاث حبّات شعير ؛ تعدل رتّي Ratti . وكل خمسة رتي؛ تعدل ماشه Masheh . وكل ست عشرة ماشه ؛ تعدل سبرن Spern .

١٣٥ — وكل أربعة سبرن ؛ تعدل بل Pel . وكل عشرة بل؛ تعدل دْهَرْن Dharn . وكل كريشنال Krishnal ؛ اثنين من الفضة ، تزن ماشة واحدة من الفضة .

١٣٦ — وكلّ ستّ عشرة ماشة؛ تعدل دهرن واحداً من الفضة ، وقد يسمّى الدهرن : بران Pran ، أيضاً . وتسمّى الست عشرة ماشه ، ان كانت من النحاس : كارشابن Karshapen ، أو بن Pen .

١٣٧ — وكل عشرة دهرن من الفضة ؛ تعدل ستمان Setman واحداً . وكل سبرن ؛ يعدل نشك Neshek واحداً وزناً [1] .

---

١ — كل هذه الاسماء السنسكريتية؛ ليس لها ما يقابلها بالعربيّة، لا اسماً ولا وزناً . والرتي والماشة؛ لا تزالان تستعملان، حتى يومنا هذا، في الهند، في وزن الذهب والفضة .

احكام الدين والرهن

١٣٨ ـــ الغرامة البسيطة ؛ هي ٢٥٠ بن . والغرامة المتوسطة ؛ هي ٥٠٠ بن . والغرامة الكبيرة ؛ هي ١٠٠٠ بن .

١٣٩ ـــ إذا جاء وقت دفع الدين ، ولم يؤدّه المدين ؛ فعليه : أن يؤدّيه مع غرامة[١] ، قدرها خمسة في المئة . وأما إذا أنكره ، ثم ثبت عليه ؛ فيجب أن يؤدّيه مضاعفاً .

١٤٠ ـــ لقد أجاز بششت رشي Peshesht Rashi للدائن ، بغية إنماء ماله ؛ أن يأخذ فائدة ، عمّا يقرض ، واحداً وربع الواحد في المئة شهرياً .

١٤١ ـــ ولا حرج عليه : إن أخذ ، اثنين في المئة، شهرياً. لأن مَن يأخذ مثل هذا المقدار ؛ لا يعدّ آثماً .

---

١ – تقول اليهودية؛ بإبراء المدين، بعد سبع سنوات؛ إن كان يهودياً . راجع (سفر التثنية ١/١٥ ... و ١/٢٤) ...

١٤٢ — فالربا اذن ؛ هو : اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة ؛ في المئة شهرياً، على حسب مراتب الفرق، وليس أكثر من ذلك[١] .

١٤٣ — لا يحقّ لأحدٍ، أخذ الربا، مع وجود رهنٍ لديه، يمكن الانتفاع به . كما أنه لا يحقّ للمرهون لديه : أن يهب الرهن، أو يبيعه ؛ مهما طالت المدة[٢] .

١٤٤ — لا يحقّ لمن لديه الرهن : أن يستعمل من المرهون ؛ ما لا يجوز استعماله، ولئن فعل ؛ فعليه ألّا يأخذ ربا عن دَيْنه، لقاء استعماله المرهون، وأما إذا أفسده بالاستعمال ؛ فعليه أن يرضي صاحبه، بدفع قيمته الاساسية، فان لم يفعل ؛ يعد سارقاً للمرهون[٣] .

---

١ — يعني : أن البرهمن ؛ يدفع اثنين . والكشتري ؛ ثلاثة . والويش ؛ اربعة . والشودر ؛ خمسة في المئة شهرياً . وهذا كثير، ولا اختلاف بين هذه الفقرة، والتي سبقتها . لأنّ الاولى ؛ نصّت على حكم البرهمن . وهذه ؛ فصّلت أحكام الفرق الأربع، وقد فعلت اليهودية كالهندوكية، إذ أنها ميّزت في أحكام الربا، بالنسبة الى المدين . راجع (سفر التثنية ٢٣/١٩ و ٢٠) .

٢ — الرهن، الذي يمكن الانتفاع به ؛ هو : كالدار، والارض، والحيوان، والماعون، وما شابهها . انظر حكم الرهن في (تثنية ٣٤/١٠) ...

٣ — الرهن الذي لا يجوز استعماله ؛ هو ما يفسد بالاستعمال، كالثوب، والحلية، ومتاع الدار، وما شابه ذلك .

١٤٥ ــ إن الرهن والأمانة ؛ لا يضيعان بطول الزمن . وعلى المؤتمن ، أو المرهون لديه : أن يسلّمها ـ عند الطلب ـ مهما طالت المدّة ، على وجودهما لديه .

١٤٦ ــ إن استعمال المرهون ، والانتفاع به ، باسم الصداقة، كاستعمال البقرة ، والجمل ، والفرس ، وغيرها من الحيوانات ؛ لا يسقط حقّ ملكيّة مالكها قط .

١٤٧ ــ إذا استعمل المرهون لديه ، المرهونَ ، مدّة عشر سنوات ، على مرأى وعلم من الراهن ، وهو لا يعارض بذلك ؛ فان هذا الرهن ؛ لا يردّ .

١٤٨ ــ إذا لم يكن صاحب الرهن سفيهاً ، ولا قاصراً ، والرهن يتمتع به غيره ، على مرأى وعلمٍ منه ، وهو لا يعارض بذلك ؛ فليس له حقّ ، في ذاك الرهن ، شرعاً . بل هو ملك المرهون لديه .

١٤٩ ــ إن الرهن ، والحدود ، والأمانة المفتوحة والمختومة ،

والمرأة ، وملك السلطان ، وملـــك قارىء الويد ؛ لا تضيع ملكيّتها ، باستعمال الآخرين إياها [1] .

١٥٠ — إن مَن يستعمل المرهون ، من غير إذن الراهن ؛ يغرَّم بقيمة نصف الربا ، لصاحب المرهون .

١٥١ — يجب ألّا يزيد الربا ، ولا في أيّة حال من الاحوال، في القروض المالية ، التي تؤدّى دفعةً واحدةً ، من غير أقساط ؛ على ضعفي [2] رأس المال ، ولا تزيـــد على خمسة أضعاف ؛ في الحبوب ، والثمار ، والصوف ، والشعر ، وحيوانات الجرّ [3] .

١٥٢ — إن فوائد القروض المشروطة ، التي يتّفق عليهـــا ،

---

١ — الحدود؛ هنا : حدود الاراضي . بمعنى : أن يعتدي شخص على حدود غيره . ويستعمل ما تعدّاه، وأما المرأة؛ فلعله أراد بها الأمة، التي تذهب من دار مولاها . أو الزوجة التي تذهب الى غير زوجها، بإذن منه، لتحمل منه بأولادٍ؛ اذا كان زوجها عقيماً . ثم تعود الى دار زوجها . فمثل هذه المرأة؛ لا يحقّ للرجل الثاني؛ أن يدّعيها .

٢ — قال بعض المفسّرين، الضعف الواحد؛ هو الاصل . والضعف الثاني؛ هو الربا . وقال آخرون : بل الضعفان؛ ربا .

٣ — لعله خصّ حيوانات الجرّ؛ لأنها عرضةً للفناء والموت؛ اكثر من غيرها.

خلافاً للقواعد الشرعية ؛ لا تعتبر . وتسمّى : قروض الربا[١] .

ولا يحق للدائن ، ولا في أيّة حالٍ من الأحوال ؛ أن يستوفي فوق خمسة في المئة ، ربا عن دينه .

١٥٣ ـــ لا يحقّ للدائن استيفاء فائدة عن دينه ؛ بعد أكثر من سنة . ولا أن يجمع الفوائد . ولا أن يستوفي فائدة غـــير شرعيّة ، ولا فائدةً مؤقتةً ، ولا مشروطةً ، ولا جسمانيّة[٢] .

١٥٤ ـــ من استحق عليه الدين، وعجز عن أدائه الى الدائن؛

---

٣ – أي تسمّى كذلك؛ في معرض الذم .

١ – قوله : « بعد أكثر من سنة » بمعنى : أنه ؛ اذا اتفق مع مدينه، على استيفاء فائدةٍ، في كلّ شهرين، أو ثلاثة أشهر، مثلاً . على ان يأخذها مجتمعةً، في آخر السنة . ثمّ إنه أهملها سنتين أو أكثر . ثمّ جاء يطالب مدينه، بكلّ الفوائد المتراكمة؛ فلا يحقّ له ذلك. وإنما يأخذ فائدة سنةٍ واحدة، ولا يحقّ له: أن يفرض فائدةً، من عندياته، لم تسنّها الشريعة . والفائدة المؤقتة، هي الفائدة الشهرية . وقال بعض المفسّرين : هي التي تخالف ما جاء في الفقرة ١٥٥ من هذا الباب . والفائدة المشروطة ؛ هي المشروطة بشروط، تخالف أحكام الشرع . والفائدة الجسمانية؛ هي أن يستخدم الدائنُ مدينهُ، أو أمته، أو غلامه؛ لاستيفاء الفائدة .

فله أن يجدّد دينه . بعد أن يدفع إليه : ما قد استحق عليـــه من الفائدة .

١٥٥ — فإن لم يستطع دفع الفائدة ، تضاف الى رأس المال. ويكتب بها صكّ جديد . ويكلّف المدين بدفع الفائدة ، عن المبلغ كلّه .

احكام التعهد والكفالة

١٥٦ — إن من يتعهد نقل متاع ، بمركبة له ، لقاء أجرٍ معلوم ، مع اشتراط الزمان والمكان ، ولم يقم بتعهده ؛ لا يحقُّ له المطالبة ، بذاك الأجر .

١٥٧ — إن كل أجرٍ ، يقرّره الملاحون ، العالمون بالملاحة ، وبالمنافع ، وبالزمان ، والمكان ، والسلعة ؛ هو تعرفة قانونية ؛ يجب العمل بها .

١٥٨ — إن من يتكفل باحضار مدين ، عند الطلب ، ولم يقدر على ذلك ؛ فهو مسئول عن ذاك الدَّين . ومكلّف بتأديته .

١٥٩ — لا يطالب ابن الكفيل ، بدفع كفالة أبيه ، ولا بدفع مبلغ ؛ وعد أبوه بدفعه ، سفاهةً [١] ، ولا بتسديد خسارة في فخّار ، ولا بشمن خمر ، ولا ببقية غرامة نقدية ، أو ضريبة .

---

١ — أي كوعدٍ لقينةٍ ، أو منحة ؛ يمنحها إسرافاً ، لغير مستحقيها . . . او ما شابه ذلك .

١٦٠ — يعمل بهذه المادة ، آنفة الذكر ؛ إذا كان الكفيل ؛ تعهّد بإحضار المدين فقط . وأما إذا كان أخذ على عاتقه ، دفع الدين ، عند امتناع المدين ؛ فللقاضي - حينئذ - أن يجبر ورثته على الدفع .

١٦١ — ماذا يفعل الدائن، لتحصيل دينه، من ورثة الكفيل، إذا مات الكفيل ، وقضيّته معروفة [١] ؟

١٦٢ — إذا كان الكفيل ، قد استوفى - قبل موته - المبلغ من مكفوله . وكانت حالة ورثته حسنة، يدفع المبلغ الى الدائن، من أصل ماله [٢] . أمرٌ مبرم .

١٦٣ — لا يعتبر أيّ تعهّد، يعقد مع سكران، أو مجنون ، أو مَن كان في حالة اضطراب زائد ، أو كان غير مستقلّ بذاته ، كالصبي والهرم ، أو كان غير مزوّد بصلاحيّة ؛ تخوّله عقد التعهد .

---

١ — بمعنى ان الناس؛ كانوا يعلمون، بأنه كفل فلاناً، على مبلغ كذا . وانه تعهّد بكذا وكذا الخ .

٢ — أي من أصل مال الكفيل، وعقاره، أو مما يمتلك .

١٦٤ ــ إن كل عقدٍ ، يعقد خلافاً للشرع ، أو للعادات المتّبعة ؛ لا يكون قانونياً ، ولا يعتبر بالاثبات [١] .

١٦٥ ــ إن كل رهن ، وكل هبة ، وميولها ، وغير ذلك من المعاملات ، التي تعمل بالحيلة والخداع ، لا تعتبر قط .

١٦٦ ــ إن كل دَيْن ؛ يأخذه المرء ، وينفقـــه على أسرته ، ويموت قبل أدائه ؛ يجب على الأقرباء أداؤه ، من أموالهم ؛ ولو كانت أموالهم ، قد قسمت بينهم [٢] .

١٦٧ ــ لا يحقّ لربّ الأسرة ؛ فسخ عقد ، عقده شخص ، غير مستقلّ بذاته [٣] ، لفائدة الأسرة وخيرها ، سواءً أكان ربّ الأسرة حاضراً ، حين العقد ، في البلد ذاته ؛ أم كان غائباً عنه .

---

١ ــ مثل أن يثبت امرؤٌ : أنه اشترى زوجة فلان ، او ابنه ، أو أنّ فلاناً ؛ وهبه كلَّ ما يملك ، أو ما أشبه ذلك ...

٢ ــ قال بعض المفسرين : إن هذه الفقرة ؛ تطبّق ، حينما يكون المستدين ، أخذ المال ؛ باسم الاسرة ، لشراكةٍ ، أو لأمرٍ عام ، فيه فائدة للجميع .

٣ ــ كالطفل والغلام وغيرهما .

١٦٨ ــ إن كل ما أعطي بالجبر ، أو استمتع به بالجبر ، أو استكتب بالجبر ، أو نفّذ بالجبر ؛ فهو لغو غير معتبر .

١٦٩ ــ ثلاثة ؛ يقاسون عذاباً ، بسبب واحد . وهم : الشاهد ، والكفيل ، والقاضي ، وأربعة يصبحون أغنياء ؛ بفضل الآخرين . وهم : البراهمة ، والدائن ، والتاجر ، والملك .

١٧٠ ــ على الملك ، مهما بلغت به الحال من الحاجة ؛ ألّا يأخذ مالًا ، لا حقّ له فيه . ولا يهمل مالًا ؛ له الحقّ بأخذه ، مهما كان قليلاً . وكان الملك في سعةٍ زائدة من المال .

١٧١ ــ إن أخذ مالٍ ؛ يحقّ له أخذه . وترك ما يجب أخذه ؛ يدلان على ضعف الملك . ومن كان هذا شأنه ؛ فهو هالك ، في هذه الحياة ، وبعد الموت .

١٧٢ ــ يسمو الملك . ويفلح ، وتزداد قوّته ، ويعظم سلطانه في هذا العالم ، وبعد الموت ؛ بأخذه حقّه ، وبالحيلولة دون اختلاط الفرق [١] ، وبحماية الضعيف .

---

١ ــ الحيلولة دون الاختلاط؛ بمعنى : منع تزاوج أهل الفرق المختلفة، من بعضهم بعضاً، خلافاً للشرع .

١٧٣ ــ فعلى الملك اذن أن يتشبّه بيم Yam ، من غير أن ينظر الى ما يروقه ، وما لا يروقه ، وأن يقهر غضبه ، وحواسّه .

١٧٤ ــ إن الملك الظالم ، ذا النيّة السيّئة ، يقهره أعداؤه سريعاً .

١٧٥ ــ إن الملك، الذي يجتنب الحبّ [١] والبغض، في أعماله، ويعمل بالشرع ؛ تلتفُّ حوله رعيّته ، وتتطلّع إليــــه ، وتنصبّ عليه ؛ كما تنصبُّ الأنهار في البحر .

١٧٦ ــ إذا ادعى مدين على دائنه ، لأنه يطالبه بدينه [٢] ، فعلى الملك : أن يحكم ، على المدين ، بأداء الدَّيْن كلّه ، وبقدر ربعه ؛ غرامةً نقديةً للملك .

١٧٧ ــ إذا كان المدين ، من فرقة الدائن نفسها ، أو من

---

١ ــ أي لا يجعل الحبّ والبغض؛ أساسين في أعماله؛ فيحسن الى من يحبّه، ويسيء الى من يبغضه .

٢ ــ أي اذا اتفق؛ أنه وجد مدينٌ وقحٌ، يقيم الدعوى على دائنه، لانـــه يطالبه بردّ دينهِ ؛ فعلى الملك : أن يقضي بهذا الحكم . راجع الفقرة ٥٠ من هذا الباب .

الفرقة التي دونها ، ولا يستطيع أداء ما عليه من الدين لدائنه ؛ فعليه أن يخدم لديه ؛ حتى يفي دينه. وأما إذا كان من فرقة ، أرفع من فرقة الدائن ، فيدفع له دينه تقسيطاً [1] .

١٧٨ ـــ على الملك : أن يقضي بهذه القضايا ، المتنازع بها ؛ وفاقاً لهذه الأحكام ، بعد أن تثبت لديه : بالشهود ، والأدلة ؛ غير متحيّز لفريق .

---

١ ـ لا تتعارض هذه الفقرة مع الفقرة ١٥٣ لانّ تلك ؛ تنصُّ على عـــدم استيفاء الربا ، بالعمل الجسماني . وهذه ؛ تنصّ على استيفاء رأس المال .

أحكام الامانة

١٧٩ ـــ على العاقل : أن يأتمن ، من الناس ؛ من هو من أسرة شريفة ، معروف بحسن السيرة ، واتباع الشرع ، صادق ، أمين ، كثير الأقارب ، ثري ، ومحترم .

١٨٠ ـــ على المؤتمن : أن يعيد الأمانة الى صاحبهـــا ، في الحالة التي استلمها به .

١٨١ ـــ إذا لم يرجع المؤتَمن الأمانة ، الى صاحبها ، حينما يطلبها ؛ فللقاضي ؛ الحقّ بالحكم ، بإرجاعها إليه ؛ حتى ولو في غياب المؤتمن .

١٨٢ ـــ إذا انعدمت الشهود . وأنكر المؤتمن الأمانة ؛ فعلى القاضي : بأن يعمد الى الحيلة ؛ لاستخلاص الأمانه ، من المنكر . وذلك ؛ بأن يأتمنه على شيء من المتاع ، بواسطة أعوانـــه ؛ ثم يطلبه منه .

١٨٣ ـــ فاذا أرجعه بعينه، وشكله، الذي استلمه؛ فهو صادق. والمدّعي كاذب.

١٨٤ ـــ وامّا اذا أنكر هذا المتاع أيضاً؛ فحينذاك، يحكم عليه بأداء الأمانتين معاً. أمرٌ مبرم.

١٨٥ ـــ لا تعاد الأمانة، سواءً أكانت مفتوحة أم مختومةً، الى أحد أقرباء صاحبها، وصاحبها حيّ، لأن الأمانة؛ تضيع بموت المستلم؛ اذا لم يدفعها الى صاحبها، قبل موته. وأما اذا لم يمت؛ فلا تضيع.

١٨٦ ـــ إذا أرجع المؤتمن أمانة، كانت لديه، الى أقرباء الميت، فلا يحقّ لأهل الميت، ولا للملك؛ أن يطالبوه بغير ما أعطى.

١٨٧ ـــ على أهل الميت: أن يتوسّلوا، في سبيل الحصول على أمانتهم؛ بالصداقة، وباللطف، وبالحيلة؛ اذا كان في الأمر شبهة[1].

---

١ ـــ بمعنى: أنّ أهل الميت؛ لا يعلمون علم يقين، بانّ ميّتهم؛ أودع الأمانة، عند فلان، أو فلان، ولا يعلمون قيمتها بالضبط، وما شابه ذلك.

١٨٨ ــ هذه هي الوسائل ؛ للحصول على الأمانات المفتوحة، وأما الامانات المختومة ؛ فلا يسأل عنها المؤتمن ؛ إلّا اذا أخـــذ منها شيئاً .

١٨٩ ــ إن الامانة ، التي سرقها اللصوص ، أو جرفتها المياه ، أو أكلتها النار ، لا يسأل عنها المؤتمن عليها ؛ إلّا اذا استخلص لنفسه منها شيئاً .

١٩٠ ــ على القاضي : أن يلجأ الى كل الوسائل الممكنة ، والى اليمين ، المذكورة في الويد ، لاستنباط الحقيقة ، في ادعاء إيداع الامانات ، وإنكارها .

١٩١ ــ إن مَن ينكر أمانةً استلمها . ومَن يدّعي كاذباً : أنه أودع أمانة ؛ يعاقب كلاهما ، كاللصوص ، أو يغرّما بغرامة ماليّة ، قدرها : نصف قيمة الشيء المنكر ، أو المدّعى به .

١٩٢ ــ على القاضي : أن يعاقب من لا يعيــــد الامانة الى صاحبها ، سواء أكانت مفتوحة ، أم مختومة ؛ بغرامة ماليــــة ، قدرها : قيمة الامانة .

١٩٣ ــ إن مَن يدّعي ملكية آخر لنفسه ؛ يجب أن يعاقب أمام الجمهور ، بأنواع العقاب الجسماني ، هو وأعوانه[١] .

١٩٤ ــ يجب أن تعاد الامانة ، التي تسلّم أمــام شهود ، بشكلها ومقدارها ، الذي سلّمت به ، الى المؤتمن ، فاذا اختلف الشكل ، أو المقدار ؛ فالمؤتمن مسئول عنها . ومعرّض للعقاب .

١٩٥ ــ إذا سلّمت الامانة ، على انفراد ، من غير شهود ؛ تسترجع كما أودعت .

١٩٦ ــ ويجب على الملك : أن يعمل ، للحصول عليها ، بطرق لا يهين بها المؤتمن[١] .

---

١ ــ أعوانه ، الذين ساعدوه ، على اغتصاب حقّ الغير .

٢ ــ هذه الفقرة متمّمة للتي سبقتها . وقال بعض المفسرين : إنها قاعــدة عامّة ، عند فقدان البيّنة الشهود ، وتنطبق على مضمون الفقرتين ١٨٥ و ١٩١ من هذا الباب .

وضع اليد والتعامل

١٩٧ ــ من باع ملك غيره ، بغير إذنه ؛ فعلى الملك : ألّا يقبل له شهادة . لأنه لصّ ؛ وان كان لا يرى نفسه لصّاً .

١٩٨ ــ إذا كان البائع ، أحد أقرباء المالك ؛ عوقب بغرامة نقدية ، قدرها ٦٠٠ بن Pen . وأما إذا لم يكن من أقربائه ؛ فيعاقب كاللصوص .

١٩٩ ــ إن من يهب ، أو يبيع ، ما لا يمتلك ؛ فهبته وبيعه باطلان .

٢٠٠ ــ إن الملكية ؛ لا تثبت ، بوضع اليد ، للواضع ؛ فيما إذا ثبت بدلائل قانونية تحريرية ؛ أنها لغيره .

٢٠١ ــ من يشتري سلعةً من السوق، أمام جماعة من الشهود؛ فهي ملكه ، بالشراء القانوني .

٢٠٢ ــ إذا لم يستطع المشتري ، إحضار البائع ، بعد أن

ظهر أن لهذه السلعة مالك ، تعاد السلعة الى المالك . ولا يعاقب المشتري [1] .

٢٠٣ ــ لا يباع مغشوش كالخالص . ولا رديء كالجيّد . ولا يخسر الميزان . ولا يباع ما ليس في اليد .

٢٠٤ ــ لقد صرح منوجي : بجواز زواج امرأتين ، بمهر واحد ، إذا عرضت عليه واحدة ، وزُوّج من غيرها خدعة [2] .

٢٠٥ ــ إن من يزوج بنتاً ، بَيّنَ عيوبها . مثل أن تكون مجنونة ، أو مجذوبة ، و أنها ليست ببكر ، لا يعاقب .

٢٠٦ ــ إذا استأجر أحدُ الناس رتوج Retouge ، ليقوم له بعبادة ما ، فلم يتمّها ، لا يأخذ من الأجر ، إلّا بقدر عمله .

---

١ ــ قال بعض العلماء : بل يتقاسم المالك ، ومشتري السلعة ، الغرمَ ، اذا ثبت أنه اشتراها ، وتعذّر عليه العثور على من باعه إياها ، على اعتبار أنه مالكها ، وما هو إلّا سارق .

٢ ــ قال أنصار عدم جواز تعدّد الزوجات : إن المقصود من هذه الفقرة ، شراء البنت ، بنيّة الزواج . لان مثل هذا الشراء ، كان معروفاً في الهند ، واليهودية ، تجبر المخدوع على أداء مهر جديد ، ليتزوّج من اخرى . راجع (سفر التكوين ١٥/٢٩ ــ ٣٠ و ١٥/٣١) .

٢٠٧ ـــ أما من أخذ الأجر كلّه، ولم يتمّ عمله ؛ فعليه أن يستأجر ، لمن استأجره ، شخصاً غيره ، يقوم له بالعمل مقامه .

٢٠٨ ـــ إذا كان قد اتفق : على أجر كلّ عبادة ، على حدة، يأخذ كلّ واحدٍ أجر ما يقوم به من العبادات ، أو أنهما يقتسمان المبلغ كلّه بالتسوية ؛ إذا شاءوا ذلك [١] .

٢٠٩ ـــ يجب أن يعطى أدهورك Adhorgue ؛ المركبــــة ، ويعـــطى كلٌّ من اكني هوتر Agnihoter ؛ وهوتري ؛ Hoteri ؛ فرساً . ويعطى ويد كاتري Weidkatri ؛ المركبة ، التي نقل عليها السوما [٢] Souma .

---

١ ـــ هذه الفقرة؛ تفسّر التي سبقتها . ومعنى ذلك : أنه اذا استأجر احد الناس رتوج، ليقدم له تقدماتٍ كثيرة . واتفق معه على أجرِ كلّ مادة على حدة. ثمّ إنّ هذا الرتوج؛ لم يستطع القيام بكلّ التقدمات؛ فله أن يستأجر غيره؛ ليتمّ ما قد بدأه . ويعطيه أجر ما يقوم به، او يقتسم وإياه المبلغ كله .

٢ ـــ تشرح هذه الفقرة: أجور بعض التقدمات، التي يقدّمها الملوك، والاغنياء من الناس. ويستأجرون للقيام بها : عشرين من البراهمة، كما نرى في الفقرة التالية. لكلٍّ منهم ؛ عملاً خاصاً به . أمـــا الاربعة الأول، المذكورين هنا؛ فهم : « ادهورك » وهو الذي يعدّ التقدمة . وأجره؛ هو أن يأخذ المركبة، التي تنقل عليها أشياء التقدمة، و « اكني هوتر » وهو موقـــد النار . وأجره ؛ فرس، و « هوتري » وهو الذي يقوم بطقوس التقدمة. وأجره؛ فرس كذلك. و « ويد كاتري » وهو الذي يقرأ العزائم . وأجره؛ المركبة التي يحمل عليها نبات سوما المقدس .

٢١٠ — ويعطى الأربعة الأول، من البراهمة، الستة عشر : نصف الأجر . والأربعة التالون ، ربع الاجر . والأربعة الذين بعدهم ، سدس الأجر . والأربعة الباقون ، ثُمْنَ الأجر .

٢١١ — يجب مراعاة هذه الاحكام، في تقسيم أجزاء الأجر ، بين الأشخاص ، الذين يعملون معاً [١] .

٢١٢ — إذا دفع شخص لشخص آخر ، شيئاً من الدراهم ، أو وعده بالدفع ، للقيام بعمل معيّن من الأعمال . ثم إن الثاني ، تصرّف بهذه الدراهم ، لغير الغاية المتّفق عليها . فللأوّل ، الحق باسترداد ما قد دفعه إليه، أو بعدم الدفع ، ان لم يكن قد أعطاه شيئاً بعد .

---

١ — قسم في هذه الفقرة ، البراهمة الستة عشر ، الباقين من العشرين، الى أربع درجات . وقدّر أجورهم ، بالنسبة الى أعمالهم . وقد اختلفوا في كيفية تقسيم الأجر ، بهذه الصورة، اذا كان الأجر من الحيوانات . فقال بعض المفسّرين: يقسم الأجر كله الى ١١٢ جزءاً يعطى الاربعة الاولون منه ٥٦ جزءاً . والذين من بعدهم ٢٨ . والذين يلونهم ١٦ . والباقون ١٢ . وقال غيرهم : بل يجعل الأجر ١٠٠ جزء . يعطى الاربعة لاولون ٤٨ جزءاً . والذين بعدهم ١٦ . والباقون ٨ . وقال آخرون : بل يقسم الأجر كله الى ٢٥ جزءاً . يعطى الاربعة الاولون ١٢ جزءاً . والذين يلونهم ٦ . ثمّ الذين بعدهم ٤ . والباقون ٣ .

٢١٣ ـــ فاذا عمد الفريق الثاني ، بعد أن أخلف بتعهّده ؛ الى إجبار الفريق الاول ، على البرّ بوعده ، تعنّتاً وطمعاً ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ؛ قدرها سبرن واحد . جزاء سرقته[١] .

٢١٤ ـــ ها قد بيّنا الأحكام التي تتعلق بالهدايا[٢] . والآن ؛ نشرح لكم ما يتعلق بدفع الأجور .

٢١٥ ـــ إذا أبى عاملٌ القيام بعمله ، المتّفق عليه ، تعنّتاً ، من غير عذر مرض ؛ يعاقب بغرامة مالية ؛ قدرها ثمانية كريشنال Krishnal .

٢١٦ ـــ أما إذا كان العامل مريضاً حقاً ، ثم بعد إبلاله ؛ أتمّ عمله ، حسب الاتفاق ، ولو بعد زمن طويل ؛ يجب أن يدفع له أجره .

---

١ – عبّر هنا : عن إخلاف الوعد، واستعمال الدراهم، في غير الغاية المتفق عليها؛ بالسرقة .

٢ – عبّر عن هذه الاجور، بلفظ الهديّة؛ إكراماً للقائمين بها . ولأن اكثرها؛ يتعلـّق بالأمور الدينية .

٢١٧ ــ وأما إذا كان مريضاً ، أو كان سليماً ، واستنكف عن إتمام العمل ، أو حــــال دون إتمامه ، بالاستعانة بالآخرين ؛ يجب أن يحرم من أجر ذاك العمــــل ، حتى ولو بقي لتمامه شيءٌ قليل .

نكث العهد والافتراء

٢١٨ ــ ها قد شرحنا أحكام الاستنكاف عن دفع الأجور . والآن ؛ نشرح أحكام نكث العهد [١] .

٢١٩ ــ إذا أقسم رجلٌ ، ينتسب الى شركة ، في القرى ، أو في المدن ؛ على القيام بتعهّد ، ثم أخلفه ؛ بــــدافع الحرص . فعلى الملك : أن يعاقبه ؛ بنفيه في مملكته [٢] .

٢٢٠ ــ وبالسجن ، وبغرامة مالية ، قـــدرها : ستة نشك Neshek ، وستمان Setman واحد ؛ من الفضة [٣] .

---

١ ــ ما سبق وشرحه . لم يكن أحكام الاستنكاف، عن دفع الاجور؛ بل كانت أحكام عدم القيام بالتعهّد، وعدمُ دفع الأجر؛ تابع لها .

٢ ــ فرق بين الشركات التي تكون في القرى، وبين التي تكون في المدن . لان بعض الشركات؛ لا تكون إلاّ في القرى كشركات تربية الدواجن، والماشية، وغيرها . وأما قوله « بدافع الحرص » بمعنى ؛ أنه رأى : أن في نكثه عهده؛ فائدة اكبر، وهو خارج الشركة، مما لو كان شريكاً .

٣ ــ قيل : إنّ المراد هنا : تخيير الملك، بان يعاقب بعقابٍ واحــــد، أو بالعقوبات الثلاث معاً . أي : السجن، والغرامة، والنفي ... ولم يذكر هنا مدّة السجن . ولعله تركها؛ لتقدير الملك ايضاً .

٢٢١ ــ يجب على الملك العادل : أن يعمل بأحكام العقاب المالي ؛ في القرى[1] . ويعاقب به ناكثي العهود ؛ من كل الفرق .

٢٢٢ ــ إذا باع شخص شيئاً . أو اشترى شيئاً . ثم ندم على صفقته الخاسرة ؛ فله أن يرجع ببيعه ، في عشرة أيام .

٢٢٣ ــ ولا يحقّ له أن يردّ ، أو يسترد شيئاً ؛ بعد مضي عشرة أيام . ومن يفعل ذلك ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها ٦٠٠ بن .

٢٢٤ ــ على الملك نفسه : أن يعاقب من يزوّج بنتاً ؛ من غير أن يبيّن عيوبها ؛ بغرامة ماليّة ، قدرها ٩٦ بن .

٢٢٥ ــ إن مَن يتهم فتاةً : أنها غير بكر ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : مئة بن ؛ إذا لم يستطع إثبات دعواه[2] .

---

١ ــ كأنه أراد بهذه الفقرة : أن يخفّف عقاب أهل القرى ، لكثرة ما يحدث عندهم ، من أمثال هذه المخاصمات . ولأن إجلاءهم عن بلادهم ؛ قد يسبّب خسارةً ماديّة للمجموع .

٢ ــ قيل : إنّ هذه الفقرة ؛ هي لمن ينسب أيَّ عيبٍ للفتاة . سواءً من حيث بكارتها ، أو غير ذلك . راجع (سفر التثنية ٢٢/١٣ ــ ٢٠) .

٢٢٦ ـــ إن قراءة منتر الزواج . إنما يكون للبكر فقط . وأما من أضاعت بكارتها ؛ فلا منتر لها ، لأن غير البكر ؛ لا تقام لها طقوس الزواج .

٢٢٧ ـــ إن منتر الزواج ، وإن كان في حدّ ذاته ، يدلّ على أن البنت ؛ أصبحت زوجة شرعيّة ، لذاك الرجل ؛ إلّا أن زواجها ، لا يتمّ ؛ إلّا بعد أن تطوف سبع مرّات، حول النار .

٢٢٨ ـــ إذا ندم رجلٌ على أمر مضاه ، فأراد فسخه . فعلى الملك : أن يسدّده الى طريق الرشاد ، وفاقاً لما مرّ من أحكام .

المخاصمات

٢٢٩ — والآن ؛ أبيّن لكم أحكام المخاصمات ، التي تحدث بين الرعاة ، وأصحاب الماشية .

٢٣٠ — إن الرعاة ؛ مسئولون عن حفظ الماشية ، نهاراً . وصاحبها ؛ مسئول عنها ليلاً ؛ إن كانت في داره . وإلّا فالرعاة ؛ هم المسئولون عنها[1] .

٢٣١ — إن الراعي المستأجر باللبن ؛ له على كلّ عشر بقرات ؛ لبن أحسن بقرة .

٢٣٢ — إن الراعي ؛ مسئول عن الماشية ، التي يأكلها الدود ، أو يقتلها الكلب ، أو تتردّى في حفرة فتموت ، من غير أن يسعى جهده الى إنقاذها .

١ — انظر مسئولية الراعي في (سفر التكوين ٣١/٣٩) .

٢٣٣ ــ إن الراعي، لا يكون مسئولًا ، عما يسلبه اللصوص، من الماشية ، إذا استصرخ ، ولم يصرخه أحد ، وعليه أن يخبر الملك : بمكان الحادث وزمانه فقط .

٢٣٤ ــ اذا هلكت دابّة ، فعلى الراعي : أن يحمل ، الى المالك : أذنيها، وجلدها ، وذنبها، ومثانتها، وما إليها، وصفراءها. وليطلعه على علاماتها الاخرى الخاصة .

٢٣٥ ــ إذا رأى الراعي الذئب : يحوم حول معزاة ، أو نعجة . ولم يسرع لإنقاذها منـــه ، فهو مسئول عنها ، إن أكلها الذئب .

٢٣٦ ــ إذا كانت الماشية كلّها ، في صفّ واحـــد ، ترعى معاً ، وحمل عليها ذئب فجأة، فاختطف واحدة منها ، فليس الراعي مسئولًا عنها .

٢٣٧ ــ يجب أن تترك الأراضي ، مشاعاً ، حول القرية . على بعد مئة « دهنس »[1] Dehnes أو ثلاث رميات « بَرْدَة » Bardah ،

---

١ – دهنس معناه اللغوي : السهم . والقصد مما قال : هو أن يأخذ السهم ، ويقيس به حول القرية : مئة سهم . وأما « برده » فهي خشبة ، تستعمل في =

لتكون مرعىً للماشية . وأما في المدن ؛ فيجب أن تـــترك : ثلاثة أضعاف هذه المساحة .

٢٣٨ ــ إذا أفسدت الماشية زرعاً ، غير مصون ، في هذه الأرض المشاعة ؛ فليس الراعي بمسئول عنها .

٢٣٩ ــ على مالك الحقل : أن يصون حقله ، بسياج : لا يستطيع أن يرى راكب الجمل ما وراءه ، وأن يحكمه ، بحيث لا يقدر كلب ، ولا خنزير ؛ أن يدخل رأسه خلاله .

٢٤٠ ــ إذا أفسدت الماشية حقلاً ، واقعاً على حدود الأراضي المشاعة ، أو على الطريق العام ؛ يجب أن يعاقب الراعي : بغرامة ماليّة ، قدرها مئة بن ، أما إذا لم يكن مع الماشية راع ، فعلى الناطور ؛ أن يطردها .

٢٤١ ــ إن ما تفسده الماشية ، في غير هذه الحقول ؛ يعوّض على صاحب الحقل بـ « بن وربع بن » عن كل رأس من الماشية .

= التقدمات . وكيفية رميها : هي أن يأخذها الرجل ، ويرميها . ثمّ يأخذها من حيث وصلت . ويرميها ثانية . ثمّ يرميها ثالثةً . وحيثما وصلت ؛ يكون حــدّ أرض المرعى . راجع (سفر العدد ١/٣٥) ...

وفي أية حـــال ، أفسدت الماشية الزرع ؛ يعوّض على أصحاب الزرع ؛ بقيمة ما أفسدت [1] . أمرٌ مبرم .

٢٤٢ ــ لقد صرّح منوجي : بأنه لا تعويض عمـــا تفسده البقرة ، خلال عشرة أيام من ولادتها . ولا لمـــا يفسده الثور ، والحيوانات المقدّسة [2] .

٢٤٣ ــ إذا فسد الحرث ؛ بخطإٍ من مالك الحرث نفسه ؛ فيعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : عشرة أضعاف حصة الدولة . وأما اذا فسد ؛ بخطأ ارتكبه خدمه ، من غير علمه ، فيعاقب : بنصف المبلغ فقط .

---

١ – قوله في « أية حال » بمعنى : سواءً أكان راعيها معها ؛ أم لم يكن (راجع سفر الخروج ٥/٢٢) .

٢ – هناك ثيران تنذر ، وتترك سائبةً في طرقات المدن ، تذهب حيث تريد . وتبيت حيث يطيب لهـــا المناخ . وتأكل مما يقدّمه اليها أصحاب الحوانيت والناس . ولا يمسّها أحدٌ بسوء ، وأما الحيوانات المقدّسة ؛ فهي كثيرة . ولعلّ اكثرها قداسةً : القردة والبقر .

قضايا الحدود

٢٤٤ ـ على الملك العادل : أن يقضي بهـــذه الأحكام ، في القضايا ، العائدة على أصحاب الماشية ، والماشية ، والرعاة .

٢٤٥ ـ إذا اختلف أهل قريتين ، فيما بينهم ، على تعيـــين حدودهم . فعلى الملك : أن يعيّن الحدود ، في شهر جيتهْ [١] Gitteh إذ تكون علامات الأرض ، ظاهرة بيّنة .

٢٤٦ ـ وعليه إن يعيّن الحدود ، بهذه الأنواع من الأشجار وهي : بركد Bergued ، بيبل Bipel ، دهانك Dhank ، وبأشجار ذات عصير لبني ونخيل غير مثمر ، وشال [٢] Shal .

٢٤٧ ـ أو بشجيرات كثيفة ، أو بخـــيزران ، أو بأنواع

---

١ ـ « التاء سنسكريتية » وهو شهر : مايو ـ يونيو .

٢ ـ هذه كلها أسماء شجار ضخمة ، تعيش مئات الاعوام . « والدال في دهانك سنسكريتية » ولا أعرف لكلّ هذه الاشجار سميّات باللغة العربية .

جميس Gemes المتسلقة ، أو أن يقيم هضاباً ، أو ينصب أعواداً غليظة ، أو ما شابه ذلك من العلامات ، التي لا يمكن أن تنسى .

٢٤٨ ــ يجب أن تصنع الأحواض، والبرك ، والفوارات ، وتحفر الآبار ، وتبنى المعابد ، عند ملتقى الحدود .

٢٤٩ ــ وعلى الملك : أن يقيم علامات خفيّة، لدرءِ ما يحدث، في الغالب ، من نزاع ، بشأن الحدود ، بسبب جهل الناس .

٢٥٠ ــ مثل الأحجار ، والعظم ، وشعر البقر ، والتبن ، والرماد ، والقطـــع الفخّارية ، وخثي البقر، والآجر ، والفحم ، والحصى ، والرمل .

٢٥١ ــ وما شابه ذلك من الاشياء ، التي لا تستطيع الارض إفناءها ، حتى ولا بعد زمن طويل . هذا ما يجب ان يدفن في الأرض ، بين الحدود المتّصلة ، لتمييزها عند الحاجة .

٢٥٢ ــ يستطيع الملك ، بهذه العلامات ، وبالملكية السابقة ، وباستقصاء سير المياه ، أن يتثبت من صحّة الحدود المتنازع عليها، ويعينها .

٢٥٣ ــ إذا تعذّر على الملك ، الوصول الى معرفة الحقيقة ، بالعلامات ، والآثار ؛ فعليه أن يقضي بالشهادة .

٢٥٤ ــ يجب أن تستمع شهادة الخبراء ؛ بعلامات الحدود ، أمام أهل القرية ، والمتداعين .

٢٥٥ ــ إذا شهد الشهود ، بالاتفاق على شيء واحد ؛ فعلى الملك : أن يقضي به . ويعين الحدود ؛ بموجبه . وأن يقيم على الحدود ؛ حجراً ، ينقش عليه : علامات الحدود ، وأسماء الشهود .

٢٥٦ ــ يجب على الشهود ، عند القسم بشأن الحدود : أن يضعوا تراباً على رؤوسهم ، وأطواقاً من الزهر الأحمر في أعناقهم ، ويرتدوا أثواباً حمراء . ثم يقسمون بصالح أعمالهم . وعلى هذا القسم ؛ يقضى بأمر الحدود .

٢٥٧ ــ فان شهدوا بالصدق والحق ؛ فهم صلحاء . وإلّا ؛ فيغرّم كلُّ واحد منهم : مئتي « بن » غرامة ماليّة ، لكذبه .

٢٥٨ ــ إذا فقد الشهود من أهل القريتين ؛ فليؤت بأربعة رجال ، من أربع قرى مجاورة ، لهاتين القريتين ؛ يشهدون بالأمر .

٢٥٩ ـــ إذا لم يوجد شهود من سكان القرى المجاورة ، ممّن هو أهل للشهادة ، بأمر الحدود ؛ فللملك : أن يستمع شهادات ، حتى هؤلاء الآتية أسماؤهم ، من أهل الفلاة .

٢٦٠ ـــ الصياد [١] ، صيّاد الطيور ، الراعي ، صيّاد السمك ، الحطاب ، الحاوي ، ملتقط الحبوب ... وغيرهم من أهل الفلاة .

٢٦١ ـــ على الملك أن يقضي بالحدود كما يشهد بها هؤلاء .

٢٦٢ ـــ إن الفصل : في قضايا حدود الأراضي ، والآبار ، والأحواض، والبساتين ، والدور ؛ يرجع الى شهادة الجيران .

٢٦٣ ـــ إذا كذب الجيران بشهادتهم ، بشأن الحدود ؛ فللملك : أن يعاقبهم : بالغرامة المتوسطة .

٢٦٤ ـــ إن من يغتصب، ويمتلك داراً، أو حوضاً، أو بستاناً،

---

١ ـــ الصيّاد؛ هو الذي يصيد الحيوانات كلها، من ضاريةٍ وأليفة، وصيّاد الطيور؛ هو الذي يصيد الطيور خاصة، ويصيدها بالشراك . وإنما سمّاهم بأهل الفلاة . لانهم يقضون معظم أوقاتهم فيها . ويعلمون حدود القرى جدّ العلم .

أو حقلاً ، بتهديد صاحبه ، يعاقب بغرامة ماليّة قدرها : ٥٠٠ بن ،
ومن يغتصبها جهلاً ، يعاقب بغرامة ماليّة قدرها : ٢٠٠ بن .

٢٦٥ — إذا تعذّر الفصل ، في قضيّة الحـــدود ، بالشهود .
فعلى الملك العادل : أن يراعي مصلحة الفريقين ، وخيرهما . فيعطي
كلّاً منهما : قطعةً من أراضيه . أمرٌ مبرم .

قضايا الإهانة والتحقير

٢٦٦ ــ ها قد فصّلنا قضايا الحدود ، المتنازع فيها . والآن : نشرح لكم قضايا التوهين .

٢٦٧ ــ إذا أهان كشتري ٌّ برهمنياً ، يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : مئة بن ، وإذا أهان ويش برهمنيّاً ؛ يعاقب بعقاب بدنيّ .

٢٦٨ ــ إذا أهان البرهمن كشترياً ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ؛ قدرها : خمسون بن . ويعاقب بخمسة وعشرين بن ؛ اذا أهان ويشياً ، وباثني عشر بن ؛ اذا أهان شودر .

٢٦٩ ــ يعاقب أهل الفرق ، على توهين آخرين ، من فرقتهم[1] باثني عشر بن . وعلى الإهانة ببذيء الألفاظ ؛ بأربعة وعشرين بن .

٢٧٠ ــ إذا أهان الشودر برهمنياً ، أو كشترياً ، أو ويشياً ؛ يعاقب بقطع لسانه .

---

١ ــ أي أن يهين برهمنيٌّ برهمنياً مثله . وكشتريٌ كشترياً مثله وهلم جرا .

٢٧١ — إذا نادى الشودر : برهمنياً ، أو كشترياً ، او ويشياً باسمه وفرقته[١] ؛ يعاقب بأن يوضع في فمه سفود من حديد ، محمي بالنار طوله عشر أصابع .

٢٧٢ — إذا علّم الشودر برهمنياً . واجباته الدينيّة بغرور . فعلى الملك : أن يأمر صبّ الزيت المغلي في فيه . وفي أذنيه .

٢٧٣ — إن مَن يفتري على أيّ شخص ؛ أموراً تتعلّق بدراسته ، أو ببلده ، أو بفرقته ، أو بطقوس معموديّته[٢] ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : مئتا بن .

٢٧٤ — إن مَن يخاطب غيره بقوله : يا أعور، أو يا أعرج، أو ما شابه ذلك، يعاقب بغرامة ماليّة . لا تقلّ قيمتها عن كارشا[٣] بن Karshpen واحد . حتى ولو كان صادقاً فيما قال .

٢٧٥ — إن من أهان أمه[٤] ، أو أباه ، أو زوجته ، أو أخاه،

---

١ — مثل أن يناديه : يا برهمن، يا فلان . أو يا فلان يا كشتري .

٢ — اي مثل ان يقول له ان استاذك شودر او انك لست من البلدة الفلانية او ان الفرقة التي تدّعيها ليست فرقتك .

٣ — راجع الفقرة ١٣٦ من هذا الباب .

٤ — راجع (سفر الخروج ١٥/٢١ و ١٧) .

أو ابنه ، أو أستاذه ، وكذلك من لا يفسح الطريق لأستاذه ، كي يمرّ ؛ يعاقب بمئة بن .

٢٧٦ — إذا تشاتم برهمن وكشتري؛ عوقب الاوّل ؛ بالغرامة البسيطة . والثاني ؛ بالغرامة المتوسطة .

٢٧٧ — وكذلك إذا تشاتم ويش وشودر . يعاقب الأوّل ؛ بالغرامة البسيطة ، ويعاقب الثاني ؛ بالغرامة المتوسطة ، من غير أن يقطع لسانه[1] .

٢٧٨ — هذه هي الاحكام المتعلّقة بقضايا الإهانة . والآن ؛ نفصّل لكم ما يتعلّق بقضايا التحقير .

٢٧٩ — إن العضو ، الذي يؤذي به الأسافل أحـــد أفراد الفرق العالية ؛ يجب قطعه .

٢٨٠ — إن مَن يرفع يده ؛ بنيّة الضرب ، أو أنه يضرب بيده ؛ يجب أن تقطع يده . ومَن ركل بغضب ؛ تقطع رجله .

---

١ — هذا استدراك لما جاء في الفقرة ٢٧٠، ولم يأمر هنا بقطع لسان الشودر، لأن الشتم ؛ وقع من الفريقين . بينما في تلك الفقرة ؛ كان الشودر — وحده — معتدياً .

٢٨١ — إن من يجلس في مجلس الفرق العالية ، وهو من الأسافل ؛ يجب أن يكوى بالنار ، على وركه . ويجلى عن البلاد، وللملك : أن يأمر بقصع إليته ؛ إن شاء ذلك .

٢٨٢ — إذا بصق أحد الأسافل ، بغرور ، على احد أفراد الفرق العالية ؛ فعلى الملك : أن يأمر بقطع شفتيه ، واذا بال على أحد ؛ يقطع ذكره ، و ضوط عليه ؛ يقطع شرحه .

٢٨٣ — واذا قبض على شعر أحد أفراد الفرق العالية ، أو على رجله، أو لحيته ، أو عنقه، او خصيتيه[1] ؛ يعاقب بقطع اليد .

٢٨٤ — إن مَن يجرح[2] شخصاً ، أو يجري دمـــه ؛ يعاقب بغرامة مالية ، قدرها : مئة بن . ومَن يقطع عضل غيره ؛ يعاقب بستة نشك . ومن يكسر عظم آخر ، ينفى من البلاد .

---

١ – راجع جميع أنواع العقاب في (سفر الخروج ٢١) . وراجع (سفر التثنية ٤/١٩ ... و ١١/٢٥) و (سفر العدد ١٦/٣٥) ...

٢ – أعتقد : أن القصد ؛ هو أن يكون الشخص المعتدى عليه، من فرقة المعتدي وإلا ؛ فيكون هناك تناقض، بين هذه الفقرة وما يتبعها من أحكام .

٢٨٥ ـــ يجب أن يعاقب قاطع الأشجار ؛ بعقاب يتناسب مع فائدة الشجرة ، التي قطعها . أمرٌ مبرم .

٢٨٦ ـــ إذا ضرب أحد الناس إنساناً ، أو حيواناً ؛ فعلى الملك : أن يعاقب الفاعل ، بعقاب يتناسب؛ مع ما أصاب المضروب من الأذى .

٢٨٧ ـــ على من يجرح غيره ، أو يجري دمه : أن يدفع له النفقات الطبّية . ونفقات المعيشة ؛ الى أن يبلّ . وإذا لم يفعل ؛ يجبر على ذلك ، مع غرامة ماليّة .

٢٨٨ ـــ إن مَن يفسد متاعاً لغيره، عمداً أو سهواً ؛ يكلّف بإرضاء صاحب المتاع ، مع دفع ما يعدل قيمة الخسارة . غرامة ماليّة للملك .

٢٨٩ ـــ ويعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : أضعاف ما أفسد ؛ إن كان ما أفسده : جلداً ، أو أوعية جلدية ، أو خشبياً ، أو آنية فخارية ، أو زهراً ، أو جذوراً ، أو فواكه[1] .

---

١ ـ أعتقد : أنّ هذه الاشياء، التي ذكرها في هذه الفقرة، وشدّد العقاب بشأنها؛ هي أشياء مقدسة . مما يستعمل للتقدمات، أو من متاع التلاميذ، والعباد، والزهّاد .

قضايا القتل والجروح

٢٩٠ — يعفى سائق المركبة وصاحبها، في عشر حالات، من العقاب، على مــــا يسبّبانه من أضرار بالناس، ويعاقبان في حالة واحدة.

٢٩١ — (١) إذا قطعت حبال الخشم[١]، أو (٢) كسر النير، أو (٣) انقلبت المركبة، الى جنبها، أو (٤) الى الخلف، أو (٥) كسر محور العجل، أو (٦) كسر العجل نفسه.

٢٩٢ — أو (٧) نقطعت الاوصال، أو (٨) الحبال أو (٩) اللجم و (١٠) حينما يحدث حادث، بينما السائق يصيح بأعلى صوته: افتحوا الطريق[٢]. قال منوجي: لا يعاقب السائق[٣] في هذه الحالات.

---

١ – هذا، اذا كان الحيوان، الذي يجرّ المركبة، بقراً أو جملاً.

٢ – أي اذا جمحت الخيل، ولم يستطع، السيطرة عليها. ولم يساعده أحدٌ لإيقافها. أو لم يسمع الناس صياحه، فأصابهم الأذى.

٣ – قال بعدم عقاب السائق. ولم يذكر صاحب المركبة. لانه من البدهي، اذا لم يعاقب السائق، وهو المسئول المباشر، ألاّ يعاقب صاحب المركبة.

٢٩٣ — إذا خرجت المركبة عن الطريق ، لعدم معرفة السائق السوق ، وحدث حادث ؛ يعاقب صاحب المركبة ، بغرامة ماليّة ؛ قدرها : مئتا بن .

٢٩٤ — أما إذا كان السائق ، يحذق مهنته . وحدث ما حدث ؛ لإهمال صدر عنه ؛ يعاقب هو وحده . وأما إذا لم يكن السائق حاذقاً ؛ فيعاقب حتى الركاب ، كلٌّ واحد بمئة بن [1] .

٢٩٥ — ويعاقب السائق — على أيّ حال — إذا اصطدمت مركبته، بمركبة أخرى، وتسبّب عن ذلك : موت أحد المخلوقات .

٢٩٦ — فان قتل إنساناً ؛ يعاقب كاللصّ [2] . وإن كان المقتول حيواناً كبيراً ، أو بقرة ، أو فيلاً ، أو جملاً ، أو حصاناً ؛ يعاقب بنصف ذلك .

٢٩٧ — وإن جرح حيواناً صغيراً ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : مئتا بن . وإن قتل حيواناً وحشياً ، أو طيراً ؛ فعقابه ؛ خمسون بن .

١ — قيل : إنه يعاقب صاحب المركبة، والسائق، والركاب؛ بهذه الغرامة .
٢ — عقاب اللص هو ألف بن .

٢٩٨ ـــ وإن قتل حماراً، أو معزاة ، أو نعجـــة ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : خمس ماشات ، وان قتل خنزيراً ، أو كلباً ؛ يعاقب بماشة واحدة .

٢٩٩ ـــ لا حرج بضرب الزوجة ، والابن ، والغـــلام ، والتلميذ ، والاخ الصغـــير ، بحبل أو قضيب من الخيزران ، اذا أذنبوا ؛ لتأديبهم .

٣٠٠ ـــ وليكن الضرب على الظهر فقط. لا على الاعضاء الشريفة. ومن يفعل ذلك ؛ يرتكب إثم اللصّ .

٣٠١ ـــ ها قد بيّنا لكم ، بالتفصيل : مـــا يتعلّق بالتحقير والإيـــذاء ، من احكام . والآن نبيّن لكم : ما يتعلّق بالسرقة وباللصوص .

قضايا السرقة

٣٠٢ ــ على الملك : أن يشدّد العقاب على اللصوص . لأن الملك ، الذي يفعل ذلك ؛ تذيع شهرته ، ويعتزّ ملكه .

٣٠٣ ــ إن الملك ، الذي يكفل سلامة الرعيّة ؛ حقيـــق بالإجلال ، والتعظيم ، ويزداد ثواب عباداته .

٣٠٤ ــ ان الملك ، الذي يقوم بحفظ رعيّته ؛ يشارك كل فردٍ من أفرادها ، بسدس صالح أعماله ، وان لم يفعل ؛ فانه يحتمل سدس آثامهم .

٣٠٥ ــ ينال الملك ، بحفظه الرعيّة ؛ سدس الثواب ، الذي يكتسبه الانسان ، بقراءة الويد ، والقيـــام بالتقدمات ، واعطاء الصدقات ، وعبادة الأستاذ ـ كرو Garo ـ والآلهة .

٣٠٦ ــ ان الملك ، الذي يقوم بحفـــظ المخلوقات ، وفاقاً للقانون المقدس ، وينزل العقاب البدني ، بمن يستحقّه ؛ يكون له

من الثواب ، مثل ثواب مَن يقدم مئة ألف حيوان في تقدمة واحدة .

٣٠٧ — ان الملك ، الذي لا يهتمّ بحفظ رعيّته ، وهو يأخذ منها الضرائب : عيناً ، ونقداً . ويفرض عليها المغارم ؛ يغرق - بعد الموت - في الجحيم .

٣٠٨ — إن الملك ، الذي لا يحفظ رعيّته ، ويأخذ منها سدس محصولها ، فانه انما يأخذ أقذارها ودنسها .

٣٠٩ — ان الملك، الذي لا يعبأ بالقانون، الملحد، المفترس، الذي يفترس رعيّته ، بدل حفظها ؛ يغرق في قعر الجحيم، بعد الموت .

٣١٠ — على الملك : أن يعاقب المجرمين ؛ بعقوبات ثلاث : السجن ، الأغلال ، العقاب البدني .

٣١١ — ان الملك، الذي يعاقب المجرمين، ويكرم الصالحين ؛ فهو طاهرٌ ، مثل المولود ثانية ، الذين يقوم بتقدماته .

٣١٢ — على الملك ، الذي يرغب في الخير لنفسه ، أن يعفو

عن المتخاصمين ، والأطفال ، والشيوخ ، والمرضى ؛ اذا أغلظوا له في القول .

٣١٣ — ان الملك ، الذي يعفو عمن أغلظ اليه ، وهو في حالة ألم ، أو في مصيبة ؛ ينال الجنّة . ومن يعتزّ بملكه وسطوته، ولا يعفو ؛ فانه يغرق في الجحيم .

٣١٤ — على اللص : أن يذهب الى الملك ، وهو أشعث . ويعترف - أمامه - بذنبه . ويطلب منه : أن يعاقبه على فعلته .

٣١٥ — وهو يحمل مدقّة الجرن ، أو عصا غليظة ، أو سهماً حادّ الطرفين ، أو سفوداً من حديد [١] .

٣١٦ — وسواءً أعاقبه الملك ، أم عفا عنه ؛ فانه يبرأ من إثمه . بيد أن الملك ، اذا لم يعاقبه ؛ يحمل - في عنقه - إثم اللص نفسه .

٣١٧ — إن إثم قاتل البرهمن ؛ يذهب الى من يأكل طعامه [٢] ،

١ — فرض على اللص : أن يحمل الى الملك، أحد هذه الاشياء؛ ليسهّل عليه أمر عقابه، أو كأنّ عمله هذا؛ إقرار منه، بذنبه .

٢ — أي يأكل طعام القاتل . أو بمعنى آخر : إن الاثم يذهب الى من يقبل ان يقوم له بالتقدمات، وهو يعلم أنه قاتل .

وإثم الزوجة الزانية، الى زوجها المهمل أمرها . وإثم التلميذ، الى أستاذه المهمل شأنه . وإثم اللص، الى الملك ، الذي يعفو عنه.

٣١٨ — مَن يرتكب ذنباً ، فيعاقبه الملك عليه ، يذهب الى الجنّة نقيّاً . كأولئك الذين عملوا الصالحات .

٣١٩ — من يسرق حبل الدلو ، من فوق البئر . أو يهدم المكان ، الذي تقسم فيه المياه ، يعاقب بغرامة ماليّة قدرها : ماشه واحدة . وبإرجاع ما قد سرق ، او إصلاح ما أفسد .

٣٢٠ — يعاقب بعقاب بدنيّ ، كلُّ من يسرق ما فوق عشرة كُنْبَهْ[1] Konbah من الحبوب ، ومن يسرق دون ذلك ، يغرّم بدفع الثمن ، للمسروق له ، وبغرامة ، قدرها : احـــد عشر ضعف المسروق .

٣٢١ — ويعاقب بعقاب بدنيّ ، كلُّ مَن يسرق ما فوق مئة بل ، ممّا يباع بالوزن ، من المتاع ، كالذهب ، والفضة . وكذلك الثياب القيّمة .

---

١ — الكنبه عشرون [illegible]رون، راجع شرح الفقرة ١٢٦ من الباب السابع .

٣٢٢ ــ أذا كان المسروق : خمسين بل ؛ يعاقب السارق : بقطع اليد . واذا كان دون ذلك ؛ فيعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : أحد عشر ضعف المسروق .

٣٢٣ ــ يعاقب بعقاب بــــدنيّ ، أو ماليّ كلُّ مَن يسرق شخصاً ، من أسرة شريفة . ولا سيّما من يسرق النساء[١] ، أو يسرق جواهر قيّمة .

٣٢٤ ــ على الملك : أن يبتّ بعقاب من يسرق حيواناً[٢] كبيراً ، أو أسلحة ، أو أدوية . بعد أن يأخذ بعين الاعتبار : الزمان ، والمكان ، والأسباب ، التي دعت الى ارتكاب الجريمة .

٣٢٥ ــ إن من يسرق بقرة ، أو غيرها ، من ماشية البرهمن. أو يثقب خشم بقرة عقيمٍ . ويضع فيه الخزام ، لاستخدامها ؛ يعاقب بقطع نصف قدمه .

---

١ – راجع سرقة الانسان في (سفر التثنية ٧/٢٤ .

٢ – راجع سرقة الحيوانات في (سفر الخروج ٢/٢٢) .

٣٢٦ ــ إن من يسرق غزلًا، أو قطنـــاً ، أو خميرة ، أو خثي بقر، أو سكّر ، أو حلوى ، أو لبناً حليباً ، أو زبدةً ، أو ماءً ، أو عشباً .

٣٢٧ ــ أو وعاءً . مصنوعاً من خيزران ، أو ملحاً ، أو فخاراً ، أو تراباً ، أو رماداً .

٣٢٨ ــ أو سمكاً ، أو طيراً ، أو زيتاً ، أو سمناً ، أو لحماً ، أو عسلاً ، أو غير ذلك ، ممّا يخرج من الحيوان .

٣٢٩ ــ أو ما أشبه ذلك ، من الأشياء : كالخمر ، والأرز المسلوق ، وكلّ طعام مطبوخ ؛ يعاقب بضعفي قيمة المسروق .

٣٣٠ ــ يعاقب سارق الزهور ، والسنبل الأخضر ، والشجر ، والمتسلقات من النباتات والأشجار ، وغيرها ، ممّا ليس له قشر ؛ بغرامة ماليّة ، قدرها : خمسة كريشنال .

٣٣١ ــ ويعاقب سارق الحبوب ذات القشر، والخضـــار ، والجذور ، والفواكه ؛ بغرامة ماليّة ، قدرها : مئـــة بن ؛ إذا لم تكن هناك من صلة بين السارق والمالك، وبغرامة ماليّة ، قدرها : خمسون بن ؛ اذا كانت بينهما صلة .

٣٣٢ ــ إن أخذ الشيء بالقوّة ، من مالكه ؛ يسمّى : سلباً واغتصاباً . وأخذه في غيابه ، أو إنكاره بعد اغتصابه ؛ يسمّى : سرقة .

٣٣٣ ــ يعاقب بالغرامة البسيطة : كلُّ من يسرق شيئاً من هذه الأشياء ، التي مرّ ذكرها ، بعد أن تكون قد أُعدَّت للاستعمال ، أو يسرق النار المقدّسة .

٣٣٤ ــ على الملك : أن يقطع العضو ، الذي ارتكب اللص به السرقة . لكي يمنعه - بعد ذلك - من ارتكابها ثانية .

٣٣٥ ــ على الملك : ألّا يهمل عقاب الأب، والأم، والأستاذ، والصديق، والزوجة، والابن ، وبراهمة التقدمات ؛ اذا ارتكبوا ما يستحقّون العقاب عليه [١] .

٣٣٦ ــ إن الجرم ، الذي يستحقّ عليه عامّةُ الناس ، العقاب بغرامة ماليّة ، قدرها مئتا بن ؛ يعاقب الملك عليه ؛ إذا ارتكبه : بألف بن [٢] .

١ - قيل : ان القصد ممّن ذكر، هم : أب الملك، وأمه، وأستاذه، وصديقه، وزوجته، وابنه، وبراهمة التقدمات، الذين يقومون له بهذا العمل .

٢ - قال بعض العلماء : اذا ارتكب الملك ما يستحقّ العقاب؛ عليه : أن يعطي الغرامة المالية، الى برهمن، أو أن يلقيها في الماء .

٣٣٧ ــ يعاقب الشودر ، بثمانية أضعاف . والويش ، بستّة عشر ضعفاً . والكشتري ، باثنين وثلاثين ضعفاً .

٣٣٨ ــ والبرهمن ، بأربعة وستين ضعفاً . وحتى بمئة ضعف، أو بثمانية وعشرين ضعفاً ، ومئة ضعف ، العقاب المقرّر للسرقة ، إن ارتكبها هؤلاء ، وهم عالمون بماهيّة الجرم[1] .

٣٣٩ ــ لقد صرّح منوجي : أن مَن يسرق جذوراً ، أو ثمراً ، أو شجرة ، أو حطباً ، لصنع « هـــون » أو يسرق عشباً لبقرة، فهو ليس بلصّ .

٣٤٠ ــ إن البرهمن ، الذي يقوم للسارق بالتقدمات ، ويحصّل رزقه منه ، أو يعلّمه ، فهو لصٌّ مثله .

٣٤١ ــ لا عقاب على المولودين ثانية ، إذا أخذوا من حقل أحد الناس ، عودين من قصب السكر ، أو شيئاً من الجذور ، بعد أن يكون زادهم قد نفد ، وهم على سفر .

---

١ ــ أحسب ان القصد من العقاب، في هذه الفقرة، والتي قبلها : ليس عقاباً دنيوياً . بل هو إثم، يلحقهم بعد الموت . لاننا نرى الهنادكة : يشدّدون بعقاب الطبقات الدنيا، في الامور الدنيوية ؛ أكثر من عقاب الطبقات الرفيعة . على الضدّ مما جاء هنا، في هذه الفقرة .

٣٤٢ ـ إن من يقيّد مطلقاً أو يطلق مقيّداً ، أو يأخذ غلام شخص آخر ، أو فرسه، أو مركبته ؛ يرتكب إثم اللص [١] .

٣٤٣ ـ إن الملك ، الذي يعاقب اللصوص ، طبقاً لهذه الأحكام ؛ يكتسب شهرة في هذه الحياة ، وبركةً ، ونعماً بعد الموت .

٣٤٤ ـ على الملك : الذي يرغب في الحصول على تاج « أندرا » Andra وعلى الشهرة الأبدية ؛ ألّا يهمل ، حتى ولا دقيقة واحدة ؛ عقاب مرتكبي أجرام الشدّة والجبر [٢] .

٣٤٥ ـ إن من يرتكب أجرام الشدّة والجبر . ومن يجرح شخصاً آخر بعصا ؛ فهو أكبر مجرم ، وأشد شرّاً من الأشرار واللصوص .

٣٤٦ ـ إن الملك ، الذي يعفو عن مرتكبي أجرام الشدّة والجبر ؛ يفنى سريعاً . وتكثر أعداؤه .

---

١ ـ أي من يقيّد حيواناً طليقاً، أو يطلق حيواناً مقيّداً ، ليس له، أو يأخذ غلام غيره، أو فرسه، او مركبته؛ من غير إذنه ...

٢ ـ أجرام الشدّة والجبر. مثل السرقة الموصوفة والنهب والسلب والتعدّي الخ .

٣٤٧ ــ على الملك : ألّا يراعي صداقةً ، أو نفعاً ، في إنزال العقاب ، بمرتكبي أجرم الشدّة والجبر . أو عقـــاب مَن يؤذي المخلوقات .

٣٤٨ ــ على المولودين ثانيـــةً : أن يشهروا السلاح ؛ إذا منعوا من القيام بفروضهم الدينيّة . أو حينما يرون الدين ؛ مهدّداً بالفساد .

٣٤٩ ــ إن مَن يقتل شخصاً، للدفاع عن أجر برهمن، يقدم التقدمات ، أو لصيانة مرأة ، أو برهمن ؛ لا يرتكب ذنباً ولا إثمـــاً .

٣٥٠ ــ يجب قتل القاتل بلا تردّد ، ولو كان أستاذاً ، أو طفلاً ، أو مسنّاً ، أو برهمنياً ... ولو كان من أعلم علماء الويد .

٣٥١ ــ إن مَن يقتل مثل هذا القاتل ؛ لا يرتكب إثماً . سواءً أقتله أمام جمهور من الناس ، أم في عزلة . لان الغضب ؛ ينقلب على نفسه .

---

١ ــ أي ليدافعوا عن دينهم بالسلاح .

احكام الزنا والفحشاء

٣٥٢ ــ على الملك : أن يعاقب من يزني بامرأة شخص آخر؛ عقاباً صارماً ، يحدث رهبةً ورعباً . وينفيه في الأرض[١] .

٣٥٣ ــ إن الزنا ؛ يسبب اختــــلاط النسل ، ويعقبه إثم ؛ يقطع جذور كلّ شيء ، ويفني العالم[٢] .

٣٥٤ ــ إن من يكلّم زوجة رجل آخر سرّاً ، وقد أتهم بها من قبل ؛ يعاقب بالغرامة الماليّة البسيطة .

---

١ – راجع أحكام الزنا في اليهودية في (الاصحاح ١٨ و ١٩ و ٢٠ من سفر اللاويين) و (الاصحاح الخامس من سفر العدد) و (الاصحاح ٢٢ من سفر التثنية) وفي أماكن اخرى كثيرة، ربما ذكرت في مناسباتها .

وراجع احكام الزنا في الاسلام في (سورة النور ٢ و ٣) وفي (سورة الفرقان ٦٨) وفي سورة (الاسراء ٣٢) وفي سورة (الممتحنة ١٢) .

٢ - سبب فناء العالم : هـــو أنّ مخلوطي النسل ؛ لا يحقّ لهم أن يقدّموا تقدمات . واذا لم يفعلوا؛ لا ينزل مطر، ولا ينبت زرع . راجع الفقرة ٧٦ من الباب الثالث .

٣٥٥ ــ أما إذا كلّم زوجة رجل آخر ، ولم يكن أتهم بها من قبل ؛ فانه ليس بآثم . لا سيّما ؛ إذا لم يكن معروفاً بمنكر .

٣٥٦ ــ إن من يكلّم زوجة رجل آخر ، على عين ماء ، أو خارج القرية ، أو في الفلوات ، أو عند ملتقى الأنهار ؛ يسمّى فعله هذا : سَنْكَرْهَنْ Senguerhan ويعاقب عليه عقاب الزاني .

٣٥٧ ــ من الزنا ؛ أن يقدّم رجلٌ هديّةً لزوجة رجل آخر ، أو يداعبها ، أو يلمس حليتها ، أو لباسها ، أو يجلس معها على مقعد واحد .

٣٥٨ ــ ومن الزنا ؛ أن يمسَّ الرجل من الامرأة ؛ موضعاً ، ليس له أن يمسّه . أو يسمح لها أن تمسّه ، في موضع ؛ ليس لها أن تمسّه فيه .

٣٥٩ ــ يقتل الزاني ؛ إذا لم يكن برهمنياً . لان حفظ نساء الفرق كلّها ؛ أمر واجب[٢] .

---

١ – غزل ومداعبة .

٢ – قال بعض المفسرين : يقتل ؛ اذا كان من فرقة شودر ، وكانت المرأة برهمنيّة .

٣٦٠ ــ لا حرج بأن يكلّم المرأة المتزوجة، كل من : السائل، والشاعر ، ومن يقوم بأعمال يكيه ، وأصحاب الحرف .

٣٦١ ــ إذا تكلّم رجلٌ مع زوجة رجل آخر ؛ وكان مُنِعَ من قبل ، من الكلام معها ؛ يعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : سبرن واحد .

٣٦٢ ــ إن هذه الأحكام ، لا تنطبق على نساء الممثّلين[1] والمغنين ، أو من يعيش على كسب زوجته ، لان مثل هؤلاء الناس ؛ يبعثون بنسائهم الى الآخرين ، أو يحجزون أنفسهم في حجرة ، ويسمحون لزوجاتهم بتعاطي الفاحشة ، في الحجرة الثانية.

٣٦٣ ــ ومع هذا ؛ فإن من يتكلّم معهن ، في عزلة ، أو يكلّم أَمَةَ رجل آخر ، أو امرأةً زاهدةً[2] ؛ يعاقب بالغرامة البسيطة.

---

١ ــ قوله « لا تنطبق على نساء الممثلين » ... يعني : أن الرجل؛ لا يعدّ زانياً اذا كلمهن، وأما هنّ فلا يؤاخذن، بما يفعلن . لانّ هذه صنعتهن .

٢ ــ فسّر بعض العلماء ، الامرأة الزاهدة : بأنها زوجة الزاهد . وقال آخرون : بل هي نفسها زاهدة، قطعت أدوار الحياة الثلاثة، كما يقطعها الرجال، حتى بلغت دور الزهد . وكانت النساء تفعل ذلك، في الازمان السالفة .

٣٦٤ ــ يعاقب عقاب جسماني ؛ كلُّ من يزني بفتاة جبراً .
وأما من يزني بها برضاها ، وهي من فرقته ، فلا يعاقب بعقاب جسماني .

٣٦٥ ــ لا تعاقب الفتاة إذا زنت برجل من فرقة أرفع من فرقتها . وتمسك في الدار ، إن كان الرجل من فرقة، دون فرقتها.

٣٦٦ ــ إن من يزني بفتاة ، من فرقة ، أرفع من فرقته ؛ يعاقب عقاباً بدنياً [1] ، ويدفع مهرها ؛ إن كانت من فرقته ، وكان أبوها يرضى بزواجها منه .

٣٦٧ ــ إن من يديس فتاةً باصبعه، ليعيبها ؛ تقطع أصبعه فوراً . ويعاقب بغرامة ماليّة ، قدرها : مئة بن .

٣٦٨ ــ تعاقب الفتاة ، التي تعيب فتاة أخرى بأصبعها ، في فرجها ؛ بغرامة مالية ، قدرها : مئتا بن ، ويقلّ مهرها ، وتجلد عشر جلدات .

---

١ ــ فسّر بعض العلماء ، العقاب البدني ، الذي مرّ ذكره مراراً : بقطع الإحليل .

٣٦٩ ــ إذا أصابت امرأة فتاة بمثل ذلك، يحلق شعر رأسها. أو تقطع أصبعان من أصابعها . وتركب على ظهر حمار . ويطاف بها في شوارع المدينة[١] .

٣٧٠ ــ إذا أبت الزوجة[٢] ، أن تقوم ، بما عليها ، لزوجها من الواجبات الزوجية ، مدفوعة بالغرور ، والفخر بأسرتها ؛ أو بجمالها ؛ فعلى الملك : أن يجعل الكلاب تفترسها ، على مشهد من جماعةٍ من الناس .

٣٧١ ــ ويعاقب الرجل ، الذي تقضي معه هـــذه المرأة ، وطرها ، بالحرق . بأن يوضع على سرير محمّى بالنار ، وتوقد تحته النيران ، حتى يموت .

٣٧٢ ــ إن من سبق له أن زنى ، بامرأة . بَرايْتَهْ[٣] Braitah

---

١ - قال بعض المفسرين : حلق الشعر ؛ يكون للمرأة البرهمنية . وقطع الاصبعين ؛ للكشترية . والركوب على الحمار ؛ للويشية، وقال آخرون : بل هذا عقاب مثلث . يقع مرّة واحدة على الفاعلة، أو يوقع القاضي منه ما يريد، بحسب اجتهاده .

٢ ــ قالوا : ان القصد من هذه الفقرة ؛ هي ان تمتنع المرأة عن زوجها، وتواقع غيره، وتؤيد الفقرة التالية؛ هذا القول .

٣ ــ هو الذي لم يعلـّق الجينو في حينه. راجع الفقرة ٢٠ من الباب العاشر.

أو امرأة من فرقة جندال Tshadal . ثم زنى باحداهما ثانية في بحر سنة ؛ يعاقب : بضعفي الغرامة الماليّة الكبيرة .

٣٧٣ — إذا زنى رجل شودر ، بامرأة من نساء الفرق الثلاث العالية ، وليس لها من يرعاها [١] ؛ يعاقب : بقطع ذكره . وضبط كلّ أمواله ومتاعه. وإن كانت مرعيّة ؛ فيعاقب بذلك ، مع القتل .

٣٧٤ — إذا زنى رجل من فرقة ويش ، بامرأة برهمنيّة مرعية ؛ يعاقب : بسلب أمواله كلّها وبالسجن سنة واحدة . واذا زنى الكشتري ، بامرأة برهمنيّة ، مرعيّة ؛ يعاقب : بغرامة ماليّة ، قدرها : ألف بن . ويحلق شعر رأسه، ولحيته ، ببول حمار .

٣٧٥ — إذا زنى رجل من فرقة ويش، أو من فرقة كشتري، بامرأة برهمنيّة غير مرعية ؛ يعاقب الويش : بغرامة ماليّة ، قدرها: خمس مئة بن . والكشتري ؛ بألف بن .

٣٧٦ — إذا زنى هذان الاثنان ، بامرأة برهمنيّة ، ليست

---

١ — أي الأب، أو الأخ، أو الزوج . راجع الفقرة ٣ من الباب العاشر .

مرعيّة فحسب ، بل هي زوجة رجل صالح ؛ يعاقبان : كالشودر ، أو بالحرق على نار قش[1] .

٣٧٧ — إذا زنى برهمن ، بامرأة برهمنيّة ، جبراً ؛ يعاقب : بغرامة ماليّة ، قدرها : ألف بن . وأمـــا إذا كان الزنا برضاها ؛ فيعاقب بخمس مئة بن .

٣٧٨ — إن حلق شعر البرهمن ؛ هو كالغرامة الماليّة ، للفرق الأخرى . ولا يقوم مقام المال شيء ، لغير البرهمن .

٣٧٩ لا يقتل البرهمن ، ولا يؤذى ببدنه ؛ ولو ارتكب اي جرم من الأجرام . بل يكتفى بنفيه في الأرض .

٣٨٠ — على الملك . ألّا يفكر تفكيراً بقتل البرهمن . بله قتله . إذ لا إثم على وجه الارض ؛ أعظم من قتل البرهمن .

٣٨١ — إذا زنى ويش ، بامرأة كشترية مرعيّـــة . أو زنى كشتري ، بامرأة ويشيّة مرعيّة؛ يعاقب كلاهما : بالعقاب ذاته ، الذي يعاقب به : من يزني بامرأة برهمنية ، غير مرعيّة .

---

١ — يحرقان على نار قش ؛ لكي يطول عذابهما . والعقاب هنا : ليس للامرأة والرجل الزانيين ؛ بل للرجلين : أي للويش وللكشتري ؛ اذا ارتكب أحدهما هذه الفاحشة ، مع مثل هذه الامرأة . راجع (تكوين ٣٨/٢٤ ولاويين ٢١/٩) .

٣٨٢ ــ إذا زنى برهمن، بامرأة كشترية، أو ويشيّة مرعيّة؛ فيعاقب : بغرامة ماليّة ، قـــدرها ألف بن . ويعاقب الكشتري والويش ؛ بغرامة ماليّة ، قـــدرها : ألف بن ؛ إن زنيا بامرأة شودرية مرعية .

٣٨٣ ــ يعاقب الويش ؛ إذا زنى بامرأة كشترية ، غـــير مرعية ، بغرامة مالية ، قدرها : خمس مئة بن ، ويعاقب الكشتري ، للفاحشة ذاتها : بحلق شعر رأسه، ببول حمار . أو بالغرامة المالية ذاتها.

٣٨٤ ــ يعاقب البرهمن ؛ بغرامة مالية ، قدرها : خمس مئة بن ؛ إذا زنى بامرأة كشترية ، أو ويشية ، غير مرعيَّتين . وبغرامة مالية ، قدرها : مئة بن ؛ إذا زنى بامرأة من الفرق السافلة .

٣٨٥ ــ إن الملك ، الذي لا يعيش في مملكته لصٌّ ، ولا زان[1] ، ولا ذو سمعة سيئة ، ولا خليع ، ولا مرتكب إجرام عنف وجبر . ولا مرتكب إثم تحقير الخلق ؛ ينال عالم اندرا .

٣٨٦ ــ إن إخضاع هؤلاء الخمسة ؛ يكفل للملك ، سلطاناً عظيماً ، بين أقرانه ، وشهرة واسعة في الأرض .

---

١ ـ يجب أن يلاحظ : أن الهندوكية؛ لا تدين الزانية قط، بل تحمّل الاثم كله على الزاني. بينما اليهودية ؛ تهمل أحياناً، عقاب الزاني . راجع (صموئيل الثاني ٤/١١ ... و ١/١٣ ...) .

احكام عامة

٣٨٧ ــ يعاقب كلٌّ من البرهمن، المستأجَر للقيام بالتقدمات، والذي يستأجره[١] ؛ إذا ترك أحدهما الآخر . وتوقّف عن العمل، بينما لا يوجد ما يمنعه من مواصلة عمله ؛ بغرامة مالية ، قدرها : مئة بن .

٣٨٨ ــ لا تطرد الأم، ولا الأب، ولا الزوجة ، ولا الابن[٢] ؛ إلّا إذا أتوا ذنباً يحطُّ من منزلة الفرقة . ومن يفعل ذلك، من غير سبب ؛ يعاقب بغرامة مالية ، قدوها : ست مئة بن .

٣٨٩ ــ إذا تنازع اثنان ، من المولودين ثانية ، بأمر ديني ،

---

١ ــ قال بعض المفسرين : إنّ القصد من هذه الفقرة ؛ هو أنه : اذا كانت أسرة من الأسر، معتادة على رجل، يقوم لها بالعبادات، ثم تركها، أو تركته، من غير سبب؛ يعاقب التارك؛ بهذه الغرامة .

٢ – أي لا يطردون من الدار . انظر (سفر التثنية ٢١/١٨) .

فعلى الملك : ألّا يقضي بينهما . على الفور إن كان يريد خير نفسه ، وصلاحها[1] .

٣٩٠ ــ بل يجب عليه : أن يقرّبهما ويكرمهما ، ويسكن من غلوائهما ؛ بكلام رقيق . ثم يعلّمهما فروضهما .

٣٩١ ــ إن البرهمن ، الذي لا يدعو جاره بالجنب ، والجار الذي يليه ؛ الى مأدبة مَنْكَلْ شَانْتْ[2] Mangalshant ، التي يدعى إليها عشرون رجلاً ، بينهما ؛ كلاهما جدير ، بأن يدعى ، يعاقب ؛ بغرامة مالية قدرها : ماشه واحدة .

٣٩٢ ــ إن من لا يدعو الصالحين ، الى الدعوات المباركة ؛ يعاقب بغرامة مالية ، قدرها : ضعفا قيمة الطعام ، تدفع لهم . وبماشةٍ من الذهب للملك .

---

١ ــ أي اذا تنازعا . وكلٌ منهما ؛ يدّعي أنه على حقّ ، فيما يقول . ولا يتنازل عن رأيه لخصمه . فعلى الملك : أن يتأنّى ويتروّى في إعطاء رأيه ، خيفة أن يرفضاه ؛ اذا فاجأهما به مفاجأة ، وهما في ساعة الغضب . وأن يبدأهما بالملاطفة أولاً . ثم ببيان حكمه .

٢ ــ كلمة مركبة من لفظين : « منكل » أي البركة و « شانت » الاطمئنان وهي تطلق : على دعوات الافراح والاعراس .

٣٩٣ ـــ لا ضريبة للملك : على الأعمى ، ولا المجنون ، ولا الكسيح ، ولا من قد بلغ السبعين من عمره ، ولا قاريء الويد.

٣٩٤ ـــ على الملك : أن يحسن معاملة قرّاء الويد ، والمرضى، وأصحاب المصائب ، والأطفال ، والمعمّرين ، والمفلسين ، والأشراف ، والوجهاء .

٣٩٥ ـــ على الغسّال : أن يغسل ثياب زبائنه ، بكل رفق ، على حجر أملس ، ويضربها بخشبة « سَلْمَلي » Salmali . وعليه ألّا يدفع ثياب واحد الى الآخر . ولا يسمح لأحد ؛ باستعمال غير ثيابه [١] .

٣٩٦ ـــ على الحائك ، الذي يستلم غزلًا ، وزنه عشرة بل . ان يرجعه ـ بعد الحياكة ـ أحد عشر بل . ومن يخالف ذلك ؛ يعاقب بغرامة مالية ، قدرها : اثنا عشر بن .

٣٩٧ ـــ للملك الحق : بعشرين في المئة ، من المنافع التجارية.

---

١ ـ هذه أحكام في أمانة العمل، خاصة بالغسالين ، و « سلملي » نوعٌ من الخشب الناعم، الخالي من العقد . وقد أوصاه باستعمالها؛ لكي لا تمزّق الثياب .

يأخذها ، بعد تخمين خبراء ، عالمين بمقدار الضرائب ، والمكوس ، وأثمان السلع ، والاجناس .

٣٩٨ ــ للملك الحق : بضبط كل أموال التاجر ، الذي يتّجر بأشياء ممنوعة ، أو أشياء يحتكرها الملك لنفسه .

٣٩٩ ــ إن من يتحاشى المرور بطريق مصلحة المكوس ، أو مصلحة الدخولية ، ومن يبيع أو يشتري في غير الأوقات المعيّنة [١] ، ومن يكذب ببيان اثمان سلعه ، ووزنها ، وحجمها ؛ يعرّض نفسه لغرامة مالية ، قدرها : ثمانية اضعاف الضريبة ، التي كان يجب عليه دفعها .

٤٠٠ ــ على الملك : أن يضع للسلع قيمةً ، بيعاً وشراءً ، مراعياً في ذلك : مصدر السلعة ، ومدّة حفظها ، وما يجب أن يؤخذ عليها ، من المنافع والأرباح ... وغير ذلك .

٤٠١ ــ وعليه أن يفعل ذلك : مرّةً واحدةً ، كل خمسة أيام أو كل أسبوعين ، ويعلنه للجمهور .

---

١ ــ أي يبيع في الليل ، أو في أماكن ؛ لا يستطيع الشاري أن يميز السليم فيها من الفاسد ، أو غير ذلك .

٤٠٢ ــ يجب أن توسم الأوزان والمقاييس ، وتراقب كل ستة أشهر .

٤٠٣ ــ يؤخذ بن واحد، رسم دخولية، عن المركبة الخالية، ونصف بن ؛ عن الرجل ، الذي يحمل حملاً . وربع بن ؛ عن الحيوان والمرأة . وثُمن بن ، عن الرجل غير الحامل .

٤٠٤ ــ ويؤخذ عن المركبة ، والفلك ذات الحمولة ، مكسٌ ؛ بالنسبة الى قيمة محمولها . ويؤخذ عن الفلك الخالية ، وعن الرجل الذي لا يحمل شيئاً ، رسمٌ زهيد[1] .

٤٠٥ ــ يتّفق على أجرة عبور الأنهار ؛ مع صاحب الفلك. وأما أجرة سفر البحر ؛ فليس بالمستطاع تقديرها[2] .

---

١ ــ قال بعض المفسرين : إن القصد بالرجل هذا ؛ الرجل المفلس . وقد جاء في الفقرة ٤٠٤ بيان ما يدفعه الرجل غير الحامل، وهو دون ما تدفعه المرأة . لأن مصالح الرجل ؛ أكثر من مصالح المرأة . وغدوّه ورواحه ؛ أكثر، فإذا كان ما يدفعه؛ كثيراً ؛ يصيبه ضررٌ . بينما الامرأة؛ ليست كذلك .

٢ ــ قال : إنه لا يمكن تقدير أجرة سفر البحر . لأن السفر، في تلك الايام؛ لم يكن محدوداً بوقت . بل ربما استغرقت المسافة بين بلدين ؛ يوماً، في بعض الاوقات، وربما استغرقت شهراً، في وقت آخر، حسب الرياح . ولذلك ؛ ترك أمر تقدير النول ؛ الى الزمان والمكان .

٤٠٦ ـــ لا تؤخذ ضريبة عن المرأة الحامل ، لشهرين من حملها ، أو أكثر ، ولا من الزاهد ، ولا من العابـــد ، ساكن الغابات ، ولا من التلميذ .

٤٠٧ ـــ إن كلّ شيء ، يفسد في الفلك ، بإهمال الملّاحين ؛ يجب عليهم مجتمعين ؛ أن يدفعوا تعويضاً عنه ، لصاحبه .

٤٠٨ ـــ تطبق أحكام الفقرة السابقة ؛ إذا فسدت البضاعة ، بإهمال من الملّاحين . أما إذا فسدت ، بحادث من عند الله ؛ فليس الملّاحون مسئولين عنها .

٤٠٩ ـــ على الملك : أن يأمر الويش ، بتعاطي التجـــارة ، وقرض الأموال ، وبتعاطي الزراعة ، أو تربية الحيوان . وأن يأمر الشودر ؛ بخدمة الفرق الثلاث العالية .

٤١٠ ـــ على البرهمن الثري : أن يساعد الكشتري والويش ؛ إذا أصيبوا بداهية . وذلك ؛ بأن يعهد إليهم بأعمال ، تتّفـــق وحالهم ، وفرقتهم ؛ ليستطيعوا تحصيل الرزق .

٤١١ ـــ يعاقب البرهمن ، الذي يسترقّ ـ غروراً وابتكاراً ـ أفراد الفرق العالية ؛ بغرمة ماليّة ، قدرها : ست مئة بن .

٤١٢ ــ أما الشودر ، فسواء أكان رقيقاً أم حرّاً ؛ فيجبر على الخدمة، لأن خالق الكون، قد خلقه، ليكون رقيقاً للبرهمن[1] .

٤١٣ ــ إن الشودر ؛ لا يتحرّر ، ولا يعفى من الخدمة ؛ ولو حرّره مولاه ، وأعفاه . لأنه ؛ لا يستطيع أحد تحريره ؛ إلّا الذي قيّده .

٤١٤ ــ الأرقّاء سبعة . وهم : (١) الأسير (٢) ومن يخدم لرزقه اليومي (٣) ومن ولد في دار مولاه رقيقاً (٤) ومن اشترى (٥) ومن أُهدي (٦) ومن وصل الى مالكه بالارث (٧) ومن استعبد لقاء قرض .

٤١٥ ــ لا ملكية : للزوجة ، ولا للابن ، ولا للغلام . بل كل ما يكتسبونه ؛ هو ملك لمن ينتمون إليه .

٤١٦ ــ للبرهمن : الحق بأن يضبط أموال رقيقه الشودر ، لنفسه . لأنه لا حقّ للرقيق: بامتلاك شيء قط . بل كل ما له لسيّده .

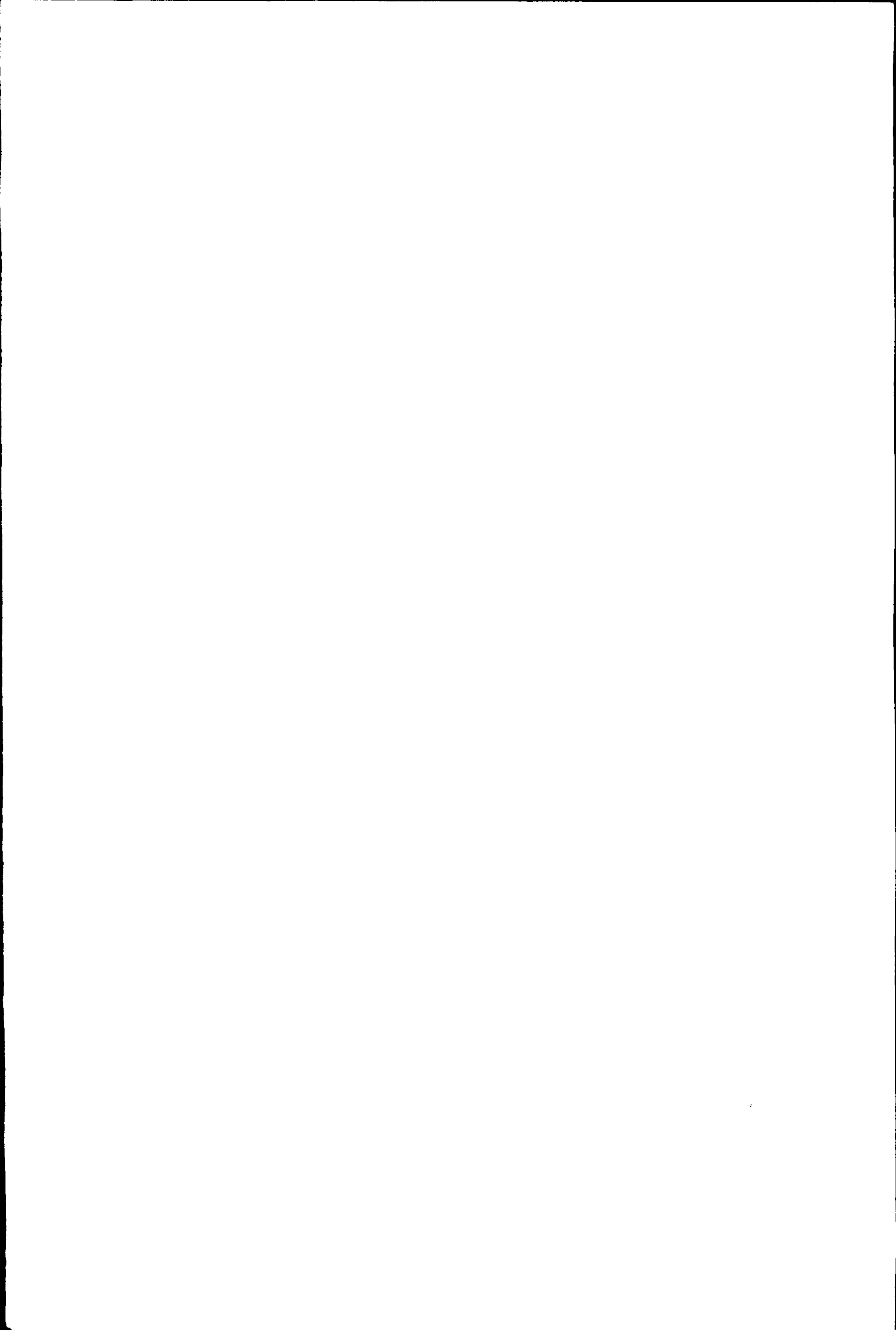
---

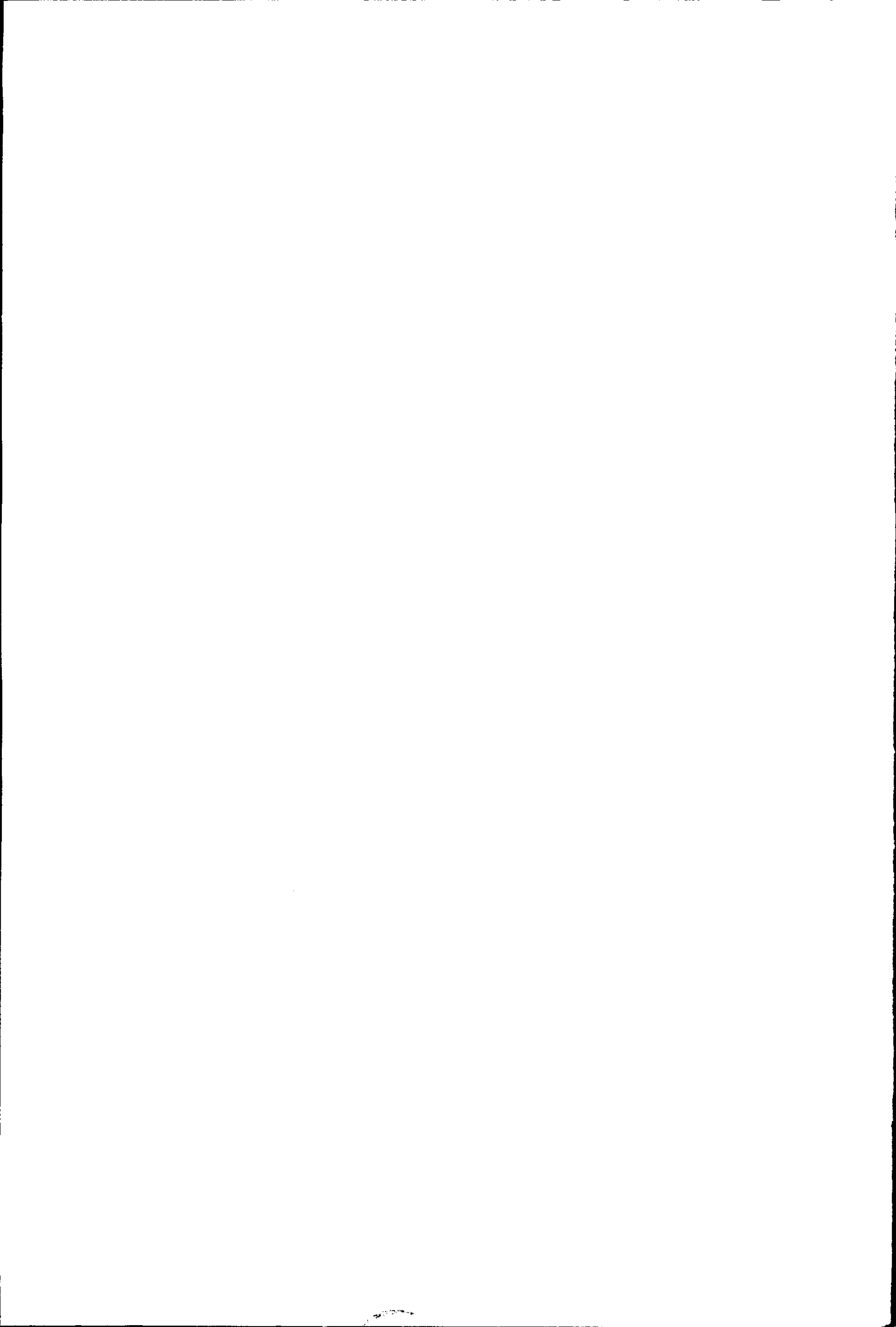
١ ـ راجع احكام الرق في اليهودية (خروج ٢١/١ ـ ١١) و (تثنية ١٥/١٢ـ ١٨ و ٢٤/٧) .

٤١٧ ــ إن استنكاف الويش والشودر ، عن القيام بأعمالها ؛ يجعل هذا العالم - كلّه - بارتباك واضطراب . ولذلك ؛ يجب على الملك : أن يجبرهما - قهراً - على القيام بأعمالهما، الخاصة بهما .

٤١٨ ــ على الملك ، بعد أن ينظر - يومياً - في أعماله : أن يراقب حيوانات جرّ مركباته، ومركباته، وأمور ماليّتـــه ، ومعادنه ، وخزائنه .

٤١٩ ــ إن الملك ، الذي يقوم بكلّ هذه الأعمال القانونية ، التي ذكرت ، ويقضي على الآثام في بلاده ؛ ينال الفردوس الأعلى .





البابُ التّاسِع



فروض الزوجين

١ ــ نفصل الآن القانون الازلي المتعلق بالزوجين العاملين بواجباتهما ، في حالتي الوصل والفصل .

٢ ــ يجب ان تكون المرأة ، ليلاً ونهــــاراً ، تحت امرة رجال اسرتها ، ويجب ان توضع تحت مراقبة واحد منهم اذا ما لوحظ منها ميل الى الاهواء .

٣ ــ لا تليق الحرية المطلقة بالمرأة قط ، بل يجب ان يرعاها ابوها في صغرها وزوجها بعد ذلك وابنها في كبرها .

٤ ــ ان الاب ملوم اذا لم يزوج ابنتـــه في سن الزواج ، والزوج ملوم اذا لم يقترب من زوجته ايام طهرها [١] ، والابن ملوم اذا لم يحفظ امه بعد موت زوجها .

٥ ــ يجب ان ترعى المرأة وتحفظ من الاهواء السيئة مهما كانت قليلة في ظاهرها ، لان النساء يجررن على ذويهن وبالاً اذا لم يحفظن .

---

١ ــ راجع الفقرة ٤٥ من الباب الثالث .

٦ ــ ان حفظ الزوجة هو اعظم فرض على كل الفرق ، لذلك يجب على الرجل، مهما كان ضعيفاً [١] ، ألا يقصر في حفظها .

٧ ــ ان من يصون زوجته يصون نسله ويصون الفضيلة والاخلاق ويصون أسرته ونفسه ويصون وسيلة تحصيل الثواب [٢] .

٨ ــ ان الزوج يولد ثانية من زوجته ، بعد ان تحمل به جنيناً ، ولذلك تسمى الزوجة كايا اي التي يولد منها الزوج ثانية [٣] .

٩ ــ كما ان الرجل ينسب الى الزوجة التي تنعلق به فكذلك الولد الذي يولد منها ، لذا يجب على الزوج ان يرعى زوجته ويحفظها ليحفظ نسله طاهراً خالصاً [٤] .

١٠ ــ لا يستطيع رجل ان يصون امرأة بالشدة والقوة لذلك يجب على الرجال صيانة النساء بهذه الطرق المجربة .

---

١ – قيل الضعيف هنا هو الاعمى او الاعرج او الفقير المعدم .

٢ – قوله يصون وسيلة تحصيل الثواب ، ذلك لان زوج الزانية لا يحق له اشعال نار التقدمات بيده كما لا يحق لاولاده من بعده ذلك فيحرم من الثواب المستمر .

٣ – يقول المنادكة ان الرجل يدخل رحم زوجته بالنطفة التي يلقيها فيها وهكذا فانه يولد منها ثانية في شخص ابنه .

٤ – راجع الفقرة ١٦٢ من الباب الخامس .

١١ ـــ على الرجل ان يعهد الى زوجته بجميع امواله وبأمر الانفاق وان يحثها على الاعتناء بنظافة كل شيء وبأداء الفروض الدينية وباعداد طعامه وملاحظة الاواني والاوعية المنزلية .

١٢ ـــ لا يمكن ان تصان المرأة بحفظها ومراقبتها من قبل خدام امينين مطيعين ، بل المصون هي التي تصون نفسها .

١٣ ـــ ان ستة اشياء تهلك المرأة وتفسدها : شرب الخمر ، سوء المعشر ، بعدها عن الزوج ، كثرة التطواف ، نومها في غير ساعات النوم ، سكناها في دار رجل آخر .

١٤ ـــ ان المرأة لا تبالي بالجمال ولا تهتم بالعمر ، بل كل ما ترغب فيه هو ان تكون الى جانب رجل ، وانها لتدفع بنفسها الى الجميل والى القبيح .

١٥ ـــ ان النساء كثيراً ما يخن ازواجهن، ولو كن مرعيات كل الرعاية ، وذلك بدافع ما جبلن عليه من ميلهن الى الرجال ومن التلون وعدم الوفاء والقسوة .

١٦ ـــ فعلى كل رجل ، بعد ان علم بما في مزاجهن من

ودائع اودعها إله المخلوقات منذ يوم الخليقة الاول ، ان يسعى جهد طاقته لحفظهن وصيانتهن .

١٧ ــ ان منوجي اودع في فطرة المرأة حين خلقها ، ميلها الى سريرها ومقعدها وحليتها والى الاهداء النفسية والى الغضب وقلة الوفاء والمكر وسوء الخلق .

١٨ ــ قد سبق القول انه من القواعد المبرمة ، عدم جواز قراءة العزائم المقدسة المرأة عند القيام بالطقوس الدينية . فالمرأة المحرومة من القوة ومن علوم الويد هي انجس من الكذب نفسه[١] .

١٩ ــ هناك ادعية مقدسة كثيرة يتغنى بها في الويد ، تدل على حال مزاج المرأة بكل وضوح . واليكم هذا الدعاء للتكفير عن ذنبها :

٢٠ ــ هل لابي ان يحفظني من ذاك البزر ، ان كانت امي منحرفة عن الطريق السوي ، غير مخلصة له ، تفكر بالاهواء[٢] !

---

١ – راجع الفقرة ٦٦ من الباب الثاني .

٢ – هل لابي . . . هو دعاء من الولد ، وهو في عالم الغيب ، الى الخالق ، والغاية منه ان يسأل الولد خالق الكون بان يلهم اباه ليحفظه من ان يكون ابن زنا ، وذلك بان يحفظ ابوه امه حتى لا يدعها تدنس نسله . او انه دعاء بمعنى الاستغفار للام ان كانت قد فعلت السيئة ، والفقرة التالية تؤيد هذا الرأي .

٢١ — ان قراءة هذا المنتر تكفر عن المرأة ذنب تفكيرها في ضميرها بما يؤلم زوجها .

٢٢ — يجب على المرأة ان تسعى الى التقمص في صفات زوجها الذي اتحدت به ، بموجب قانون الشرع ، ليكونا واحداً كما يتحد النهر بالبحر [1] .

٢٣ — ان زواج اكشمالا من الحبر بششت رشى وزواج سارنكى من الحبر مندابال جعلهما جديرتين بالاجلال والتعظيم مع انهما كانتا من فرق سافلة .

٢٤ — ان هاتين الامرأتين وغيرهما من نساء الفرق السافلة نلن الرتب العالية في هذا العالم بالصلاح والطهارة لما لازواجهن من الصفات الحسنة .

---

١ — راجع من الفقرة ١٤٦ الى آخر الباب الخامس .

احكام بشأن الاولاد

٢٥ ــ ها قد فصلنا لكم الطرق الحسنة المشهورة التي تحسن بها العلائق الزوجية ، فاسمعوا الآن الاحكام المتعلقة بالاولاد الذين هم مبعث السرور في هذه الحياة وفي الحياة الآخرة .

٢٦ ــ لا فرق بأن تسكن الدار آلهــة السعادة او المرأة الولود ، مبعث البركات ، الجــديرة بالتعظيم والتي تزدهر الدار بوجودها .

٢٧ ــ ان المرأة هي السبب الظاهري لنسل الاولاد، ولدوام النوع واستمرار حياة الرجل .

٢٨ ــ ان المرأة هي السبب الوحيد لنسل الاولاد وللقيام بالطقوس الدينية والخدمة الصادقة والسرور الأعلى والبركة السماوية للاجداد وللانسان نفسه .

٢٩ ــ ان المرأة التي تملــك زمام تفكيرها ولسانها وعملها

ولا تمتنع عن زوجها ، تسكن معه ، بعد الموت ، في النعيم .

٣٠ ـــ ويقال لها في هذه الحياة المرأة الصالحة الوفية .

٣١ ـــ ان المرأة الخائنة تذم بين الناس في هـــذه الحياة ، وتولد في الحياة الثانية في رحم ابن آوى وتقاسي آلام الاسقام عقاباً لها على اثمها .

٣٢ ـــ والآن فاصغوا الى هذا الحديث المقدس الذي جرى بين القديسين والاحبار القدماء فيما يتعلق بالاولاد الذكور وهي محاورة مفيدة لجميع الناس .

٣٣ ـــ انهم جميعاً يقولون : ان الولد الذكر للمالك ولكنهم مع مراعاة هذا اللفظ فقد اختلفوا في تفسير الملكية فقال فريق منهم : المالك هو من كان الولد من نطفته وقال آخرون بل هو صاحب الأرض .

٣٤ ـــ لقد اعتبرت المرأة في الكتب المقدسة مثل الارض . والاب مثل البزر فالاولاد انما هم نتيجة اتحاد البزر بالارض .

٣٥ ـــ قد يمتاز البزر ، احياناً ، جودة عن الارض وقد

يكون الامر بالعكس ، احياناً اخرى ، ولكن اذا تساوى الاثنان جودة كان النسل ممتازاً .

٣٦ ـ اذا ما قارنا بين البزر والوعاء نرى ان الاول اعظم شأناً من الثاني لان كل المخلوقات انما هي نتيجة البزر وكلها تعرف بعلامات بزرها .

٣٧ ـ ان كل بزر يبذر في الحقل في وقته المعين ينبت نباتاً من جنس ذاك البزر محتوياً على كل صفاته وخواصه .

٣٨ ـ ان هذه الارض وان كانت كالرحم القديم للمخلوقات الا ان المخلوقات لا يتكيفون بكيفيتها ولا يختصون بخصائصها[١] .

٣٩ ـ قد يزرع في حقل واحد انواع مختلفة من البزور في اوقاتها المعينة فينبت كل بزر نبتاً مثله .

٤٠ ـ فالارز واللوبياء والسمسم والماش والشعير وقصب السكر وغيرها من النباتات تنبت كبزورها .

---

١ ـ يقصد من هذه الفقرة ان ام الانسان لا تؤثر عليه بل هي وعاء لحفظ النطفة وقد استدل على قوله هذا بالارض التي هي ام المخلوقات ولكن اولادها لا يأتون معهم بصفاتها فهي تراب وماء وهم لحم ودم .

٤١ ــ ولا يمكن ان يزرع بزر نبات وينتظر منـــه نبات آخر بل كل ما يزرع هو الذي ينبت .

٤٢ ــ ولذا فليحذر الرجل الاريب ، عالم الويد والانك والراغب في طول العمر من ان يطأ زوجة غيره .

٤٣ ــ لقد روى العالمون بالازمان السالفة شعراً بهذه المناسبة كان يتغنى به الهواء وهو : حذار ايهـــا الانسان من ان تزرع بزرك في ارض غيرك .

٤٤ ــ كما ان السهم الذي يرشق به غزال قد جرح ، من قبل ، بسهم آخر ، يذهب سدى وغيره الراشق فكذلك البذر الذي يبذر في ارض الآخرين يخسره الباذر .

٤٥ ــ ان الاحبار الخبيرين بالماضي يسمون الارض برتهوى اي زوجة برتهو [١] ، ويقولون : ان الارض لمن حرثها والغزال لمن رماه بالسهم الاول فجرحه .

---

١ ــ الارض عند الهنادكة إله في جملة الآلهة وهناك اقوام كثيرة تدين بمثل هذه النظريات ، ويقول الهنادكة ان الارض زوجة برتهو ويقصدون من قولهم هذا ان يثبتوا ان الزوجة تبقى للزوج الاول مهما تقلبت تحت ازواج غيره .

٤٦ ــ يعتبر الويد الرجل تاماً اذا جمع في نفسه ثلاث نفوس متحدة وهي : نفسه ونفس زوجته ونفس ولده ، واما البراهمة فيرون ان الرجل وزوجته هما واحد لا اثنان [١] .

٤٧ ــ لقد علمنا من القانون القديم الذي سنّه برهماجي ، إله المخلوقات ، ان المرأة لا يمكن ان تنفصل عن زوجها ببيع ولا بهجران .

٤٨ ــ ان ثلاثة امور يقضى فيها مرة واحــــدة : تقسيم الارث وزواج البنت و لوعد بتزويجها .

٤٩ ــ كما ان نتاج البقرة والفرس والناقة والامة والجاموسة والمعزاة والنعجة ، لا يعود الى صاحب الذكر الذي ولدت من نطفته بل الى صاحب لاناث فكذلك شأن الرجل مع زوجات الآخرين .

٥٠ ــ ان من كان لا يملك ارضاً وعنده بزر فيبـذره في ارض غيره لا يحق له ان يأخذ نتاج بزره .

---

١ – هذا رأي المسيحية راجع انجيل مرقس ٦/١٠ – ٩ .

٥١ — ان الثور الذي يولد منه مئـــة عجل من بقرات الآخرين لا تعود ملكية هذه العجول الى صاحب الثور بل الى اصحاب البقرات ولا ينال الثور الا ضياع قوته .

٥٢ — والرجل الذي ليس له حق بامرأة بل يبذر بزره في ارض الغير يعـــود نتاج بزره الى صاحب الارض ويخسر هو بزره .

٥٣ — اذا لم يكن من اتفاق بين صاحب الارض وصاحب البزر بشأن المحصول ، فالمحصول لصاحب الارض ، لان الارض اعظم شأناً من البزر .

٥٤ — اذا كان هناك اتفاق خاص ، عهد بموجبه صاحب الارض الى غيره بان يزرعها [١] فحينئذٍ يكون صاحب الارض وصاحب البزر شريكين بالمحصول في هذا العالم .

٥٥ — اذا جرف بزر احد الناس الى ارض غيره فنما فيها فالنتاج يرجع الى صاحب الارض وحده دون صاحب البزر .

٥٦ — وهكذا الحال في نتاج البقرة والفرس والامة والناقة والمعزاة والنعجة وانثى الطير والجاموسة .

---

١ — راجع الفقرة ٥٩ من هذا الباب .

الزنا الشرعي

٥٧ ـــ ها قد بينت لكم مـــا يتعلق بالبزر والرحم من الامور ذات الشأن والآن فاني أبين لكم ما يتعلق بالمرأة مـــن احكام في حالة الشقاء .

٥٨ ـــ ان زوجة الأخ الاكبر بالنسبة الى الأخ الأصغر كزوجة كرو وزوجـــة الأخ الاصغر بالنسبة الى الأخ الأكبر كالكنة [١] .

٥٩ ـــ اذا واقع الأخ الاكبر زوجة اخيه الاصغر ، او الأخ الاصغر زوجة اخيه الاكبر ، تصبح الزوجـــة الموطوءة والرجل الواطيء من الاسافل، حتى ولو كان مصرحاً لهما بذلك، الا في حالات الشقاء [٢] .

---

١ ـــ اي من حيث الحرمة والعطف .

٢ ـــ عدم وجود اولاد ذكور هو اكبر حالات الشقاء .

٦٠ ـــ يجوز للمرأة ـــ بالاذن ـــ اذا عدمت الاولاد ان تواقع اخا زوجها او احـــد أقاربه ، سبند ، بالطرق المشروعة بغية الحصول على اولاد .

٦١ ـــ ان الذي يعهد اليه بمواقعة أيّم عليه ان يدهن بدنه بسمن ثم يقترب منها ليلاً ، وهو صامت ، وله ان ينسل منها ولداً واحداً فقط .

٦٢ ـــ بيد ان بعض الاحبار العالمين بالأحكام يرون ان نسل ولدين من مثل هؤلاء النسوة جائز ايضاً لا إثم فيه .

٦٣ ـــ اذا تمّ الغرض والقصد الذي كان السبب لمواقعة هذين الشخصين فعليهما ان يعيشا ـــ بعد ذلك ـــ كالحمى والكنة[1] .

٦٤ ـــ اذا عصا هذان الاثنان هذه الاحكام واستمرت علاقاتهما الجنسية قائمة ، بعد نسل الأولاد ، فانهما يصبحان كالاسافل[2] .

---

١ ـ الغرض والقصد هو الاولاد : وقوله كالحمي والكنة بمعنى الحرمـــة والابتعاد بعضهما عن بعض .

٢ ـ قيل ان الاثنين هما الأخ الاكبر والأخ الاصغر . وقيل بـــل هما المرأة والرجل الذي وطأها .

٦٥ ـــ ان الذي بأذن ، من المـــولودين ثانية ، لامرأة أيّم بمواقعة رجل بعد زوجها [١] يعصى القانون الأزلي .

٦٦ ـــ لم يصرح القانون المقدس ، في باب الزواج ، بمثل هذا النكاح كما انه لم يصرح بزواج الأيّم مطلقاً .

٦٧ ـــ وقد كره صلحاء المولودين ثانية هذا العمل الممقوت الذي هو اليق بالحيوان منه بالانسان . والذي لم يعمل به الا زمن الملك ون بن برته .

٦٨ ـــ ان هذا الملك ، رئيس ملكوت الاحبار ، الذي كان في الازمان السالفة مالك الارض كلها ، احدث اضطراباً في الفرق لأنه كان متفانياً في شبقه .

٦٩ ـــ ولا يزال القديسون ، منذ ذاك اليوم ، لا يقرون هذا النكاح ويمقتونه .

---

١ ـــ هذه الفقرة وما بعدها من الفقار حتى ٦٨ تخالف كل المخالفـــة ما ذكر قبلها . بـــل تخالف قانوناً مشروعاً عند الهنادكة ما زالوا يعملون به حتى يومنا هذا ويسمونة نيوك . راجع الفقرة ١٦٧ من هذا الباب . ويقول بعض العلماء ان هذه الفقار التي تشجب هذا العمل انما دست في هذا الكتاب في نسخه الاخـــيرة ولم تكن موجودة من قبل ، وهذا هو رأيي الخاص وذلك لسببين .
الاول : ان الهنادكة ما زالوا عملياً يمارسون هذا النوع من النكاح .
والثاني : لانهم لم ينفردوا به وحدهم بل قد شاركتهم اليهودية به .

الزواج والطلاق

٧٠ — ان المرأة التي يموت خطيبها ، على اخيه الاصغر ان يتزوجها وفاقاً لهذه القواعد والاصول الآتية :

٧١ — بعـــد ان يتزوج منها ، بموجب الاصول ، وهي لابسة ثوباً ابيض ، طاهرة من الحيض ، عليه ان يقترب منها في كل طهر حتى استقرار الحمل .

٧٢ — على المرء ألا يعطي ابنته لشخص بعد ان يكون قد اعطاها لغيره ، لان من يفعل ذلك يرتكب اثم الكذب على الخلق [١] .

٧٣ — يحق للرجل ان يطلق زوجته اذا ظهر له فيها عيب او مرض او انها غير بكر او انها اعطيت له بخدعة .

---

١ — راجع الفقرتين ٩٨ و ٢٢٧ من الباب الثامن والفقرة ٤٧ من هذا الباب .

٧٤ ـــ اذا اعطى امرؤ ابنتـــه المعيبة ، بخدعة ، لاحد من الناس دون ان يصرح له بعيوبها ، ورضي هذا بها ، ثم ظهرت له عيوبها فله ان يرفضها [١] .

٧٥ ـــ على الرجل الذي تضطره اعماله الى الاسفار ان يترك لزوجته قبل السفر مؤونة ما تحتاج اليه مـــدة غيابه ، لان المرأة مهما كانت طاهرة ونقية تهوى وتضل اذا اعوزها الرزق .

٧٦ ـــ اذا ما سافر الرجل بعد ان يكون قد ترك لزوجته مؤونتها ، عليها ان تكبح جماح نفسها في حياتها اليومية . واما اذا سافر ولم يترك لهـــا مؤونتها فلها ان تكتسب رزقها بعمل غير ملوم .

٧٧ ـــ اذا كان سفر الزوج لغاية دينية فعلى الزوجة انتظاره ثماني سنوات . واذا كان لطلب العلم فستّ سنوات واذا كان لتحصيل المال والمسرات فثلاث سنوات [٢] .

---

١ – اجازت كل الديانات الطلاق الا المسيحية .

٢ – قالوا في تفسير المسرات انه ذهب مع امرأة اخرى يحبها . وقالوا انه يحق للمرأة بعد اتمام مدة الانتظار القانونية المذكورة لجميع الحالات ان تتزوج اذا شاءت وقال آخرون بل تذهب وتبحث عنه .

٧٨ ـــ على الرجل ان يحتمل زوجته التي تكرهه سنة واحدة فلئن ثابت بعدها الى رشدها فبها نعمت ، والا فله ان يجردها من كل اموالها ويمتنع عن اقترابها .

٧٩ ـــ ان المرأة التي لا تحترم زوجها لعيوب فيه مثل لعب القمار والسكر والحرص ، يجب ان تحتمل ثلاثة اشهر ثم للزوج ان يجردها من متاعها واثاثها .

٨٠ ـــ ان المرأة التي تنفر من زوجها لجنون فيه او لأنه من الاسافل او لانه خصي[1] او عنين او مصاب بامراضٍ جزاء آثام ارتكبها ، لا تسلب اموالها منها ولا تطرد .

٨١ ـــ للزوج ان يتزوج على امرأته في اي وقت شاء ان كانت سكيرة او سيئة السيرة او كثيرة الخصام او مريضة او سيئة الطباع او مسرفة .

٨٢ ـــ للزوج ان يتزوج على زوجته العقيم بعد ثماني سنوات ،

---

١ ـــ اذا كان خصياً فكيف تزوج ؟ او لعله اخصي بعد الزواج !! ومثل هذا في التوراة راجع تكوين ١/٣٩ ...

وعلى الزوجة التي لا يعيش اولادها ، بعد عشر سنوات ، وعلى ام البنات بعد احدى عشرة سنة . واما كثيرة الخصام فله ان يتزوج عليها بلا مهلة .

٨٣ — للرجل ان يتزوج على زوجته الفاضلة ، حميدة السيرة ، المحسنة اليه ، برضاها ، لان مثلها من النساء يجب الا تؤذى او تعامل بسوء .

٨٤ — تمسك المرأة في الدار او تطرد منها ، بحضور الاهل ، ان تركت الدار وذهبت غاضبة بسبب زواج زوجها من غيرها .

٨٥ — تعاقب المرأة التي تشرب الخمر ، حتى ولو بالاعياد ، رغم منعها منه ، او تشترك بالحفلات العامة ، بغرامة مالية قدرها ستة كريشنال .

٨٦ — على زوج الاثنتين اللتين احداهما من فرقته والثانية من فرقة دون فرقته ان يعاملها من حيث التفضيل والاحترام والمسكن وفاقاً لفرقتيهما .

٨٧ — على المولودين ثانية ان يستعينوا على اداء طقوسهم الدينية بزوجاتهم اللائي من فرقتهم فحسب .

٨٨ ــ ان الرجـــل الذي يستعين على اداء طقوسه الدينية باحدى زوجاته التي ليست من فرقته ذاتها ، بينما زوجته تلك حية ، يصبح حقيراً كذاك الجاندال الذي يولد من برهمن .

٨٩ ــ على الاب ان يعطي ابنته ، وفاقاً للاصول ، لخطيبها ، ان كان كفئاً ووسيماً وهو من فرقتها نفسها ، وان كانت البنت لم تبلغ مبلغ الزواج بعد .

٩٠ ــ وخـــير للبنت ان تبقى عانساً في دار ابيها ، حتى الموت ، من ان تعطى لرجل عارٍ من المحامد والفضائل .

٩١ ــ للبنت الحق بعد مرور ثلاث سنوات على بلوغها سن الرشد ان تبغي لنفسها بنفسها زوجاً من فرقتها ذاتها .

٩٢ ــ لا تأثم البنت التي تزوج نفسها، ولا يأثم من يتزوجها اذا لم يزوجها اولياؤها .

٩٣ ــ يجب على البنت التي تزوج نفسها الا تأخذ معها، من دار ابيها ، اية حلية اعطيت لها من قبل ابيها او امها او اخيها ، وتعد سارقة ان فعلت ذلك .

٩٤ ـــ ليس على الزوج الذي يتزوج من بنت تزوجت منه برضاها وبمطلق ارادتها، مهر لابيها، لان حقوق الابوة قد سقطت عنها لتسببه بتأخير النتيجة المنتظرة منها بعد بلوغها[١] .

٩٥ ـــ يجب ان يتزوج من هو في سن الثلاثين من الرجال من البنت التي تعجبه وهي في سن الثانية عشرة ، ومن هو في سن الرابعة والعشرين من البنت التي في سن الثامنة واما من قد انهى فروضه[٢] قبل ذلك فله ان يتزوج قبل هذه المدة .

٩٦ ـــ يأخذ الزوج زوجته من الآلهة ، ولا يتزوج منها باختياره وارادته ، ولذا فعليه ان يعولها ما دامت وفية ومخلصة له ليسرّ الآلهة .

٩٧ ـــ خلقت المرأة لتكون اماً وخلق الرجل ليكون اباً ،

---

١ ـــ اي انه لم يزوجها فور بلوغها فتسبب عن ذلك تأخير النسل ، وبتأخيره انعدم الثواب لعدم تقديم العبادات .

٢ ـــ اي انهى دور التلمذة .

فالرجل يقوم بالطقوس الدينية مستعيناً بالمرأة [1] .

٩٨ — اذا توفي الخطيب بعد ان يكون قد دفع المهر ، تعطى خطيبته الى اخيه اذا رضيت هي بذلك [2] .

٩٩ — على الرجل الا يأخذ مهراً لتزويج ابنته حتى ولو كان من فرقة شودر ، لان من يأخذ مهراً فكأنه باع بنته وان اختلف اسم البيع [3] .

١٠٠ — انه لم يسبق لاحـــد من الصلحاء المعاصرين ولا الاقدمين ان اعطى ابنته لرجل بعد ان كان قد وعد بها غيره .

---

١ — ان ظاهر هذه الفقرة يدل على ان المقدمة لا تتفق مع النتيجة الا ان الواقع غير ذلك اذ اوضح في المقدمة ان الغاية من حياة المرأة هي الاولاد والغاية من حياة الرجل هي كذلك ولكي يبلغا هذه الغاية المشتركة لا بد لهما من ان يتزوجا ويعملا معاً لنسل الاولاد كما انهما يعملان معاً في تقديم الطقوس الدينية .

٢ — لا اختلاف بين هذه الفقرة وبين الفقرة ٦٩ لأنه هناك بين ما يجب على اخي الميت ازاء خطيبة اخيه المتوفي . وفي هذه الفقرة اشترط في مثل هذه الحال رضا البنت فان رضيت تم الزواج والا فكلاهما حر .

٣ — لا اختلاف بين هذه الفقرة والتي سبقتها لان المهر اذا قدم هدية ولم يجعل شرطاً ولم يتصرف به الاب بل بقي للبنت فهو ليس ببيع بل هـــو رمز للزواج وقد مرّ ذكر ذلك مراراً ، راجع الفقرتين ٥١ و ٥٤ من الباب الثالث .

١٠١ ـــ واننا لم نسمع قط ، منذ الازل ، بمثل هذا البيع الخفي ، حيث يعطي المرء ابنته لرجل لقاء مبلغ معين من المـــال يسميه مهراً .

١٠٢ ـــ ان مختصر القانون الاعظم للزوجين هو ان يبقى الوفاء متبادلاً بينهما حتى الموت .

١٠٣ ـــ على الزوجين ان يسعيا دوماً كي لا يفترقا كما يجب عليهما الا يضيعا وفاءهما المتبادل ولا يهملاه .

تقسيم الارث

١٠٤ ــ ها اننا قد بينا لكم القوانين التي تتعلق بالزوجين وطرق الزواج الباعث على المسرات كما اننــــا بينا لكم كيفية الحصول على الاولاد عند الشقاء ، والآن فاننا نفصل لكم قانون الارث[1] .

١٠٥ ــ لا حق للاولاد في اموال الابوين وهما حيان فاذا ماتا اقتسم الاولاد الارث بينهم بالتساوي .

١٠٦ ــ او يأخذ الأخ الاكبر كل الارث ويعيش اخوانه عنده كما كانوا يعيشون عند ابيهم .

١٠٧ ــ ان الابن البكر خليق بكل الارث لان اباه وفى فروض الاجداد به وسمي اباً لمجرد ولادته .

---

١ – راجع تقسيم الارث في اليهودية ، سفر العدد ٢٧/٦ – ١١ وسفر التثنية ٢١/١٥ – ١٧ ، وقضاة ١١/٢ .

١٠٨ ــ ان البكر من الاولاد الذي يقضي به الاب فرض الاجـــداد انما هو نتيجة قيام ابيه بالواجبات الدينية واما باقي الاولاد فهم نتيجة الشهوة الجنسية .

١٠٩ ــ على البكر ان يعيل اخوانه الصغار كما يعيل الاب اولاده وعليهم ، شرعاً ، ان يوقروه كما يوقر الاولاد اباهم .

١١٠ ــ ان البكر يجعل الاسرة زاهية زاهرة او على الضد يبيدها ويفنيها[١] وهو عند الصلحاء حقيق بالتبجيل والتعظيم .

١١١ ــ اذا كان سلوك البكر مع اخوانه الصغار سلوكاً حسناً، كما يجب ان يسلك بكر مع اخوانه الصغار ، فعلى الصغار ان يوقروه ويعظموه كما يوقرون اباهم وامهم ويعظمونهما واما اذا كان سلوكه معهم عكس ذلك فعليهم ايضاً ان يسلكوا معه باحترام كما يسلكون مع اقاربهم .

١١٢ ــ للاخوان الخيار في ان يعيشوا معاً في دار واحدة

---

١ ــ اي ان صلاح الاسرة او فسادها منوطان بحسن سلوك البكر وبفساده واليهودية وغيرها من الاقوام القديمة تعطي البكورة شأناً خاصاً راجع تكوين ٣/٤٩ وتثنية ١٥/٢١ .

او مفترقين كل منهم في دار لاكتساب الثواب[1] اذا كانوا يرغبون في ذلك .

١١٣ — ان الحصة الاستثنائية التي يجب ان تعطى للبكر هي جزء واحد من عشرين جزءاً من اصل الارث كله ، مع افضل شيء يوجد من منقول او غير منقول . وحصة الأخ الاوسط هي جزء من اربعين جزءاً من الأصل ايضاً ، وحصة الاصغر هي جزء من ثمانين جزءاً .

١١٤ — يأخذ كل من الأخ البكر والأخ الاصغر حصته الاستثنائية ، كما ذكرنا آنفاً ، ويقتسم الاخوان المتوسطون الحصة الوسطية جميعاً فيما بينهم بالسوية[2] .

١١٥ — يجب ان يأخذ البكر من الاموال خيرها ، حتى ولو

---

١ — ان اكتساب الثواب بالفرقة يكون بتقديم كل واحد في داره تقدمة خاصة وبذلك يناله ثواب عمله اكثر مما يناله لو كان يقدم هو واخوانه ، وهم في دار واحدة ، تقدمة واحدة للجميع .

٢ — اذا كان هناك اخوان عديدون اقتسموا الحصة واذا لم يكن غير واحد يأخذها وحده .

كان ذاك الشيء هو الوحيد وكذلك يأخذ على كل عشرة حيوانات أحسن حيوان فيها .

١١٦ ــ إذا كان الأخوان كلهم في درجة واحدة من حيث الدين فليس هناك حصة استثنائية ، بـــل يجب على الاخوان أن يقدموا لأخيهم الأكبر شيئاً بسيطاً عربوناً للمحبة والتعظيم .

١١٧ ــ إذا قسمت الحصص الاستثنائيـــة ، كما مرّ آنفاً ، فيقسم بعدئذٍ ما يبقى من الميراث على الورثة كما يلي :

١١٨ ــ يعطى البكر حصتين والذي يليه حصـــة ونصف الحصة ويعطى الباقون كلّ واحد منهم حصـــة واحدة [1] . أمر مبرم .

١١٩ ــ ويعطى كل من الاخوان الذكور ربـع حصته الى اخواته البنات ومن يأبى ذلك يصبح من الاسافل [2] .

---

١ ــ قال بعض المفسرين ان هذا التقسيم يجري فيما إذا كان الاخوان البكر والذي يليه أحسن من الاخوان الباقين من حيث الدين والصلاح .

٢ ــ لقد اختلفوا كثيراً في تأويل هذه الفقرة فقال جماعة يجمع كل الاخوان =

١٢٠ ــ على الاخوان ألا يقتسموا ثمن معزاة أو نعجة أو حيوان ذي حافر بل يأخذ البكر ما يبقى وحيداً بعـــد تقسيم الإرث .

١٢١ ــ اذا كان ابن الأخ الاكبر مولوداً من نطفـــة الأخ الاصغر فيقسم الميراث بالتساوي بين ابن الأخ وأعمامه، أمر مبرم .

١٢٢ ــ ان الابن المندوب لا يتمتع كالابن الاصيل بالحصة الاستثنائية من الارث ، لأن الاصيل أصبح بعد أن ولد له ابن من نطفة اخيه الاصغر ، كالاب لجميـع اخوانه ، ولذا يجب أن يعطى هذا الابن ، المولود من زوجة الاخ الاكبر ونطفة الاخ الاصغر ، حصة متساوية مع اعمامه [1] .

= حصصهم ويفرزوا ربعها فيقسمونه على كل الاخوات بالتساوي . وقال آخرون: بل اذا كان الرجل متزوجاً اكثر من امرأة من فرق مختلفة ، وله من كل زوجة أولاد ذكور وإناث فعلى كلّ أخ أن يعطي أخته التي هي من فرقته ربع إرثه ، وقال غيرهم : اذا كان الاخوان كثيراً ولهم أخت واحدة تعطى مقدار ربع حصة أخ واحد ، تؤخذ من الاخوان بالسوية ، وقال غيرهم : بل تعطى الأخت ــ اذا لم تكن متزوجة ــ ما يكفيها لزواجها . وقالوا غير ذلك كثير .

١ ــ الابن المندوب هو اصطلاح انا واضعه . ويعني ذاك الولد الذي يولد =

١٢٣ — اما تقسيم الارث بين اخوين ، اصغرهما من الزوجة الاولى ، والاكبر من الزوجة الثانية فهو :

١٢٤ — ان يأخذ المولود من الزوجة الاولى ثوراً حسناً ، حصة استثنائية ، وباقي الثيران يأخذها اولاد الثانية [1] .

١٢٥ — اما اذا كان الابن الاكبر مولوداً من الزوجة الاولى فيأخذ خمس عشرة بقرة وثوراً وباقي الاولاد يأخذون حصصهم وفاقاً لقدم أو حداثة عهد زواج امهاتهم من ابيهم ، أمر مبرم .

= من نطفة غير أبيه وينتدب ليكون ابناً لابيه (اي لزوج أمه الذي لم يرزق أولاداً) ليقوم له بالعبادات ويقدم عنه التقدمات .

وقد اختلفوا في تفسير هذه الفقرة فوافق جماعة على منطوقها الحرفي ، وقال آخرون : بل يعطى الابن المندوب ما كان من حق ابيه من الارث .

وكان هذا النوع من إحياء النسل معروفاً في اليهودية ، بل كانت اليهودية لا ترى حرجاً من مواقعة البنت اباها لتأتي له بولدٍ يخلفه راجع : تكوين ١٩/٣١ ، و ٣٨/٦ ، وتثنية ٢٥/٥ ، وراعوث ٤/١٠ .

١ — اعتقد ان هذه الفقرة خاصة بالويش الذين يربون الحيوانات وهي على كل حالٍ غير قابلة التنفيذ إلا نادراً اذ ماذا يفعل الورثة اذا كان لا يوجد غير ثور واحد او كان كل ما خلفه الميت بقر ليس بينها ثور او لم تكن هذه الحيوانات البتة بل كان الارث ارضاً او متاعاً او غير ذلك ؟ او لعل هذه الفقرة تنص على مثل هذه الحالة فقط وفي غيرها من الحالات يرجع الى القسمة العادية .

١٢٦ — لا فرق في تقسيم الارث بين الاولاد المولودين ثانية من امهات مختلفات من فرقة واحدة وتكون الأفضلية للأكبر فالاكبر .

١٢٧ — ان البكر من التوأمين هو من يأتي هذا العالم قبل توأمه وان كان قد تكوّن بعده في رحم أمه لان ذلك لا يعلمه احد ، وباعتباره انه البكر يقوم لاندرا بعيادة سَوَه بَرَهْمينا التي هي من خصائص البكر .

١٢٨ — من ليس له ولد فله ان يتبنى ابن ابنته وذلك بان يشترط على زوجها حين تزويجها منه ان يكون له الولد الذكر الذي يولد له منها .

١٢٩ — لقد فعل إله المخلوقات دكش ، مثل هذا في القديم ، بكل بناته ليضاعف نسله .

١٣٠ — فقد أعطى ، بكل محبة واخـــلاص ، عشر بنات لدهرم وثلاث عشرة بنتاً لكشيب وعشرين بنتاً للملك سوم[1] .

---

١ — اي اعطى بناته الثلاث والثلاثين زوجات واشترط ان يكون له من كل واحدة ولد ذكر .

١٣١ ــ ان الابن كالانسان نفسه والبنت كالابن فكيف يستطيع احد ان يرث احداً بينما له بنت مقلوبة[1] حية ؟

١٣٢ ــ ان كل ما تخلفه الام من اموالها هو حصة البنت البكر وحدها ، ان كانت غير متزوجة ، وابن البنت المقلوبة يرث جده والد أمه ، اذا مات هذا الجد ولم يعقب ولداً .

١٣٣ ــ ان ابن البنت المقلوبة يرث اباه ايضاً ، اذا لم يترك ولداً غيره ، ويجب عليه حينذاك ان يقدم ، في التقدمات ، كرتين من الحلوى واحدة باسم أبيه والثانية باسم جده لأمه .

١٣٤ ــ لا فرق بين اولاد الابن واولاد البنت المقلوبة لا من حيث الامور الدينية ولا من حيث اداء الطقوس لأن اب الاولين وام الآخرين كلاهما من رجل واحد[2] .

---

١ ـ البنت المقلوبة هي التي يتبنى أبوها ابنها ، وانما سميت مقلوبة لأنها تنقلب ، اعتباراً ، من انثى الى ذكر ، اي يكون لها حقوق الذكر فهي تحجب الارث عن سواها وترث هي وابنها أباها وذلك بخلاف البنت غير المقلوبة فانه لا يحق لها ذلك .

٢ ـ الاولين هم الابن واولاده والآخرين هم البنت المقلوبة وأولادها .

١٣٥ — إذا ولد لشخص ولد ذكر ، بعد أن قلب ابنته ، فالإرث حينذاك يكون بين الاثنين بالتساوي [١] ، لان المرأة لا تتمتع بالافضلية لولادتها اولاً .

١٣٦ — إذا ماتت البنت المقلوبة ولم تعقب ولداً فلزوجها ان يأخذ الارث [٢] .

١٣٧ — ان ابن البنت ، سواءً أكانت أمه مقلوبة أم غير مقلوبة ، له الحق بأن يرث جده ويقدم له ، في التقدمات، كرات الحلوى ، اذا كان مولوداً من أب من فرقة أمه ذاتها .

١٣٨ — إنّ الاب يغلب العوالم بالابن وينال البقاء بالحفيد وينال عالم الشمس بحفيد الابن .

١٣٩ — لقد قال برهماجي : إن الابن يقي أباه نار بت

---

١ – اي بين البنت المقلوبة وأخيها المولود بعدها .

٢ – يأخذ الارث بمعنى يأخذ ارث حميه والد زوجته ، وكان هذا الارث من حق زوجته لو ظلت حية او كان يأخذه ولدها لو اعقبت .

ولذلك سُمي بُتر [1] ، لأن « بت » اسم علم لجهنم و « تر » معناه الواقي .

١٤٠ — لا فرق بين اولاد الابن واولاد البنت في هذا العالم لان ابن البنت ينجي جده في العالم الثاني اذا لم يكن له ولد ، كما ينجيه ابن الابن .

١٤١ — على ابن البنت المقلوبة ان يقدم الكرة الاولى من الحلوى باسم امه ثم يقدم الثانية باسم ابيها ويقدم الثالثة باسم ابيه نفسه .

١٤٢ — ان دَتْريم [2] ، جامع الصفات الحسنة والمناقب الطيبة يرث متبنّيه ولو كان من غير اسرته .

١٤٣ — لا يحق للابن المتبنى ان يرث اسم اسرته ولا مال ابيه الحقيقي بل يرث مال متبنيه واسمه ويقدم له الكرات .

١٤٤ — ان الولد الذي يولد من مواقعة أمه أخا زوجها ،

---

١ – معناه اللغوي الابن .

٢ – لفظ سنسكريتي معناه اللغوي المتبنّى .

وهي لم تؤذن بذلــــك ، والولد الذي يولد من مواقعة أمه أخا زوجها بإذن أبيها ، وهي ذات اولاد ، لا يرثان ، لان الاول ابن زانية والثاني ولد الشبق والشهوة .

١٤٥ — وكذلك ابن البنت المأذونة ، الذي يولد خــــلافاً للأصول الشرعية[١] ، المذكورة آنفاً ، غير جدير بارث ابيه لانه من الاسافل .

١٤٦ — ان ابن البنت المأذونة يرث كالاولاد الحقيقيين ، لان ذاك البزر والنتاج عائدان ، بموجب القانون ، الى صاحب الارض .

١٤٧ — على من يأخذ زوجة اخيه المتوفى ، وينسل منها ولداً ، ويأخذ امواله ، ان يعطى هذا الولد اموال ابيه .

١٤٨ — ان الولد الذي يولد من بنت مأذونة بمواقعة أخي زوجها او احد السبند ، بدافع الشبق ، لا يرث ، ويذهب ذاك البزر هدراً .

---

١ — خلافاً للاصول الشرعية بمعنى مواقعتها رجلاً من الاسافل .

١٤٩ ــ ان ما ذكر آنفاً من تقسيم الارث بين الاولاد، انما هو عائد الى المولودين من امهات من فرقة واحدة ، أما ما يتعلق بالمولودين من أمهات ينتسبن الى فرق مختلفة فإليكم بيانه :

١٥٠ ــ يقسم الارث بين الاولاد ، ان كانوا من اربع نساء من الفرق الاربع حسب البيان الآتي :

١٥١ ــ يأخذ ابن البرهمنية الارقاء العارفين بالحرث والزرع كما يأخذ ثور اللقاح والمركبة والحلية ويأخذ الدار حصةً استثنائية ويأخذ حصة حسنة غير ذلك من الارث .

١٥٢ ــ ويأخذ فوق ذلك ثلاثة أسهم مما تبقى ، ويأخذ ابن الكشترية سهمين وابن الويشيّة سهماً ونصف السهم وابن الشودرية سهماً واحداً .

١٥٣ ــ او فليقسم الارث كله الى عشرة اقسام ثم ليقسم بينهم كما يلي :

١٥٤ ــ اربعة اسهم لابن البرهمنية وثلاثة اسهم لابن الكشترية وسهمان لابن الويشيّة وسهم واحد لابن الشودرية [1] .

---

١ ــ قالوا انه يراعى في هذا التقسيم اشياء كثيرة منها انه اذا كان ابن البرهمنية صالحاً فيعمل بالتقسيم المذكور في الفقرة ١٥٠ وإلّا فبهذا .

١٥٥ ــ لا يحق لابن الرجـــل البرهمني المولود من امرأة شودرية ان يرث من أبيه اكثر من العشر ، سواءً اكان لهـــذا الرجل اولاد من زوجاته اللائي من الفرق العالية ام لم يكن .

١٥٦ ــ ان ابن الرجـــل المولود ثانية ، المولود من امرأة شودرية ، لا يرث أباه بل للاب أن يعطيه ما يشاء .

١٥٧ ــ ان اولاد المولودين ثانيـــة ، المولودين من امهات كلهن من فرقة واحدة يقتسمون الارث بالتساوي ، بعد ان تحسم حصة الاخ الاكبر الاستثنائية .

١٥٨ ــ ليس للشودر ان يتزوج من فرقة غير فرقته ولذا فكل اولاده يقتسمون الارث فيما بينهم بالتساوي ولو كانوا مئة ولد .

١٥٩ ــ لقـــد اعتبر منوجي بن برهماجي أقسام الاولاد اثني عشر قسماً ، قسمهم الى قسمـــين ؛ ستة منهم اولاد يرثون وستة منهم اولاد أقرباء فقط .

١٦٠ ــ اما الاولاد الذين يرثون فهم : من ولد من نطفة

أبيه ، من ولد من نطفة غير أبيه ، المتبنّى ، ومن اتخذ ابناً ، والمولود سراً والطريد [1] .

١٦١ ـــ اما الاولاد الذين لا يرثون ويعدون اقرباء فقط فهم : من ولد من ابنــــة لم تتزوج ، وابن العروس ، والابن المشــــترى ، وابن لارملة ، والابن العارض نفسه والابن من الزوجة الشودرية .

١٦٢ ـــ ان من يستعين بابن حقير ليقطع ظلمات العالم الثاني لا يكون الا كمن يود ان يعبر نهراً على فلك معطوب .

١٦٣ ـــ اذا كان للموروث ولدان ولد من نطفته وآخر من زوجته فان كل واحد من الولدين يرث اباه الحقيقي [2] .

---

١ ـ سيأتي شرح اقسام هؤلاء الاولاد الاثني عشر اعتباراً من الفقرة ١٦٦ من هذا الباب .

٢ ـــ اختلفوا في تفسير هذه الفقرة فقال جماعة انه يعمل بها عندما يدعي الارث هذان الاخوان معاً ؛ وقال آخرون بل هي دائمة واعترض غيرهم عليها من الاساس على اعتبار انه لا يمكن ان يوجد ابن نطفة وابن زوجة بآن واحد ، فأجابهم انصار الرأي الاول : انه ربما يكون ابن الزوجة قد ولد باذن الزوج بعد ان يئس من الولد ثم ولدت زوجة له ولداً آخر من نطفته وهناك اقوال اخرى غير ذلك .

١٦٤ — ان ابن النطفة هو وحده الوارث الحقيقي لابيه بيد انه لا حرج بقسمة شيء للآخرين [1] اجتناباً للتناحر .

١٦٥ — وعلى ابن النطفة ان يفرز من اصل الارث السدس أو الخمس حصة لأخيه ابن أمه من غير أبيه .

١٦٦ — هكذا يقتسم ابن النطفة وابن الزوجة الارث ويغدو الاخوان العشرة الباقون كأفراد الاسرة اما اذا عدم وجود هذين الأخوين فيقسم الارث بينهم بعد ذلك حسب الترتيب المذكور آنفاً الاول فالاول [2] .

١٦٧ — ان افضل الاولاد هو اودس وهو ابن النطفة من زواج شرعي .

١٦٨ — ان الولد الذي يولد وفاقاً لقانون نيوك [3] ، مـــن

---

١ — الآخرين هنا ؛ هم بقية الاخوان الاثني عشر .

٢ — قوله حسب الترتيب المذكور اي في الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ ومثال ذلك انه اذا عدم وجود الولدين الاولين يرث المتبنى . واذا لم يوجد متبنى يرث من اتخذ ابناً وهلم جرا .

٣ — لفظ جامع لمعنى الزنا المشروع الذي مرّ ذكره مراراً .

مواقعة رجل امرأة مات زوجها ولم يعقب ، او انه حيّ ولكنه عنين او مريض يسمى كشتيرج .

١٦٩ ــ ان الولد الذي يدفعه ابواه بملء رضاهما ، الى رجل آخر من فرقتها ليربيه ويتخذه ابناً ، لمصيبة نزلت بهما او شدة لحقتهما ، وذلك بعد ان يكونا قد رشّاه بالماء يسمى دتريم اي المتبنّى .

١٧٠ ــ ان الولد الذي يتخذه رجل من فرقته كابن له، وهو يميز بين الخطأ والصواب[1] ، ومتحلٍّ بحلية الكمال والفضل يسمى بركرم اي الابن المتخذ .

١٧١ ــ ان الولد الذي يولد في دار رجل من زوجته ومن نطفة رجل آخر من غير علمه بهــــذا اللقاح وبصورة سرّية فهو

١ ــ اختلفوا في الضمير في قوله وهو يميز ... فقالت جماعة : هو الرجـــل الذي يتخذ ابناً . وقال آخرون : بل هو الولد المتخذ . ويقول الأولون إن المعنى هو ان يكون الرجل ، حينما يتخذ ولداً ، متصفاً بكامل الصفات المعتبرة شرعاً وقانوناً ويعلم ما يترتب عليه من مسئولية . واما الذين يرجعون الى الولد فيقولون ان المعنى هو ان يكون الولد مدركاً وعالماً بواجبات البنوة ونتائجها .

لصاحب الدار ويسمى كوداتبن اي المولود في الحجر او المولود سراً .

١٧٢ — ان الابن الذي يطرده أبواه او احـــدهما ويلتقطه آخر فيربيه فهو ابن الذي يلتقطه ويسمى آباوده اي الطريد .

١٧٣ — ان الولد الذي يولد من بنت بكر ، وهي في دار أبيها ، لم تتزوج يسمى كنيا ، اي العروس وهذا الولد يكون ابن زوجها الذي ستتزوج منه في المستقبل .

١٧٤ — اذا تزوج رجل من امرأة وهي حبلى سواء أكان يعلم ذلك او لا يعلمه فان الولد الذي تضعه يكون ابنه ويسمى ساهود اي الذي أتى مع العروس .

١٧٥ — اذا اشترى احد الناس من احد الوالدين ابناً لهما يتخـــذه ولداً سواء أكان الاب من فرقته[1] ام لم يكن منها ، ولكنه ذو صفات حسنة فيسمى الولد كريتك اي المشترى .

١٧٦ — ان الولد الذي يولد من امرأة تزوجت من رجل

---

١ — اي من فرقة الذي اشترى .

آخر بعد ان تركها زوجها او بعد موته يسمى بونر بهو اي ابن الارملة .

١٧٧ ـــ من حق البنت البكر ان تقام لها حفلات عرس دينية ثانية ، سواءً أكانت قد رجعت الى زوجهـــا الاول الذي تركته من قبل ان يتماسا او تزوجت من غيره .

١٧٨ ـــ ان من فقد اهله بموتهم او تركه اهله من غير سبب فذهب وعرض نفسه على رجل آخر ليكون له اباً ويكون هو ابنه فان هذا الولد يسمى سويمدت ، أي العارض نفسه .

١٧٩ ـــ ان الولد الذي يولد لبرهمن من زوجته الشودرية ، هو ميت ، ولو كان حيـــاً ، ولذا فانه يسمى باراشو أي الميت الحي .

١٨٠ ـــ ان ابن الرجل الشودر المولود من أمته او من أمة غلامه يستطيع ان يرث أباه اذا رضي الاب وسمح له بذلك .

١٨١ ـــ لقد اتخذ هؤلاء الابناء الاثنا عشر المذكورون آنفاً ، باستثناء ابن النطفة ، ابناء لكي لا يحرم الآباء من يقوم لهم بالتقدمات بعد موتهم .

١٨٢ ــ ان ابن النطفــة وهؤلاء الابناء الاحد عشر المذكورون ، الذين هم من نطفة الآخرين انما هم في الحقيقة ابناء من هم من نطفته ، لا أبناء من اتخذوهم أبناء [١] .

١٨٣ ــ لقد قال منوجي : ان كل الاخوان يحسبون آباء ابناء ، اذا كان لواحد منهم فقط ابن ذكر [٢] .

١٨٤ ــ وقال ايضاً : ان الزوجات العديدات لرجل واحد يحسبن امهات ابناء ذكور اذا كان لاحداهن ولد ذكر [٣] .

١٨٥ ــ ان كل واحد من هؤلاء الابناء المذكورين آنفاً ، هو دون الذي سبقه منزلةً ، وهو حقيق بالارث اذا عدم مَن هو أفضل منه من حيث المنزلة ، بموجب الترتيب الآنف ، أمـــا اذا كان الاولاد ، مع كثرتهم ، من طبقة ودرجة واحدة فيقسم الارث بينهم بالتساوي .

---

١ ــ اي انهم وان كانوا في هذا العالم ينتمون الى رجل ليسوا من نطفته الا انهم من حيث الطبيعة والحقيقة هم ابناء من هم من نطفته .

٢ ــ اي ان هذا الولد يقدم كرات الحلوى لأعمامه ، ويقوم لهم مقام الولد .

٣ ــ على اعتبار أن الأولاد للآباء وليسوا للامهات فوجـــود ولد واحد من زوج هؤلاء النسوة يحسب كأنه ابن للجميع راجع تكوين ٢/١٦ و ١/٣٠ و ٩ .

١٨٦ ــ لا يرث الآباء أولادهم ولا الاخوان اخوانهم مع وجود الابن ، ويرث الاب ابنه اذا توفي الابن ولم يعقب ، كما يرث الأخ أخاه اذا لم يكن له والدان يرثانه .

١٨٧ ــ على المرء ان يقدم تربن وكرات الى ثــلاثة آباء ويكون هو رابعهم ولا صلة بينه وبين الخامس[١] .

١٨٨ ــ ان الورثة هم السبند فاذا عدم هؤلاء فالوارث هو سكلّى أي سمانودك ، فاذا انعدم هؤلاء فالوارث هو الاستــاذ فالتلميذ[٢] .

١٨٩ ــ اذا انعدم الورثة البتة فالوارث هو البرهمن العالم بالويد الثلاثة الطاهر المالك قياد نفسه ، أمر مبرم .

١٩٠ ــ للملك الحق بارث من يموت ولم يترك وارثاً الا البرهمن فلا حق له بارثه .

---

١ ــ قوله ولا صلة ... بمعنى ان لا تعلق ولا رابطة تربطه بالاب الخامس وانه ليس بمسئول عنه ليقدم له كرات .

٢ ــ ان الورثة هم الاقرب فالاقرب سواء في ذلك الاقرباء من حيث الدم أم الاقرباء الروحانيون كالاستاذ والتلميذ .

١٩١ ـــ اذا مات رجل عن ارملة ولم يعقب ثم ولد لهذه الارملة ولد بعده من غيره ، فلهذا الولد ان يأخذ ما خلفه زوج امه كله على اعتبار انه ابوه .

١٩٢ ـــ اذا ولدت امرأة ولدين من رجلين مختلفين فكل ولد يرث أباه الذي هو من نطفته .

١٩٣ ـــ اذا ماتت الام فكل الاخوان والاخوات يقتسمون الارث فيما بينهم بالتساوي .

١٩٤ ـــ وتعطى الحفيدة شيئاً من ارث جدتها ذكرى للمحبة.

١٩٥ ـــ لا تنازع المرأة في كل ما يهدى اليها قبل الزفاف وفي حفلات العرس ، عربوناً للصداقة والوداد ، ولا تنازع ايضاً فيما اعطاها إياه أخوها أو أبوها او امها ، بل هو ملك خاص لها.

١٩٦ ـــ ان كل ما يعطيه الزوج زوجته من الهدايا هو لها ولأولادها من بعدها حتى ولو ماتت في حياة زوجها .

١٩٧ ـــ اذا ماتت المرأة دون ان تعقب، وكان زواجها زواج

برهم او زواج ديو او زواج رشي او زواج كندهرب او زواج برجابته فزوجها وحده هو الذي يرث كل ما تخلفه .

١٩٨ ـــ أما إذا ماتت ولم تعقب وكان زواجها زواج أسر او غيره من الانكحة الملومة فما تخلفه ، مما اعطي لها من اموال ، عند نكاحها ، يأخذه الابوان .

١٩٩ ـــ اذا كان لرجل عدد من الزوجات من فرق مختلفة فان ابنة الزوجة البرهمنية ترث الجميع اذا متن ، فاذا ماتت هذه البنت وكان لها بنت فان بنتها تقوم مقامها وترث الجميع [١] .

٢٠٠ ـــ لا يحق للمرأة ان تتصرف باموال اهلها المشتركة فيما بينهم وبين الغير ولا بأموال زوجها من غير اذنه .

٢٠١ ـــ لا يحق للورثة ان يقتسموا حلية المرأة التي كانت تستعملها اثناء حياة زوجها ، ومن يفعل ذلك يغدو من الاسافل [٢].

٢٠٢ ـــ لا يرث الخصي ولا السافل ولا من ولد أعمى ولا

---

١ ـ قالوا انه يعمل بهذا الحكم اذا انعدم الذكور البتة .

٢ ـ هذه الحلية هي ملك الزوج وهو وحده يرثها .

الاصم ولا المجنون ولا المجذوب ولا الأخرس ولا من هو مصاب بنقص في أعضائه .

٢٠٣ ــ بل يجب على العالمين بالاحكام ان يطعموهم ويكسوهم ما داموا أحياء ومن لم يفعل ذلك يغدو من الاسافل .

٢٠٤ ــ اما اذا أراد هؤلاء الزواج وتزوجوا فلأولادهم الحق بالارث من بعدهم[١] .

٢٠٥ ــ يجب ان يعطى الأخ الاصغر حصته من مال أخيه الأكبر الذي يكتسبه بكده بعد موت أبيه ، هذا اذا كان الأخ الاصغر قد انصرف الى تحصيل العلم وتقدم فيه[٢] .

---

١ ــ لعل عدم استثناء الخصي من هؤلاء الذين ذكرهم هو لدلالة القرينة على الواقع او ان يكون هذا الخصي متزوجاً ثم أصبح خصياً أو انه تزوج وهو خصي ثم اذن لزوجته بمواقعة غيره لتأتي له بولد او ان هذه الفقرة لا تشمله ، والخصيان المتزوجون في اليهودية كثير .

٢ ــ جعل للأخ الاصغر حصة في مال اخيه الاكبر لأنه انصرف الى تحصيل العلم وترك الدنيا ، بينما أخوه فعل عكس ذلك فهو اذن قد حصل ثروة روحية للاسرة كما حصل أخوه ثروة مادية . وهذه الفقرة تتعلق بالاخوان الذين يعيشون معاً في دار واحدة لا منفردين بعضهم عن بعض .

٢٠٦ — اذا كان الجميع غير متعلمين واكتسبوا كلهم بكدهم ثروة ، يأخذ الجميع حصصاً متساوية لان هذه الثروة هي ثمرة كدهم لا اكتساب أبيهم [1] ، أمر مبرم .

٢٠٧ — ان كل ما يحصل عليه المرء من الأموال بفضل علمه [2] مما يهدى اليه من صديق او هدية عرس او عند تقديم مدهبرك هو له وحده .

٢٠٨ — اذا رفض أحد الأبناء ، لحسن حاله ، ان يشترك بالارث مع اخوانه ، يجب ان يعطى قليلاً مما يخصه [3] .

٢٠٩ — ان ما يكتسبه أحد الإخوان بكده من غير شراكة اخوانه فهو له وحده لا ينازع فيه إلّا ان شاء هو نفسه وبمحض رضاه أن يشركهم فيه .

---

١ — اي ان الأخ الاكبر يحرم من الحصة الاستثنائية ويكون كباقي اخوانه .

٢ — بفضل علمه ... بمعنى ان يشتغل بتعليم الغير ، أو انـه يقوم للغير بالطقوس الدينية ، أو ما يهدى إليه بسبب علمه .

٣ — قال بعض العلماء ان اعطاء هذا الأخ شيئاً من الارث ؛ هو رمز على انه استوفى حقه ، لكي لا يقوم أولاده من بعده وينازعوا الورثة مطالبين بارث أبيهم بداعي أنه لم يأخذ منه شيئاً .

٢١٠ ـ اما ما يستعيده أحد الاخوان من أموال اجداده المفقودة فلا يجبر على تقسيمه بينه وبين إخوانه لأنه اكتسبه بنفسه، الا ان شاء هو ذلك .

٢١١ ـ اذا اقتسم الاخوان إرثهم وافترقوا ثم عادوا وعاشوا معاً ، يأخذون عند التقسيم الثاني ، حصصاً بالتساوي من غير ان يعطى الأخ الاكبر حصة استثنائية .

٢١٢ ـ لا تضيع حصة الأخ الاكبر ولا حصة الاخ الاصغر من الارث اذا حرما[١] منها او ماتا ، بل تعود الى وريثيهما الأقربين .

٢١٣ ـ تعود مثل هذه الحصة الى اخوانه الذين يعيش معهم او الى اخوانه من امه او اخواته من امه[٢] ، بالتساوي .

---

١ ـ حرما من الارث بمعنى انهما كانا من الزهاد او لم يعقبا . والوارث الاقرب مذكور في الفقرة التالية .

٢ ـ قال بعض العلماء باشتراك هؤلاء الاخوان والاخوات بالحصة الاستثنائية وقال آخرون بل تكون للاخوان الذين هم من أمه وأبيه وهو يعيش معهم ، فاذا لم يكن له اخوان مثل هؤلاء فلإخوانه من أمه ، فاذا لم يكن له اخوان فلإخواته او لابناء هؤلاء بالترتيب نفسه .

٢١٤ ــ لا يحق للأخ الاكبر التمتع بالحصة الاستثنائية ان خدع أخاه الاصغر حرصاً وطمعاً وعلى الملك ان يعاقبه على فعلته [١] .

٢١٥ ــ للأخ الأكبر وحده الحق بكل الارث ان كان اخوانه ممن يرتكب المحرمات .

٢١٦ ــ ليس للاب ان يميّز بين اولاده فيدفع لواحد اكثر او اقل مما يدفع للآخر بينما هم جميعاً يعيشون عنده وتحت لوائه ويعملون يداً واحدة .

٢١٧ ــ اذا ولد للاب اولاد بعد ان كان قد قسم امواله على اولاده فللمولود وحده ان يرث اباه ويشترك معه من انضم الى أبيه من اخوانه بعد القسمة .

٢١٨ ــ ترث الأم ابنها اذا مات ولم يعقب ، فان لم يكن له أم فترثه جدته لأبيه .

---

١ ــ قوله حرصاً وطمعاً بمعنى انه اخفى جزءاً من مال ابيه او استولى على مال اخيه بحيلة بان استكتبه صكاً او غير ذلك .

٢١٩ ـــ اذا ظهر بعد تقسيم التركة ، حسب الاصول ، تركة جديدة فتقسم على مستحقيها بالتساوي .

٢٢٠ ـــ لا تقسم الثياب ولا المركبة ولا الحلية ولا الطعام المطبوخ ولا الماء ... ولا كل ما قد أوقف على اعمال الخـــير والاحسان او على التقدمات ولا ارض المرعى [١] .

---

١ – اختلفوا فيمن يأخذ هـــذه الاشياء فقالت جماعة تعطى للملك وقال آخرون بل تعطى للأخ الاكبر وقال غيرهم بل للبرهمن وقيل غير ذلك، ومنعت اليهودية بيع أرض المرعى . لاويين ٢٥/٢٣ .

احكام الميسر

٢٢١ ــ ها قد فصلنا لكم كل ما يتعلق بالارث بين الابناء مختلفي الآباء فاصغوا الآن الى أحكام المقامرين .

٢٢٢ ــ على الملك ان يمنع المقامرة والرهان في مملكته لانهما يبيدان الملك .

٢٢٣ ــ على الملك ان يعمل جهد طاقته لابادة المقامرين والمراهنين لأن القمار والرهان سرقة ظاهرة .

٢٢٤ ــ المقامرة هي ان يكتسب الانسان الاموال بشيء غير حيّ والرهان اكتسابه الأموال بالحيوان [١] .

٢٢٥ ــ على الملك ان يعاقب المقامر والمراهن والشودر الذي يتشبه بالمولودين ثانية بعقاب بدني .

---

١ ــ الاكتساب بشيء غير حيّ مثل النرد وورق اللعب والشطرنج وكل آلة تستعمل الآن للقمار . والاكتساب بالحيوان هو مثل تدريب فرس على السباق وكبش على النطاح وطير على المناقرة وغير ذلك .

٢٢٦ ــ على الملك ان يعاقب المقـــامر والرقاص والمغني والمؤذي والمنافق والخمار والمشتغل بالأعمال المحظورة بإجلائه عن البلد .

٢٢٧ ــ لان مثل هؤلاء اللصوص يؤذون كل الرعيـــة الصالحة ، التي يعيشون بينها ، بتعاطيهم هذه الأعمال المحظورة .

٢٢٨ ــ لقـــد اشارت الاساطير الى ان القمار يبعث على العداوة فعلى العقلاء ألّا يقامروا حتى ولو للتسلية .

٢٢٩ ــ على الملك ان يعاقب المقامر عقاباً وفاقاً سواءً أقامر جهراً ام سراً .

القصاص والرشوة

٢٣٠ ــ اذا تعذر على الكشتري والويش والشودر أداء ما يحكم عليهم به من غرامة مالية فللملك ان يستوفي المبلغ باستخدامهم لديه ، وتستوفى الغرامة في مثل هذه الحالة ، من البرهمـــن ، تقسيطاً .

٢٣١ ــ للملك ان يعاقب النساء والاطفال والرجال والمجانين والفقراء والمرضى ، بعقاب بدني ، اذا ارتكبوا ما يستوجب العقاب ، وذلك بضربهم بسوط أو بعصا أو بحبل أو مـــا شابه ذلك .

٢٣٢ ــ على الملك ان يستصفي كل امـــوال الحكام الذين يعينهم لخدمة الرعية فيسلبونها او يرتشون .

٢٣٣ ــ على الملك ان يقتل كل من يعصي أوامره او يناهض اعوانه او يقتل امرأة او طفلاً او برهمنياً او يخدم أعداء الملك .

٢٣٤ ـــ على الملك اذا قضى بأمرٍ قانوني او أصدر حكماً بالقصاص ، طبق القانون ، ان ينفذه ولا يلغيه ثانية .

٢٣٥ ـــ على الملك ان يدرس بنفسه القضايا التي يقضي فيها الوزير او الحاكم خلافاً للحق وان يعيد النظر عليها ويجري الحق مجراه ويعاقب القاضي بالف بن .

٢٣٦ ـــ ان مرتكبي الذنوب المهلكة هم قاتـــل البرهمن وشرّاب الخمر وسارق ست عشرة ماشه من مال البرهمن ومدنس فراش كرو .

٢٣٧ ـــ اذا لم يكفر هؤلاء عن ذنوبهم يجب ان يعاقبوا بعقاب بدني ومالي وفاقاً للقانون الازلي .

٢٣٨ ـــ يعاقب مدنس فراش كرو بان يوسم على جبهتـــه بميسم من حديد محمّى بالنار ، فرج امرأة ، ويعاقب شارب الخمر بان توسم على جبهته مواعين الخمر ، ويعاقب سارق ذهب البرهمن بان توسم على جبهته رجل كلب ، ويعاقب قاتل البرهمن بان يوسم على جبهته جسم بلا رأس [١] .

---

١ ـ لعل هذا الحكم لقاتل البرهمن خطأ او ان القاتل والمقتول من البراهمة لان عقاب قاتل البرهمن القتل .

٢٣٩ ــ ولا يشترك احد من هؤلاء المجرمين بطعام ولا بتقدمة ولا يعلمون ولا يصاهرون ويجردون من حق القيام بجميع الاعمال الدينية ويتركون هائمين في الارض على وجوههم .

٢٤٠ ــ ان تعاليم منوجي تقضي على اهل ام واب من قد عوقب بمثل هذا العقاب من الناس ، ان يقصوه عنهم ولا يرحموه ولا يسلموا عليه .

٢٤١ ــ ان من يكفر عن ذنبه بالكفارة الخاصة يجب الا يكوى على جبهته بل يكتفى منه بأخذ الغرامة المالية الكبيرة .

٢٤٢ ــ أما اذا ارتكب برهمن هــذه المعاصي ، فيعاقب بالغرامة المالية المتوسطة او ينفى من البلاد ولا يؤذى في بدنه ولا في ماله .

٢٤٣ ــ اذا كان مرتكب هذه المعاصي من الفرق الاخرى ، وارتكبها غير متعمد فيعاقب بتجريده من جميع أمواله ، وان ارتكبها متعمداً فيعاقب بالنفي .

٢٤٤ ــ على الملك الا يستصفي لنفسه أموال هؤلاء المرتكبين

ذنوباً مهلكة ، ولئن فعل ذلك طمعاً وحرصاً فانه يوصم بذلك الجرم نفسه .

٢٤٥ — بل عليه ان يلقيها [١] في الماء باسم ورن او ان يدفعها الى برهمن صالح عالم .

٢٤٦ — ان ورن هو إله العقاب والقابض على صولجانه ، حتى فوق رقاب الملوك ، واما البرهمن العالم بكل الويد فهو رب كل العالم .

٢٤٧ — ان الملك الذي لا يأخذ لنفسه أمـوال مرتكبي الذنوب المهلكة تكون رعيته من طوال الاعمار .

٢٤٨ — وتنبت بزور الازواج كما زرعت ولا يمـوت الاولاد [٢] ولا يكونون مصابين بعاهات .

٢٤٩ — على الملك ان يعاقب من كان من غير الفرق الثلاث

---

١ — اي يلقي الاموال .

٢ — اي لا يموتون اطفالاً .

العالية ، ويؤذي البرهمن عمداً ، بعقاب جسماني مختلف رهيب .

٢٥٠ ــ ان اثم الملك الذي يعاقب البريء كأثمه ان عفا عن المجرم وانه لينال الثواب اذا ما عاقب بالقسط والعدل .

٢٥١ ــ ها قد فصلنا القضايا الثمان عشرة التي تحدث بـــين المتخاصمين .

النظام الاداري

٢٥٢ ــ على الملك القائم باعماله بمقتضى العدل ان يسعى في فتح البلاد التي لم تفتح فاذا فتحها ، يجب عليه ان يحميها ويرعاها .

٢٥٣ ــ على الملك بعد ان ينظم داخليته ويبني قلاعه، حسب الاصول ، ان يعمل جاهداً لابادة الناس الذين هم كالشوك .

٢٥٤ ــ ان الملك الذي يحمي رعاياه وينزع الشوك من بلاده ينال الجنة .

٢٥٥ ــ ان الملك الذي يتمتع بخيرات ملكه ولا ينزل العقاب باللصوص يتلاشى ملكه ويخسر الجنة .

٢٥٦ ــ ان المملكة التي تحميها قوة الملك وسلطانه تزدهر كما تزدهر الشجرة المروية .

٢٥٧ ــ على الملك ان يراقب ، بواسطة عيونه ، اللصين اللذين يسلبان الناس اموالهم سراً وجهراً فيضرب على ايديهما .

٢٥٨ ــ ان من يلجأ الى المكر في البيع والشراء فهو لص يسرق سراً وأما من يقطع الطرق ليعيش في الفلوات فهو الذي يسلب جهراً .

٢٥٩ ــ ان المرتشي والماكر والمدلّس والمقامر والمعلم [١] ومن يسلك بالخبث والنفاق ومن يعيش بالتنجيم .

٢٦٠ ــ ورجال الحكومة الكبار والطبيب . والذي لا يمارس مهنته بصدق ، ومن يعيش بفنه والمومس الماكرة [٢] .

٢٦١ ــ وغيرهم من الناس الذين يخادعون ويمكرون جهراً ، ومن يتزيّا بزي الفرق العالية ، هم شوك للرعية .

٢٦٢ ــ على الملك ان يستقصي آثار هؤلاء الناس ويقبض عليهم ، بواسطة عيونه ومن يعتمد عليهم من الاعوان والاتباع

---

١ ــ أي الذي يعلم اداء الطقوس المذهبية بالأجر لا للثواب .

٢ ــ لم يقصد في هذه الفقرة الا الاشرار من هؤلاء الناس اي رجال الحكومة المرتشين والطبيب الذي يستعمل طبه للأذى وليس رجال الحكومة الصالحين والطبيب الصالح ويؤيد هذا القول الفقرة التالية . وقد فسروا الفن في هذه الفقرة فن الشعوذة لا مجرد الفن .

الذين يتزيون بزي هـؤلاء الاشرار ويظهرون انفسهم انهم منهم ويندمجون فيهم لاستطلاع اخبارهم والقبض عليهم .

٢٦٣ ـ فاذا أصبحوا في قبضة الملك ، عليه ان ينظر الى اجرامهم والى قواهم البدنية ثم ينزل العقاب بكل واحـد منهم بنسبة جرمه .

٢٦٤ ـ لانه لا يستطاع ردع هؤلاء اللصوص الذين يعيشون سراً ، فساداً في الارض ، الا بالعقاب .

٢٦٥ ـ على الملك ان يراقب بعيونه وجنـده المجتمعات العامة ومراكز تقسيم الميـاه وحوانيت بائعي الحلوى والمواخير والحانات والمطاعم ومقاطع الطرق والاشجار المعروفة المشهورة والمحلات العامة ودور الالعاب والمراقص .

٢٦٦ ـ والبساتين القديمـة والاحراج وحوانيت الصناع[١] والامكنة الخالية والغابات الاصطناعية .

---

١ ـ مثل الخياط والاسكاف والحلاق والصيدلي والصائغ الذين تكون حوانيتهم عادة مراكز للاجتماع .

٢٦٧ ــ على الملك ان يراقب هذه الامكنة وامثالها بثــلة ثابتة من الجنود وبثلة من الجنود الطوافة والعيون لمنع اللصوص من الالتجاء اليها .

٢٦٨ ــ على الملك ان يستعين بعددٍ من اللصوص التائبين النشيطين ليقبض، بكل وسيلة ممكنة ، عــلى هؤلاء اللصوص وينزل بهم العقاب .

٢٦٩ ــ يذهب هؤلاء العيون بزي اللصوص وهيئتهم الى اللصوص ويقودونهم الى القاضي قائلين لهم : اننا سنعرفكم ببرهمن فاضل يمنحكم قوة وما اشبه ذلك من طرق الاستمالة .

٢٧٠ ــ فان استنكف هؤلاء اللصوص عن الانقياد للعيون لاطلاعهم على دخيلة الامر فعلى الملك ان يفاجئهم بغتــةً ويقتلهم على بكرة أبيهم هم وجميع رفقائهم وأقربائهم الاقربين والابعدين .

٢٧١ ــ لا يقتل للص الا اذا قبض عليه والسرقة في يده ، ومن يقبض عليه والسرقة في يده مع ادوات السرقة يقتل بلا تردد .

٢٧٢ ــ وكذلك يجب قتل اهل القرية الذين يطعمون اللصوص او يقدمون لهم منازل ليخبئوا فيها أدواتهم .

٢٧٣ ــ يجب ان يعاقب محافظو القرية ومساعدوهم الذين يعينهم الملك لحفظها اذا توانوا [١] بدفــــع اللصوص عنها حين يطرقونها .

٢٧٤ ــ على الملك ان يعاقب البرهمن الذي يحترف الامور الدينية احترافاً او يخل بقواعدها وينحرف عنها .

٢٧٥ ــ ان من لا يعمل ، وفق استطاعته [٢] ، لصد هجمات اللصوص عن القرية حين يطرقونها ، او عنــــد انهيار سدٍّ من السدود او عند قطع اللصوص الطريق ، ينفى من البلد مع ماله ومتاعه .

٢٧٦ ــ ان من يسطو على خزانة الملك او يخالف احكامه او يتآمر عليه مع اعدائه يعاقب بعقاب بدني حتى يموت .

٢٧٧ ــ على الملك ان يقطع ايدي اللصوص الذين يسطون على المنازل ليلاً للسرقة ثم يصلبهم .

---

١ ــ جاء في النسخة السنسكريتية بـــدل قوله اذا توانوا ... قوله : اذا اشاروا على اللصوص او تغاضوا عنهم ، والنتيجة واحدة .

٢ ــ وفق الاستطاعة اي بالنفس او بالمال او بالرجال او بأية وسيلة أخرى .

٢٧٨ ـ تقطع اصبعا اللص في اول سرقـــة يسرقها وتقطع يده وقدمه في السرقة الثانية ويعاقب بالموت في السرقة الثالثة .

٢٧٩ ـ يعاقب كل من يعطي اللص ناراً او يطعمه او يؤويه او يعطيه سلاحاً او يشترك معه فيما يسرقه ، كما يعاقب اللص .

٢٨٠ ـ كل من يهدم سدود الماء يقتل غرقاً في الماء او بغير ذلك من وسائل القتل ، أو يصلح ما أفسد ويعاقب بالغرامـــة المالية الكبيرة .

٢٨١ ـ يقتل ـ من غـــير تردّد ـ كل من يسطو على مستودعات الحكومة او مسلحتها او على معبد او يسرق الفيلة او الخيل او المركبات [١] .

٢٨٢ ـ يعاقب بالغرامة المالية الكبيرة كل من يستولي على مياه الاحواض القديمة و يقطع مجاري المياه او يحولها .

٢٨٣ ـ يعاقب بغرامة مالية قدرها كارشابن اثنين ، كل من

---

١ ـ لعله اراد هنا فيلة الملك وخيوله ومركباته .

يلقي الاقذار في الطرقات العامة ، الا في حالات اضطرارية ، ويجبر على ازالتها .

٢٨٤ — يعاقب بالتوبيخ كل من يلقي اقذاراً في الطرقات العامة اذا صدر عنه هذا الفعل وهو في حالة اضطرارية مستعجلة او كان رجلاً مسنّاً او امرأة حاملاً او طفلاً ، ويجبر على ازالة ما ألقى من أقذار .

٢٨٥ — يعاقب الطبيب الذي يعالج مريضه خطأً بالغرامة المالية البسيطة ان كان المريض حيواناً ، وبالغرامة المالية المتوسطة ان كان المريض انساناً .

٢٨٦ — يعاقب بغرامة مالية قدرها مئة بن كل من يهدم الجسور والنصب[1] والاعمدة والتماثيل ويجبر على اصلاح ما أفسد .

٢٨٧ — يعاقب بالغرامة المالية البسيطة من يعيب شيئاً لا عيب فيه او يحطم جوهراً او يثقبه خطأً .

---

١ — جاء في بعض النسخ كلمة اعلام بدل النصيب . وفسروها بأعلام المعابد أو علم قصر الملك ، ولكني أرجح النصيب لمناسبتها لباقي الفقرة ، والقصد من النصيب هنا الأحجار والصوى التي توضع في الطرقات للدلالة .

٢٨٨ ـــ يعاقب بالغرامة المالية المتوسطة او الكبيرة كل من يخادع زبائنه او يزيد عليهم ثمن السلعة .

٢٨٩ ـــ على الملك ان يجعل السجون بالقرب من الشوارع العامة حيث يستطيع الناس مشاهدة عذاب السجناء وتشويههم .

٢٩٠ ـــ ينفى من البلد كل من يهدم سور المدينة او يملأ خنادقها أو يكسر بابها .

٢٩١ ـــ يعاقب بغرامة مالية قدرها مئتا بن كل من يتلف ارواح الناس بالعزائم ، أو يستولي عليهم بالسحر او يمرضهم ، او يعيقهم عن مصالحهم [1] .

---

١ – تدل هذه الفقرة على ما كان للسحر من دولة في ذاك الزمن وعلى اعتقاد الناس بتأثيره ، ويزعم الهنادكة ان الانسان اذا وصل الى الغاية القصوى في سلم الرقي الروحاني بممارسة منترويد فانه يصبح قادراً على ستة أشياء لا يقدر عليها إلّا الله وهي : (١) استمالة الآخرين وجلب قلوبهم ، (٢) إماتة من يريد موته ، (٣) قمع الاشياء واقتلاعها من اماكنها ، (٤) منع الشخص من القيام بعمله وشل حركته وارادته ، (٥) احداث شقاق بين اثنين ، (٦) تسخير الناس ... وتسمى هذه الأشياء الستة بالسنسكريتية ، حسب الترتيب المذكور آنفاً ، كما يلي : موهن ، مارن ، اجان – التاء سنسكريتية – ، ستمبهن ، بديش ، شبكرن . وقد جاء في التوراة ان يشوع اوقف سير الشمس والقمر . سفر يشوع ١٠/١٠ – ١٥ وقال المسيح بامكانية اقتلاع الجبال بالإيمان راجع متى ٢٠/١٧ و ٢٢/٢١ ومرقس ٢٣/٩ و ٢٣/١١ ولوقا ٦/١٧ .

٢٩٢ ـ يعاقب بقطع الأعضاء كل من يبيع بزراً غير صالح للزرع او ينتزع بزراً قد بذر او يعفّي على علامات الحدود .

٢٩٣ ـ يعاقب الصائغ الغشاش بقطعه ارباً ارباً بالسكاكين ، لانه اشد كل الاشواك ضرراً .

٢٩٤ ـ على الملك ان يعاقب من يسرق ادوات الزراعة والسلاح والأدوية ، بعقاب يتناسب مع فعلته ، مع مراعاة وقت ارتكاب الجريمة والغاية التي استعمل المسروق لها .

٢٩٥ ـ ان الملك ووزيره والعاصمة والبلاد والخزانة والجيش والحلفاء هم سبعة أعضاء المملكة .

٢٩٦ ـ وكل واحد من هذه الاعضاء المقدم منها اعظم شأناً مما يليه وفساده أكبر .

٢٩٧ ـ بيد انه ، من ناحية ثانية ، لا أفضلية لواحد منها على الآخر من حيث أهمية الصفات والعمل .

٢٩٨ ـ لان لكل واحد منها أعمالاً خاصة تجعله أعظم شأناً من الآخر في مركزه .

٢٩٩ ـــ على الملك ان يعمل دائماً بواسطة عيونـــه وبمهارته وبمختلف الوسائل ، للاطلاع على حالات اعدائه .

٣٠٠ ـــ فبعد ان يطلع على كبير الامور وصغيرها من صالح وفاسدٍ عليه ان يتبصّر بحالة من يلوذ به[١] ثم يبدأ عمله .

٣٠١ ـــ وعليه ان يدأب على ما اعتزم عليه ، مهما كلفـــه الامر من الصعاب ولو خسر المرة بعد المرة ، لان السعادة تخدم من يخدمها بجد وكدٍّ .

٣٠٢ ـــ يمثل الملك بأعماله الادوار الاربعة : ست يك ، تريتا يك ، دوابر يك ، كل يك[٢] ، ويكون رمزاً لها .

٣٠٣ ـــ يمثـــل الملك بنومه دور كل يك وبيقظته دور دوابر يك وباستعداده[٣] دور تريتا يك وبحركته وعمـــله دور ست يك .

---

١ ـ قالوا ان القصد من التبصر بحالة من يلوذ به هو الّا يشن حرباً على عدوه قبل ان يستدعي من عنده من اقربائه أو اعوانه لكي لا ينتقم العدو منهم .

٢ ـ راجع الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من الباب الاول .

٣ ـ اي للحرب .

٣٠٤ ـــ يشبه الملك بنشاطه وعمله اندرا والشمس والهواء ويم وورن والقمر والنار والارض .

٣٠٥ ـــ على الملك ان يرسل شآبيب خيراته على رعيته كما يرسل اندرا شآبيب الغيث في فصل المطر اربعة شهور من كل سنة.

٣٠٦ ـــ على الملك ان يشبه الشمس في جباية الاموال من رعيته فيجبيها شيئاً فشيئاً كما تمتص الشمس المياه باشعتها في ثمانية اشهر .

٣٠٧ ـــ وعليه ان يشبه الهواء بان يدخل كل مكان ويتخلل في خلاياه ، بواسطة عيونه ، كما يتخلـــل الهواء في اجسام كل المخلوقات .

٣٠٨ ـــ وعليه ان يسوس رعيته بالعدل والانصاف ليشبه يم الذي لا يميز في اعماله بين عدو وصديق .

٣٠٩ ـــ وعليه ان يشبه ورن فيعاقب المجرمين والمذنبين كما يقيدهم ورن بأغلاله .

٣١٠ ــ وعليه ان يشبه القمر بجلوته حينما يطلع على رعيته، فيفرحون كما يفرح الخلق برؤية القمر .

٣١١ ــ ان الملك يشبه النار اذا عاقب المجرمين وأباد الظالمين وكان متمتعاً بنشاط وهيبة .

٣١٢ ــ وانه ليشبه الارض اذا عطف على كل افراد رعيته بمعدل واحد وحملهم كما تفعل الارض .

٣١٣ ــ على الملك ان يستعمل دائماً كل هذه الوسائل لابادة اللصوص سواء أكانو في بلاده ام في بلاد الآخرين [١] .

---

١ ــ اي اما انهم من اهل بلاده ويفرون الى بلاد اخرى ، فعليه ان يطلبهم ويعاقبهم ، وإما انهم من اهل بلاد أخرى يلجأون إلى بلاده ، فعليه ان يقبض عليهم ويعاقبهم .

منزلة البرهمن

٣١٤ ــ على الملك الا يغضب البرهمن ، حتى ولا في اوقات المصائب لانه ان فعل ذلك ، فانه يبيده مع جيشه ومراكبه .

٣١٥ ــ وكيف ينجو من الهلاك من يغضب ذاك الرجل الذي جعل النار تهلك كل شيء وجعل ماء البحار أجاجاً غير مشروب وانقص القمر وزاده[١] .

٣١٦ ــ وكيف يفلح من يؤذي ذاك الرجل الذي يستطيع ان يخلق عالماً آخر وآلهة يحفظونه والذي يستطيع ان يغير أماكن الآلهة ؟

٣١٧ ــ كيف يؤذي ، من يرغب في طول العمر ، ذاك الذي ماله الويد وهو يحمي العوالم الثلاثة والآلهة ؟

---

١ ـ اشار في هذه الفقرة وما يليها الى قصص خرافية تروى في اساطير الهنادكة عن مثل هذه الخوارق التي اتى بها البرهمن .

٣١٨ ـ ان البرهمن خليق بكل احترام سواءً أكان عالماً ام جاهلاً شأنه شأن النـــار سواءً أكانت لعمل يكيه ام لم تكن .

٣١٩ ـ ان النار ، ذات الجلال ، لا تتنجس ، حتى ولا في المحرق ، وتزداد جلالاً اذا قدم فيها تقدمة بسمن .

٣٢٠ ـ يجب تعظيم البرهمن ، على كل حال ، ولو مارس كل الاعمال الدنيئة لأن كل واحد من البراهمة إله .

٣٢١ ـ على البراهمة ان يوقفوا الكشتريين عند حدهم اذا أرادوا ان يعلوا عليهم لأن الكشتريين خلقوا من البراهمة .

٣٢٢ ـ ظهرت النار من المـــاء والكشتري من البرهمن والحديد من الحجر ولا تأثير لهذه الثلاثة على الثلاثة التي ظهرت منها وان كانت تؤثر في غيرها .

٣٢٣ ـ لا يفلح الكشتري بغير برهمن ولا هذا بغير ذاك ، وباتحادهما يفلحان في هذا العالم وفي العالم الثاني .

٣٢٤ ـ على الملك الذي يشعر بقرب دنو أجـــله ان يهب

كل أمواله ، التي اخذها من المغانم ، للبراهمة وان يتنازل عن الملك ويعهد به لولده ويسعى الى الموت في الحرب [1] .

٣٢٥ ــ على الملك ، بعد تنازله عن العرش ، ان يوصي جميع عماله خيراً بالرعية .

---

١ ــ قالت النسخة السنسكريتية ان يموت حبراً .

واجبات الويش والشودر

٣٢٦ ــ ها قد بينا القانون الأبدي للملك وواجباته واليكم الآن ما يتعلق بواجبات الويش والشودر .

٣٢٧ ــ على لويش بعد ان يتعمد ويتزوج ان يسعى الى تحصيل رزقه بما فرض عليه من اعمال وبتربية الماشية .

٣٢٨ ــ لأن إله المخلوقات ، كما عهد بالمخلوقات حين خلقها الى البرهمن والكشتري ، فكذلك عهــــد بالماشية وتربيتها الى الويش .

٣٢٩ ــ على لويش ألّا يدع منية عدم الرغبة في تربيــــة الحيوانات تخطر في باله قط ، وما دام هو قائماً بتربيتها فلا يشتغل بها احد غيره .

٣٣٠ ــ على الويش ان يكون عالماً بقيمة الجواهر واللؤلؤ والمرجان والمعادن والثياب والعطور والبهارات .

٣٣١ ـــ كما يجب عليه ان يكون عالماً بكيفية بذر البزور وبصلاح الأرض وفسادها وبالمقاييس والمكاييل .

٣٣٢ ـــ ويجب عليه ـــ فوق ذلك ـــ أن يكون عالماً بجيد البهارات ورديئها وبحالات البلاد وبمرابح التجارة وخسرانها وبطرق تنمية الماشية وتربيتها .

٣٣٣ ـــ وعليه ان يكون عالماً جد العلم بواجبات العمال والخدم ، كما يجب عليـــه ان يكون عالماً ببضع لغات وبطرق التجارة وأساليبها وبأصول البيع والشراء .

٣٣٤ ـــ وعليه ان يجهد نفسه لتنمية أمواله بالطرق المشروعة وان يطعم كل المخلوقات .

٣٣٥ ـــ ان اعظم عمل يقود الشودر الى الخير والفلاح هو ان يخدم البراهمة الصلحاء علماء الويد الذين هم في الدور الثاني من الحياة .

٣٣٦ ـــ ان الشودر الطاهر الذي يقوم بخدمته بكل أمانة واخلاص ويتحلى بعذوبة البيان ويبتعـــد عن الغرور ويلتجىء

باستمرار الى البرهمن ينال في العالم الثاني فرقة ارفـــع من فرقته .

٣٣٧ ــ ها قد فصلنا لكم ما يتعلق باصحاب الفرق الاربع في حالة العافية . والآن نبيّن لكم ما يتعلق بهم ، وهم في حالة التعاسة .

البابُ العَاشِر



مخلوطو النسل

١ ـــ على المولودين ثانية ان يقوموا بفرائضهم الدينية المبينة آنفاً وان يقرأوا الويد قراءة فقط واما تدريسه فــــلا يحق إلّا للبرهمن وحده دون الفريقين .

٢ ـــ على البرهمن أن يكون عالماً بطرق الارتزاق المشروعة لكل الفرق وعليه ان يدرّب نفسه عليها ويعلمها غيره .

٣ ـــ ان البراهمة هم سادة العالم كله بالنظر لما يتمتعون به من أفضلية ورفعة أصل وأعمال خاصة بهم وطهارة .

٤ ـــ ان البراهمة والكشتريين والويش هم مولودون ثانيـــة وأما الشودر فهو مولود مرة واحدة وليس هناك فرقة خامسة .

٥ ـــ ان الاولاد الذين يولدون من ابوين بكرين من فرقة واحدة ينسبون الى فرقة ابويهم .

٦ ـــ ان الاولاد الذين يولدون من أبٍ من فرقة أعلى من

فرقة أمهم ينسبون الى فرقة أبيهم الا انهم يكونين ملومين بالخطيئة الارثية التي لحقتهم من أمهم .

٧ ــ هذا ما يتعلق بالاولاد الذين يولدون من أم فرقتها دون فرقة الاب درجة واحدة . واليكم بيان ما يتعلق بالاولاد الذين يولدون من امهات فرقهن دون فرق آبائهم ببضع درجات .

٨ ــ ان الولد الذي يولد من اب برهمن وام ويشية يسمى ابنشت ، والذي يولد من أم شودرية يسمى نشاد او باراشو .

٩ ــ ان الولد الذي يــولد من أب كشتري وام شودرية يسمى آكره ويكون شبيهاً بالكشتري والشودر معاً في قساوته وتوحشه .

١٠ ــ ان اولاد البرهمن المولودين من امرأة من احدى الفرق الثلاث التي دون فرقته ، وأولاد الكشتري المولودين من امرأة من احدى الفرقتين اللتين دون فرقته واولاد الويش المولودين من الفرقة التي دون فرقته يسمون ابسد اي ناقصي الولادة .

١١ ــ ان اولاد الكشتري المولودين من امرأة برهمنيــة

يسمون سوت واولاد الويش المولودين من امرأة كشترية يسمون ماكده ومن امرأة برهمنية يسمون ويديهْكْ .

١٢ ــ ان اولاد الشودر المولودين من امرأة ويشية يسمون ايوكو ، ومن امرأة كشترية يسمون كشتا ، ومن امرأة برهمنية يسمون جاندال . وذلك هو ارتباك الفرق .

١٣ ــ كما ان الأبنشت والآكره قد نسبا الى فرقة أبيهما مع ان فرقة أمهما دون فرقة أبيهما بدرجة ، فكذلك كشتا وويديهك ينسبان الى الاب مع انه دون الام من حيث فرقته .

١٤ ــ ان اولاد الفرق الثلاث المولودين من امهات فرقهن دون فرقة الاب بدرجة واحدة يسمون انانتر اي من الفرقة الدنيا وذلك لخطأ أمهاتهم الارثي .

١٥ ــ ان ابن البرهمن المولود من امرأة آكره يسمى آبرت والمولود من امرأة ابنشت يسمى ابهير والمولود من امرأة ايوجو يسمى دهيكون .

١٦ ــ ان اولاد الشودر المولودين من امهات من الفرق العالية مثل ايوجو وكشتا وجاندال هم اسفل الخلق .

١٧ ـــ يولد من الويشي بزواجه من نساء الفرقتين العاليتين فرقتان هما ماكده وويديهك ولا يولد من الكشتري الا فرقـــة واحدة فقـــط وهي سوت ، وكل من هذه الفرق الثلاث دنيء الولادة ..

١٨ ـــ ان ابن النشاد من المرأة الشودرية يسمى بكس وابن الشودر من المرأة النشاد يسمى ككتّك .

١٩ ـــ وابن الكشتري من امرأة آكره يسمى سوباك وابن ويديهك من امرأة ابنشت يسمى بين .

٢٠ ـــ ان الاولاد الذين يولدون من ابوين متســـاوين في المنزلة من حيث الفرق الا انهم لا يقومون بطقوس المعمودية وغيرها من الأمور الدينية هم خارجون من ساوترى [١] ويسمون برايته .

٢١ ـــ ان اولاد برايتـــه البرهمن يسمون بهورك كنتك [٢] او يسمون اونته ، و باتدهان [٣] ، او بوش بده او شيش [٤] .

---

١ – اي مبعدون عـــن الامور الدينية . راجع الفقرة ٧٧ من الباب الثاني وشرحها .

٢ و ٣ – التاءان سنسكريتيتان في هاتين الكلمتين .

٤ – اختلفوا كثيراً في تعليل اسباب تسمية ابناء رجل واحد باسماء مختلفة =

٢٢ — ان اولاد برايته الكشتري يسمون : جِهْلّ مَلّ ، كتْشَهْبْ ، نَتْ[١] ، كَرَن ، كهْسْ دراود .

٢٣ — ان اولاد برايته الويشي يسمون سدْهْنوا او اجاري، او كارش او ويكنان او ميتر او ستواتا .

٢٤ — ان الاولاد الذين يولدون من زنا رجل بنساء من مختلف الفرق او بزواجه ممن لا يجب ان يـتزوج منهن من النساء ، وأولاد الرجل المهمل ما قد فرض عليه من الواجبات يسمون سنكر او مطربو النسل .

٢٥ — وها انا الآن افصل اقسام الاولاد مخلوطي النسل الذين يولدون من انولوم[٢] ومن براتيلوم ، كل على حدة والاولاد الذين يولدون من تزاوج هذين الاثنين معاً .

= فقالت جماعة انما اختلفت هذه الاسماء بالنسبة الى الزوجة اي اذا كانت الزوجة برهمنية فابنها اونته وان كانت كشترية فابنها باتدهان الخ ... ولكن هذا مردود بالفقرة التالية التي ذكرت سبعة اسماء بينما الفرق اربع فقط اللهم الا اذا اضفنا اليها الفرق السافلة . وعندي ان هذه التسمية ترجع الى نوع زواج ابويهم أي هل هو زواج برهم او ديو او رشي او غيره .

١ — التاء سنسكريتية .

٢ — انولوم هم الاولاد الذين أبوهم من فرقة وأمهم من فرقة اخرى وبراتيلوم هم الذين يولدون من برايته .

٢٦ ــ ان سوت، وويديهك وكشتا وماكده وايوجو .

٢٧ ــ يكون اولادهم مثلهم ، ان كانت زوجـــاتهم من فرقتهم ذاتها او كن من فرقة امهاتهم او من فرقة أعلى من فرقتهم.

٢٨ ــ وكما ان ابن البرهمن يكون شبيهاً بأبيه الا انه أحط منه بالنسبة الى درجة امه ، ان كانت امه من الفرقة الكشترية او الويشية ، ويكون مثل أبيه تماماً ان كانت امه برهمنية ، هكذا تكون الحال في فرق مخلوطي النسل .

٢٩ ــ ان تزاوج افراد هذه الفرق الست ، الآنف ذكرها ، من بعضهم بعضاً تنتج عنه ولادة ابناء كثيري الاقسام ، أذلاء ، وأشد آثاماً حتى من آبائهم ويكونون فرقاً خارجية ــ مخلوطي النسل ، ويسمون باهيو .

٣٠ ــ وكما ان ابن الشودر ، المـــولود من امرأة برهمنية يكون خارجاً من الفرق الحرة فكذلك اولاد الرجل الخارج هو نفسه من الفرق الحرة يكونون خارجين منها ويكونون احط من آبائهم وأشدّ ذلّة .

٣١ ـ ان الاولاد الذين يولدون من رجل من فرقة باهيو وام من افراد الفرق العالية ، يكونون اقــل قدراً من آبائهم ويسمون هين ويعدون في الدرجــة الخامسة عشرة من درجات الفرق .

٣٢ ـ ان الولد الذي يولد من زواج داس بامرأة ايوكو يسمى سيرندهري ، ويكون نشيطاً في خدمة سيده ويعيش عيشة الأرقاء وان لم يكن رقيقاً ويكون ارتزاقه بصيــد الحيوانات بالشباك [1] .

٣٣ ـ ان الولد الذي يــولد من زواج ويدْيه من امرأة آيوكو يسمى ميتري يك ويكون حسن الصوت وعمله دق الجرس عند طلوع الفجر ومدح الناس [2] .

---

١ ـ كما خص الهنادكة الفرق العالية باعمال ، فقد فعلوا مثل ذلك مع الفرق الدنيا ، كما ترى في هذه الفقرة ، وفيما يليها من فقار ، وقد سارت اليهودية على غرار الهندوكية في هذا الباب ، إذ بعد أن جعلت بني اسرائيل اثني عشر سبطاً اصطفت منهم اللاويين ثم اخرجت منهم اناساً اشبه بمخلوطي النسل واختصتهم بأعمال ، راجع تكوين ٢٠/٤ ـ ٢٢ ، و ٣٩/٢٧ ويشوع ٢١/٩ ـ ٢٧ .

٢ ـ لعله اراد بدق الجرس المناداة بالبوق للدعوة الى الصلاة وذلك لأن =

٣٤ ــ والولد الذي يولد من زواج نشاد من امرأة ايوكو يسمى ماركو او داس ويسميه اهل آريا ورت كيورت وعمله الملاحة .

٣٥ ــ ان هؤلاء الثلاثة المولودين من امهات من فرقة آيوكو، يلبسون ثياب الموتى ويكونون قساة القلوب ويأكلون المحرمات .

٣٦ ــ ان الولد الذي يولد من أب نشاد وأم ويديه يسمى كاراوار وعمله صنع الجلود ، والولد الذي يولد من أب ويديهك وام كاراوار او ام نشاد يسمى اندهر وميدهر[1] ويسكن خارج المدن .

٣٧ ــ والولد الذي يولد من اب جاندال وام ويديه يسمى باند سوباك وعمله بالخيزران ، والولد الذي يولد من رجل وامرأة نشاد يسمى اهنديك .

= الهنادكة يدعون كاليهود إلى صلاتهم بالنفخ في البوق ، وأما قوله مدح الناس فهناك في الهند – إلى يومنا هذا – فرقة أشبه ما تكون بالنور (الغجر) تطرق الأبواب وتمدح الناس بكلام موزون ارتجالاً ويعرفون باسم مِراسي .

١ – اي يسمى في الحالة الاولى اندهر وفي الحالة الثانية ميدهر .

٣٨ ــ والولد الذي يولد من اب جاندال وام بكس يسمى سوباك اي الآثم ويرتزق بعمل سيده[١]، وهو مذموم عند الصلحاء .

٣٩ ــ والولد الذي يولد من جاندال وامرأة نشاد يسمى انتياواس وعمله في ارض المحرق ويرتزق منها .

٤٠ ــ ان هؤلاء الاقوام ، مخلوطي النسل ، الذين قد ذكروا بالتفصيل بالنسبة الى آبائهم وامهاتهم يمكن ان يعرفوا بين الناس بأعمالهم سواءً أأظهروا أنفسهم أم أخفوها .

٤١ ــ ان الاولاد الستة المولودين من آباء من الفرق الثلاث العالية وامهات متساويات بفرقهن مع الآباء او من فرق دون فرق الآباء بفرقة واحدة يسمون اناتتر ويحق لهم القيام بالاعمال ذاتها التي يقوم بها المولودون ثانية واما الاولاد المولودون نتيجة هتك هذا القانون فلا يحق لهم القيام بالاعمال التي هي من حق المولودين ثانية وهم كالشودر منزلة[٢] .

---

١ ــ قالوا الارتزاق بعمل السيد بمعنى انه جلاد .

٢ الاولاد الستة هم ابن البرهمن من البرهمنية او الكشترية وابن الكشتري من الكشترية او الويشية وابن الويش من الويشية او الشودر .

٤٢ ـ ان افراد هذه الفرق جميعها يستطيعون بقوة عبادتهم وبقوة البزرة التي ظهروا منها ان يحصلوا على حياة ارفع من التي هم فيها او ان ينحطوا عنها وذلك يكون بتعاقب الولادات .

٤٣ ـ لقد انحطت هذه الفرق الكشترية الآتية الذكر ، تدريجياً ، حتى اصبحت كالشودر منزلة وذلـــك بتركها الطقوس الدينية وعدم استشارتها البراهمة وهذه الفرق هي :

٤٤ ـ بَنْدَرَكْ ، دَرُوَدْ ، كَمْبُوجْ ، جَوَنْ ، شَكْبَرَدْ ، بهْلو ، جين ، كَرَتْ ، دَرَدْ ، كَهْسْ .

٤٥ ـ ان الفرق التي انحطت عن درجة الفرق التي خلقت من وجه برهما وذراعيه وفخذيه وقدميه يسمون دسيو سواء أكان افرادها يتكلمون لغة مِلج او اللغة الآرية [١] .

٤٦ ـ يجب على أفراد هـذه الفرق المنحطة التي مرّ ذكرها ان يرتزقوا من الاعمال المذمومة عند المولودين ثانية .

---

١ ـ لغة ملج هي اللغة الهندية البربرية والآرية هي اللغة السنسكريتية .

٤٧ ــ ان عمل سوت هو سياسة الخيل وقيادة المركبات وعمل ابنشت هو الطبابة وعمل ويديهك هو خدمة النساء[1] وعمل ماكده هو التجارة .

٤٨ ــ وعمل نشاد هو صيد السمك وعمل ايوكو هو النجارة وعمل ميدهر واندهر وجنج وماكده هو قتل الحيوانات الوحشية[2] .

٤٩ ــ وعمل كشتا واكره وبكس هو قتل الحيوانات التي تعيش في الأجحار ، وعمل دهيكن دبغ الجلود وعمل بين دق الطبول[3] .

٥٠ ــ على افراد هذه الفرق ان يعيشوا تحت الاشجار

---

١ ــ فسروا خدمة النساء بالخدمة في الحرم ، واما قوله : عمل ماكده هو التجارة ، فلعله اراد بذلك التجارة بالاشياء القذرة او القديمة لا التجارة اطلاقاً التي هي من عمل الويش .

٢ ــ القصد من قتلها هو الانتفاع بجلودها وأظلافها وأنيابها وما يمكن الانتفاع به منها . وقد خص جنج مع غيرهم بهذا العمل مع ان اسمهم لم يأت من قبل وسنرى فيما سيأتي أسماء اقوام لم يذكرها من قبل ولا نعرف ممن ولدت .

٣ ــ لعله اراد بذلك دق الطبول في الأعراس أو عند الحاجة ، لأن دق الطبل ليس بعمل يرتزق المرء منه .

المعروفة[1] او في اراضي المحرق او في الجبال او في الغابات ، ويجب ان تكون لهم شارات خاصة بهم وان يرتزقوا من اعمالهم المقررة لهم .

٥١ — يجب على -جاندال وسويج ان يقطنوا خارج القرى وان يعتبروا نجسين وان يكون ما لهم الكلاب والحمير .

٥٢ — ولباسهم لباس الموتى وان يأكلوا الطعام باوانٍ مكسّرة وان تكون حليتهم الحديد الاسود وان يتيهوا في الارض دائماً من مكان الى مكان .

٥٣ — وعلى من يعلمهم الاحكام الدينية ألّا يعاصرهم بل يتزاوجون فيما بينهم ويتعاملون كذلك .

٥٤ — يجب ان يعطوا طعامهم بأوان مكسّرة ويجب عليهم ألا يطوفوا ليلاً حول القرية ولا يمشوا في المدينة[2] .

---

١ – قصد بالاشجار المعروفة التي لا تكون مأوى للحيوانات الضارية او الحشرات السامة او اللصوص وقطاع الطرق .

٢ – قال بعض المفسرين: ان يعطوا طعامهم اذا سألوه. وقال آخرون: بل =

٥٥ ــ ولا حرج عليهم بأن يقصدوا المــــدن نهاراً لقضاء مصالحهم ، على ان يحملوا شارات يقررها لهم الملك كي يعرفوا بها ، ويجب عليهم ان يحملوا الى المحرق جثمان من ليس له أهل يحملونه ، أمر مبرم .

٥٦ ــ ويجب عليهم ان ينفذوا احكام القتل بالناس ، بأمر الملك ، وفاقاً للقانون ، وليأخذوا لأنفسهم لباس كل مجرم يقتلونه وفراشه وحليته .

٥٧ ــ ان من كان من اصـــل غير طاهر ولا ينتسب الى فرقـــة من الفرق ولا يُعلم عنه شيء ، وهو يتشبه بافراد الفرق الثلاث العالية ، مع انه ليس منهم ، يمكن استجلاء حقيقة أمره من عمله الذي يعمله والمهنة التي يمتهنها .

٥٨ ــ ان من كانت سيرته غير مرضية ولا تليـــق بالفرق

= هو أمر دائم، لأنه لا يحق لهم ان يطبخوا في دورهم . وعندي ان هذا الامر يتعلق بالشراء اي اذا اشتروا طعاماً يحتاج الى آنية فيجب ان تكون الآنية مكسورة . وأما منعهم الطواف ليلا فذلك لكي لا يسرقوا او يتهموا بسرقة .

الثلاث وكان في طبعه شدة وقسوة وهو مهمل الواجبات الدينية فهو من الفرق غير الطاهرة .

٥٩ — ان المولود من اصل دنيء ، إمـــا أن يشابه أباه او أمه او يشابهما معاً ولا يستطيع اخفاء أصله قط .

٦٠ — ان الولد الذي يولد من نكاح غير شرعي تنتقل اليه آثام ابيه وعيوبه سواء أكانت قليلة ام كثيرة ولو كانت امه من أسرة كبيرة .

٦١ — ان المملكة التي يولد فيها من يدنس الفرق تنعدم واهلها بسرعة .

٦٢ — ينال باهيو النعيم اذا مات فداء برهمن او بقرة او مات في الدفاع عن امرأة او طفل دفاعاً خالصاً للحق من غـــير ابتغاء أجر .

٦٣ — لقد صرّح منوجي أن خلاصة قانون الفرق الاربع هي الابتعاد عن ايذاء المخلوقات والاستقامة في الأمور واجتناب المنهيات واتخاذ النظافة شعاراً وضبط الحواس .

٦٤ ــ ان المرأة المولودة من أب برهمن وأم شودر تطهر نسلها وتجعل اولادها بمنزلة افراد الفرق العالية ، بعد سبعة اجيال، اذا تزوجت من رجل من الفرق العالية .

٦٥ ــ كما ان الشودر يرتقي بهذا العمل الى منزلة البرهمن فان البرهمن والكشتري والويش ينحطون الى درجـــة الشودر بعكس العمل .

٦٦ ــ ايهما افضل الولد الذي يولد من اب من الفرق العالية وام شودرية ام الذي يولد من أب شودر وأم من الفرق العالية ؟

٦٧ ــ الجواب : هو ان من كان أبوه من احـــدى الفرق العالية وامه شودرية فهو كأفراد الفرق العالية من حيث الفضيلة وبالعكس فهو كالشودر .

٦٨ ــ على ان هذين الاثنين لا يستحقان المعمودية لأن الواحد خارج عن الفرق العالية لانحطاط أصله والثاني لأنه مولود من زواج ابويه بطريقة خلاف قانون الفرق .

٦٩ ــ كما ان بذر البزر الصالح في الارض الصالحة يعود

بنتاج حسن ، هكذا ايضاً الولـــد المولود من أبوين من الفرق العالية يكون جديراً بان تعمل له الطقوس الدينية .

٧٠ ــ قال أناس ان البزر في المقـــام الاول [١] من حيث الاهمية وقال آخرون بل الارض في المقام الاول وقال غيرهم ان البزر والارض سواء وما الرأي الشرعي فهو هذا :

٧١ ــ ان البزر المبذور في الارض الجدباء ينعدم فيها كما ان الارض الخصبة تبقى قاحلة اذا لم يبذر فيها بزر .

٧٢ ــ يزعم بعض الناس ان البزرة في المقـــام الاول من الاهمية اذ بقوتها يتولد من الحيوانات أناس صالحون أهلاً للتجلة والتعظيم .

٧٣ ــ ان من لم يكن من الفرق العالية ويعمل عملها ، ومن كان من الفرق العالية ويهمل اعمالها ويعمل باعمال الفرق الدنيئة ، فهما ليسا متساويين ولا متفاوتين .

---

١ – راجع من ٣٣ الى ٤٤ من الباب العاشر .

وسائل اكتساب الرزق

٧٤ ـــ ان البرهمن العامل جهده لاكتساب برهما والاندماج فيه ، وهو مواظب على واجباته وقائم بها ، عليه ان يقوم بهذه الاعمال الستة حسب ترتيبها :

٧٥ ـــ التعليم ، المطالعة ، تقديم التقدمات لنفسه ولغيره ، تقديم الهدايا وقبولها .

٧٦ ـــ ان تقديم التقدمات للآخرين والتعليم وقبول الهدايا من الناس الاطهار هي ثلاثة من هذه الستة المذكورة آنفاً لاكتساب الرزق .

٧٧ ـــ لا يحل للكشتريين اكتساب رزقهم بهذه الثلاثة : تقديم التقدمات للآخرين ، التعليم وقبول الهدايا .

٧٨ ـــ وكذلك فانها محرّمة على الويش ، لأن برهماجي خالق المخلوقات لم يختص هاتين الفرقتين بذلك .

٧٩ ــ ان حمل السلاح واستعماله لاكتساب الرزق هو من اختصاص الكشتري وحده، والتجارة وتربية الحيوانات والزراعة هي من اختصاص الويش وحده ، واما ما يحق لهم القيام به من الاعمال الدينية فهو قراءة الويد وتقديم التقدمات واعطاء الهدايا او الصدقات .

٨٠ ــ ان قراءة اويد للبرهمن وحفظ الرعيــة للكشتري والتجارة للويش هي أفضل الاعمال .

٨١ ــ اذا كان البرهمن لا يستطيع الارتزاق بعمله المختص به فله ان يعمل باعمال الكشتري ، لان هذا يأتي بعــده في المرتبة .

٨٢ ــ أما لو سأل سائل وقال : اذا تعذر على البرهمن ان يرتزق باعمال هاتين الفرقتين فكيف يصنع ؟ فالجواب : هو ان يتخذ طريقة الويش في ارتزاقه باحتراف الزراعة وتربية الحيوانات .

٨٣ ــ بيد انه يجب على البرهمن والكشتري اللذين يرتزقان بالزراعة ان يجتنبا ما كان منها مؤذياً للحيوانات او ما كان يحتاج في

انجازه الى الاتكال على الغير والاستعانة به [1] .

٨٤ — يستحسن بعض الناس الزراعة لاكتساب الرزق بينما يستقبحها الصالحون لأن ادواتها الخشبية برءوسها الحديدية تؤذي الارض وما فيها من مخلوقات .

٨٥ — لا حرج على البرهمن والكشتري ، اللذين قد احترفا التجارة للارتزاق ، ان يتجرا بكل ما أبيحت تجارته للويش ، لتنمية ثروتهما ، الا هذه الاشياء فيجب عليهما اجتنابها .

٨٦ — عليهما ان يجتنبا الاتجار بانواع البهارات كلها وبالطعام المطبوخ وبحب السمسم وبالأحجار والملح والحيوانات والانسان .

٨٧ — وبثياب الموتى ، والثياب المصنوعة من قشر القنب والكتان والصوف وان كان اصحابها احياء ، وبالفواكه والجذور والأعشاب الطبية .

٨٨ — وبالماء والسلاح والسم واللحم والسوما وأنواع العطور

---

١ — فسّر بعض الناس : الاتكال على الغير بعدم استعمال الحيوانات ، بيد ان هذا غير ممكن في الزراعة وعندي ان القصد هو ان يشتغلا مستقلين غير مستعينين بالويش راجع الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ من الباب الرابع .

كلها وباللبن الحليب والعسل واللبن الرائب والسمن والزيت والشمع والسكر وعشب كشا .

٨٩ — وكل حيوانات الغاب وكل ذي ناب ومخلب والطيور والخمور والفيل والشمع الاحمر والحيوانات ذات الحافر .

٩٠ — اما من يحترف الزراعة فله ان يبيع ، ان شاء ، حب السمسم غير لمزيج ، ليستعمل في التقدمات ان كان هو زارعه بنفسه ولم يدخره زمناً طويلاً [1] .

٩١ — ان من يستعمل حب السمسم في غير الطعام والدلك[2] والتقدمات يولد ثانية دودة ويغرق في خرء الكلاب مع آبائه وأجداده .

٩٢ — يصبح البرهمن من الاسافل فور بيعه اللحم والشمع الاحمر والملح ، ويصبح كالشودر منزلة في ثلاثة ايام ببيعه الحليب .

---

١ – فسروا حب السمسم غير المزيج بالابيض منه غير المغشوش الصالح للتقدمات .

٢ – لما كان حبّ السمسم حباً مقدساً ؛ فانهم لم يسمحوا باستعماله إلّا في هاتين الحالتين . والدلك هنا بمعنى الدلك بزيته لا بالحب نفسه .

٩٣ ـــ ويصبح كالويش منزلة ، بعد سبع ليال ، ان باع برضاه اشياء محرمة غير هذه .

٩٤ ـــ يمكن استبدال البهارات بغيرها من البهارات والطعام المطبوخ بمثله وحب السمسم بغيره من الحبوب بمقدار واحد ، غير انه لا يجوز ولا في حـــال من الاحوال استبدال الملح بالبهارات .

٩٥ ـــ على الكشتري اذا نزل به القضاء ان يختار من الحرف مـــا ذكر آنفاً لكسب رزقه ولا يطمع قط بالارتزاق بأعمال البراهمة .

٩٦ ـــ على الملك ان يضبط أموال كل من يتخذ عمل من هو فوقه من الفرق وان ينفيه في الارض .

٩٧ ـــ انه من الخير للانسان ان يتعاطى ما خلـــق له من اعمال ، من ان يكد نفسه بأعمال الآخرين ، لأن الذي يعيش بقانون غيره يخرج من فرقته فوراً .

٩٨ ـــ لا حرج على الويش ، ان تعـــذر عليه اكتساب

الرزق باعماله ، أن يتخذ اعمال الشودر عملاً له على ان يتجنب ما لا يجوز له عمله [1] ، وعليه ان يترك اعمال الشودر متى أصبح قادراً على تركها .

٩٩ ــ اذا لم يجد الشودر لدى الفرق الثلاث عملاً يرتزق منه فله حينذاك ان يتخذ اي عمل لكسب رزقه .

١٠٠ ــ بيد انه يجب عليه ان يتخذ الصنعة التي يستطيع ان يخدم بها الفرق الثلاث اكثر من أية صنعة سواها .

١٠١ ــ اذا أبى البرهمن ، وقد عضه الجوع ، احتراف اعمال الويش ويرغب في ان يتابع ما خصّ به من اعمال : فله ان يعيش بهذه الطرق الآتية :

١٠٢ ــ اذا أصبب البرهمن بشقاء ومحنة فله ان يقبل الهدايا من اي شخص كان لأن الشيء الطاهر في نفسه لا يمكن ان يتنجس قط .

---

١ ــ الذي لا يجـــوز للويش عمله هو ان يأكل فضلات الناس مما هو خاص بالشودر وحده .

١٠٣ ــ وله ان يرتزق بالتعليم وبالقيام بتقـــديم العبادات للآخرين وبقبول الهدايا من الأذلاء ، لأن البرهمن لا يرتكب اثماً في المصائب ، وهو طاهر كالنار والماء .

١٠٤ ــ ان من يقبل الطعام عند الشدة ، وخوف فقدان الحياة ، من اي كان من المخلوقات لا يعلق به الاثم الا كما يعلق الوحل بالسماء .

١٠٥ ــ ان اجيكرت كاد ان يقتل ابنه حينما عضه الجوع ولم يتدنس باثم [١] لأنه بفعله هـــذا كان يبتغي علاجاً للجوع فحسب .

١٠٦ ــ وان بامديو ، العالم بالخطأ والصواب ، لم يتدنس حينما عضه الجوع وأراد ان يأكل لحم كلب لينجي نفسه .

١٠٧ ــ وان بَهْرَوْ داج ، المشهور بتقشفه ، قبل البقر من النجار بروهو ، حينما كان يقاسي الشدة مع ابنه في الغابات .

---

١ ــ قوله ولم يتدنس باثم : أي باثم افتكاره بقتل ابنه أو عزمه على ذلك . وهذه قصة خرافية مشهورة عند الهنادكة . واجيكرت حبرٌ كبـــيرٌ، ولذا فان عمله حجة لهم .

١٠٨ — وان وشوامتر ، العالم بالخطأ والصواب ، كاد ان يأكل فخذ كلب من يد جاندال حينما عضه الجوع .

١٠٩ — ان قبول الهدايا من الطبقات السفلى ، هو اكثر عيباً في الحياة الثانية للبرهمن من القيام بالتقدمات لهم او تعليمهم بالأجر .

١١٠ — لان القيام بالتقدمات والتعليم بالاجر انما يكونان لمن كان معمداً ، أما الهدايا فانها تقبل حتى ولو كان مقدمها من الفرق المنحطة .

١١١ — ان أثم القيام بالتقدمات لأحد الأسافل وتعليمه يزول بالتسبيح والعبادة . وأما الاثم المرتكب بقبول الهدايا منه فانه لا يزول إلا بطرح الهدية [١] وممارسة العبادات الشاقة .

١١٢ — ان البرهمن الذي لا يستطيع ان يعيل نفسه عليه ان يلتقط سنبلاً من الحقول ويقتات به لان التقاط السنبل خير

---

١ — قوله الا بطرح الهدية ... معناه اذا قبل الهدية وهو في حالة طيبة لا في حالة بؤس وشقاء حيث يسمح له في مثل هذه الحال بقبول الهدايا .

من قبول الهدايا كما ان التقاط الحب خير من التقاط السنبل [1] .

١١٣ — للبرهمن الزاهد الحق في ان يسأل الملك ما يقتات به ان عضه الجوع وان يسأله وعاءً من المعدن او غير ذلك من المتاع والأموال ان كان بحاجة اليها .

١١٤ — ان قبول ارض غير محروثة أقـــل لوماً من أرض محروثة ، وهكذا فان قبول البقر والماعز والغنم والذهب والحب والطعام المطبوخ ، الأول منها فالأول ، أقل لوماً مما يليه [2] .

١١٥ — تأتي الاموال بسبعة طرق مشروعة وهي : الارث واللقطة او الهبة ، والشراء ، ومال الغنائم ، والاقراض بالربا ، وأجر العمل وقبول هدايا الصلحاء .

١١٦ — يجوز لجميع الناس ، في ساعة العسرة ، ان يرتزقوا

---

١ — فضل التقاط الحب على السنبل لان في التقاط الاول مشقة اكثر من الثاني .

٢ — قوله أقل لوماً : بمعنى أن المرء يلام في كلتا الحالتين ولكن لومه يكون أقل في قبول غير المحروث من المحروث وهكذا فان لومه يكون اقل في البقر من الماعز وفي الماعز من الغنم وهلم جرا .

من هذه العشرة : التعليم، ممارسة الصنائع اليدوية ، العمل بالاجر، الخدمة ، تربية الماشية ، التجارة ، الزراعة ، القناعة بالقليـــل[1] ، قبول الصدقات ، الربا .

١١٧ ــ لا يحل أكل الربا للبرهمن والكشتري الا اذا كانا في حاجة ملحة لغرض ديني ، على ان يقرضا رجلاً آثماً على مبلغ زهيد من الربا .

١١٨ ــ لا أثم على الملك ان أخذ ربـــع الحاصلات أيام الإحن والمصائب اذا كان قائماً بحماية الرعية وسع طاقته .

١١٩ ــ ان من أهم واجبات الملك هو الفتح وعدم الفرار عند الخطر وعليه ان يحمي الويش بسلاحه ويجبي منهم الضرائب القانونية .

١٢٠ ــ يؤخذ من الويش ضريبة بمعدل الثمن عن الحبوب وبمعدل واحد من عشرين عن الذهب والحيوانات شريطة الا تقل

---

١ ــ لعله اراد بالقناعة بالقليل ؛ أن يرضى المرء بأجر بسيط لا يتفق مـــع عمله او علمه او شأنه فيما لو كان في حال حسنة .

هذه الضريبة عن كارشابن واحد ، واما ضريبة الشودر والصناع فهي خدمة الملك [1] .

١٢١ — اذا كان الشودر لا يستطيع تحصيـــل قوته بخدمة البرهمن فله ان يخدم الكشتري او الويش الغني .

١٢٢ — ولكن الافضل له هو ان يخدم البرهمن سواءً أكانت خدمته بغية الخير في الحياة الثانية او الحياتين معاً لان من يقال له : خادم البرهمن ينال كل مبتغاه .

١٢٣ — ان خدمة الشودر عند البرهمن هي خير عمل له لأنه كل عمل يعمله خلاف هذا لا يثمر ثمراً قط .

١٢٤ — على البراهمة ان يعطوا خادمهم الشودر من الأجر ما يسدّ عوزه ويقوم بأوده ، مراعين في ذلك مهارته وعمله وافراد أسرته التي يعولها .

١٢٥ — يجب على البراهمة ان يعطوا الشودر فضلة طعامهم وثيابهم القديمة وما يفضل عندهم من حبوب .

---

١ — راجع الفقرة ١٣٨ من الباب السابع .

١٢٦ ــ ان الشودر لا يرتكب اثماً بعمل يرتكب به غيره اثماً .

١٢٧ ــ ان الشودر العالم بواجباته وفرائضه إذا قلّد الصلحاء بأعمالهم من غير قراءة منتر بغيـــة الحصول على الثواب فانه لا يرتكب بذلك اثماً بل يستحق الحمد [١] .

١٢٨ ــ إذا تجرد الشودر من الحسد [٢] وقلّـــد الصلحاء في أخلاقهم فانه ينال هذه الحياة والحياة الثانية من غير ان يلام على فعله هذا .

١٢٩ لا يحق للشودر جمع المال حتى ولو كان قادراً على ذلك، لان الشودر الذي يجمع المال يؤذي البراهمة بعمله هذا .

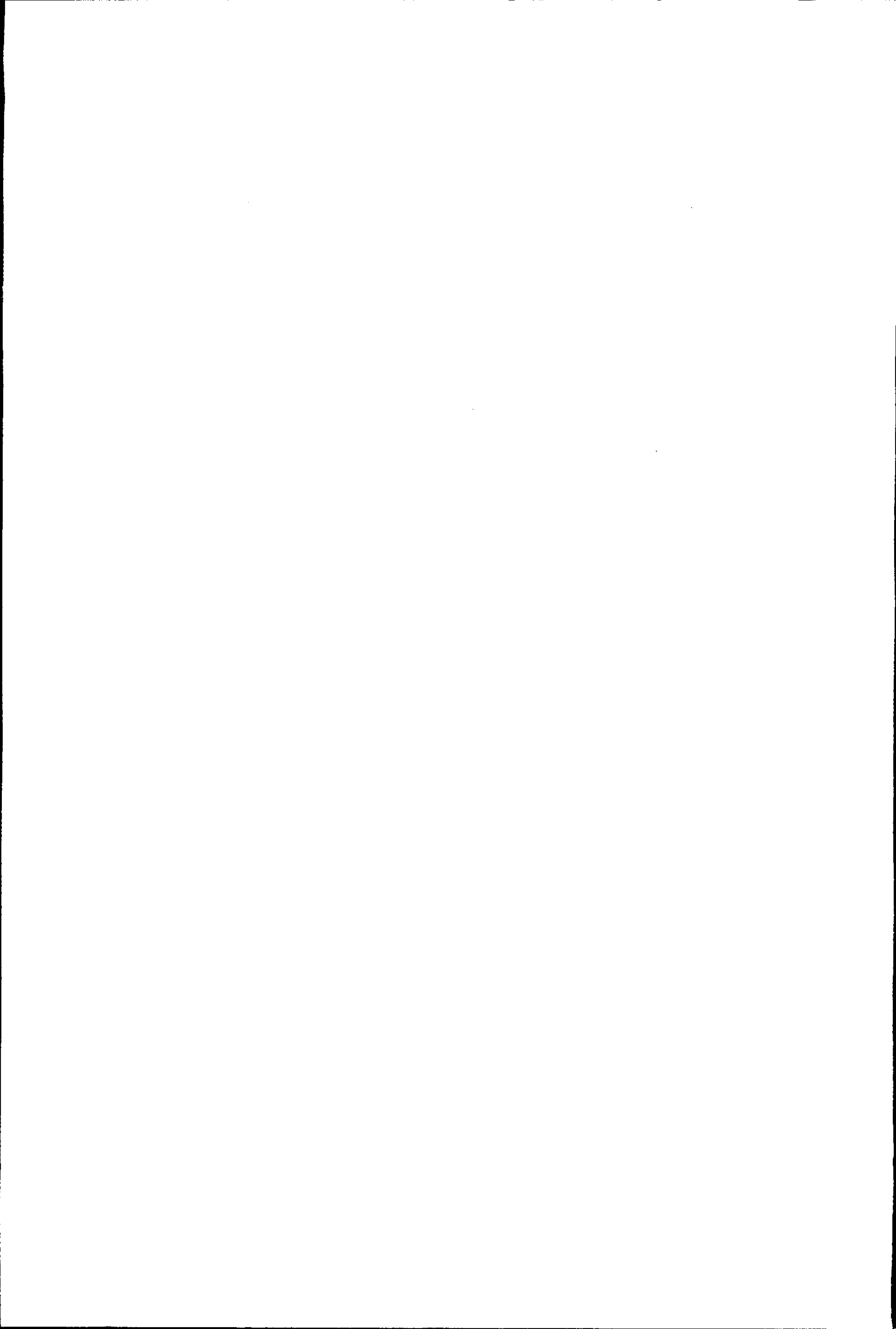
---

١ ــ قوله العالم بواجباته أي العالم بمنزلته من الفرق الاخرى وواجباته نحوها، لا يرتكب اثماً اذا قلدها في عباداتها تقليداً صورياً من غير قراءة الادعية ، أي انه يتشبه بها في الصلاح من غير ان ينافسها .

٢ ــ قوله : اذا تجرد من الحسد ، بمعنى انه يفعل هذا من غير أن يحسد غيره على ما آتاهم الله من فضله .

١٣٠ ــ هذه هي واجبات الفرق الأربع في ساعة العسرة ، قد فصّلناها ، فمن عمل بها نال الفردوس الاعلى .

١٣١ ــ ها قد تمت الفرائض الشرعية للفرق الاربع . والآن فاني اشرح لكم سبل التوبة والاستغفار .



البابُ الحادي عَشر



التقدمات والكفارات

١ ـــ (١) ان من يرغب بالزواج للنسل ، (٢) ومن يرغب بالقيام بأداء التقدمات ، (٣) والمسافر[١] ، (٤) ومن قد وهب كل ماله ، (٥) ومن يشحذ لأستاذه ، (٦) أو أمه ، (٧) أو أبيه ، (٨) وطالب الويد ، (٩) والمريض .

٢ ـــ يجب ان يعطى هؤلاء التسعة هدايا ـــ صدقات ـــ بحسب درجاتهم في العـــلم ، لأنهم كالزهاد يسألون رزقهم ليقوموا بفرائضهم الدينية .

٣ ـــ ويجب ان يعطى الأفاضـــل من المولودين ثانية طعاماً ودراهم حتى في غير أوقات التقدمات ويعطى غيرهم طعاماً فقط.

٤ ـــ على الملك ان يمنح البرهمن بحسب درجته العلمية ما يستحق من جميع انواع الجواهر وكل ما هو صالح لأعمال يكيه من هدايا .

---

١ ـــ القصد من المسافر هنا من سافر لغرض ديني .

٥ ـــ ان من يستدين ليتزوج زوجة ثانية على زوجتـــه لا ينال من زواجه هـــذا إلا اللذة الجسمية لأن اولاده من هذه الزوجة لا يكونون له بل لمن استدان منه المال[١] .

٦ ـــ يجب على كل انسان ان يدفع ، بحسب طاقته ، شيئاً من المال للبرهمن العالم بالويد الذي يعيش منفرداً ، ومن يفعـــل ذلك ينال بعد الموت بركات النعيم .

٧ ـــ يحق لمن يملك مؤنة تكفيه ثلاث سنوات ، مع من يعولهم ، ان يشرب السوما[٢] .

٨ ـــ ان من يشرب السوما وهو لا يملك هذا القدر مـــن المال ؛ لا يعود عمله هذا عليه بثمرٍ مطلقاً .

---

١ ـ ان ما جاء في هذه الفقرة ليس على وجه الحقيقة ، فيما أعتقد ، لأنه قد مرّ معنا بالتفصيل ذكر أنواع الابناء ولم يذكر ابن يأتي من نطفة ابيه ثم ينسب الى غيره بسبب الدين بل ان هذا القول في معرض الذم ليس الا ، أو أن ثواب مثل هذا الولد يذهب لصاحب المال .

٢ ـ حينما اتى ذكر شرب عصير السومـــا ؛ انما يكون بمعنى العبادة وهي عبادة يشربون فيها عصير هذا النبات الغولي وقد نهى عنه لغلاء ثمنه ، الا للقادر عليه .

٩ — ان الاغنيـــاء الذين يكرمون الاغراب بينما عيالهم وأطفالهم في تعاسة وشقاء ، يتــلذذون بالشهرة في هذه الحياة ويقاسون العذاب الأليم بعد الموت .

١٠ — ان من يعمل ما يرجو منه الخير والسرور في الحياة الثانية بينما يحرم من يعولهم من هذه الخيرات فان عمله هذا يكون عليه وبالاً في هذه الحياة وبعد الموت .

١١ — اذا قدم احدهم ، ولا سيما اذا كان برهمناً ، تقدمة ولم تتم لعدم وجود شيء من الاشياء اللازمة للتقدمة ، وكان ذلك زمن ملك عادل .

١٢ — فعلى هــذا المقدم ان يحصل على ما ينقصه لإتمام التقدمة ، ولو بالقوة ، من دار اي ويشي غني يملك عدداً كبيراً من الماشية ولا يقوم بتقدمةٍ ما ، صغيرة او كبيرة ولا يشرب السوما .

١٣ — وله ايضاً ان يأخذ ما ينقصه من دار الشودر لان الشودر لا يقدم تقدمات .

١٤ ـــ وله ايضاً ان يأخذ ما ينقصه من دار من يملك مئة بقرة ولا يقوم باكني هوتري او يملـــك الف بقرة ولا يشرب السوما ، حتى ولو كان من البراهمة او الكشتريين .

١٥ ـــ وله ان يأخذ ما يريد بالقوة او بالحيلة من الشخص الذي قد اعتاد ان يأخذ دوماً ولا يعطي او يرفض ان يعطى[1] ، لانه بأخذه ، من مثل هذا الرجل ، ما يحتاج اليه لعمل يكيه تزداد شهرته ويتضاعف ثوابه .

١٦ ـــ وكذلك فان من لم يأكل ست أكلات ثم لا يجـــد بعدها ما يأكله ، فله ان يأخذ طعامه ممن يهمل عبادة يكيه من غير ان يترك له مؤنة الغد[2] .

١٧ ـــ سواء أكان ما يأخذه في المخزن او في الحقل او في البيت ، يأخذه حيث وجده ويعترف بما فعل اذا سأله الملك ، ويوضح له الغرض الذي دفعه الى ذلك .

---

١ ـــ اي انه يكتسب ولا ينفق او انه يقبل الهدايا والصدقات ولا يتصدق.

٢ ـــ قوله ولم يأكل ست اكلات بمعنى انه صام ثلاثة ايام .

١٨ — على الكشتري في مثل هذه الحال الا يأخذ من مال البرهمن الصالح ، ويحق له ان يأخذ من مال دسيو او من مال مهمل فرائضه الدينية .

١٩ — ان من يأخذ الأموال من الأشرار ويوزعها على الاخيار يكون كالمركب يحمل الاثنين ويعبر بهما بحر التعاسة [١] .

٢٠ — ان أموال الذين يقومون بالتقدمات انما هي أموال الآلهة واما اموال مهملي التقدمات فهي اموال اسر [٢] .

٢١ — ان البرهمن الذي يقاسم الآخرين أموالهم ، للغايات التي ذكرناها ، لا يستوجب العقاب لان وصوله الى تلك الحال يكون نتيجة عدم عناية الملك به [٣] .

---

١ — يكون كالمركب لأنه بأخذه المال من الاشرار يمنعهم من ارتكاب الآثام وبأعطائه المال للاخيار يخولهم القيام بالاعمال الصالحة وهكذا يكون قد انقذ الفريقين معاً .

٢ — قوله اموال الآلهة بمعنى انه يجب احترامها وعدم مسها واما اموال اسر وهم الشياطين فلا بأس بأخذها .

٣ — اراد بهـذه الفقرة ان ينسب الى الملك ما يرتكبه البرهمن من ذنوب بأخذه أموال غيره ، اذ لو اعتنى الملك بالبرهمن لما اضطره الى فعل ما فعل لا سيما وان العناية بالبرهمن واجب من واجبات الملك كما ترى في الفقرة التالية .

٢٢ — على الملك بعد التبصّر بحالات البراهمة المحتاجين وعدد افراد اسرهم ودرجة علومهم ، ان يمنحهم من ماله الخاص مـــا يقوم باودهم في هذه الحياة وفاقاً للقانون .

٢٣ — وعلى الملك ، فوق ذلك ، ان يحميهم بكل وسيلة لأنه ينال بحمايتهم سدس ثواب اعمالهم .

٢٤ — على البرهمن ألّا يسأل الشودر مالاً ينفقه في تقدمة ، لان من يسأل الشودر يخلق في حياته الثانية جاندال .

٢٥ — ان البرهمن الذي يسأل شيئاً للتقدمة ولا يستعمله للغاية التي اخذه لها يصبح ، الى مئة عام ، نسراً من نوع بهاسا او يصبح غراباً [١] .

٢٦ — ان الآثم الذي يأخذ اموال الآلهة والبراهمة طمعاً ، يعيش في الحياة الثانية على فضلات طعام النسور .

٢٧ — اذا لم يكن المرء قادراً على تقديم الحيوانات المنصوص عليها للتقدمات ولا على تقدمة سوما [٢] ، فعليه ان يقدم عنـــد حلول كل سنة تقدمة وسوانر ابشت كفارة له .

---

١ — اي يقضي في الحياة الثانية مئة عام وهو نسر او غراب .

٢ — هذه التقدمات هي تقدمات الحبوب عنـــد نضجها والحيوانات عند ولادتها . راجع الفقرة ٢٦ من الباب الرابع .

٢٨ — يقول الأحبار ان المولود ثانية الذي يقدم تقدماته على اعتبار انه في شقوة من الحياة وهو ليس كذلك[١] لا ينال ثواب عمله في العالم الثاني .

٢٩ — ان كلاً من ويشو ديو وسادها والاحبار العظام من البراهمة سألوا رزقهم ، عند خوف الهلكة ، خلافاً للاحكام الشرعية .

٣٠ — ان من كان قادراً على القيام بالاحكام الشرعية الرئيسية ولا يقوم بها ، بل يعيش بالاحكام الاستثنائية فانه لا ينال ثواباً على اعماله بعد موته .

٣١ — على البرهمن العالم بالاحكام الا يستصرخ الملك في اي اعتداء يقع عليه بل له ان يأخذ حقه بيده ويعاقب من يؤذيه .

٣٢ — ان قوة البرهمن اعظم من قوة الملك ولذلك فهو يستطيع ان يعاقب عدوه بقوته وحده[٢] .

---

١ — اي انه يشحذ الاموال وينفقها بينما هو غني ولكنه لا ينفق من ماله .

٢ — راجع الفقرة ٣١٣ من الباب التاسع .

٣٣ — وله ان يستعمل بلا تردد العزائم والتعاويذ المقدسة التي ذكرها كل من اتهروان وانكرارش لانهما سلاح البرهمن وبهما يستطيع ان يقتل اعداءه[1] .

٣٤ — على الكشتري ان يدفع ما نزل به من المصائب بقوة ساعديه وبسلاحه ، وعلى الويش والشودر ان يدفعا عنهما بمالهما ، وأما رئيس المولودين ثانية[2] فبصلاته وتسبيحه وبالتقدمات يدفع ما نزل به .

٣٥ — ان البرهمن هو خالق العالم وهو المعاقب وهو المعلم ، فهو اذن محسن الى جميع المخلوقات ويجب الّا يخاطب بما لا يليق به من الكلام ولا بغليظ القول .

٣٦ — لا يجب القيام باكني هوتري على البنت ولا عـــلى المرأة الشابة ولا عـــلى المتعلم تعليماً بسيطاً ولا على المجنون ولا المريض ولا من لم يتعمد .

---

١ — تدلنا هذه الفقرة على ما كان للسحر من اهمية زمن كتابة هذا الكتاب وعلى ما كان للناس به من اعتقاد بنوا عليه اساطير كثيرة . راجع شرح الفقرة ٢٩٠ من الباب التاسع .

٢ — هو البرهمن .

٣٧ ـــ لان من يقدم ، اكني هوتري ، من هؤلاء يغرق في جهنم هو ومن يقدم لهم من الاموات ولذلك فلا يقدم هذه التقدمة الا من كان مطلعاً على الاحكام الدينية وعالماً بالويد .

٣٨ ـــ ان البرهمن الموسر الذي لا يقـــدم فرساً اجراً لمن يقوم له باداء تقدمة اكني هوتري ، يصبح كمن لم يشعل ناراً قط .

٣٩ ـــ على من كان ضابطاً حواسه ، كامل الايمان ، ان يقوم بتقدمات اخرى غير ما مرّ ذكره ، بغية حصول الثواب وعليه ألّا يدفع أجراً لتقدماته دون ما ذكر .

٤٠ ـــ لا يدفع اجر قليل للتقدمات لان الحواس والعزة والكرامة والبركة السماوية وطول العمر والصيت والنسل والماشية كلها تنعدم وتفنى من جراء ذلك .

٤١ ـــ ان البرهمن الذي يكون عمله اكني هوتر[1] ويهمل النار المقدسة بلا عذر عليه ان يكفر عن اثمه بالكفارة القمرية لان اثمه هذا يعادل اثم قاتل ولده .

---

١ ـ اكني هوتر هو البرهمن الذي يقوم بتقدمة اكني هوتري للغير .

٤٢ ـــ ان من يأخـــذ مالاً من الشودر ويقوم باداء اكني هوتري يسمى (المقدم للشودر) ويكون مليماً عنـــد قراءة الويد .

٤٣ ـــ وان المعطى ليقاسي في الحياة الثانية شقاءً مستمراً ، واطئاً بقدميه رءوس ولئك الحمقى الذين عبدوا النار التي اوقدت بأموال الشودر .

٤٤ ـــ على من يحرّم الحلال او يحل الحرام او يميـــل الى الشهوات النفسانية ان يكفر عن ذلك .

٤٥ ـــ ذهب بعض الاحبار الى ان التكفير يكون عن الذنوب التي فرطت من الانسان خطأً لا عمداً ولكن آخرين يرون، بالاستناد الى الويـــد ، ان التكفير يكون عن الذنوب المتعمدة ايضاً .

٤٦ ـــ ان كفارة الاثم المرتكب عن غير قصد هي قراءة الويد واما ما ارتكب عمداً فكفاراته مختلفة .

٤٧ ـــ اذا وجبت كفارة على أحد المولودين ثانية ، بسبب

ذنب ارتكبه في حياته الاولى او في هذه الحياة فلا يحق له مخالطة الصالحين قبل ان يكفر عن ذنبه [1] .

---

١ — شرح فيما يلي الادلة لمعرفة من ارتكب الذنوب في ادوار حياته السالفة . واما عدم مخالطة الصالحين فمعناه هنا عدم مؤاكلتهم في طعام شرادة او وجوده عند استشارة الملك وزراءه او غير ذلك .

علامات ارتكاب الذنوب

٤٨ ـــ قـــد تتبدل صور بعض الناس واشكالهم بذنوب ارتكبوها في هذا الدور من الحياة او في ادوار خلت .

٤٩ ـــ ان من يسرق ذهب البرهمن يصاب بوجع الاظفار ومن يشرب الخمر تسودُّ اسنانه ومن يقتل البرهمن يصاب بالسل ومن يدنس فراش كرو يصاب بأمراض جلدية[1] .

٥٠ ـــ ويصاب النمّام بنتن الأنف ، ومن يتهم الناس يصاب

---

١ ـــ يريد بهذه الفقرة وما يليها ان يبين اسباب امراض الناس وعاهاتهم في هذا العالم وينسبها الى ذنوب معينة سابقة او حاضرة... بمعنى اننا إذا رأينا شخصاً يشكو من ألم أظفاره نعلم انه كان سرق في حياته الاولى او في هذه الحياة ذهب البرهمن او رأيناه مصاباً بالسل نعلم انه قتل برهمناً وهلم جرا .

وكان الناس في اليهودية يصابون بالآفات والامراض في حياتهم عقاباً لهم على آثامهم راجع خروج ١٥/٢٦ و ٢٣/٢٦ ولاويين ٢٦/٣ ... واخبار الايام الثاني ٢١/١٤ ...

بالبخر وسارق الحب يصاب بنقص الاعضـــاء وغشاش الحبوب يصاب بزيادة الأعضاء .

٥١ ــ وسارق الطعام المطبوخ يصاب بسوء الهضم وسارق كلام الويد يصاب بالصمم وسارق الثياب يصاب بالجذام وسارق الخيل يصاب بالعرج .

٥٢ ــ وسارق المصباح يصاب بالعمى ومطفيء المصبـــاح يصاب بالعـــور ومؤذي المخلوقات الحسّاسة يصاب بأمراض عامة ويصاب الغشاش بانتفاخ البطن .

٥٣ ــ ان من يولد سفيهاً او اخرس او اعمى او أصمّ او مصاباً باعضائه او بغير ذلك من العاهات والامراض انما يكـون ذلك نتيجة سوء عمله السابق .

٥٤ ــ لذلك يجب التكفير دوماً عن الذنوب بغية الطهارة لأن من لا يكفر عن ذنبه يولد ثانية موسوماً بعلامات غير مرضية .

٥٥ ــ ان قتل البرهمن وشرب الخمر وسرقة ذهب البرهمن

وتدنيس فراش كرو وارتكاب مثل ذلك من الآثام تسمى ذنوباً مهلكة .

٥٦ ــ ان دعوى الانتساب الى فرقة عالية زوراً والنميمة الى الملك بجريمةٍ ما والافتراء على الاستاذ ، كل اولئك ذنوب تعدل قتل البرهمن .

٥٧ ــ ونسيان الويد والقدح به والشهادة الكاذبة وقتل الصديق واكل المحرمات من الطعام واكل ما لا يجب اكله . . . فهي ذنوب ستة تعدل شرب الخمر .

٥٨ ــ واختلاس الوديعة والارض وسرقة الاشخاص والخيل والفضة والماس والاحجار الكريمة تعدل سرقة ذهب البرهمن .

٥٩ ــ والزنا بالاخت الشقيقة[1] وبالبكر من النساء وبامرأة من الفرق الدنيئة وبزوجة الصديق وبالكنّة فهي ذنوب تعدل تدنيس فراش كرو .

---

١ ــ راجع لاويين ١٨/٧ ... و ٢٠/١٧ وصموئيل الثاني الاصحاح ١٣ وحزقيال ٢٢/١٠ ...

٦٠ — وقتل البقر والقيام بأعمال يكيه لمن لا يستحقها والزنا وبيع المرء نفسه وهجر الأستاذ والأم والاب والابن وترك قراءة الويد اليومية واهمال نار هون .

٦١ — واذن الأخ الاكبر اخاه الاصغر بالزواج قبله وزواج الأخ الاصغر قبل اخيه الاكبر وتزويج فتاة من احد هذين الاخوين وتقديم التقدمات لهما .

٦٢ — وتدنيس البكر بالاصبع واكل الربا ونكث العهد وبيع الأحواض والبساتين[1] والزوجة والولد .

٦٣ — وعدم التعمد في الوقت المعين وترك الاقرباء وتعليم الويد بالأجر وتعلّم الويد من استاذ مأجور وبيع ما لا يجب بيعه .

---

١ — لعله عد بيع الاحواض والبساتين ذنباً اذا فعل المرء ذلك بغية ترك الزراعة واختيار غيرها من الاعمال . وقد جاء مثل هذا في اليهودية . راجع لاويين ٢٥/٢٣ — ٣٤ .

وهذه الفقرة تدل ايضاً على ان تجارة الرقيق كانت موجودة زمن كتابة هذا الكتاب كما هي الحال كل في العالم. وربما كانت الهند أسبق من غيرها في هذا الباب اذ كان الناس يبيعون زوجاتهم ويشترونهن مثل اليهود .

٦٤ ــ ومراقبة المناجم وممارسة الاعمال الآلية وايــذاء النباتات والعيش بكسب الزوجة وبالسحر والجذور [١] .

٦٥ ــ وقطع الاشجار الخضراء للحرق والعمل للنفع الذاتي فقط وأكل ما هو محرم أكله .

٦٦ ــ واهمال يكيه والسرقة وعدم اداء الفروض الثــلاثة وقراءة الكتب غير الصالحة وممارسة مهنتي الرقص والغناء .

٦٧ ــ وسرقة الحبوب والمعادن والماشية ووطء المرأة السكيرة وقتل المرأة والشودر والويش والكشتري والالحاد كل أولئك ذنوب صغيرة يخسر بها مرتكبها فرقته .

٦٨ ــ وايذاء البرهمن بالصفع وشمّ ما لا يجب شمه [٢] وشم الخمر والخداع واللواط يخسر بها مرتكبها فرقته أيضاً .

---

١ ــ لعله نهى عن مراقبة المناجم وممارسة الاعمال الآلية لما في ذلك من ايذاء للحشرات والنهي عن الارتزاق ببيع الجذور بمعنى الجذور السامة او التي تستعمل في الطب .

٢ ــ قالوا : مثل البصل والثوم والاقذار .

٦٩ — وقتل الحمار والجمل والفرس والغزال والفيل والعنز والنعجة والسمكة والحية والجاموس تحط مرتكبها من فرقته الى درجة الفرق المختلطة .

٧٠ — وقبول الهدية من الملومين والتجارة[١] وخدمة الشودر والكذب تجعل الانسان نجساً .

٧١ — وقتل الحشرات صغيرها وكبيرها والطيور وأكل ما وضع بالقرب من الخمر وسرقة الفاكهة والحطب والزهور كل أولئك تجعل الانسان مليماً .

١ — لعله قصد بالتجارة هنا لمن ليس عمله ذلك او لمن يتجر بالاشياء المحرمة لا مطلق التجارة وقد يجوز الاطلاق لما في التجارة من غش وخداع .

التكفير

٧٢ ــ والآن فاعرفوا كفارة كل ذنب قد ذكر .

٧٣ ــ ان كفارة قاتل البرهمن هي ان يبني لنفسه كوخاً في الغاب ويسكن فيه اثني عشرة سنة ويعيش على الصدقات ويجعل جمجمة المقتول علماً له [١] .

٧٤ ــ او ان يجعل نفسه بملء رضاه هدفاً للسهام حتى يموت او ان يلقي بنفسه في النار فيحترق ويموت .

٧٥ ــ او ان يقدم تقدمة اُشومِيدْهْ يكيه او تقدمة سُورْجِيْتْهْ او كوسب او أَبهجِتْ او بشوجت او ترورت او اكني شوت [٢] .

---

١ ــ قالوا ان القصد من هذا العمل هو الانتحار واظن ان هذا الحكم لمن يقتل ولا يعلم به أحد او لا تكون هناك حكومة تتولى قتله وقالوا بل هو حكم لمن يقتل خطأً غير متعمد والقصد من جعل الجمجمة علماً هو ان يضعها فوق الكوخ .

٢ ــ التقدمة الاولى تقدمة خيل تقدم بالمئات ولا يستطيع القيام بها غير =

٧٦ — او ان شاء فله ان يمشي مئة يوكن[١] يقرأ اثناءهـــا ويداً واحداً ويأكل قليلاً وهو حافظ حواسه .

٧٧ — او ان يقـــدم لبرهمن عالم بالويد كل ما يملك او مقدار ما يكفي لاعاشة المعطى له كل عمره او يعطيه داراً مع أثاثها .

٧٨ — او ان يعيش على طعام الصـــدقات ويمشي معاكساً مجرى الماء من آخر نهر سرسوتي حتى أوله او ان يقلل طعامه ويقرأ الويد ثلاث مرات .

٧٩ — وبعد ان يحلق شعر رأسه عليه ان يعيش خارج

= الملوك والثانية تقدمة الجنة وهي مثل الأولى تحتاج الى اموال كثيرة فكأن مقدمها يكفل لنفسه الجنـــة والثالثة تقدمة بقر والرابعة تقدمة لسيارة من السيارات الفلكية والخامسة تقدمة النصر ويقوم بها الملوك حينما يعودون من حروبهم منصورين فينحرون القرابين بالآلاف ويوقدون نيراناً كثيرة والسادسة تقدمة يوقد فيها مئات القناطير من الحطب والسابعة تقدمة النار المطهرة .

١ — يوكن هو اثنا عشر ميلاً ونصف الميل .

المدينة او في مربط البقر او في كوخ او في اصل شجرة وينصرف الى عمل الخير للبقرة وللويد [1] .

٨٠ — ان من يتخلى عن روحه طائعاً مختاراً في سبيل برهمن او بقرة او ينقذ برهمناً او بقرة فانه يخلص من اثم قتله برهمنياً .

٨١ — وكذلك يكفر عن ذنبه الذي ارتكبه بقتله برهمنياً، اذا قاوم اللصوص ثلاث مرات ، على الاقل ، للدفاع عن مال برهمن او استرجع للبرهمن ما سرق له او بذل حياته في سبيله .

٨٢ — ان من يظل محافظاً على نذره وعلى عفته مستجمعاً لبّه وفكره مدة اثنتي عشرة سنة ، ينجو ايضاً من الاثم الذي لحقه بقتله برهمنياً .

٨٣ — ومن يعترف بذنبه امام آلهة الارض وآلهة العالم [2] ويغتسل بعد تقدمة الخيل ينجو ايضاً .

---

١ — لعله اراد بهذه الفقرة ان يوضح ما يجب على الذي يختار كفارة الاثنتي عشرة سنة من الاعمال وتوسع بها اكثر من الفقرة ٧٣ اذ بين اماكن كثيرة يستطيع ان يقضي فيها هذه المدة من الزمن .

٢ — آلهة الارض هم البراهمة وآلهة العالم هم الكشتريون وقد شرح ذلك في الفقرة التالية .

٨٤ — ان البراهمة هم جذر القانون والكشتريين قمته لذلك فكل من يعترف بذنبه امام الفريقين[١] يغدو طاهراً .

٨٥ — ان البرهمن ، من حيث أصله ، يعتبر إلهـــاً حتى للآلهة وتعليمه الذي أساسه الويد هو سلطه له على الخلق اجمعين.

٨٦ — اذا قضى ثلاثة من البراهمة العالمين بالويد بقبول كفارة قاتل فانه يطهر لان حكم العلماء مطهر له .

٨٧ — ان البرهمن الذي يتبع ، باستجماع فكر ، احدى هذه الطرق المذكورة آنفاً للكفارات ينجو من اثم قتله البرهمن بفضل ضبط نفسه .

٨٨ — وكذلك يجب على من ارتكب اثم قتل جنين برهمن لم يتبيّن بعد أذكر هو ام انثى ، وقتل كشتري او ويش قائمين

---

١ — القصد من الاعتراف امام البراهمة والكشتريين العلماء والقضاة والملك وليس عامة الناس .

٢ — لعل القصد من البرهمن هنا هم المولودون ثانية اذ كثيراً ما يستعمل هذا اللفظ لذلك .

باعمال يكيه ، وقتل امرأة برهمنية قد اغتسلت بعد حيضها ، ان يكفر عن نفسه بالكفارات المذكورة آنفاً .

٨٩ ـــ كما يكفر بالكفارات ذاتها لارتكابه اثم شهادة زور او تحقير استاذ أو غلّ امانة او قتل زوجته او قتل صديقه .

٩٠ ـــ ان كل ما ذكر آنفاً من الكفارات انما هو للتكفير عن اثم قتل البرهمن خطأ واما قتله عمداً فليس له كفارة[١] .

---

١ – ليس له كفارة بمعنى ان كفارته جد عظيمة وقد قال بعض العلماء انها ضعف هذه الكفارات وقال آخرون بل هي ثلاثة اضعافها .

تحريم الخمر

٩١ ــ اذا شرب احد المولودين ثانية الخمر المسماة سر ، غير متعمد فعليه ان يشربها حارة حتى تحترق امعاؤه بهـــا فيموت ليكفر عن اثم شربها [١] .

٩٢ ــ او ان يشرب بول البقر او ماءً او لبناً او سمناً أو محلول خثي البقر حاراً حتى يموت .

٩٣ ــ او ان يأكل سنة كاملة ارزاً مسلوقاً او فضـــلات السمسم مرة واحـــدة في اليوم ويلبس ثياباً مصنوعة من صوف البقر ويترك غدائره طويلة ويحمل وعاء خمرٍ اشارة الى فعله ، ليكفر عن اثم شربه هذه الخمر .

---

١ ـ يظهر ان كل الديانات نهت عن شرب الخمر راجع لاويين ١٠/٩ ، عدد ٦/١ ـ ٥ ، قضاة ١٣/٤ ، امثال ٢٣/٢٠ .

والآية ٢١٩ من سورة البقرة والآيتين ٩٣ و ٩٤ من سورة المائدة .

٩٤ ـــ ان الخمر نجسة كالإثم فعـــلى المولودين ثانية ألا يشربوها .

٩٥ ـــ ان انواع هذه الخمر ثلاثة فهي اما من عصير قصب السكر او من العسل او من الارز وكلها في منزلة واحدة لذلك يجب على البرهمن الا يشربها .

٩٦ ـــ ان الخمر وكل الطباخات[1] واللحوم هي طعام بكس وراكشش وبشاج فعـــلى البرهمن الذي يأكل طعام التقدمات الا يأكل مثل هذا الطعام .

٩٧ ـــ على البرهمن الا يشرب الخمر اذ قد يمكن ان يقع في سكره على أقذار او يقرأ الويد خطأ او يرتكب من الافعال ما لا يليق به ارتكابه .

٩٨ ـــ ان البرهمن الذي يسكن الويد في صدره تفارقه برهمنيته ويغدو كالشودر بشربه الخمر ولو مرة واحدة .

---

١ ـ الطباخات هي كل ما يغلى من اعشاب او حبوب او غير ذلك ثم يشرب بعد ان يبرد او انه يترك حتى يتخمر .

التكفير عن مختلف الذنوب

٩٩ — ها قد فصلنا كفارات شرب الخمر المسماة سر والآن نبيّن كفارات سرقة ذهب البرهمن .

١٠٠ — يجب على البرهمن الذي يسرق ذهب برهمن مثله ان يذهب الى الملك ويعترف أمامه بذنبه وهو يقول له : عاقبني يا سيدي .

١٠١ — فيأخذ الملك منه العصا[١] ، التي يجب عليه ان يحملها اليه ، ويضربه بها ضربة واحدة فان مات قضى الأمر والا فقد تطهر . او يستطيع البرهمن ان يطهر نفسه بالعبادات الشاقة .

١٠٢ — على من يرغب ان يكفّر عن نفسه اثم سرقة ذهب البرهمن ان يقوم بالكفارات المذكورة للتكفير عن اثم قتل البرهمن ويعيش في الغابات مكتسياً لحاء الشجر .

---

١ — راجع الفقرة ٣١٥ من الباب الثامن .

١٠٣ ــ هذه هي كفارات سرقة ذهب البرهمن ، وأما كفارة تدنيس فراش الاستاذ ــ كرو ــ فهي كما يلي :

١٠٤ ــ على من دنس فراش كرو ان يعـــترف بجريمته ثم يستلقي على سرير حديدي حار . او ان يعانق تمثالاً حاراً مصنوعاً من حديد بشكل امرأة ، ويظل معانقه حتى يموت وبذلك يطهر .

١٠٥ ــ او ان يقطع بيده احليل نفسه وخصيتيه ويأخذها بيديه ويتجه نحو الجنوب الغربي حتى يقع ميتاً .

١٠٦ ــ او ان يأخذ بيده ساق السرير ويلبس لحاء الشجر ويطيل لحيته ويقيم في الغابات المنعزلة وحيداً سنة كاملة يكفر خلالها عن اثمه بكفارة كرتشي[١] وهو مستجمع الفكر .

١٠٧ ــ او ان يضبط[٢] حواسه ويقوم ثلاثة اشهر متواليات بالكفارة القمرية على ان يقتات خـــلالها بطعام التقدمات او بمطبوخ الشعير .

---

١ ــ راجع الفقرة ٢١٢ من هذا الباب .

٢ ــ راجع الفقرة ٢١٧ من هذا الباب .

١٠٨ ــ ان هذه الكفارات التي قد مرّ ذكرها هي للتكفير عن الذنوب المهلكة وأما الذنوب البسيطة التي يخسر بها الانسان فرقته فكفاراتها كما يلي :

١٠٩ ــ على من يرتكب ذنباً بسيطاً ، بقتله بقرة او ثوراً ، ان يحفّ شعر رأسه ويكتسي جلد الحيوان الذي قتله ويعيش في مربض البقر ويقتات كل الشهر الاول بالسويق .

١١٠ ــ وعليه في الشهرين التاليين ان يأكل مقداراً زهيداً من الطعام ، من غير ملح ، وذلك مرة واحدة في الوقت الرابع للطعام[١] وان يغتسل ببول البقر ويحفظ حواسه .

١١١ ــ وعليه ان يتبع البقر نهاراً ويقف وراءها ويستنشق الغبار الذي ينبعث من اظلافها ، وبعد ان يخدمها ليلاً ويعبدها ، عليه ان يبقى في المرعى المسمى بيراسن[٢] .

---

١ ــ القصد من ذلك هو انه اذا اكل مساء يوم الخميس مثلاً فعليه ان يصوم نهار الجمعة كله ويوم السبت حتى المساء وبذلك يكون حرم نفسه من غذاء الجمعة وعشائها وغذاء السبت ويتعشى مساءً .

٢ ــ فسروا هذا المرعى بمعنى ان يجلس أينما شاء شريطة ألّا يستند الى شيء ولا يتكيء على جدار او غيره .

١١٢ ــ وعليه ان يضبط نفسه ويجردها من الغضب ويقف حيث تقف البقرة ويتبعها حيث تذهب ويجلس حيث تجلس .

١١٣ ــ ويجب عليه ان ينقذها بكل ما يستطيعه من الوسائل اذا رآها غارقة في الوحل او مريضة او خائفة من اللصوص او السباع .

١١٤ ــ وعليه الا يحفظ نفسه من الحر او القر او المطر او العواصف قبل ان يحفظها بقدر استطاعته .

١١٥ ــ وعليه الا يتكلم[١] اذا اكلت البقرة شيئاً سواء اكان المأكول من داره او من دار غيره او من الحقل او المزرعة وعليه ألا يتكلم اذا كان العجل يرضع .

١١٦ ــ يطهر قاتل البقر من اثمه بعد ثلاثة اشهر ان خدم البقر بهذه الطرق المذكورة آنفاً .

١١٧ ــ ثم على من يكفر بهذه الكفارات ان يقدم الى

١ ــ اي لا يلفت اليها الانظار لكي لا تمنع عما تأكله بل يجب ان تترك على سجيتها تأكل ما تريد من حيث تريد .

برهمن عالم عشر بقرات وثوراً فان كان لا يملك هذا العدد فعليه ان يقدم اليه كل ما يملك .

١١٨ ـــ وهكذا فان كل المولودين ثانية ، الذين يرتكبون ذنوباً بسيطة غير هذه يستطيعون ان يكفروا عنها بهذه الكفارات ذاتها او بالكفارة القمرية إلّا التلميذ الذي ينكث عهده[١] .

١١٩ ـــ أما باليكن فانه يقضي على التلميذ الذي ينقض عهده بان يقدم ليلاً ، في مقطع طرق ، حماراً أعور الى نيرت[٢] .

١٢٠ ـــ ثم بعد ان يكون قد قدم هون ، عليه ان يقدم هون أربع مرات بالسمن الى كل من مريت وأنـــدرا وبرهسبتي والنار ، وهو يقرأ عند التقدمة هذا الدعاء من ركويد : غفرانك يا مريت .

١٢١ ـــ يرى العالمون بالويد ان اضاعة الفتى ، المولود ثانية ، والقائم بنذوره ، منيَّه ، عقٌّ للنذور .

---

١ ـــ نكث العهد هو ان يترك دور التلمذة قبل ان يتمه .

٢ ـــ باليكن حبر ونيرت إله .

١٢٢ ــ اذا نكث التلميذ عهوده فان النور المقدس الذي يلقيه عليه الويد يخرج منه ويدخل في مريت واندرا وبرهسبتي والنار .

١٢٣ ــ اذا ارتكب التلميذ هذا الاثم[1] فعليه ان يذهب ويشحذ من سبعة منازل وهو لابس جلد حمار معلناً الذنب الذي ارتكبه .

١٢٤ ــ فاذا أكل مرة واحدة في اليوم، مما يشحذه واغتسل ثلاث مرات في اليوم فانه يطهر من اثمه بعد مرور سنة .

١٢٥ ــ اذا ارتكب الانسان عمداً اي عمل من الاعمال التي تحط المرء من فرقته فعليه ان يقدم سمتابن[2] كرتشي واما اذا ارتكبها عن غير قصد فيقدم كرتشي التي ذكرها برهماجي .

١٢٦ ــ ان كفارة الآثام التي تجعل مرتكبها بمنزلة مخلوطي النسل ، والآثام التي تجعل مرتكبها نجساً غير خليق بأن تقدم

١ ــ الاثم هنا هو المذكور في الفقرة ١٢١ وهو اضاعة المني .

٢ ــ راجع الفقرة ٢١٣ من هذا الباب .

اليه هدايا ، هي الكفارة القمرية مدة شهر واما كفارة الاعمال التي يتدنس بها المرء فهي ان يأكل فاعلها ثلاثة ايام سويقاً [1] .

۱۲۷ — اذا قتل برهمني كشترياً عمداً فعليه ربع الكفارة وان قتل ويشياً فثمنها وان قتل شودراً صالحاً فجزء من ستة عشر جزءاً منها .

۱۲۸ — اذا قتل برهمني كشترياً عن غير قصد فكفارته الف بقرة وثور واحد [2] .

۱۲۹ — او ان يكفر عن نفسه ، ان شاء ، بالكفارة ذاتها التي ذكرت لقتل البرهمن وهي ان يضبط حواسه ويترك شعره غدائر ويقيم خارج المدن ويجعل مسكنه أصول الاشجار .

۱۳۰ — وان قتل ويشياً صالحاً قضاءً فكفارته ان يفعل ذلك مدة سنة واحدة او ان يقدم مئة بقرة وثوراً .

۱۳۱ — واذا قتل شخص شودراً قضاء فكفارته ستة اشهر

---

۱ — راجع من الفقرة ٦٩ الى ٧١ من هذا الباب .

۲ — هذه الحيوانات تعطى الى برهمنٍ ما من البراهمة .

يقوم خلالها بالاعمال ذاتها او ان يقدم عشر بقرات بيض وثوراً الى برهمن .

١٣٢ — وهكذا يكفر عن نفسه من يقتل هراً او نمساً أو أبا زريق أو ضفدعاً أو كلباً أو سنجاباً أو بوماً أو غراباً ، بالكفارة ذاتها التي يكفر بها عن قتله شودراً .

١٣٣ — او ان يشرب حليباً ثلاثة ايام أو أن يمشي مئة يوكن او ان يغتسل في نهر او ان يقرأ تسابيح الماء[1] .

١٣٤ — ويكفر البرهمن عن نفسه بمعول من حديد يدفعه الى برهمن آخر ان قتل حية ويكفر بحمل من قش كشا وماشه من رصاص ان قتل خصياً .

١٣٥ — وكفارة قتل الخنزير جرة سمن وكفارة قتل الجمل درون من السمسم وكفارة الببغاء عجل ابن سنتين وكفارة الكركي عجل ابن ثلاث سنوات .

---

١ — يظهر ان هذا التفاوت في الكفارة يعود الى كيفية القتل اذ ليس من المعقول ان يحسب شرب الحليب والاغتسال في النهر مثل تقديم عشر بقرات وثور .

١٣٦ — وكفارة قتل اللقلق والبلاكا والعلجوم والطاووس والقرد والباز والبهاس[1] ، بقرة تدفع الى برهمن .

١٣٧ — وكفارة قتل الفرس ثوب وكفارة قتل الفيل خمسة ثيران بيض وكفارة العنز والنعجة ثور لقاح وكفارة الحمار عجل ابن سنة واحدة .

١٣٨ — وكفارة الحيوانات الضارية بقرة حلوب وكفارة الحيوانات الوحشية غير الضارية بقرة بكر وكفارة الجمل كريشنال واحد .

١٣٩ — واذا قتل احد المولودين ثانية زانية فكفارة البرهمن حقيبة جلد وكفارة الكشتري سهم وكفارة الويش عنز وكفارة الشودر نعجة .

١٤٠ — ان المولودين ثانية الذين لا يستطيعون التكفير بالاموال عن قتل الحيات وغيرها من الحيوانات عليهم ان يكفروا بكفارة كرتشي لكل واحد منها .

---

١ – بلاكا وبهاس طائران .

١٤١ ــ وكفارة قتل الف حيوان ذي عظم وملء مركبة من الحيوانات غير ذات العظم هي كفارة قتل الشودر[1] .

١٤٢ ــ وكفارة الحيوانات الصغيرة ذات العظم هدية تعطى الى برهمن وكفارة الحيوانات غير ذات العظم هي براناياما[2] .

١٤٣ ــ وكفارة قطع الاشجار المثمرة والشجيرات والمتسلقات والنباتات المزهرة ، قراءة كايتري مئة مرة[3] .

١٤٤ ــ وكفارة قتـــل الحيوانات في الدقيق والطعام او البهارات والفواكه والازهار ، شرب السمن .

١٤٥ ــ وكفارة ابادة النبات الذي زرعته يد الانسان لغير

---

١ قالوا ان الحيوانات ذات العظم هي مثـل الحرباء وسامّ أبرص وما شابهها والتي ليست بذات عظم مثل الجراد والزنابير والزيزان والذباب وغيرها .

٢ ـ لا تعارض بين هذه الفقرة والتي قبلها لان هذه تنص على قتل حيوان واحد بينما الاولى تنص على كثير .

٣ ـ احسب انه اراد بهذه الفقرة قطع الاشجار عن غير عمد لأنـــه سبق واوضح في الفقرة ٦٥ من هذا الباب حكم قطع الاشجار عمداً .

قصد صالح والنباتات التي تنبت بالطبيعة ، هي ان يخدم المرء بقرة يوماً بكامله ويتغذى بالحليب فقط[1] .

١٤٦ — ها قد فصلنا انواع الكفارات عن اهلاك المخلوقات قضاءً او عمداً والآن فاسمعوا كفارات أكل المحرمات من الطعام .

١٤٧ — يطهر باعادة وضـــع الجينو كل من يشرب الخمر المسماة ورني ، من غير عمد ، واما من يشربها عامداً فانه وان لم يكن يعاقب بالموت الا انه يعاقب بعقاب صارم . أمرٌ مبرم .

١٤٨ — ان من يشرب مـــاءً بوعاء استعمل لخمر سر او لغيرها من الخمور فعليه ان يكفر عن ذلك بألّا يشرب في خمسة ايام الا حليباً مغلياً مع عشب سَنْكهْ بُشْبي .

١٤٩ — ان من يمس الخمر او يناولها احداً او يتناولها من أحد او يشرب سؤر الشودر فعليه ان يشرب ثلاثة ايام ماءً مغلياً مع عشب كشا .

---

١ — لعله اراد بالنباتات التي زرعت لغير قصد صالح مثل الطباق والخشخاش والحشيش وامثالها او ما لا يؤكل منها وانما يستعمل للزينة .

١٥٠ — ان البرهمن الذي يشم رائحة خمر سر من فم مَن قد شربها بعد ان يكون ، اي البرهمن ، قد اشترك بعبادة سوما فانه يطهر بعمل برانايام ثلاث مرات مع شرب السمن .

١٥١ — على المولودين ثانية ان يعيدوا وضع الجينو اذا أكلوا الغائط او شربوا البول[1] او كل ما قد مسَّ خمر سر من غير عمد .

١٥٢ — لا حاجة ، عند إعادة وضع الجينو ، الى اعادة الحلاقة وتجديد الزنار والعصا ولا الى الشحاذة .

١٥٣ — على من أكل طعام من لا يجب ان يؤكل طعامه او أكل طعام امرأة او شودر او أكل لحماً محرماً ان يشرب سويقاً سبعة ايام بلياليها .

١٥٤ — ان شرب عصير حامض او طباخة عفصية وان لم يكونا محرمين غير ان شاربها لا يطهر حتى تهضم .

---

١ — ان ذكر هذه الكفارة دليل على ان الناس كانوا يأكلون الغائط ويشربون البول وفي التوراة ما يشبه هذا القول اللهم الا ان يكون القصد معنوياً لا مادياً راجع الملوك الثاني ١٨/٢٧ .

١٥٥ — يجب على المولود ثانية ان يكفر بالكفارة القمرية عن أكله روث خنزير القرية او الحمار او الجمل او ابن آوى او القرد او الغراب او شربه أبوالها[١] .

١٥٦ — ويكفر بالكفارة ذاتها من أكل لحماً مجففاً او فطوراً نابتاً على الارض او لحماً غير معروف او لحماً حفظ في دار جزار .

١٥٧ — ويكفر بـ تيتاكرتشي[٢] عن اثم اكله لحوم الحيوانات الضارية والخنزير والجمل والديكة والغربان والحمير ولحم الانسان .

١٥٨ — اذا اكل التلميذ طعام شرادة وهو لا يزال تلميذاً ولم يرجع الى اهله بعد ، فعليه ان يكفر عن ذلك بصيام ثلاثة ايام ويقضي يوماً واحداً واقفاً في الماء .

١٥٩ — اذا اكل التلميذ عسلاً او لحماً في اية حال من

---

١ — ان هذه الاحكام تدل على ان مثل هذه الامور كانت تحدث في الهند وليس من المعقول ان تكون من ابتداع خيال المشرع .

٢ — راجع الفقرة ٢١٥ من هذا الباب .

الحالات او سبب من الاسباب فعليه ان يكفر عن نفسه بكفارة كرتشي ثم يعود ويكمل نذور التلمذة .

١٦٠ ـــ على من يأكل سؤر الهرة او الغراب او الفأرة او الجرذان او الكلب او النمس او كل طعام وقع فيه شعر او حشرات ان يشرب طباخة نبات برهما سورجال .

١٦١ ـــ على من يرغب في ان يكون نقياً ألا يأكل الطعام المحرم وعليه ان يتقيأه اذا ما أكله عن غير علم او ان يكفر عن ذلك بمختلف طرق التطهر .

١٦٢ ـــ ها قد شرحنا كيفية الكفارات المختلفة للاطعمة المحرمة فاسمعوا كفارات اللصوص .

١٦٣ ـــ اذا سرق البرهمن من ابن فرقته متعمداً شيئاً كالحبوب والطعام المطبوخ فانه يطهر بكفارة كرتشي مدة سنة واحدة .

١٦٤ ـــ ويكفر عن اثمه بالكفارة القمرية كل من يختطف رجلاً او امرأة او يستولي ظلماً على حقل او دار او يسرق مياه الآبار والاحواض .

١٦٥ ــ على من يسرق متاعاً قليل الثمن من منزل شخص آخر ان يكفر عن فعلته بـ سمتابن كرتشي بعد ان يعيد مـــا سرق الى صاحبه .

١٦٦ ــ ان كفارة سرقــــة الحيوانات الاهلية على أنواعها وسرقة المراكب والسرر والمقاعد والزهور والجذور والفواكه هي: بانج كو[1] .

١٦٧ ــ وكفارة سرقة العشب والحطب والشجر والطعام على انواعه والحلوى والثياب والجلود واللحوم هي صيام ثـــلاثة ايام بلياليها .

١٦٨ ــ وكفارة سرقة الجواهر واللؤلؤ والمرجان والنحاس والفضة والحديد والصفر هي ان يأكل السارق ، مدة اثني عشر يوماً ، حباً غير مطبوخ .

١٦٩ ــ وكفارة سرقة القطن والحرير والصوف والحيوان

---

١ ــ هي الاشياء الخمسة التي تخرج من البقرة . راجع شرح الفقرة ٩٥ من الباب الرابع .

ذي الظلف والحافر والطير والعطور والاعشاب الطبية والحبال ، هي التغذي ثلاثة أيام بالحليب .

١٧٠ ـــ هذه كفارات السرقات وامـــا كفارة وطء من لا يجب ان توطأ من النساء فهي كما يلي :

١٧١ ـــ يكفر من يزني بأخته الشقيقة وزوجة صديقه وكنته والفتاة البكر والامرأة التي هي من فرقة منحطة بالكفارة المقررة في التكفير عن تدنيس فراش كرو[١] .

١٧٢ ـــ ويكفر بالكفارة القمرية من يزني بابنة عمتـــه او ابنة خالته او ابنة خاله .

١٧٣ ـــ على العاقـــل الا يتخذ واحدة من هؤلاء الثلاث زوجة له لانهن اقرب قريباته ـــ سبند ـــ ومن يفعل ذلك تنحط منزلته [٢] .

---

١ ـــ راجع من الفقرة ١٠٤ ـــ ١٠٧ من هذا الباب .

٢ ـــ لم يذكر ابنة العم مع انها اقرب من هؤلاء الثلاث الى الانسان والنصارى يحرمون الزواج من ابنة العم على اعتبار انها كالاخت لشدة قرابتها .

١٧٤ ـــ على من يطأ حيواناً او يأتي امرأ غير طبيعي مع امرأَة او يجامع في الماء او يطأ امرأة وهي في حالة حيض ، ان يكفر عن اثمه بكفارة سمتابن كرتشي [١]

١٧٥ ـــ على من يلوط او يطأ امرأة على مركبة تجرها الثيران او في الماء او في النهار ان يكفر عن اثمه بان يغتسل في ثيابه فيطهر [٢] .

١٧٦ ـــ ان البرهمن الذي يزني من غير ارادة بامرأة جاندال او امرأة من فرقة منحطة او يأكل طعام هؤلاء النساء أو يقبل ما يقدمونه اليه من الهدايا يصبح سافلاً في منزلتهن .

١٧٧ ـــ على الرجل ان يمسك زوجته الزانية في الدار ويجبرها على القيام بكفارة الزنا .

---

١ ـ راجع خروج ١٩/٢٢ وتثنية ٢١/٢٧ ولاويين ٢/١٢ و ١٩/١٥ و ١٩/١٨ ... و ١٣/٢٠ .

٢ ـ اراد بعض المفسرين ان يوفق بين هذه الفقرة والتي سبقتها فزعموا ان هذه الاحكام لمن ارتكب هذه الافعال سهواً ولست ادري كيف يتأتى السهو في مثل هذه الافعال وعندي ان المرأة المذكورة هنا هي الزوجة وانما نهى عن ارتكاب مثل هذه الافعال في مثل هذه الحالات لأنها تهتك .

١٧٨ — ثم اذا عادت وزنت برجل من فرقتها فعليها ان تكفر عن اثمها بكفارة كرتشي والكفارة القمرية معاً فتطهر .

١٧٩ — ان من يقضي ليلة واحدة من المولودين ثانية ، مع امرأة جاندال ، فعليه ان يكفر عن اثمه بان يعيش ثلاث سنوات على الشحاذة ويقرأ الويد كل يوم .

١٨٠ — ها قد بيّنا لكم كفارة الزنا للفرق الاربع ، فاسمعوا الآن كفارة معاملة الفرق السافلة .

١٨١ — ان من يعامل احد افراد الفرق السافلة يصبح هو نفسه بعد سنة سافلاً ، وليس القصد من المعاملة ان يقوم لهم بالتقدمات او يعلمهم او يعاهرهم ، بل القصد ان يستعمل المركبة التي يستعملونها او يجلس على الحصير الذي يجلسون عليه او يأكل معهم .

١٨٢ — على كل من يعامل واحداً من هؤلاء الاسافل ان يكفر عن ذنبه بالكفارة المخصوصة به .

١٨٣ — وعلى أقرباء السافل[1] من سبند وسمانودك ان يحسبوه

---

١ — السافل هنا هو من يعامل السافلين المنبوذين ولو كان هو من البراهمة واما قوله : وان يحسبوه ميتاً فذلك لأنه بمعاملته السافلين اصبح منهم فكأنه مات ولهذا امر اهله بتقديم تقدمة الاموات — ترين — عن روحه .

ميتاً وان يقدموا له تربن في يوم نحس عند المساء خارج المدينة بحضور الاهل والرتوج والاستاذ .

١٨٤ ــ وذلك بأن تقلب امة برجلها جرة ماء فتصبها على الارض وهي متجهة نحو الجنوب وتقـــول : بريتْوَتْ . ويطهر السبند والسمانودك بيوم وليلة [١] .

١٨٥ ــ ويجب عدم مخاطبة هؤلاء الاسافل [٢] ولا الجلوس معهم ولا يرثون أولياءهم ولا يعاملهم احد .

١٨٦ ــ فان كان مرتكب هذا الاثم هو الأخ الاكبر فلا يجب ان يعظم ولا ان يعطى حصة استثنائية من الارث بل يأخذها أخوه الأصغر ان كان صالحاً .

---

١ ــ لقد مر معنا ان اصول تقديم تربن هو وضع ماء في وعاء ونقله الى اوعية اخرى ثم صب ذاك الماء في جذر شجرة ، وهنا وصف الامر بغير ذلك اذ قال بوضع جرة ماء تقلبها أمة برجلها وكل هذا احتقار لذاك الشخص الذي يقدمون له هذه التقدمة بسبب تعامله مع المنبوذين . ثم ان قولها بريتوت هو بدل قولهم : اقدم هذه التقدمة لابي او لجدي ومعنى بريتوت الميت اي : اني اقدم هذه التقدمة لمن هو ميت ولو كان حياً .

٢ ــ الاسافل هنا هم الذين اصبحوا كالاسافل بمعاملتهم اياهم .

١٨٧ ــ أما اذا كفر عن اثمه فعلى اهله ان يغتسلوا معه في حوض مقدس ويلقوا فيه جرة ماء جديدة .

١٨٨ ــ فاذا ألقيت هذه الجرة في الماء عليه ان يدخل داره ويقوم بواجباته نحو أقربائه كما كان من قبل .

١٨٩ ــ وهكذا تكفر النساء عن آثامهن بمخالطة السافلات ومعاملتهن بالكفارات ذاتها ولكن يجب ان يعطين ، وهن في حالة التكفير، ثياباً وطعاماً وماءً ومسكناً بالقرب من دار الاسرة.

١٩٠ ــ على المرء الا يعامل آثماً لم يكفر عن إثمه ولا ان يلوم ، ولا بصورة من الصور ، من قد كفر عن اثمه وتاب .

١٩١ ــ وعليه ألا يسكن مع قاتل اطفال ولا مع من يجازون الاحسان بالسيئة ولا مع قاتلي المتلجئين او النساء حتى ولو كفروا عن أنفسهم وتطهروا حسب الاصول .

١٩٢ ــ على المولود ثانية الذي لم يتعلم الكايتري في وقتها المقرر ان يصوم صيام كرتشي ثلاث مرات ثم ليعلق الجينو من جديد بموجب الاصول .

١٩٣ — على المولود ثانية ان يكفر عن نفسه ، ان ارتكب المحرمات ، او اهمل قراءة الويد بالكفارة ذاتها .

١٩٤ — يكفر البرهمن بالتسبيح والعبادة الشاقة عن اثم سعيه الى الحصول ، على المال ، بطرق غير مشروعة .

١٩٥ — على من يقبل هدية من شرير ان يكفر عن ذلك بقراءة الكايتري ثلاثة آلاف مرة باستجماع فكر ، وان يسكن شهراً واحداً في مربط البقر ويتغذى بالحليب فقط .

١٩٦ — فبعد ان يرجع من مربض البقر وقد انهكه الصيام وأضعفه عليه ان يسلم على البراهمة بكل تعظيم فيجيبوه : هل تريد ان تكون مثلنا ايها الصديق ؟

١٩٧ — فان اجابهم بقوله : اني لن ارتكب ما ارتكبته آنفاً من اثم ، فعليه ان يلقي شيئاً من العشب للبقر ، فان أكلت البقر العشب فعلى البراهمة ان يقبلوه ثانية في جماعتهم .

١٩٨ — ان البرهمن الذي يقدم مأجوراً تقدمة لبرايته او

يشترك بشراده الغرباء[1] او يستعمل السحر لابادة حياة احد الناس او يقوم باعمال يكيه آهين يكفر عن ذلك بصيام كرتشي ثلاث مرات .

١٩٩ — على المولود ثانية ان يقتات بالشعير سنة كاملة كفارة له على طرده من التجأ اليه او بذله الويد في غير موضعه .

٢٠٠ — يطهر بالبراناياما كل من عضه كلب او ابن آوى او حمار او حيوان مفترس قد ألّف او انسان او فرس او جمل او خنزير القرية .

٢٠١ — ان من لا يحق لهم الجلوس في المجامع المطهرة ولا يحق لهم الاشتراك في المآدب ، يتطهرون اذا طعموا ، مدة شهر واحد ، مرة واحدة بعد كل ست اكلات ، وقرأوا سمهيتا وقاموا بعبادة سنكلا هوَن[2] .

---

١ — نهى عن الاشتراك بشراده الغرباء لان الغريب لا يعرف اصله فقد يمكن ان يكون من الاسافل ويدعي انه من المولودين ثانية . اما يكيه آهين فهو النار التي تستعمل لإحراق بخور السحر .

٢ — قد ذكر في الفقرة ١٥١ وما يليها من الفقار من الباب الثالث الذين لا يحق لهم الجلوس في الجامع . وقوله بعد ست اكلات معناه ان يأكل مرة واحدة =

٢٠٢ ــ يطهر البرهمن بالبرانايام والاغتسال عرياناً اذا ركب مركبة تجرها الجمال او الحمير .

٢٠٣ ــ يطهر من يقضي حاجته مضطراً من غير استعمال ماء او يقضي حاجته في الماء ، بان يغتسل في ثيابه خارج المدينة ويلمس بقرة .

٢٠٤ ــ ان كفارة ترك الاعمال اليومية المذكورة في الويد واهمال فرائض العامل هي الصيام [١] .

٢٠٥ ــ ان من يخاطب البرهمن بلفظ (هوم) او يخاطب من هو أرفع منه بضمير المفرد فعليه ان يكفر عن ذلك بالغسل وبالصيام بقية ذاك اليوم وان يطلب العفو ممن قد أساء اليه بذلك [٢] .

كل ثلاثة ايام . وسمهيتا هي بعض أجزاء الويد وسنكلا هون معناها العبادة المثمنة وهي ان يقوم المرء بعبادة معينة ثماني مرات ، يقرأ في كل مرة دعاءً معيناً . وليس معنى قوله يتطهرون انـــه يحق لهم بعد القيام بهذه الكفارة الاشتراك في الجامع بل القصد أنهم اذا جلسوا سهواً في مجمع ما لا يحق لهم الجلوس فيه فانهم يكفرون عن اثمهم بهذه الكفارة .

١ ــ قالوا ان الصيام هنا هو يوم واحد فقط .

٢ ــ هوم معناها يا فلان والقصد من هذه الفقرة هـــو ان يخاطب البرهمن بتعظيم واحترام وبضمير الجمع المخاطب .

٢٠٦ — على من يضرب البرهمن بضغث او يربط عنقه بثوب او يخاصمه ان يسترضيه بكل انكسار .

٢٠٧ — ان من يهدد البرهمن بضربه بالعصا ، وما أشبه ذالك ، قصد ايذائه ، فانه يبقى في جهنم مئة عام . ومن يضربه فعلاً يبقى الف عام [١] .

٢٠٨ — ان سافك دم البرهمن يبقى في جهنم آلافاً من السنين بعدد ذرات التراب الذي اختلط به الدم المسفوح [٢] .

٢٠٩ — من يهدد البرهمن يكفر عن اثمه ، بصيام كرتشي ، ومن يضربه بـ آت كرتشي ومن يسيل دمه ، يكفّر بالكفارتين معاً [٣] .

٢١٠ — ان الذنوب التي لم يذكر لها كفارات خاصة يجب

---

١ — راجع الفقرة ١٦٥ من الباب الرابع .

٢ — راجع الفقرة ١٦٨ من الباب الرابع . والدم المسفوح هنا هو الدم الذي سال من الجرح مع بقاء المجروح حياً .

٣ — ان كرتشي مذكورة في الفقرة ٢١٤ من هذا الباب .

ان يكفر عنها بكفارات يقرها البراهمة وفاقاً لقوة الجرم وماهية الجرم .

٢١١ ـــ والآن اذكر لكم ماهية الكفارات وكيفياتها وهي الكفارات التي اعتمدها الآلهة والاحبار والاجداد للتكفير عن الذنوب .

٢١٢ ـــ ان كفارة كرتشي هي ان يأكل الانسان في ثلاثة ايام أكلة واحدة صباح كل يوم ، ويأكل في الايام الثلاثة التي تليها مرة واحدة عند المساء ، ويأكل في الايام الثلاثة التي تلي هذه ما يتصدق به عليه من غير سؤال ويصوم الايام الثلاثة التي بعدها .

٢١٣ ـــ وكفارة سمتابن كرتشي هي ان يأكل المرء مزيج بول البقر وخثيها وحليبها ولبنها وسمنها وطباخة قش كشا ويصوم يوماً وليلة .

٢١٤ ـــ وكفارة آت كرتشي هي ان يأكل المرء ثلاث

أكلات في ثلاثة ايام بالطريقة التي مر ذكرها ، لقمة واحدة في كل أكلة ثم يصوم الايام الثلاثة التالية [1] .

٢١٥ — وكفارة تبتا كرتشي هي ان يشرب ماء حاراً وحليباً حاراً وسمناً حاراً ويستنشق هواءً حاراً ، وكل ذلك مرة واحدة في اليوم، يفعل ذلك ثلاثة ايام متواليات ويغتسل مرة واحدة وهو مستجمع الفكر [2] .

٢١٦ — وكفارة بارك كرتشي هي ان يصوم المرء اثني عشر يوماً متواليات مع ضبط الحواس وعدم ارتكاب اية خطيئة وهذه الكفارة تزيح كل الآثام .

٢١٧ — والكفارة القمرية — جاندراين — هي ان يقلل المرء طعامه يوماً عن يوم في النصف المظلم من الشهر ويكثره يوماً عن يوم في النصف المضيء من الشهر ويغتسل ثلاث مرات كل يوم ، مرة عند كل تقديم هون .

---

١ — اي ان يأكل في اليوم الاول لقمة عند الصباح وفي اليوم الثاني لقمة عند المساء وفي اليوم الثالث لقمة مما يتصدق به عليه من غير سؤال .

٢ — احسب ان الاغتسال يكون مرة واحدة كل يوم .

٢١٨ ــ والكفارة القمرية التي تسمى جَوْمَدْهْيَمْ[١] ، هي الكفارة القمرية ــ جاندراين ــ ذاتها غير ان الانسان يبدؤها في النصف المضيء من الشهر مع استجماع الفكر .

٢١٩ ــ وكفارة الزاهد القرية هي ان يأكل المرء مدة شهر واحد من طعام التقدمات فقط وذلك ثماني لقمات[٢] عند الظهر من كل يوم .

٢٢٠ ــ وكفارة الصبيان القمرية هي ان يأكل مــدة شهر واحد أربع لقمات في الصباح وأربعاً بعد الغروب .

٢٢١ ــ ان من يستجمع فكره ويأكل طول شهر مئتين واربعين لقمة من طعام التقدمات ، بأية طريقة شاءها فانه يسكن بعد الموت في عالم القمر .

---

١ ــ جو مدهيم معناها الشكل الشعيري ، اي غليظ الوسط دقيق الطرفين وانما سميت هذه الكفارة بهذا الاسم لأن الانسان يبدأ الصيام في نصف الشهر فيقلل طعامه رويداً رويداً حتى آخره حتى يصبح على لقمة واحدة ثم يرجع فيزيده تدريجياً الى ان يصل في نصف الشهر الى المقدار المعتاد عليه .

٢ ــ لا حرج على من يصوم هذا الصيام ان يبدأه من اي نصف من نصفي الشهر .

٢٢٢ — ان ردر واتياس ووسس ومريت وغـــيرهم من الأحبار قاموا بهذه الطقوس ليطهروا أنفسهم من كل خطيئة [1] .

٢٢٣ — على التائب ان يقوم بعمل هون اليومي مصحوباً بقراءة مها بياهرت [2] ، يقرؤها بنفسه ، وان يجتنب ايذاء المخلوقات ويتكلم بالصدق ويجتنب الغضب والخيانة .

٢٢٤ — وان يغتسل يومياً ، في ثيابه ، ثلاث مرات نهاراً ومثلها ليلاً والّا يكلم مرأة بلا شيب ولا شودراً .

٢٢٥ — وان يقضي نهاره واقفاً وليله جالساً ، فان تعذر عليه ذلك ، فليستلق على الأرض وعليه ان يكون عفيفاً وقائماً بنذوره ويعظم استاذه [3] والآلهة والبراهمة .

٢٢٦ — وان يردد ساوتري وغيرها من القراءات المطهرة على قدر طاقته ، للتكفير عن اهماله النذور الأخرى .

---

١ — اتياس الشمس ووسس الأرض ومريت الهواء .

٢ — مها بياهرت جزء من الويد .

٣ — ويعظم استاذه ان كان تلميذاً .

٢٢٧ — بهذه الطرق يستطيع المولود ثانيــــة ان يكفر عن ذنوبه المعلومة اما الذنوب غير المعلومة فكفارتها قراءة الويــــد وتقديم هون .

٢٢٨ — يطهر الآثم بالاعتراف والتوبــــة والعبادة وقراءة الويد او بالصدقات اذا لم يكن قادراً على تلك .

٢٢٩ — بالاعتراف [١] بالاثم ينجو المرء من آثامه ويتخلص منها كما تتخلص الحية من جلدها .

٢٣٠ — وبنسبة نفور المرء من اعماله السيئة يصبح جسمه طليقاً من الآثام .

٢٣١ — ان من يرتكب اثماً ثم يتوب منه يصبح طليقاً من ذاك الاثم شريطة ان يجزم بألا يرتكب اثماً بعدها .

٢٣٢ — على المرء ان يفتكر دوماً بما سيلحقه من نتيجــة اعماله بعــــد موته وان يسعى بان يكون صالحاً في تفكيره وفي كلامه وفي اعماله .

---

١ — هذه عقيدة النصارى بالاعتراف .

٢٣٣ ــ ان من يرتكب اثماً متعمداً او غير متعمد ، ويود لو ينجو منه عليه ألا يرتكبه ثانية .

٢٣٤ ــ على من لا يطمئن قلبه لكفارته ان يعيدها حتى يطمئن قلبه بها .

٢٣٥ ــ ان كل بركة ينالها الآلهة والناس إن هي إلّا نتيجة العبادات الشاقة وتكون العبادات لها جذراً ووسطاً ونهاية .

٢٣٦ ــ ان عبادة البرهمن هي اتباع الأحكام وعبادة الكشتري هي حماية المخلوقات وحفظها وعبادة الويش هي الاعمال اليومية وعبادة الشودر هي الخدمة .

٢٣٧ ــ ان الصاحاء الذين يضبطون انفسهم ويتغذون بالفواكه والجذور والهواء يشاهدون ، بفضل عباداتهم ، العوالم الثلاثة بما فيها من ساكن ومتحرك .

٢٣٨ ــ ان العلاج[1] والصحة الجيدة والعلم وغيرها من مختلف

---

١ ــ قالوا ان العلاج هنا بمعنى معرفة انواع العقاقير الدافعة للسموم وقالوا بل هو بمعنى الطب وقد يمكن ان يراد به دفع الامراض بالدعاء .

درجات القداسة انما تحصل بالعبادة وحدها لان العبادة هي الطريق الوحيد للحصول على هذه الأمور .

٢٣٩ — ان كل مسافة صعب قطعها وكل شيء صعب الحصول عليه او الوصول اليه او القيام به يمكن نواله بفضل العبادة لان العبادة قوة لا تغلب .

٢٤٠ — كل من ارتكب ذنوباً مهلكة او غير مهلكة ينجو من اثمه بفضل حسن عبادته .

٢٤١ — ان الحشرات والحيات والفراش والنحل والطيور والجمادات كلها تدخل الجنة بقوة عبادتها .

٢٤٢ — ان كل اثم يرتكبه الانسان بالفكر او بالكلام او بالعمل ينحرق فوراً بالعبادة [1] .

٢٤٣ — ان الآلهة تقبل تقـــدمات البرهمن الذي طهر نفسه بالعبادات وتمنحه كل مطلوبه .

---

١ — لم يذكر كيف تتعبد هذه الحيوانات والحشرات والجمادات ولعل قيامها بما خلقت له حق قيام هو عبادتها كما جاء في الفقرة ٢٣٦ .

٢٤٤ ـــ ان إله المخلوقات برهماجي انما خلق هذا القانون المقدس بفضل عبادته وحدها ووصل اليه الاحبار بفضل عباداتهم ايضاً .

٢٤٥ ـــ ان الاحبار يعتبرون العبادة الاصل المقدس لكل هذا العالم ولا يرون قوة فوق قوتها .

٢٤٦ ـــ ان قراءة الويد اليومية واداء التقدمات العظيمة حسب المستطاع والصبر على الشدائد تبيد الآثام سريعاً حتى ولو كانت آثام ذنوب مهلكة .

٢٤٧ ـــ انّ من يعلم الويد يفني كل الآثام بنار العلم كما تفني النار الحطب بلهيبها .

٢٤٨ ـــ ها قد فصلنا لكم كفارات الآثام العلنية فاسمعوا الآن كفارات الآثام الخفية .

٢٤٩ ـــ ان عمل برانايام ست عشرة مرة كل يوم مصحوباً بقراءة الكايتري و اين يطهر الانسان بعد شهر حتى من اثم قتله برهمن عالم [١] .

---

١ ـــ اتفق المفسرون على ان القصد من برهمن عالم هو جنين برهمن وذلك =

٢٥٠ — وان من يسبح بهذه التسابيح الاربع يطهر من اثمه حتى ولو كان شرّاب خمر سر وهـــذه التسابيح هي : تسبيحة كوتسي : اذهبي عني الاثم ايتها النار بجلالك ... .

وتسبيحة بششت ، ان بششت يوقظون الفجر بغنائهم ... .

وتسبيحتا ماهتر وشدوتي .

٢٥١ — يطهر من اثمه حتى سارق ذهب البرهمن ان سبح مرة واحدة بهذه التسبيحة التي تبدأ بقوله : ان الأخ الأوســـط لهوتر [١] القديم الجميل .... .

وتسبيحة سيوا سنكلب [٢] .

٢٥٢ — ويطهر من يدنس فراش كرو ان سبح يومياً ست عشرة مرة ، مدة شهر كامل بهذه التسبيحة المبـــدوءة بقوله : لا شقاء ولا تعاسة ... .

— للتوفيق بين هذا الحكم وما سبقه من احكام قاسية بيد أني لا أرى رأيهم بالنظر الى سياق الكلام وسباقه بل اعتقد إن هذا عنوان للتوبة عن ذنب خفي .

١ — هوتر هو موقد نار عبادة اكني هوتري .

٢ — كل هذه التسابيح مذكورة في ركويد بالتفصيل .

والتسبيحة المبدوءة بقوله : هكذا نعم هكذا... . مع قراءة المنتر الخاص بـ بروشا .

٢٥٣ ـ على من يود ان يكفر عن ذنوبه الصغيرة والكبيرة ان يقرأ يومياً مرة واحدة ، مدة سنة كاملة هـــذه التسبيحة باسم ورن : انا نعوذ من غضبك يا ورن ....

او تسبيحة : ان كل ما يهين هنا يا ورن ....

٢٥٤ ـ من قبل هدية يجب الا تقبل او أكل شيئاً محرماً ، عليه ان يردد تسبيحة نيرته سمند فيطهر بعد ثلاثة ايام .

٢٥٥ ـ امـــا من ارتكب ذنوباً كثيرة فانه يطهر اذا قرأ شهراً واحداً ، وهو يغتسل في النهر ، التسبيحات الاربع لسوما و ردر والتسبيحات الثلاثة المبدوءة بـ اريامن وورن ومتر .

٢٥٦ ـ من اركب اثماً عظيماً يطهر من اثمـــه ان قرأ تسبيحة اندرا ستة أشهر ويطهر من اثم التغوط في الماء او البول فيه ان تغذى شهراً كاملاً بطعام يشحذه .

٢٥٧ ـ يطهر المولود ثانية حتى من الاثم العظيم ان قـــدم

هون بالسمن مع قراءة تسبيحة شاكل هومس او التسبيحة المبدوءة بقوله : تعظيماً لاندرا .

٢٥٨ ــ من ارتكب ذنوباً مهلكة يطهر من ذنوبه ان خدم البقر سنة كاملة وهو يقرأ تسبيحة بوماني باستجماع فكر ويعيش على الصدقات .

٢٥٩ ــ من يقرأ في الغاب ، وهو طاهر القلب والجسم ، ثلاث مرات سمهيتا مع ثلاث كفارات بارك فانه يطهر من كل ذنب يسبب انحطاط الفرقة .

٢٦٠ ــ وكذلك يطهر المرء من كل اثم أدّى الى انحطاط الفرقة ان صام ثلاثة ايام يغتسل فيها ثلاث مرات يومياً وهو يقرأ في الماء تسبيحة أَكْهَمَرَجْ .

٢٦١ ــ ان اكهمرج تمحو كل الذنوب كما ان ضحية الخيل تمحو كل ذنوب الملك .

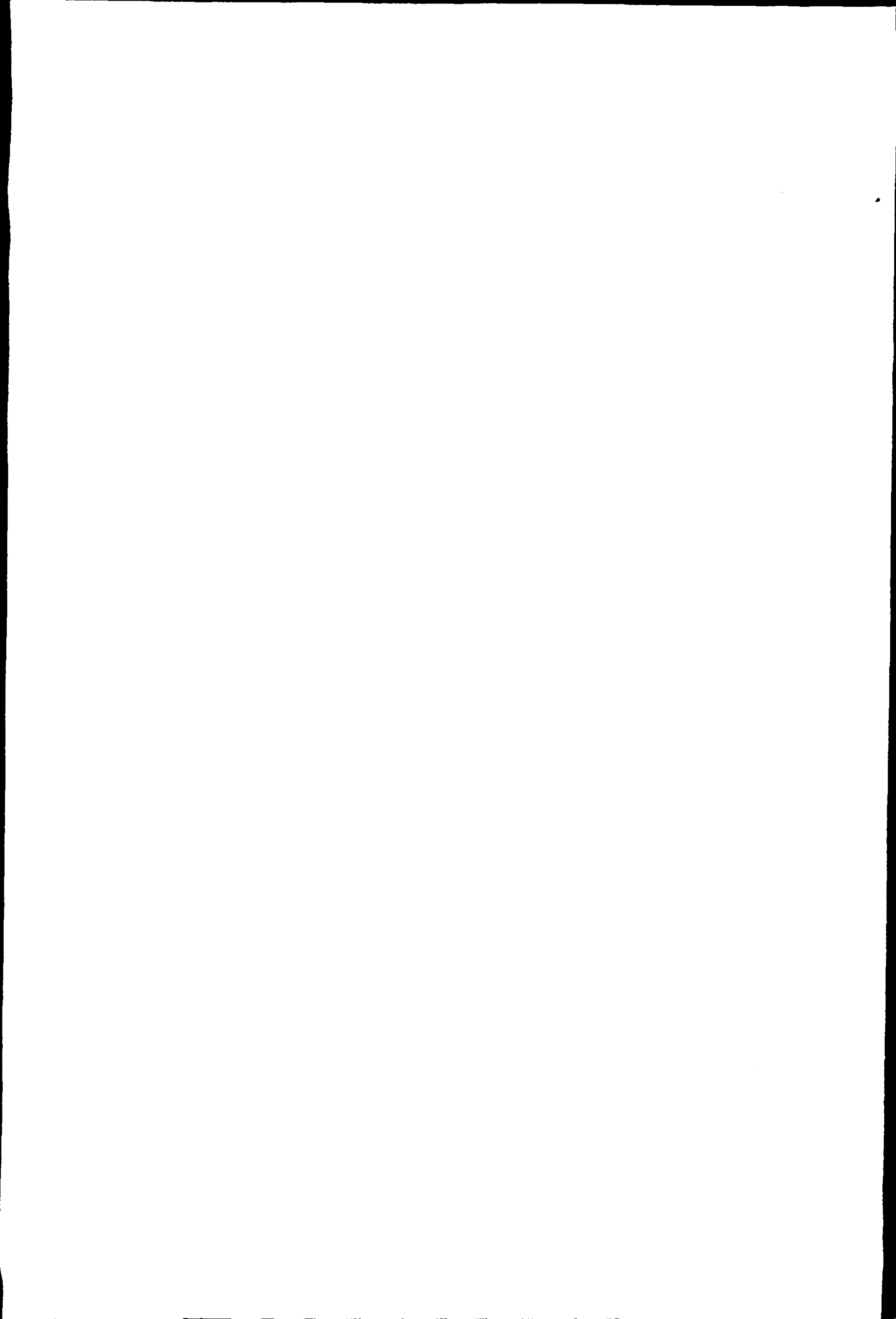
٢٦٢ ــ ان البرهمن الذي يحفظ ركويد عن ظهر قلبه لا يتدنس بذنب حتى ولو هدم هذه العوالم الثلاثة او اكل طعام كل انسان .

٢٦٣ — ينجو من كل اثم من يقرأ ، وهو مستجمع الفكر، ثلاث مرات ويداً واحداً من الويد الثلاثة مع ابنشد واحد .

٢٦٤ — ان كل الآثام تنعدم وتضمحلّ في الويد كما تنعدم كدرة التراب في الماء .

٢٦٥ — يسمى عالماً بالويد من كان عالماً بـ ركويد ويجرويد وسام ويد وما يتبعها .

٢٦٦ — يدعى عالماً بالويد من يعلم ان برهما الذي تقـــوم عليه ، منذ القديم ، العلوم الثـــلاثة المقدسة ، هو نفسه الويد الثلاثة .



الباب الثاني عشر



التناسخ

١ — لقد أوضحت لنا ، ايها المعصوم ، القانون المقـــدس الخاص بافراد الفرق الاربع ، فأخبرنا الآن باليقين بجزاء أعمالهم .

٢ — أجـــاب بهركوجي الذي انبعث من منوجي، هؤلاء القديسين الذين سألوه ذلك بقوله : اسمعوا الآن ما يتعلق بجزاء أعمالهم .

٣ — ان الاعمال التي تنبعث من القلب ومن اللسان ومن الجسم اما ان تكون نتائجها صالحة او تكون سيئة وان طبقات الناس من رفيع ومتوسط ووضيع ان هي الا نتائج الاعمال .

٤ — اعلموا ان القلب[1] هو الدافع الى كل عمل حتى الى الاعمال الجسمية وهذه الاعمال هي ثلاثة أنواع منبعثة من ثلاثة مواضع وتنطوي على عشرة أقسام .

---

١ — راجع الفقرة ١٤ من الباب الاول .

٥ ــ ثلاثة منها منبعثة من العقل وهي : الطمع بمال الآخرين والفكر السيء والإلحاد .

٦ ــ واربعة منها منبعثة من اللسان وهي : الشتم والكذب وبجس الناس أقدارهم ولغو الكلام .

٧ ــ وثلاثة منبعثة من الجسم وهي : اغتصاب أموال الناس وايذاء المخلوقات من غير مسوّغ قانوني ووطء امرأة الغير .

٨ ــ ان الانسان ليجازى على أعماله الصالحة والفاسدة ، العقلية منها بعقله والكلامية بكلامه والجسمية بجسمه .

٩ ــ يغدو المرء جزاء أعماله السيئة التي ارتكبها بجسمه ، في خلقته الثانية جماداً ، والتي ارتكبها بلسانه طــيراً او حيواناً وينحط الى الفرق السافلة نتيجة ارتكابه سيئة بعقله .

١٠ ــ ان من يكبح جماح نفسه ويستولي على عقله وكلامه وجسمه يسمى ترندي[١] .

---

١ ــ الدالان سنسكريتيتان ومعناهــا اللغوي : صاحب العصي الثلاث واستعملت هنا في معرض المدح والثناء أو شبه من يتصف بهذه الصفات بالزاهد الذي يلقب بصاحب العصي الثلاث لأنه يحملها مضمومة بعضها الى بعض كعصا واحدة .

١١ ـــ من كانت له السيطرة على هذه الثلاثة ، تجاه جميع المخلوقات ، وكان ضابطاً شهواته وغضبه ينال الفلاح التام .

١٢ ـــ ان القوة التي تدفع النفس المجسمة[١] الى العمل تسمى كْشَتْرْجِيْهْ[٢] والقوة التي تقوم بالعمل تسمى بهوت آتما[٣] .

١٣ ـــ والقوة الداخلية الأخرى التي تخلق مع النفس المجسمة تسمى جيو[٤] وبواسطة هذه القوة تغدو كشترجيه حساسة بالسرور والكدر في خلقها المتواليات .

١٤ ـــ ان هذين الاثنين : بهوت آتما وكشترجيه ، المتحدين تمام الاتحاد مع العناصر ، متخللان في ذاك الذي هو موجود في كل المخلوقات[٥] .

---

١ – النفس المجسمة هي الجسم .

٢ – كشترجيه هي النفس الحساسة .

٣ – الروح الصغرى .

٤ – الحياة .

٥ – ارى ان هذه الفقرة تفسير للفقرتين السابقتين ، اذ بين فيهما ان الحيوان عبارة عن جسم وروح عنصري وقوى نفسية وحياة، وهنا ميز هذه الاجزاء =

١٥ ــ ان أشكالاً لا تحصى تنبعث من جسمه وتدفع المخلوقات المختلفة الى العمل [١] .

١٦ ــ يخلق للاشرار اجسام قوية مركبة من اجزاء العناصر الخمسة تستطيع مقاساة العذاب بعد الموت .

١٧ ــ بعد ان يقاسي المسيئون بهذا الجسم العقاب ، مـن يم ، جزاء سيئاتهم، تعود اجزاء عناصره من حيثما أخذت ويتحد كل واحدٍ منها مع ما شاكله [٢] .

١٨ ــ ثم انه بعد ان ينـال عقاب سيئاته التي ارتكبها لارتباطه واتصاله بهذه الاشياء النفسانية التي هي سبب التعاسة

= بعضها عن بعض وقال إنها كلها مادية عنصرية الا الحياة نفسها فهي نسمة الهية . بل عدها هي الإله نفسه اذ قال : ان هذين الاثنين متخلّلان في ذاك الذي هو موجود في كل المخلوقات وقد رأيت في بعض النسخ الهندية قوله : متداخلان في برماتما بدل قوله في ذاك الذي هو موجود في كل المخلوقات .

١ ــ هذه الفقرة تؤيد شرح الفقرة التي سبقتها من ان المقصود بذاك الذي... هو الله نفسه ، ويريد بقوله اشكالاً لا تحصى بمعنى ارواحاً مختلفة الاشكال منها ما هو في انسان ومنها ما هو في حيوانات مختلفة الخ .

٢ ــ قوله بهذا الجسم اي المذكور في الفقرة ١٦ من هذا الباب .

والشقاء ، يقـــترب ، نقياً طاهراً من كل شين ، من هذين العظيمين [1] .

١٩ — ان هذين الاثنين يراقبان بلا كلل ولا ملل حسنات وسيئات الارواح المفردة المتحدة بما يسبب لها النعيم او العذاب ، في هذه الحياة وفي الحياة الثانية [2] .

٢٠ — ان الروح الذي يعمـــل الصالحات دوماً ويرتكب شيئاً قليلاً من السيئات ينال النعيم في الملكوت الأعلى متلبساً بهذه العناصر نفسها [3] .

٢١ — واما اذا كان يرتكب السيئات في غالب الاحيان ويأتي بقليل من الحسنات فانه ينال عقابه بعد الموت من يم .

---

١ — العظيمان مذكوران في الفقرة ١٤ من هذا الباب .

٢ — يريد ان يقول في هذه الفقرة ان الروح ما دام فرداً غير متحد بجسم لا يكون له عمل وانما يصبح له عمل بعد اتحاده بجسم ويكون لهذا العمل نتائج .

٣ — هذه الفقرة تدل على ان النعيم الاخروي يكون بارتقاء الانسان الروحاني في هذه الحياة ذاتها اذ ان المرء يظل محوطاً بهذه العناصر .

٢٢ ــ بعد ان تنال الارواح عقابها من يم وتصبح نقيــة طاهرة يعود كل واحد منها الى ما يناسبه من العناصر الخمسة .

٢٣ ــ على الانسان ان يسعى دوماً في الصالحات بعد ان علم ما لصالح الاعمال وسيئها من أثر في التناسخ .

٢٤ ــ اعلموا ان الروح الاعظم ليدخل في المخلوقات مع صفات النفس الثلاث وهي ست ، رج ، تم[1] .

٢٥ ــ فالصفة التي تغلب من بين هذه الثلاث تكيف الجسم بكيفيتها .

٢٦ ــ ان هذه الصفات المحيطة بكل المخلوقات ، يتمثــل الصلاح منها بالعلم ، والظلام بالجهل ، والنشاط بالحب والبغض .

٢٧ ــ فاذا شعر المرء في روحه بنعيم وسكون واطمئنان ونور نقي فليعلم ان صفة الصلاح غالبة عليه .

---

١ ـ ست معناها الصلاح ورج معناها النشاط وتم الظلام ، والقصد من هذه الفقرة هي ان هذه الصفات الثلاث تخلق مع الانسان يوم خلقته ولكن واحدة منها تغلب على الصفتين الأخريين .

٢٨ ـ اما اذا شعر بألم واضطراب فتكون صفة النشاط ، التي لا تقهر والتي تقود الروح الى الاهواء النفسانية ، غالبة عليه.

٢٩ ـ واما الظالمة فهي كل شعور يلتبس في أمره ، او تجهل حقيقته او لا يستطيع العقل سبر غوره او لا تستطاع معرفتـــه تماماً .

٣٠ ـ وها اننا زيادة في الايضاح نشرح ما ينجم عن هذه الصفات الثلاث وهي : العليا ، والمتوسطة ، والدنيا ، من نتائج .

٣١ ـ فقراءة الويد والقيام بالعبادات ومتابعة العلم والتطهر وضبط الحواس وعمل الصالحات التي تورث الثواب والتأمل بالروح كلها علامات الصلاح .

٣٢ ـ والرغبة في العمل وقوة الارادة وارتكاب المعاصي ، واتباع الاهواء النفسانية ، هي علامات صفة النشاط .

٣٣ ـ والطمع والنوم والجبن والقسوة والالحاد وســـلوك طرق الارتزاق الدنيئة والتذلل والاهمال هي علامات الظلمة .

٣٤ ـ وها اننا نذكر ايضاً باختصار العلامات التي تميز هذه الصفات الثلاث تبعاً للأزمان الثلاثة .

٣٥ ــ اذا شعر المرء بالخجل حينما يفعل شيئاً او وهو يفعله او يريد ان يفعله فعمله هذا من اعمال الظلمة .

٣٦ ــ اذا لم يشعر المرء بأسف لاخفاقه في مسعاه في الحصول على الشهرة التي يطمح اليها في هذا العالم ، فذلك دليل صفة النشاط فيــــه .

٣٧ ــ ان الاعمال التي يعملها المرء بلا خجل ويطمئن اليها قلبه هي دليل الصلاح .

٣٨ ــ ان السعي وراء المسرات النفسانية علامة الظلمــــة والسعي وراء المال علامة الهمة والسعي في تحصيل الثواب علامة الصلاح وكل واحدة من هذه الصفات الثلاث ، التالية منها خير من التي قبلها .

٣٩ ــ ها اننا نذكر باختصار انواع التناسخ التي يتقلب فيها الانسان في هذه الحياة بسبب هذه الصفات الثلاث .

٤٠ ــ من كان متمتعاً بصفة الصلاح يصل الى درجه الآلهة ومن كان متمتعاً بصفة الهمة يصل الى درجة الانسانية ومن كانت صفة الظلمة غالبة عليه يبقى حيواناً .

٤١ ـــ اعلموا ان هذه الحالات التناسخية الثلاث التي ترتكز على الصفات الثلاث فتجعل الانسان وضيعاً او وسطاً او رفيعاً انما تكون انعكاساً لنتائج اعمال المرء وعلومه .

٤٢ ـــ ان أحط درجات الظلمة تجعل من المخلوقات جمادات وحشرات ، صغيرة وكبيرة ، وسمكاً وحيات وسلاحف وحيوانات أهلية وأخرى ضارية .

٤٣ ـــ والدرجـــة المتوسطة من درجات الظلمة تجعل من المخلوقات فيلةً او خيلاً او اناساً من طبقة الشودر او من طبقات الاسافل ، او اسوداً او أنمراً او خنازير .

٤٤ ـــ والدرجة العالية من درجات الظلمة تجعل من المخلوقات اناساً من فرقة جرن[١] او تجعلهم سبرن او راكشش او بشاج .

٤٥ ـــ ان احط درجات النشاط تجعل من المخلوقات اناساً من احدى هذه الفرق الثلاث وهي : جهل ، مل ، نت[٢] او تجعلهم اناساً يعيشون بالاعمال المستقبحة او مقامرين او شرّابي خمر .

---

١ – فرقة من الاسافل لم يمرّ ذكرها .
٢ – التاء سنسكريتية .

٤٦ ــ والدرجة المتوسطة من درجـــات النشاط تجعل من المخلوقات ملوكاً وكشتريين وعلمـــاء يقومون للملوك بالتقدمات واناساً يسرون بممارسة الحروب .

٤٧ ــ والدرجة العليا من درجات النشاط تجعل من المخلوقات كندهرب وكهجك وبكس وخداماً للآلهة وابسر .

٤٨ ــ ان أحط درجات الصلاح تجعل من المخلوقات عباداً وزاهدين وبراهمة او إلهاً من آلهة ويمانك او إلهاً من آلهة مواقع القمر او ديتياس .

٤٩ ــ والدرجة المتوسطة من درجات الصلاح تجعـــل من المخلوقات علمـــاء يقومون بتقديم التقدمات والعبادات واحباراً وآلهة للويد ونجوماً وسنين[1] وأجداداً وآلهة سيدْهيا .

٥٠ ــ والدرجة العليا من درجات الصلاح هي التي خلق منها برهما والآلهة خالقو العالم وخلق منها الشرع والذات العظمي والقوة التي لا تستطاع معرفتها .

---

١ ــ لست ادري كيف تجعل من الناس سنين اللهم الا ان نقول انها تجعل منهم آلهة سنين .

٥١ ـــ ها قد ذكرنا بالتفصيل نتائج العمل الثــلاثي ونظام التناسخ ذي الدرجات الثلاث الرئيسية وما يتبعها من درجات فرعية تدخل تحتها كل المخلوقات .

٥٢ ـــ يصـــل السفهاء والادنياء من الناس الى الولادات المنحطة بنتيجة اتباعهم اهواءهم النفسية وتركهم الفرائض الدينية .

٥٣ ـــ والآن فاننا نذكر بكل تفصيل وترتيب الارحام التي تدخلها هذه الارواح الفردية ، في هذا العالم ، مع بيان العمل الذي سبب دخولها .

٥٤ ـــ ان مرتكبي الذنوب المهلكة يخلقون كما سيأتي ، بعد ان يقاسوا العذاب جزاء سيئاتهم، أعواماً كثيرة في جهنمات أليمة.

٥٥ ـــ ان قاتل البرهمن يخلق في رحم كلبة او خنزيرة او اتان او ناقة او بقرة او عنز او نعجة او غزالة او طير .

٥٦ ـــ ويخلق البرهمن شارب خمر سر ، حشرة ، كبيرة او صغيرة ، او فراشة او طيراً ويكون غذاؤه القاذورات او يخلق وحشاً ضارياً .

٥٧ — يدخل البرهمن الذي يسرق مال البرهمن ، الف مرة في ارحام العناكب والحيات والحرابي والحيوانات المائية وبشاج .

٥٨ — يدخل من يدنس فراش كرو، مئة مرة، في الاعشاب والشجيرات والمتسلقات وفي أرحـــام الوحوش الضارية ، آكلة اللحوم ، وأرحام الحيوانات ذات المخالب وأرحام النساء قاسيات القلوب .

٥٩ — يخلق من يسر بإيذاء الآخرين ، في خلقته الثانية ، من الحيوانات آكلة اللحوم ، ومن يأكل الطعام المحرم يخلـــق دودة ، ويخلق اللصوص حيوانات تأكل بعضها بعضاً ويخلق من فرقة بريت من يطأ امرأة من فرقة سافلة .

٦٠ — ان من يعامل الاسافل او يطأ زوجة غيره او يسرق مال البرهمن يغدو راكشش .

٦١ — ويخلق عند الصياغ[١] من يسرق ، طمعاً ، الاحجار الثمينة او اللؤلؤ او المرجان او ما شابهها من الاشياء .

---

١ — اختلفوا في تفسير عند الصياغ فقالوا يخلق صائغاً وقال آخرون بـــل يخلق طيراً باسم صائغ .

٦٢ ـــ وسارق الحبوب يخلق فأرة وسارق النحاس يخلـــق لقلقاً وسارق الماء يخلق بلو[١] وسارق العسل يخلق حشرة لاسعة وسارق الحليب يخلـــق غراباً وسارق التوابل يخلق كلباً وسارق السمن يخلق نمساً .

٦٣ ـــ وسارق اللحم يخلق نسراً وسارق الشحم يخلق طائراً من أكلة لحوم الاسماك ، وسارق الزيت يخلق تيل بك[٢] وسارق الملح يخلق صرصاراً وسارق اللبن الرائب يخلق بلاكا[٣] .

٦٤ ـــ وسارق الحرير يخلق حجلاً وسارق الغزل يخلـق ضفدعاً وسارق الثياب القطنية يخلق كركيا وسارق البقرة يخلق ضبّاً وسارق الحلوى يخلق خفاشاً .

٦٥ ـــ وسارق العطر يخلق فأرة مسك وسارق الخضار ذات الاوراق يخلق طاووساً وسارق مختلف انواع الطعام يخلق دلدلاً وسارق الطعام غير المطبوخ يخلق قنفذاً .

---

١ و ٢ و ٣ – اسماء طيور غير معروفة .

٦٦ — وسارق النار يخلق علجوماً وسارق ادوات العامل[1] يخلق هراً وسارق الثياب المصبوغة يخلق درّاجاً .

٦٧ — وسارق الغزال او الفيل يخلق ذئباً وسارق الفرس يخلق نمراً وسارق الفواكه والجذور يخلق قرداً وسارق المرأة يخلق دباً وسارق الماء يخلق عصفوراً وسارق المركبة يخلق جملاً وسارق الماشية يخلق تيساً .

٦٨ — اما مغتصب اموال الآخرين وآكل طعام التقدمة من غير ان يكون قدم منه جزءاً الى الآلهة فانه يخلق حيواناً .

٦٩ — ان النساء اللواتي يرتكبن مثل هذه السرقات يخلقن اناثاً لهذه الحيوانات المذكورة آنفاً عقاباً لهن .

٧٠ — من كان من الفرق الأربع ويهمل اعماله الخاصة بفرقته ، من غير عذر ، يغدو خادماً لدسيو بعد أن يمرّ في أرحام حقيرة .

---

١ — العامل هنا بمعنى من كان في دور العمل اي الدور الثاني من الحياة .

٧١ ــ ان البرهمن الذي ينحرف عن اعماله يغدو انكامله بريت يتغذى بالقيء ، والكشتري الذي ينحرف عن اعماله يغدو كتبو تن بريت يتغذى بالنجاسات وبالجيف .

٧٢ ــ والويش الذي ينحرف عن اعماله يغدو ميتراكش بريت يتغذى بالقيح ، والشودر الذي ينحرف عن اعماله يغــــدو جيلاسك بريت يتغذى بالديدان .

٧٣ ــ تنمو الاهواء النفسية في النفس على قدر انصراف المرء اليها .

٧٤ ــ ان الحمقى الذين يكررون ارتكاب الآثام يقاسون انواع العذاب الذي سنذكره في خلق متعددة .

٧٥ ــ انهم يغللون ويمزقون ويصلون عــــذاب جهنم تامسر وغيرها من الجهنمات ويلقون في غابات اوراق أشجارها كالسيوف والحراب .

٧٦ ــ ويقاسون انواع العذاب ، اذ تأكلهم الغدفان والبوم ويصلون حرّ الرمضاء وعذاب الجحيم الذي لا يطاق .

٧٧ — ويخلقون في أرحام محتقرة تسبب لهم التعاسة الدائمة والتأثر بالقر والحر ويصابون بأنواع المخاوف .

٧٨ — ويقاسون العذاب بدخولهم أرحاماً عـــديدة وخلقاً منحطة مقيدين باغلال لا تطاق ويقاسون تعاسة العبودية وشقاء الرق .

٧٩ — وينفصلون عن أقربائهم وأحبابهم ويقاسون شقـــاء سكناهم مع الاشرار وعذاب الكدح والكد لاكتساب الاموال كما يقاسون ألم ضياعها منهم ولا يكون لهم أصدقاء بل كل الذين يظهرون لهم الصداقة ينقلبون عليهم اعداء .

٨٠ — ويقاسون الهرم الذي لا عـــلاج له ويقاسون آلام الامراض وغيرها من الآلام وفي النهاية يقاسون ألم الموت الذي لا يقهر .

٨١ — ان الانسان لينال جزاء اعماله في الحياة الثانية بحسب النية التي ارتكب بها عمله في هـــذه الحياة وبجسم له صفات جسمه [١] .

---

١ — اعني ان ارتكب اثمه خطأ نال جزاء الخطأ وان ارتكبه عمداً نال جزاء العمد .

الفلاح الاخروي

٨٢ ــ ها قد بينا النتائج التي تترتب على الاعمال ، والآن فاعرفوا الاعمال التي تكفل الفلاح للبرهمن .

٨٣ ــ ان قراءة الويد والقيام بالعبادات ومدارسة العلم الصحيح وضبط الاعضاء وعدم ايذاء المخلوقات وخدمة الكرو هي وسائل للحصول على الفلاح الأعلى .

٨٤ ــ اذا سأل سائل عن أعظم الأعمال لفلاح الانسان .

٨٥ ــ فالجواب : ان علم الروح هو خيرها ، لأنه هو أول العلوم ولان الحياة الابدية تكتسب به .

٨٦ ــ ان علم الروح هو خير وسيلة ، من بين الاعمال الستة المذكورة في الويد ، للحصول على المسرات في هذه الحياة وفي الحياة الثانية .

٨٧ ــ ان الاعمال المذكورة في الويد للحصول على رضا برماتما ، تعطي ثمرها دائماً ذا قام بها المرء وفاقاً للاصول .

٨٨ ــ ان الاعمال المذكورة في الويد قسمان : قسم يحصل به السرور والحياة الدنيوية المستمرة ويسمى بَرَبَرْت وقسم يكفل الفلاح الأعلى وبه تختم الحياة الدنيوية ويسمى نيبرت .

٨٩ ــ ان الاعمال التي تكفل الحصول على المنى في هذه الحياة وفي الحياة الثانية تسمى بربرت وبها تمتد سلسلة الحياة واما الاعمال التي هي نتيجة العلم الصحيح تسمى نيبرت وبها تنقطع سلسلة هذه الحياة .

٩٠ ــ ينال درجة الآلهة من يقوم بأعمال بربرت واما من يقوم باعمال نيبرت فانه يتغلب على العناصر[١] .

٩١ ــ ان من يقدم التقدمات لنفسه معتبراً نفسه في كل المخلوقات وكل المخلوقات في نفسه فانه يغدو طليقاً نوراني النفس.

---

١ ــ اي لا تستطيع العناصر بعد ذلك ان تكيفه بهذه الصورة الحيوانية فلا يرجع الى الدنيا بعد موته بل يندمج في الله .

٩٢ ـــ على المرء حتى ولو أهمل اعمال التقدمات المذكورة آنفاً ، ان يسعى دوماً في تحصيل علم الروح وان يجهد نفسه فيه ، وذلك باطفاء نار أهوائه وبقراءة الويد .

٩٣ ـــ لان هذا يكفل له الحصول على أسباب البقاء ، لاسيما اذا كان برهمنياً لانه يكون قد اكتسب ما لم يكتسبه غيره من المولودين ثانية .

٩٤ ـــ مما لا مراء فيه ان الويد هو العين الابدية[1] للاجداد والآلهة والناس وهو بما فيه من أحكام تسمو على عالم القـــوة الانسانية وعالم الادراك الانساني .

٩٥ ـــ ان جميع التقاليد والاصول الفلسفية التي لا ترتكز، في بنائها ، على الويد لا يثاب فاعلها عليها بعد الموت لأنها كلها منبعثة من الظلام .

٩٦ ـــ ان كل الاحكام التي تخالف الويد والتي تظهر وتنعدم فوراً هي كاذبة ولا تجدي نفعاً لأنها حديثة العهد .

---

١ ـــ العين الابدية بمعنى ان الآلهة والاجداد كانوا يقضون بالويد وبه يهتدون.

٩٧ ــ بالويد تعرف الفرق الاربع والعوالم الثلاثة وادوار الحياة الاربعة والازمان الثلاثة من ماض وحاضر ومستقبل.

٩٨ ــ ان ما ينبعث من الصلاح والنشاط والظلام من صوت ولمس ولون وذائقة ورائحة انما تعرف بالويد وحده .

٩٩ ــ ان علم الويد يرفع كل المخلوقات حتى يبلغوا المكان الارفع حيث السعادة والهناء .

١٠٠ ــ ان من يعلم علم الويد جدير بقيادة الجيوش وتولي الملك والقضاء والحكم في الارض .

١٠١ ــ كما ان النار قد اكتسبت قوة تستطيع ان تحرق بها، حتى الاشجار المملوءة بالعصير ، فكذلك يستطيع العالم بالويد ان يحرق ما يصيب روحه من أدران بسبب سيء الاعمال .

١٠٢ ــ ان من كان عالماً بمعاني علم الويد فانه يكون اهلاً للاندماج في برهما حتى ولو كان في هذا العالم وكان في اي دور من ادوار حياته .

١٠٣ ــ ان التلميذ الناسي خير من الجاهــــل ومن لم ينسَ

خير من الناسي والعالم بمعاني الويد خير من حافظ كلامه ومـــن يعمل بالويد خير ممن يعلم معانيه فقط .

١٠٤ ـ ان العبادات والعلوم المقدسة هي خير الوسائل التي تكفل الفلاح الاعلى للبرهمن لان الآثام تنعدم بالعبادات، وبالعلوم تحصل النجاة .

١٠٥ ـ ان من يرغب في معرفة القانون المقدس معرفـــة صحيحة ، عليه ان يكون مالكاً لثلاثة أمور وهي : الادراك ، حسن الاستنتاج والاحاطة بالكتب المقدسة .

١٠٦ ـ لا يعرف القانون المقدس احد سوى الذي يحسن استنباط أقوال الأحبار وأرواح القوانين بمنطق لا يناقض أحكام الويد .

١٠٧ ـ ها قد فصلنا الاعمال التي تكفل الفلاح الأعـــلى لفاعلها والآن نذكر القسم الخفي منها كما بيّنه منوجي .

١٠٨ ـ ان كل شيء لم يذكر في هـــذا القانون يقضى به برأي البراهمة العلماء الاخيار .

١٠٩ — اما البراهمة العلماء الاخيار فهم ، بموجب أحكام القانون المقدس ، كل من قرأ الويد مع توابعه ويستطيع ان يدلل على قوله بالاحكام الظاهرة .

١١٠ — ان كل أمر يقضي به مجلس مؤلف من عشرة براهمة على الاقل ، او ثلاثة من البراهمة ، على الاقل ، من العاملين بواجباتهم يجب ان يعتبر قانوناً لا ينازع بشأنه .

١١١ — يجب ان يشتمل مجلس الفتوى المؤلف من عشرة اعضاء على ثلاثة من العلماء ، كل واحد منهم عالم بويد واحد من كتب الويد الثلاثة ، وعلى اربعة من العلماء : عالم بالمنطق وعالم بالميانسك وعالم بالنركت، وعالم بفن قراءة الويد وثلاثة من الناس كل واحد منهم من دور من أدوار الحياة الثلاثة الاولية[١] .

١١٢ — ويجب ان يضم مجلس الفتوى المؤلف من ثلاثة اعضاء فقط ثلاثة من العلماء كل واحد منهم عالم بويد واحد .

---

١ — الميانسك والنركت كتابان من كتب الهنادكة المقدسة وهذا المجلس اشبه بمجالس الأعراف في ايامنا هذه مما يدل على رقي الحياة الاجتماعية عند الهنادكة في ذاك العصر .

١١٣ — ان كل ما يقضي به ولو عالم واحد بالويد يجب ان يعتبر قانوناً لا ينازع به ، ولا قيمة لما يقضي به عشرة آلاف جاهل .

١١٤ — لو اجتمع الف برهمن لا يقومون باعمالهم الدينية ولا يعلمون الويد ويعيشون باسمائهم فانهم لا يؤلفون مجلساً شرعياً للقضاء بالأمور الدينية .

١١٥ — ان من كانت صفات الظلام غالبة عليه وهو جاهل ويقضي بأمر يصيبه اثم الفاعل ومئة ضعف معه .

١١٦ — ها قد شرحنا لكم كل مـــا من شأنه ان يكفل الفلاح الأعلى ، فكل برهمن لا يهمل ذلك ينال المكان الاسمى .

١١٧ — هذا ما كشفه لي الإله المعبـــود ، من الأسرار العظيمة ، من القانون المقدس ، بغية فلاح بني البشر .

١١٨ — على كل برهمن ان يستجمع فكره دائماً ويعتبر كل العالم بما فيه من حقيقة وخيال ، كأنه في نفسه ، لأن من يرى العالم في نفسه لا يدفع قلبه الا الى الحق .

١١٩ — ان النفس وحدها هي مجموعة الآلهة وعليها يقوم العالم كله وبها يظهر اتصال هذه الارواح المجسمة بالاعمال .

١٢٠ — على المرء ان يتصور مشابهة الاثير بفروج جسمه ، والهواء بأعضاء الحركة واللمس ، والنور الاعظم بأعضاء الهضم وبالبصر وماء العالم بماء بدنه والأرض بالقسم الصلب من جسمه .

١٢١ — والقمر بأعضائه الداخلية والجهات الاربع بحاسة السمع وويشنو بقوة الحركة وبرماتما بقوة الانسان نفسه والنار بالكلام ومهيش بالتغوط وبرهما بعضو التناسل[١] .

---

١ — اراد بهذه الفقرة والتي قبلها ان يبين المناسبة بين الانسان الذي هو عالم بنفسه ، وبين موجودات العالم وما فيه فشبه فروج الجسم بالاثير اذ لولا الفروج لماتت النفس كما يموت العالم من غير اثير وشبه الايدي والارجل بالهواء لأنها تحرك الاشياء من مواضعها كما يفعل الهواء وكما ان النور الاعظم يضيء العالم فكذلك البصر يضيء جسم الانسان وكما تروي المياه الارض فكذلك ماء الجسم يرويه وكما ان القمر ينير الليلة الظلماء فكذلك الاعضاء الداخلية ورئيسها القلب تنير ظلمات الجوف وتهدي الانسان السبيل السوي ، وشبه السمع بالجهات الاربع لانه يلتقط الصوت مثلها وشبه ويشنو الإله الذي يتعهد المخلوقات بالقوة وشبه برماتما بالانسان نفسه لأنه هو خالق كل شيء والمتصرف بكل شيء كما ان الانسان يتمتع بصفات كثيرة وشبه الكلام بالنار لأنه في كثير من الاحيان يحرق اكثر من النار ولما كان مهيش هو الإله المهلك المبيد للمخلوقات فقد شبهه بالتغوط وهذا تشبيه =

١٢٢ — وعليه ان يعلم ان الإله الاعظم ، الذي هو ألطف من كل لطيف ، اللامع مثل الذهب والذي لا يدرك الا بالعقل وحده هو الحاكم المطلق فوق جميع هؤلاء .

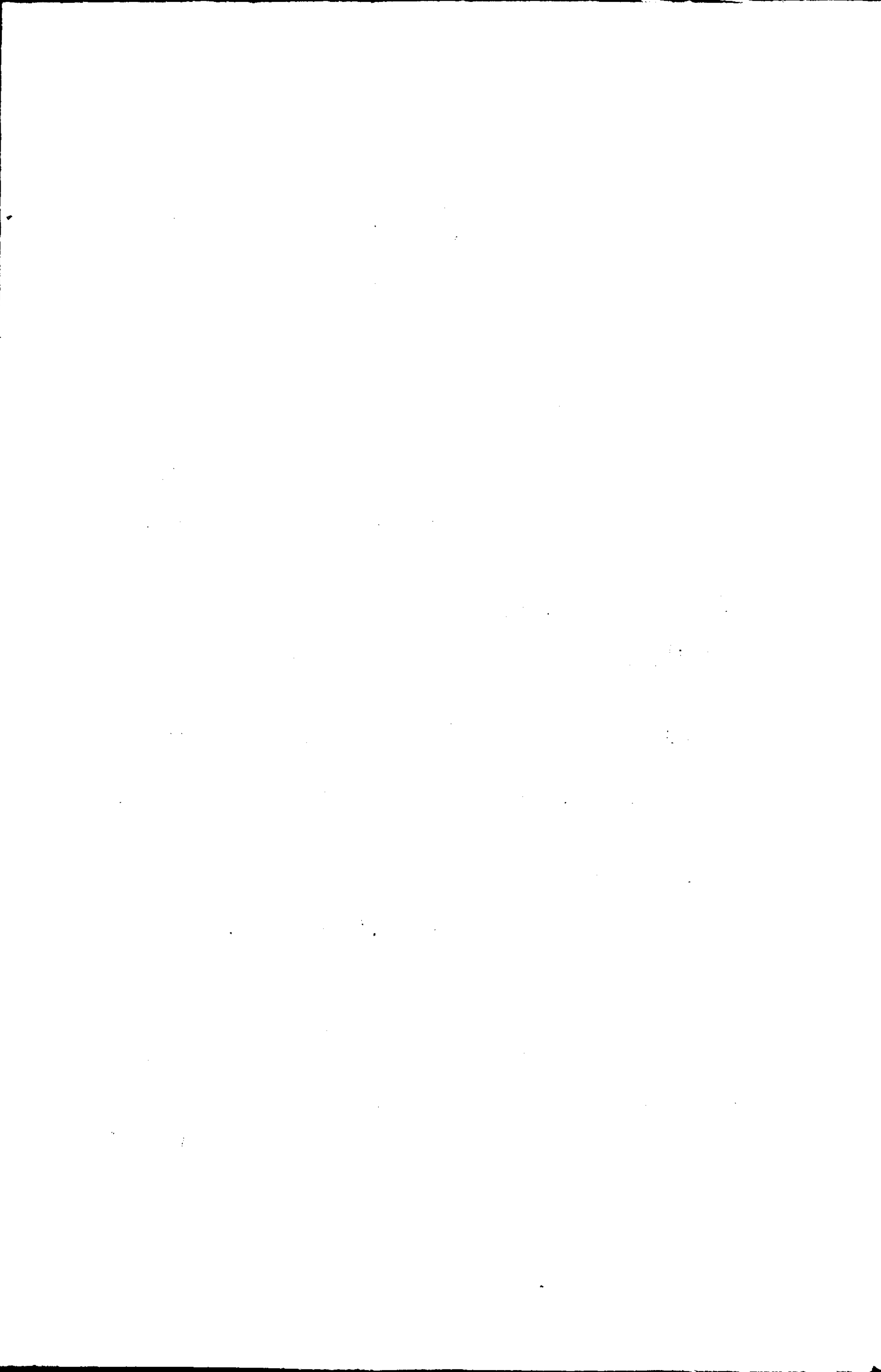
١٢٣ — ان بعض الناس يدعون هذا الإله (نارا) وآخرون يسمونه (منو) خالق العالم وغيرهم يسمونه اندرا وفريق يسمونه ريح الحياة وآخرون يقولون بل هو برهما الابدي .

١٢٤ — ان هـــذه الذات تتخلل جميع المخلوقات ، بشكل العناصر الخمسة ، بين حياة ونشور متواليين متتابعين كعجل المركبة.

١٢٥ — ان من يرى نفسه في كل المخلوقات ويرى كل المخلوقات في نفسه يغدو الكل لديه سواء وينال مكان برهما الاسمى .

١٢٦ — ان من يعمل من المولودين ثانية بهذه الاحكام التي ذكرها منوجي يصل الى كل ما يصبو اليه .

= وان كان يفيد المطلوب إلا أنه سمج مبتذل وشبه برهما بعضو التناسل لأنه هو الخالق ، وشبه القسم الصلب من الانسان اي اللحم والعظم بالارض ذاتها . وهذه التشابيه ربما كانت قريبة من افهام الهنادكة في وقتها ، اكثر من فهمنا اياها في هذه الايام .



فهرس

صفحة

صفحة

MANU SAMARTI

HINDU'S HOLY BOOK

Translated, Introduced
and Comparated with
other holy books, and religions
By
IHSAN HAKKI

Prix : 15 L. L.

الثمن ١٥ ل.ل.